

# جَدُّ الْمُتَّارِ عَلَرَدُّ الْمُحْتَارِ

لشيخ الإسلام والسلف أعلم حضرة أيام أهل السنة مجذد الدين فملة  
عليه رحمة الرحمن

الشافع الإمام محمد ضياء الدين

الم توفى ١٢٤٠ هـ / ١٩٢١ م



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



جَدُّ الْمُهْتَاجِ

عَلَى دَرْدَّ الْمُحْتَاجِ



الموضوع: الفقه الحنفي

العنوان: "جَةِ الْمُمْتَارِ عَلَى رَدِّ الْمُحْتَارِ"

التأليف: الإمام أحمد رضا خان الحنفي القادر<sup>ي</sup> رحمه الله تعالى

شارك في التحقيق والتعليق والتخرير والترتيب:

محمد يونس علي العطاري المدني، محمد كاشف سليم العطاري  
المدني، السيد عقيل أحمد العطاري المدني.

عدد الصفحات: ٤٣٦ صفحة

عدد النسخ:

جميع الحقوق محفوظة للناشر، يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع والتصوير والنقل والترجمة، والنسخ والتسجيل الميكانيكي أو الإلكتروني أو الحاسوبي إلا بإذن خطى من:

الإشراف الطباعي: مكتبة المدينة كراتشي

هاتف: ٢٢٠١٤٠٤٥ - ٤٩٢١٣٨٩ . فاكس: ٢٢٠١٤٠٤٥ - ٣٧٣١١٦٢٩

التنفيذ: المدينة العلمية (الدعوة الإسلامية)

## المجلد الثاني

الطبعة الأولى

٢٠٠٦ - ١٤٢٦ م

الطبعة الثانية

٢٠١٣ - ١٤٣٤ م

يطلب من: مكتبة المدينة. أفنان مكتبة المدينة للطباعة والنشر والتوزيع.

كراچی: شہید مسجد کھاڑا. ہاتف: ٠٢١-٣٤٢٥٠١٦٨ .

لاہور: دریار مارکیٹ، گنج بخش روڈ. ہاتف: ٠٤٢-٣٧٣١١٦٢٩ .

سردار آباد (فیصل آباد): امین پور بازار. ہاتف: ٠٤١-٢٦٣٢٦٢٥ .

کشمیر: چوک شہیدان، میر پور. ہاتف: ٠٠٥٨٢٧٤-٣٧٢١٢ .

حیدر آباد: فیضان مدینہ آفندی ٹاؤن. ہاتف: ٠٠٢٢-٢٦٢٠١٢٢ .

ملتان: نرد پیل والی مسجد، اندرون بوپر گیٹ. ہاتف: ٠٠٦١-٤٥١١٩٢ .

اوکاڑہ: کالج روڈ بالمقابل غوثیہ مسجد، نرد تحصیل کونسل ہال. ہاتف: ٠٤٤-٢٥٥٠٧٦٧ .

راولپنڈی: فضل داد پلازہ، کمپنی چوک اقبال روڈ. ہاتف: ٠٠٥١-٥٥٥٣٧٦٥ .

خان پور: درانی چوک نہر کنارہ، ہاتف: ٠٠٦٨-٥٥٧١٦٨٦ .

نوابشاہ: چکرا بازار، نرد MCB . ہاتف: ٠٢٤٤-٤٣٦٢١٤٥ .

سکھر: فیضان مدینہ بیراج روڈ . ہاتف: ٠٧١-٥٦١٩١٩٥ .

گجرانوالہ: فیضان مدینہ شیخوپورہ موڑ . ہاتف: ٠٥٥-٤٢٢٥٦٥٣ .

پشاور: فیضان مدینہ گلبرگ نمبر ١، التور سٹریٹ، صدر.

## بَابُ الْمِيَاهِ

[٢٦٢] قوله: <sup>(١)</sup> ظاهره: أن المتنجس والمستعمل غير مقيد مع أنه <sup>(٢)</sup>:

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

أي: المذكور أو كلاً منهما. <sup>(٣)</sup>

[٢٦٣] ولذا قيد بعض العلماء التبادر بقوله: بالنسبة للعالم بحاله <sup>(٤)</sup>:

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: رحمك الله إذا كان هذا عارضاً خفياً لا يظهر لمن لم يعلم بحاله إلا بالإخبار من خارج ظهر أن الماء فيهما باق على صرافة مائتها، لم يعرضه

(١) في المتن والشرح: (يرفع الحدث بماء مطلق) هو ما يتبادر عند الإطلاق (كماء سماء وأودية وعيون وآبار وبحار وثلج مذاب) بحيث يتقاطر، وبرد وجمد وندى.

وفي "رد المحتار": (قوله: هو ما يتبادر عند الإطلاق) أي: ما يسبق إلى الفهم بمطلق قولنا: ماء، ولم يقم به ثابت، ولا معنى يمنع جواز الصلاة، فخرج الماء المقيد والماء المتنجس والماء المستعمل، "بحر". وظاهره: أن المتنجس والمستعمل غير مقيد مع أنه منه، لكن عند العالم بالنجاسة والاستعمال، ولذا قيد بعض العلماء التبادر بقوله: بالنسبة للعالم بحاله.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٥٩٨/١، تحت قول "الدر": هو ما يتبادر عند الإطلاق.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٦٨/٢.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٥٩٨/١، تحت قول "الدر": هو ما يتبادر عند الإطلاق.

ما يخرجه عنها، وإلاًّ لظهر لمن نظر وسير؛ فإنَّ الإنسان في معرفة الماء من غيره لا يحتاج إلى تعليم من خارج، فكيف يكون مقيداً؟  
وبالجملة هذا شيء تفرد به "البحر"،<sup>(١)</sup> لم أره<sup>(٢)</sup> لغيره، وتبعه<sup>(٣)</sup> عليه

(١) "البحر"، كتاب الطهارة، ١٢٢/١.

(٢) ثُمَّ رأيتُ السيد الشريف العلامَة رحمه الله تعالى سبقه إليه في "التعريفات"، كما سيأتي (أي: في الحاشية الآتية). ١٢ منه غفرله.

(٣) وكذا تلميذه شيخ الإسلام الغزّي في "المنح"، وأقرَّه عليه ط فصاروا سبعة: السيد والبحر والغزّي وعبد الحليم والخدمي وط وش رحمهم الله تعالى عليهم وعلينا أجمعين. قال العلامَة ط على قول "الدر": (وما يتبارد عند الإطلاق): أي: ييدر للذهن فهمه بمجرد سماعه مطلقاً، وهو بمعنى قول "المنح" هو الباقي على أوصاف حلقته ولم يخالطه نجاسة، ولم يغلب عليه شيء اهـ. [ط، باب المياه، ١٠٢/١]. ولفظ السيد في "التعريفات": (هو الماء الذي بقي على أصل خلقته ولم تخالطه نجاسة، ولم يغلب عليه شيء ظاهر) اهـ. [كتاب التعريفات، باب الميم، ص ١٣٧]. أقول: وهو أحسن مما في "المنح" بوجهين، أحدهما أنه قيد الشيء بالظاهر فلم يصر قوله لم تخالطه نجاسة مستدركاً بخلاف عبارة "المنح" فإنَّ ما خالطه نجاسة فقد غلبه شيء والآخر أنه أتي بالأصل مكان الأوصاف فلا يرد عليه الجمد بخلاف "المنح" فإنَّ الماء بانجماده لا يتغير اللون ولا طعم ولا رائحة وهي المتبدلة من ذكر الأوصاف والمعتبر في التعريف هو التبادر وظاهر أنه لم يخالطه نجس ولا غلبه شيء إلاً أن يعمم الأوصاف الرقة والسيلان ولو أنَّ السيد أسقط قوله: "لم تخالطه نجاسة" لم يخالطه نكارة وكان من أحسن التعريفات إلاً ما في معنى الغلبة من الخفاء كما لا يخفى. ١٢ منه غفرله.

ش<sup>(١)</sup> وكذا محسني "الدرر" عبد الحليم<sup>(٢)</sup> والخادمي<sup>(٣)</sup>، وذلك حين قول "الدرر"<sup>(٤)</sup>: "زوال إطلاقه إما بكمال الامتناج أو بغلبة الممترج" قالا عليه: (أورد على الحصر الماء المستعمل)، وأحباب الأول<sup>(٥)</sup> (بأن كلام المصنف في زواله باختلاط المحسوس) اهـ. أقول: كيف؟ وقد ذكر المستقطر من النبات.

(١) انظر "رد المحتار" كتاب الطهارة، باب المياه، ٥٩٨/١، تحت قول "الدر": هو ما يتبارد عند الإطلاق.

(٢) عبد الحليم بن محمد القسطنطيني، الحنفي، المعروف بأخي زاده، فقيه، مشارك في بعض العلوم، (ت ١٠١٣هـ)، من آثاره: "رياض السادات في إثبات الكرامات للأولياء حال الحياة وبعد المماتة"، شرح "الهداية" للمرغيني في فروع الفقه الحنفي، تعليقة على "الأسباب والنظائر" لابن نعيم، حاشية على "جامع الفصولين"، وحاشية على "الدرر والغرر".

("معجم المؤلفين"، ٦١/٢، "هدية العارفين"، ١/٤٥٠).

(٣) الخادمي: مصطفى بن أحمد، وقيل: محمد بن مصطفى بن عثمان الحسيني، الخادمي النقشبendi، الحنفي، (أبو سعيد) فقيه، أصولي، صوفي، منطقى، محدث، مفسر (ت ١١٧٦هـ)، من تصانيفه: "البريقة المحمودية في شرح الطريقة المحمدية"، "العرائس والنفائس"، "الأربعون"، "شرح مجامع الحقائق والقواعد وجامع الروائق والقواعد" في أصول الفقه، "خزائن الجواهر ومخازن الزواهر" في الكلام، حاشية على "درر الحكم في شرح غرر الأحكام" في فروع الحنفية لمنلا خسرو.

("معجم المؤلفين"، ٣/٦٩٣ و٧٢١، "هدية العارفين"، ٢/٣٣٣ و٤٥٢).

(٤) "الدرر"، كتاب الطهارة، ١/٢٣.

(٥) الحاشية لعبد الحليم على "الدرر على الغرر"، كتاب الطهارة، ١/١٩، ملخصاً.

والثاني: (بأن المقسم الماء الظاهر، المستعمل كالنحس، فلا غبار)<sup>(١)</sup> اهـ.  
أقول: قد علمت أن كلام الأئمة يؤذن بدخول المتنجس في المطلق  
فضلاً عن المستعمل، وكذلك كلام أهل الضابطة قبل "البحر" حيث لم يزيلوا  
الإطلاق إلا بالأمرتين، ثم رأيت في كلام ملك العلماء ما يدل عليه صريحاً إذ  
قال قدس سره<sup>(٢)</sup>: (أمّا شرائط أركان الوضوء، فمنها: أن يكون الوضوء  
بالماء، ومنها: أن يكون بالماء المطلق، ومنها: أن يكون الماء ظاهراً، فلا يجوز  
بالماء النحس، ومنها: أن يكون طهوراً، فلا يجوز بالماء المستعمل) اهـ،  
ملقاً. فهو صريح في أن اشتراط إطلاق الماء لم يخرجهما حتى احتج إلى  
شرطين آخرين، وكذلك كلام "المنية"<sup>(٣)</sup> إذ يقول: (تجوز الطهارة بماء  
مطلق ظاهر) اهـ. فأفاد عموم المطلق للظاهر وغيره، واستدرك عليه في  
"الحلبة"<sup>(٤)</sup> بقوله: (كان الأولى أن يقول: "ظهور" مكان "ظاهر"; لأن الطهارة  
لا تجوز بماء ظاهر فقط) اهـ، فأفاد عمومه المستعمل، وقد صرّح به في  
"الغنية"<sup>(٥)</sup> فقال: (يسمي المتنجس ماءً ملقاً، فاحتاج إلى الاحتراز عنه  
بقوله: "ظاهر"، ولو كانت المجاورة تكتسبه تقييد الماء احتج بعد ذكر

(١) الحاشية على "الدرر شرح الغرر" لأبي سعيد الخادمي، كتاب الطهارة، صـ ٢٣ ، ملقطاً.

(٢) "البدائع"، كتاب الطهارة، أركان الوضوء، ٩٣/١ - ١٠٠، ملخصاً.

(٣) "المنية"، فصل في المياه، صـ ٦١ .

(٤) "الحلبة"، الطهارة الكبرى، ٣٥١/١ ، ملقطاً.

(٥) "الغنية"، فصل في بيان أحكام المياه، صـ ٨٨ .

الإطلاق إلى ذكر الطاهر) اهـ. وإليه أشار في "البنياية"<sup>(١)</sup> إذ قال: (التوضيـ به جائز ما دامت صفة الإطلاق باقية ولم تحالطه نجاسة) اهـ.

أقول: ولعلـ الحامل لـ"البحر" عليه قولـ بعضـهم: (تجوزـ الطهارةـ بالـماءـ المـطلقـ)، أرسـلهـ إـرسـالـاً، فـلوـ شـملـهـماـ أوـهـمـ جـواـزـ الطـهـارـةـ بـهـماـ وـلـيـسـ بـشـيءـ، فإنـ أمـثالـ الـقيـودـ تـطـوىـ عـادـةـ لـعـلـمـ بـهـاـ فـيـ مـحـلـهـ، أـلـاـ تـرـىـ!ـ أـنـ الـأـكـثـرـينـ لـمـ يـقـيـدـواـ بـالـإـلـاطـلـاقـ أـيـضاـ، إـلـمـ قـالـواـ:ـ تـجـوزـ بـمـاءـ السـمـاءـ وـالـأـوـدـيـةـ ...ـ إـلـخـ<sup>(٢)</sup>.

[٢٦٤] قوله: <sup>(٣)</sup> وقيل: نفس دابة، اهـ<sup>(٤)</sup>:

لوـ كـانـ كـذـلـكـ لـمـ يـجـزـ الـوضـوءـ بـهـ؛ـ وـلـوـ جـازـ بـهـ لـكـانـ رـيقـ الـإـنـسـانـ وـعـرـقـهـ أـحـقـ بـالـجـواـزـ.ـ ١٢ـ

(١) "البنياية في شرح الهدایة"، كتاب الطهارات، باب الماء الذي يجوز به الوضوء... إلخ، ١/٢١٠: لأبي محمد بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد الحنفي، القاهري، المعروف بالعيني، (ت ٥٨٥٥هـ).

(الأعلام، ٧/٦٣).

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٢/٦٦٨-٦٧٢.

(٣) في "رد المحتار": (قوله: وندى) بالفتح والقصر، قال في "الإمداد": هو الظل، وهو ماء على الصحيح، وقيل: نفس دابة، اهـ. أقول: وكذا الزلال، قال ابن حجر: وهو ما يخرج من جوف صورة توجد في نحو الشلح كالحيوان، وليس بيحيوان، فإن تحقق كان نجساً لأنّه قيء اهـ. نعم! لا يكون نجساً عندنا ما لم يعلم كونه حيواناً دموياً، أما رفع الحديث به فلا يصح وإن كان غير دمويـ.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ١/٥٩٩، تحت قول "الدر": وندى.

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: لا أعلم له أصلًا، ولو كان كذلك لم يجز الوضوء به؛ لأنّه ليس بماء، ولو حاز به لكان ريق الإنسان وعرقه أحق بالجواز، ثم رأيت في مسح الخفيفين من "الفتح"<sup>(١)</sup>: (ولا فرق بين حصول ذلك بيده أو بإصابة مطر أو من حشيش مشى فيه مبتلّ ولو بالطلّ على الأصحّ، وقيل: لا يجوز بالطلّ؛ لأنّه نفس دابة لا ماء، وليس ب صحيح) اهـ<sup>(٢)</sup>.

[٢٦٥] قوله: قال ابن حجر: وهو ما يخرج من جوف صورة<sup>(٣)</sup>:

أقول: الذي في "القاموس"<sup>(٤)</sup>: (ماء زلال كغраб وأمير وصبور وعلابط: سريع المرّ في الحلق، بارد، عذب، صاف، سهل، سلس). زاد في "التاج"<sup>(٥)</sup> في المستدركات: (الزلال بالضمّ حيوان صغير الجسم أبيضه، إذا مات جعل في

(١) "الفتح"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفيفين، ١٣٢/١.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٤٦١/٢.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٥٩٩/١، تحت قول "الدر": وندى.

(٤) "القاموس" = "القاموس المحيط والقاوبس الوسيط"، باب اللام، فصل الزاي، ١٣٣٥/٢: للإمام مجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، الشيرازي، (ت ٥٨١٧).

(٥) "كتشاف الظلون"، ٢/١٣٠٦ و ١٥٣٦.

(٦) "التاج" = "تاج العروس من جواهر القاموس"، باب اللام، فصل الزاي، ٠٣٥٩/٧ للسيد محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الزييدي، المصري، الحنفي، (ت ١٢٠٥).

(٧) "إيضاح المكنون"، ١/٢١٠، و "معجم المؤلفين"، ٣/٦٨١.

الماء فيerde و منه سمّي الماء البارد زُلّالاً اه، وفي "حياة الحيوان الكبرى"<sup>(١)</sup>: (الرُّلّال بالضم دُود يتربي في الثلّج، وهو منقط بصفة، يقرب من الأصبع، يأخذه الناس من أماكنه ليشربوا ما في جوفه لشدّة برده. ولذلك يشبه الناس الماء البارد بالرُّلّال، لكن في "الصّحاح"<sup>(٢)</sup>: ماء زُلّال أي: عذب. وقال أبو الفرج العجلي<sup>(٣)</sup> في "شرح الوجيز": الماء الذي في دُود الثلّج طهور، والذي قاله يوافق قول القاضي حسين<sup>(٤)</sup> فيما تقدّم في الدُود، والمشهور على الألسنة أنَّ الرُّلّال هو الماء البارد) اه.

[٢٦٦] قوله: لا يكون نجساً عندنا ما لم يعلم كونه حيواناً دموياً، أمّا رفع الحديث به فلا يصح وإن كان غير دموي<sup>(٥)</sup>:

(١) "حياة الحيوان الكبرى"، باب الزّاء، ١١/٢: للشيخ كمال الدين محمد بن عيسى الدّميري، الشافعي، (ت ٨٠٨هـ). (كتشf الظّرون)، ٦٩٦/١.

(٢) "الصّحاح"، باب اللام، فصل الزّاء، ١٤٠٥/٢.

(٣) أبو الفرج العجلي: لعله أسعد بن محمود بن خلف بن أحمد بن محمد العجلي الأصبهاني الشافعي، (ت ٦٠٠هـ)، له: "شرح مشكلات الوجيز والوسيط"، "آفات الوعاظ"، وغيرها. ("معجم المؤلفين"، ٣٥١/١، "هدية العارفين"، ٢٠٤/١).

(٤) "القاضي الحسين": أبو علي حسين بن محمد بن أحمد المرزوقي، ويقال له: المرورذى، الشافعي، (ت ٦٤٦هـ)، المعروف بالقاضي، فقيه، أصولي، من تصانيفه: "باب التهذيب"، "شرح فروع ابن الحداد" في الفقه، "أسرار الفقه"، "التعليق الكبير والفتاوی". ("معجم المؤلفين"، ٦٣٤/١).

(٥) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٥٩٩/١، تحت قول "الدر": وندى.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

[ليست الاشتباه في طهارة ماء الزلال ظاهراً كما أنّ دود القز بنفسه طاهر وماءه طاهر بل خرؤه طاهر. في "الهنديّة"<sup>(١)</sup>: (ماء دود القز وعينه وخرؤه طاهر كذا في "القنية"<sup>(٢)</sup>). بل في "الخلاصة"<sup>(٣)</sup>: (الدوة إذا تولّدت من النجاسة قال شمس الأئمة الحلوائي: إنّها ليست بنجسة، وكذا كل حيوان حتى لو غسل ثم وقع في الماء لا ينجسه وتجوز الصلاة معها).]

[وإذا علم أنّه طاهر فيكون طهوراً أي: قابلاً للوضوء إلّا إذا ثبت أنّه ليس بماء بل أنّه رطوبة جوف الدود، إما نصفه أو أزيد منه. فليس الوجه لعدم جواز الوضوء؛ لأنّ الظاهر هو ماء الثلوج يوجد في جوفه، والماء الظاهر لا يكون غير طهور غير قابل للوضوء إلّا بخلط الغير بأن لا يكون ماء مطلقاً<sup>(٤)</sup>، ألا ترى! أنّ النجاسة لا تثبت بالشكّ وهي تسلب الطهورية والطهارة معاً فضلاً عن التقييد.<sup>(٥)</sup>]

(١) معرّباً من الأردية.

(٢) "الهنديّة"، كتاب الطهارة ، الباب السابع في النجاسة وأحكامها، ٤/١ .٤.

(٣) "الخلاصة"، كتاب الطهارة، الفصل السابع فيما يكون نجساً وفيما لا يكون .٤/١ .٤٤

(٤) معرّباً من الأردية.

(٥) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، الرسالة: النور والنورق لإسفار الماء المطلق، ٤٦٣-٤٦٤ .٤

[٢٦٧] قوله: <sup>(١)</sup> وهو الصواب عندي <sup>(٢)</sup>:

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

والذي يظهر لي: أنه إن كان ماءً حقيقةً كما هو الظاهر فلا ينبغي الريب في جواز الوضوء به؛ لأنّ الماء ماءً سواء كان عذباً فراتاً أو ملحاً أحاجاً. وقد قال في "الخانية" <sup>(٣)</sup>: (لو توضأ بماء السيل يجوز وإن حالته التراب إذا كان الماء غالباً رقيناً، فراتاً كان أو أحاجاً) اه، وكونه يحمد صيفاً ويدب شتاء لا يجعله نوعاً آخر غير الماء فليس من أركان ماهية الماء ولا من شرائطها الجمود شتاءً والذوبان صيفاً، وإنما هذه أوصاف تختلف باختلاف الأصناف، هذا عذبٌ فراتٌ وهذا ملحٌ أحاجٌ، هذا يُنبت ويرُوي، وهذا لا يفعل شيئاً

(١) في المتن والشرح: (و) يُرفع (بماء يعتقد به ملح لا بماء ملح) لبقاء الأول على طبيعته الأصلية، وانقلاب الثاني إلى طبيعته الملحيّة.

وفي "رد المحتار": (قوله: لبقاء الأول... إلخ) هذا الفرق أبداه صاحب "الدرر" بعدما نقل الأولى عن "عيون المذاهب" والثانية عن "الخلاصة"، واعتراضه محشيه العلامه نوح أفندي: بأنّ عبارة "الخلاصة": ولو توضأ بماء الملح لا يجوز، قال في "البزارية": لأنّه على خلاف طبع الماء؛ لأنّه يحمد صيفاً ويدب شتاء. وقال الريليعي: ولا يجوز بماء الملح، وهو ما يحمد في الصيف، ويدب في الشتاء عكس الماء، وأقرّه صاحب "البحر" والعلامة المقدسي، ومقتضاه أنه لا يجوز بماء الملح مطلقاً، أي: سواء انعقد ملحاثم ذاب أو لا؟ وهو الصواب عندي اه، ملخصاً.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٠٢/١، تحت قول "الدر": لبقاء الأول... إلخ.

(٣) "الخانية"، كتاب الطهارة، فصل فيما لا يجوز التوضي، ٩/١.

منه. وقد يمكن عقد الملح بماء البحر بالطيخ ولا يخرجه هذا عن المائة فكذا لو اجترأ بعض المياه لشدة حدّته عن الطيخ بحرارة الشمس لم يكن فيه اختلاف الماهية، فهذا ربما يقضي لما في "الدر"<sup>(١)</sup> و"الدرر"<sup>(٢)</sup> بالترجح، لكن لما اختلفوا ولم يتبيّن الأمر قدّمتُ الحاظر على المبيح. ولكن العجب من العلّامة الشرنبلاني!<sup>(٣)</sup> علل في "المرافي"<sup>(٤)</sup>: (المنع من ذائب الملح بما مرّ أنه يذوب شتاءً ويجمد صيفاً)، ثم قال: (و قبل انعقاده ملحًا طهور) اه، والله تعالى أعلم<sup>(٥)</sup>.

[٢٦٨] قال: <sup>(٦)</sup> أي: الدر: وكذا ماء الدابوغة<sup>(٧)</sup>:

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]  
الدابوغة والدابوقة والحبّب هو البطيخ الأخضر كما في ش<sup>(٨)</sup> عن بعض

(١) "الدر"، كتاب الطهارة، باب المياه، ١/٦٠٢-٦٠٠.

(٢) "الدرر"، كتاب الطهارة، ١/٢١.

(٣) قد مرت ترجمته، ١/١٢٨.

(٤) "مرافي الفلاح شرح نور الإيضاح"، كتاب الطهارة، ص٣، ملخصاً.

(٥) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٢/٤٦-٦٠٥.

(٦) في الشرح: واعتمده القهستاني فقال: والاعتصار يعمّ الحقيقى والحكمي كماء الكرم، وكذا ماء الدابوغة والبطيخ بلا استخراج، وكذا نبيذ التمر.

(٧) "الدر"، كتاب الطهارة، باب المياه، ١/٦٠٤.

(٨) انظر "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ١/٦٠٤، تحت قول "الدر": وكذا ماء الدابوغة... إلخ.

المحشين عن كتب الطب، وذكر في "التحفة"<sup>(١)</sup> و"المخزن"<sup>(٢)</sup>: دابوقة بـ"القاف"، وزعموا أنه من أسمائه بالعربي، وذكرا منها: "اللاغ" و"البطيخ الهندي" و"البطيخ الشامي" و"البطيخ الفلسطيني"، وبالفارسية: "هندوانه"، وبالهندية: "تربوز"، ولم يذكروا دابوقة بـ"الغين".<sup>(٣)</sup>

[٢٦٩] قوله: (ولا بماء مغلوب) التقييد بالمغلوب بناءً على الغالب، وإنما قد يمنع التساوي في بعض الصور كما يأتي<sup>(٤)</sup>:

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

وأى صورة لا يمنع فيه التساوي؟.<sup>(٥)</sup>

(١) "تحفة المؤمنين" في الطب (فارسي): تأليف محمد مؤمن ابن محمد زمان الحسيني الديلمي التتكابني المازندراني الطبيب المتوفى في حدود سنة ١١١٠ هـ.

("هدية العارفين" ، ٢٣٠٨/٢، و"إيضاح المكتون" ، ١٢٦٠/١).

(٢) "مخزن الأدوية" في الطب: للحكيم محمد حسين ابن السيد محمد هادي العقيلي الخراساني، (ت....).

("إيضاح المكتون" ، ٤٥٢/٢).

(٣) "الفتاوى الرضوية" ، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٠٩/٢.

(٤) "رد المحتار" ، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٠٥/١، تحت قول "الدر": ولا بماء مغلوب.

(٥) "الفتاوى الرضوية" ، كتاب الطهارة، باب المياه، ٩٥/٣.

[٢٧٠] قوله: <sup>(١)</sup> يرد عليه ما قدمناه عن "الفتح"، تأمل <sup>(٢)</sup>:

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

أي: ما ذكره المحقق في "الفتح" <sup>(٣)</sup> على ذكر زوال الرقة في الأقسام: أنَّ الكلام في الماء، وهذا قد زال عنه اسم الماء.

أقول: مع قطع النظر عما قدمنا على "الفتح" بينهما بون بعيد، فرائل الرقة لم يبق ماءً عرفاً ولا لغة بخلاف هذا، كما ذكرنا في الفصل الثاني قبل الإضافات <sup>(٤)</sup>، ولو سلم هذا سقطت الأقسام كلها على التحقيق؛ فإنَّ الأسباب ثلاثة: كثرة أجزاء المخالف، وزوال الطبع، والاسم. وقد أنكر المحقق الثاني وأتم الثالث، والأول أحق بالإنكار منه فما فيه ماء، ومثله أو أكثر منه لين، ليس ماءً قطعاً وإن كان فيه ماء <sup>(٥)</sup>.

[٢٧١] قال: أي: "الدر": ما لم يزل الاسم كنبيد تمر، ولو مائعاً <sup>(٦)</sup>:

(١) في الشرح: الغلبة إما بكمال الامتناع بشرب نبات أو بطيخ بما لا يقصد به التنظيف، وإما بغلبة المخالف، فلو جامداً بشحانة ما لم يزل الاسم كنبيد تمر، ولو مائعاً.

في "رد المحتار": (قوله: ما لم يزل الاسم) أي: فإذا زال الاسم لا يعتبر في منع التطهر به الشحانة بل يضر وإن بقي على رقته وسylanه، وهذا زاده في "البحر" على ما ذكره الزيلعي. أقول: لكن يرد عليه ما قدمناه عن "الفتح" تأمل.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، ٦٠٧/١، تحت قول "الدر": ما لم يزل الاسم.

(٣) "الفتح"، كتاب الطهارات، باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز، ٦٥/١.

(٤) انظر "الفتاوى الرضوية"، ٢٦٣/٢-٦٦٤.

(٥) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٢٢٤/٣.

(٦) "الدر"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٠٧/١.

ومثله الجلّاب الذي يقال له بلساننا<sup>(١)</sup>: "شربت"، وهو ماءٌ خالطه حلوٌ  
كعسل وسكر وقنديد، وقد نصّ عليه في "العنایة"<sup>(٢)</sup>. ١٢

[٢٧٢] قوله: (قوله: فبتغيير أكثرها) أي: فالغلبة بتغيير أكثرها، وهو  
وصفان، فلا يضر ظهور وصف واحد في الماء من أوصاف الخل<sup>(٣)</sup>:

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]  
أقول: وقد كان ملك العلماء قدس سره أحال الأمر أوّلاً على زوال  
الاسم وهي الجادة الواضحة حيث قال<sup>(٤)</sup>: (الماء المطلق إذا خالطه شيء من  
المائعات الطاهرة كاللبن والحل ونقع الزبيب ونحو ذلك على وجه زال عنه  
اسم الماء بأن صار مغلوباً به فهو بمعنى الماء المقيد) اهـ. لكن ثم عاد<sup>(٥)</sup> إلى  
اعتبار اللون في مثله فقال متصلًا به<sup>(٦)</sup>: (ثم ينظر إن كان يخالف لونه لون  
الماء يعتبر الغلبة في اللون).<sup>(٧)</sup>

(١) أي: باللغة الأرديّة، (علمية).

(٢) "العنایة"، كتاب الطهارات، باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز، ٦٢/١، (هامش "الفتح").

(٣) "ردد المحhtar"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٠٧/١، تحت قول "الدر": فبتغيير أكثرها.

(٤) "البدائع"، كتاب الطهارة، مطلب الماء المقيد، ٩٤/١.

(٥) سيأتي بحمد الله تعالى تحقيق السر في ذلك في سادس ضوابط الفصل الثالث ١٢ منه غفرله. (م) (انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٩٣-٦٩٠/٢).

(٦) "البدائع"، كتاب الطهارة، مطلب الماء المقيد، ٩٤/١، ملقطاً.

(٧) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٤٩/٢-٦٥٠.

[٢٧٣] قوله: ماء البطيخ - أي: بعض أنواعه - فإنّه موافقٌ له في عدم اللون والرائحة مباینٌ له في الطعم<sup>(١)</sup>:

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]  
أقول: وذلّك لأنّ ما لا يخالف منه الماء في الرائحة نادرٌ بخلاف ما يوافقه في اللون كما دلّ عليه كلام العلامة<sup>(٢)</sup> الخير<sup>(٣)</sup>، وما لا يخالف في لون ولا رائحة أnder، والحاجة مندفعه بالحمل على كثير الوجود؛ لأنّه إذا لم يخالفه إلّا في وصفين كفى الضابطة تغيير أحدهما وطعمه أقوى من ريحه فاجترأ به، وبه يخرج الجواب عن المخالفة المذكورة في ٣٠٢<sup>(٤)</sup> فتنبه.<sup>(٥)</sup>

[٢٧٤] قال: <sup>(٦)</sup> أي: "الدرّ": على ما حقّقه في "البحر"<sup>(٧)</sup>:

ويأتي تأييده، صـ ٢٢٠ . ١٢<sup>(٨)</sup>.

(١) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ١/٦٠٧-٦٠٨، تحت قول "الدر": كلبن.

(٢) أي: خير الدين الرملي، قد مررت ترجمته، ١/٧٥.

(٣) انظر "منحة الحالق"، كتاب الطهارة، ١/١٢٨.

(٤) انظر "الفتاوى الرضوية"، ٢/٦٤٨.

(٥) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٣/١٨٨-١٨٩.

(٦) في الدرّ: فإن المطلق أكثر من النصف جاز التطهير بالكلّ وإلّا لا، وهذا يعمّ الملقي والملاقي، ففي الفسافي يجوز التوضي ما لم يُعلم تساوي المستعمل على ما حقّقه في "البحر" و"النهر" و"المنح". قلت: لكن الشرنبالي في شرحه لـ"الوهابية" فرق بينهما، فراجعه متأنّلاً.

(٧) "الدرّ"، كتاب الطهارة، باب المياه، ١/٦٠٩.

(٨) انظر المقوله [٤٠٩] قوله: إنّه يسلبه الطهورية وهو الصحيح.

## مطلب في مسألة الوضوء من الفساقى

[٢٧٥] قوله: <sup>(١)</sup> بإطلاقهم المفيد للعموم <sup>(٢)</sup>:

أقول: نعم! يفيد على فرض أن المستعمل في الملaci هو السطح الملافق من الماء بجسد المحدث لا غير، وهو أول النزاع وأنا أقول: لو كان كذلك لارتفاع المستعمل من صفحة الدنيا؛ لأنك إذا صبت الماء على يدك مثلاً فإنما يلقي يدك سطح الماء، وجميع جرمها منفصل عنها، كما أن التلaci يكون بسطح من يدك وسائر جرمها لم يمسه الماء، والجسم أبداً يكون أكبر من السطح، فلا يكون <sup>(٣)</sup> الغلبة لغير المستعمل فلا يصير مستعملاً أبداً إذا حوت كله مستعملاً لتلaci سطحه سطح جسد، فلا تعلم فرقاً بين جرم وجرم، فإن أسلت إسالة ضعيفة صار الكل مستعملاً، وإن صبت صبباً قوياً حتى كان ثخن الماء أكثر من الصورة الأولى بأضعاف كان الكل أيضاً مستعملاً، فلا دليل على التفرقة بين ثخن وثخن ما لم يبلغ إلى حد الكثير،

(١) في "رد المحتار": (قوله: على ما حققه في "البحر"... إلخ) حيث استدل على ذلك بإطلاقهم المفيد للعموم كما مر، وبقول "البدائع": الماء القليل إنما يخرج عن كونه مطهراً باختلاط غير المطهر به إذا كان غير المطهر غالباً كماء الورد والبن، لا مغلوباً، وهما الماء المستعمل ما يلقي البدن، ولا شك أنه أقل من غير المستعمل، فكيف يخرج به من أن يكون مطهراً؟! اهـ.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، مطلب في مسألة الوضوء من الفساقى، ٦٠٩/١ تحت قول "الدر": على ما حققه في "البحر"... إلخ.

(٣) هكذا في نسختنا "الجد" وأماماً في جميع نسختنا "الفتاوى الرضوية": فتكون.

فالصواب عندى مع الإمام أبي زيد<sup>(١)</sup>. ١٢

[٢٧٦] قوله: وبقول "البداع": الماء القليل<sup>(٢)</sup>:

قول "البداع"<sup>(٣)</sup> بحث منه، ذكره في سؤال وجواب، لا نقل عن الأصحاب بخلاف كلام الإمام أبي زيد الدبوسي؛ فإنّه نقلٌ صريحٌ ومن النصوص الصّرائح، كذلك مسائل إدخال اليد والرجل أو دخول المحدث في البئر المصرّح بها نقلًا عن الأئمة الثلاثة في المتون والشروح والفتاوی، وحمل كلّها على رواية ضعيفة مما لا يعقل ولا يحتمل. ١٢

[٢٧٧] قوله: <sup>(٤)</sup> وينزل فيها الماء المستعمل<sup>(٥)</sup>:

(١) الدّبوسي: أبو زيد عبيد الله أو عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي، البخاري، الحنفي، (ت. ٤٣٠ هـ)، من تصانيفه: "تقويم الأدلّة"، "كتاب الأسرار"، "الأمد الأقصى".

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، ٦٠٩/١، تحت قول "الدر": على ما حقيقه في البحر... إلخ.

(٣) "البداع"، كتاب الطهارة، أحكام النجاسة الحكمية، ٢٠٩/١.

(٤) في "رد المحتار": وفي "فتاوی الشیخ سراج الدين" قارئ "الهداية" التي جمعها تلميذه المحقق ابن الهمام: سُئل عن فسقية صغيرة يتوضأ فيها الناس، وينزل فيها الماء المستعمل، وفي كل يوم ينزل فيها ماءً جديداً هل يجوز الوضوء فيها؟ أجاب: إذا لم يقع فيها غير الماء المذكور لا يضرّ اه.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، ٦٠٩/١، تحت قول "الدر": على ما حقيقه في البحر... إلخ.

أقول: صريح في أن الماء المستعمل يقع فيها، فيكون في الملقي دون الملاقي ولا تغترّ بأنّهم لا بدّ لهم أن يغتربوا منها فيدخلوا أيديهم قبل العُسل فيكون من الملاقي؛ وذلك لأنّ الاعتراف معفو عنه بالاتفاق لأجل الحاجة. ١٢

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

وقد علمت مما قدمناه<sup>(١)</sup> في الفصول الثلاثة: أن الفحول الثلاثة كلّهم قد أغفلوا محل النزاع، ولكن لا عجب في الإغفال، إنما العجب من العلامة الشامي تنبّه لهذا وترك جُلّ ما في "البحر" لكونه في الملقي، ثم أورد عبارة الفتوى مع آنها -كما علمت- صريحة في الملقي فكان يجب إسقاطها أيضاً، وقد علمت ما في الاستدلال بالعموم من نوع مصادرة على المطلوب، فليس بأيديهم شيء أصلاً سوى بحث "البدائع" الواقع مناضلاً لمتوارثات النصوص والروايات الظاهرة الصحيحة عن الأئمة الثلاثة، مصادماً لإجماعهم المنقول في الكتب المعتمدة حتى "البدائع"<sup>(٢)</sup> و"البحر"<sup>(٣)</sup>، فتشبتت ولا تزل، ثبتنا الله وإياك وال المسلمين بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة إنه ولّ ذلك، والقدير عليه، ولا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم، وصلّى الله تعالى على سيدنا ومولانا وآلـه وصحبه وابنه وحزبه أجمعين، آمين<sup>(٤)</sup>!.

**الحاصل:** أن الفارق بين الملقي -فتعتبر الغلبة بالأجزاء- والملاقي

(١) انظر "الفتاوى الرضوية"، ٢٠٠/٢.

(٢) "البدائع"، كتاب الطهارة، ٢١٤/١.

(٣) "البحر"، كتاب الطهارة، ١٧٧/١.

(٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٢٣٨/٢.

- فيصير الكل مستعملاً حكماً، الإمام أبو زيد الدبوسي في "الأسرار"، وبه أفتى العلامة ابن الشلبى، واختاره المحقق ابن الشحنة<sup>(١)</sup> وغيره بعض معاصرى العلامة قاسم، واختاره العلامة المقدسى<sup>(٢)</sup> والعلامة الشرنبلالى<sup>(٣)</sup>، والمسوى بينهما فلا تعتبر إلا الغلبة بالأجزاء، (١) الإمام ملك العلماء أبو بكر الكاسانى فى "البدائع"<sup>(٤)</sup>، وحققه (٢) العلامة قاسم، وعليه مشى (٣) العلامة ابن أمير الحاج فى "الحلبة"<sup>(٥)</sup> وبعض معاصرى العلامة قاسم، واختاره فى (٤) "البحر"<sup>(٦)</sup> (٥) و"النهر"<sup>(٧)</sup> (٦) و"المنح"<sup>(٨)</sup>، وأقره (٧) العلامة الباقانى (٨) والشيخ إسماعيل النابلسى<sup>(٩)</sup> وولده العلامة عبد الغنى، وإليه مال (١٠) الشارح

(١) هو أبو البركات عبد البر بن محمد بن محمد، سري الدين، المعروف بابن الشحنة، الحلبي (ت ٥٩٢١)، من مؤلفاته: "الإشارة والرمز إلى تحقيق الوقاية"، "شرح المنظومة" المسماة بـ"تفصيل عقد الفوائد بقيد شرح الشرائد" لابن وهبان المنشقى، وغيرها.

. ١٢٧/١ . قد مررت ترجمته،

(٣) "نور الإيضاح"، كتاب الطهارة، ص ١٤.

(٤) "البدائع"، كتاب الطهارة، مطلب: الماء المقيد، ١/٩٤.

(٥) "الحلبة"، كتاب الطهارة، فصل في المياه، ١/٣٦١-٣٦٢، ملخصاً.

(٦) "البحر"، كتاب الطهارة، ١/١٢٨-١٣٠.

(٧) "النهر"، كتاب الطهارة، ١/٧٣-٧٤.

(٨) "المنح" = "منح الغفار شرح تنوير الأ بصار"، كتاب الطهارة، باب في بيان أحكام المياه، ص ١٧. قد مررت ترجمته، ١/١٧٣.

في "خزائنه"<sup>(١)</sup> (١١) والعلامة نوح أفندي (١٢) والعلامة شرف الدين الغري<sup>(٢)</sup> محسني "الأشباه" وغيرهم، رحمهم الله تعالى جميعاً ورحمنا بهم، وهذا أوسع، وذلك أحوط، فليعمل في كل محل بمقتضى الضرورة والاحتياط، والله يحب اليسر، والعلم بالحق عند العلي الأكابر، والله تعالى أعلم. ١٢

[٢٧٨] قوله: <sup>(٣)</sup> ما مر عن "البدائع"<sup>(٤)</sup>:

أي: من قبل نفسه أو نقلأ ممّن قبله، لا عن "البدائع"؛ لأنّ وفاة الإمام الدبوسي سنة ٤٣٠ هـ ووفاة الإمام ملك العلماء سنة ٥٨٧ هـ.

[٢٧٩] قوله: وبه أفتى العلامة ابن الشلبي<sup>(٥)</sup>:

قلت: وإليه مال العلامة المقدسي كما يأتي حاشية آخر ص ٢٠٨٠.<sup>(٦)</sup>

(١) أي: "خزائن الأسرار وبدائع الأفكار" في شرح "تنوير الأ بصار"، لعلاء الدين محمد بن علي الدمشقي الحصকفي الحنفي، (ت ٨٨١ هـ). ("إيضاح المكون" ٤٢٨/١).

(٢) قد مررت ترجمته، ١٧٦/١.

(٣) في "رد المحتار": في "الخانية" وغيرها: لو أدخل يده أو رجله في الإناء للتبريد يصير الماء مستعملاً لانعدام الضرورة، وبما في "الأسرار" للإمام أبي زيد الدبوسي حيث ذكر ما مر عن "البدائع". ثم قال: إلا أن محمداً يقول: لما اغتسل في الماء القليل صار الكل مستعملاً حكماً اه. ومن هنا نشأ الفرق السابق وبه أفتى العلامة ابن الشلبي.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦١١/١، تحت قول "الدر": فرق بينهما.

(٥) المرجع السابق.

(٦) انظر "رد المحتار"، باب المياه، ٦٧٣/١، تحت قول "الدر": والمراد... إلخ.

[٢٨٠] قوله: مال إلى ترجيحه<sup>(١)</sup>:

وفي هذا الكتاب أيضاً عوّل عليه كما يأتي شرعاً، ص ٢٠٨.<sup>(٢)</sup> ١٢.

[٢٨١] قوله: قلت: وفي ذلك توسيعة عظيمة، ولا سيما في زمن انقطاع المياه عن حياض المساجد وغيرها في بلادنا، ولكن الاحتياط لا يخفى<sup>(٣)</sup>:

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: الاحتياط العمل بأقوى الدليلين، وقد علمت أنّ ما مالا إليه لا دليل عليه، والتوسيعة قد ثبّح الميل إلى روایة لغيرها رجحان عليها دراية، وهاهنا لا روایة ولا دراية. نعم! إن تحقّقت الضرورة ففي العمل بقول إمامي الهدى مالك والشافعي رضي الله تعالى عنهمَا مندوحة: إنّ الماء المستعمل طاهر وظهور<sup>(٤)</sup>.

[٢٨٢] قوله: <sup>(٥)</sup> فأدرج الشارح البق... إلخ<sup>(٦)</sup>:

(١) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦١١/١، تحت قول "الدر": فرق بينهما.

(٢) انظر "الدر"، ٦٦٨/٦٧٣-٦٧٤.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦١٢/١، تحت قول "الدر": فرق بينهما.

(٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٢٣٩/٢.

(٥) في الشرح عن "المحتاري": الأصح في علق مص الدم أنة يفسد، ومنه يعلم حكم بق وقراد وعلق. وفي "رد المحتار": (قوله: ومنه يعلم... إلخ) أصل عبارة "المحتاري": "ومنه يعلم حكم القراد والحلّم" اه. أي: يعلم أنّ الأصح أنة مفسد. وقال في "النهر": والترجح في العلق ترجح في البق؛ إذ الدم فيها مستعار اه. أي مكتسب. فأدرج الشارح البق في عبارة "المحتاري" مع أنة بحث لصاحب "النهر".

(٦) "رد المحتار"، باب المياه، ٦١٤/١، تحت قول "الدر": ومنه يعلم... إلخ.

وسيرجع الشارح إلى الصواب ص ٣٢٩<sup>(١)</sup>، فيجعل دم البق طاهراً. ١٢

[٢٨٣] قوله: <sup>(٢)</sup> وقدمنا قولًا بنجاستها<sup>(٣)</sup>:

أقول: الذي قدم<sup>(٤)</sup> لا يفيد القول بنجاستها كما قدمنا ثم ص ١٤٠<sup>(٥)</sup>،

والله تعالى أعلم. ١٢

[٢٨٤] قوله: <sup>(٦)</sup> الورغة<sup>(٧)</sup>: سياطي ص ٢٣٠<sup>(٨)</sup>: (أن لها دماً سائلاً).

[٢٨٥] قوله: لو كبيرة لها دم سائل<sup>(٩)</sup>:

(١) انظر "الدر"، كتاب الطهارة، باب الأنjas، ٣٦٠/٢.

(٢) في الشرح: دود القرز و ما ورثه وبزره وخرؤه ظاهر كدودة متولدة من نحاسة. في "رد المحتار": (قوله: كدودة... إلخ) فإنها ظاهرة ولو خرجت من الدبر، والنف慨 إنما هو لما عليها لا لذاتها "ط" ، وقدمنا قولًا بنجاستها.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦١٥/١، تحت قول "الدر": كدودة... إلخ.

(٤) انظر "رد المحتار"، كتاب الطهارة، ٤٥١/١، تحت قول "الدر": من دبر.

(٥) انظر المقوله: [١١٩] قال: أي: "الدر": (من دبر).

(٦) في المتن والشرح: (ويجوز) رفع الحديث (بما ذكر وإن مات فيه غير دموي كزنور وماي مولد كسمك وسرطان) وضفدع إلا بريأ له دم سائل، وهو ما لا سترة له بين أصابعه، فيفسد في الأصح كحية برية إن لها دم وإلا لا.

في "رد المحتار": (قوله: كحية برية) أما المائية فلا تفسد مطلقاً كما علم مما مر، وكالحية البرية الورغة لو كبيرة لها دم سائل، "منية".

(٧) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦١٧/١، تحت قول "الدر": كحية برية.

(٨) انظر "رد المحتار"، كتاب الطهارة، ٤٩/٢، تحت قول "الدر": وسوakan البيوت.

(٩) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦١٧/١، تحت قول "الدر": كحية برية.

الذى يظهر أنّه على كلّ حال لا حاجة مع قوله: "لها دم سائل" إلى قوله: "إذا كانت كبيرةً لا في هذه المسألة ولا في التي قبلها" اه، "حلبة"<sup>(١)</sup>، وأراد بـ"التي قبلها" مسألة الحية المائية. ١٢

[قوله: <sup>(٢)</sup> كما في "البحر"<sup>(٣)</sup>:]

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: كلّ ما لا دم فيه حرام غير الجراد والسمك الغير الطافى، وإذا احتطلت أجزاءه بالماء فازدرادُها في شربه متيقن، فأيّ وجه للنزول من الحرمة إلى كراهة التحريم؟ وراجعت "البحر" فوُجِدَتْ نصّه هكذا<sup>(٤)</sup>: (روي عن محمد رحمه الله تعالى: إذا تفتت الصندع في الماء كرهت شربه لأنّ للنجاسة بل لحرمة لحمه، وقد صارت أجزاءه في الماء، وهذا تصريح بأنّ كراهة شربه تحريمية، وبه صرّح في "التجينيس" فقال: يحرم شربه).

أقول: الكراهة في عرف القدماء أعمّ من الحرمة، يقولون: أكره كذا والمعنى: أحرمه، راجع كتابي "فصل القضاء في رسم الإفتاء"، فمعنى قول "البحر": أنّ الكراهة في كلام الإمام للتحريم، ألا ترى إلى قوله: (وبه صرّح

(١) "الحلبة"، كتاب الطهارة، فصل في البغر، ٥٨٩/١.

(٢) في "الدر": فلو تفتت فيه نحو ضفدع جاز الوضوء به لا شربه لحرمة لحمه. وفي "رد المحتار": (قوله: لحرمة لحمه) لأنّه قد صارت أجزاءه في الماء، فيكره الشرب تحریماً كما في "البحر".

(٣) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦١٧/١، تحت قول "الدر": لحرمة لحمه.

(٤) "البحر"، كتاب الطهارة، ١٦٢/١.

في "التحنيس")، وإنما صرّح بأنّه حرام.<sup>(١)</sup>

[٢٨٧] قال<sup>(٢)</sup> أي: "الدر": ذكره الشُّمُنُي وغيره<sup>(٣)</sup>: كـ"الخلاصة"<sup>(٤)</sup> في الفصل ٦، وكـ"المنية"<sup>(٥)</sup> عن "المحيط"، وـ"الحلبة"<sup>(٦)</sup> عن "المجتبى" وعن "مختارات النوازل"<sup>(٧)</sup>. ١٢

[٢٨٨] قوله:<sup>(٨)</sup> وينبغي حمل التيقن المذكور<sup>(٩)</sup>: قلت: وانظر ما سيأتي، صـ٢١٩<sup>(١٠)</sup>. ١٢

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٥٦٠/٢.

(٢) في الشرح: لو سال دم رجله مع العصير لا ينجس خلافاً لمحمد، ذكره الشُّمُنُي وغيره.

(٣) "الدر"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦١٩/١.

(٤) "الخلاصة"، كتاب الطهارات، الفصل السادس في غسل التوب، ٤١/١.

(٥) "المنية"، مسائل إزالة النجاسة الحقيقية، صـ١٦١.

(٦) "الحلبة"، شروط الصلوة، الثاني: الطهارة من الأنجاس، ٦٨٣/١.

(٧) "مختارات مجموع النوازل" = "مختار الفتوى": لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل، برهان الدين، الفرغاني المرغيناني، (ت٥٩٣).

("هدية العارفين"، ١/٧٠٢، ٢/١٦٢٢). ("كشف الظنون"، ٢/١٦٢٢).

(٨) في "رد المختار": في "الأصل": أنّه يتوضأ من الحوض الذي يخاف فيه قدرًا ولا يتيقّنه، وينبغي حمل التيقن المذكور على غلبة الظن، والخوف على الشك أو الوهم.

(٩) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ١/٦٢٠، تحت قول "الدر": ولو شك... إلخ.

(١٠) انظر "رد المختار"، ٢/١١، تحت قول "الدر": وليس بنجس العين.

مطلب في أن التوضي من الحوض أفضل رغمًا للمعتزلة،  
وبيان الجزء الذي لا يتجزأ

[قوله: <sup>(١)</sup> لأن المعتزلة <sup>(٢)</sup>: ٢٨٩]

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]  
في "المراج": (بناء على جزء لا يتجزء، فإنه عند أهل السنة موجود، ففصل أجزاء النجاسة إلى جزء لا يمكن تجزئته فيكون باقي الحوض ظاهرًا، وعند المعتزلة معدوم فيكون كل الماء مجاوراً للنجاسة فيكون الحوض نجسًا عندهم، وفي هذا التقرير نظر) اهـ. قال ش في توضيحه عند الفلاسفة <sup>(٣)</sup>: (كل جسم قابل لانقسامات غير متناهية، فكل جزء من النجاسة قابل للقسمة، وكذا الماء الظاهر، فلا يوجد جزء من الظاهر إلا ويقابلة جزء من النجاسة لعدم تناهي القسمة، فتتصال أجزاء النجاسة بجميع أجزاء الماء).

**أقول أولاً:** أين القابلية من الفعلية؟! والجسم عندهم متصل بالفعل، فلا يلaci إلا ما لaci.

(١) في "الدر": والتوضي من الحوض أفضل من التهر رغمًا للمعتزلة.  
وفي "رد المحتار": (قوله: والتوضي من الحوض أفضل... إلخ) أي: لأن المعتزلة لا يجوزونه من الحياض، فترغمهم بالوضوء منها.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب في أن التوضي من الحوض أفضل رغمًا للمعتزلة... إلخ، ٦٢١/١، تحت قول "الدر": والتوضي من الحوض أفضل... إلخ.

(٣) انظر "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٢٢/١، تحت قول "الدر": والتوضي من الحوض أفضل... إلخ.

وثانياً: ولو قسم لم يلزم أيضاً اتصال أجزاء النجاسة بجميع أجزاء الماء؛ لأن الأنصاف على نسبة الأضعاف، فإذا كانت النجاسة قدر أصبع والماء ألف ذراع فنصفها نصف أصبع، وشرطه خمس مائة ذراع، وهكذا إلى ما لا ينتهي، وتساوي التقسيم لا يستلزم تساوي الأقسام فيما بينها، ألا ترى! أن أيام الأبد وسنيه كلاً غير متناهٍ، واليوم لا يساوي السنة أبداً وكفى بهذين لتوجيه النظر ووجهه ش بما توضيحه مع تلخيصه أن لو بنيت المسألة عليه لما تنحس عندنا من الماء إلا ما يساوي النجاسة حجماً فقطرة بقطرة ونصفها بنصفها.

أقول: وأيضاً يلزم المعتزلة لو قالوا به تنحيس البحر العظيم بقطيره.

قال<sup>(١)</sup>: (على أن المشهور أن الخلاف في الجزء بين المسلمين وال فلاسفة بنوا عليه قدم للعالم وعدم حشر الأجساد، والمعزلة لم يخالفوا أهل السنة في شيء من ذلك وإلا لکفروا) اهـ.

أقول: ليس نفي الجزء كفراً، ولا لازم المذهب مذهباً، لا سيما تلك اللوازم البعيدة، وكم من لزوم على مذاهب المعتزلة القائلين بها قطعاً ثم لم يكفروا! فليكن هذا منها فكيف يرد نقل الثقة على أنه يكفي فيه أن يكون قول بعضهم كما قال تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزِيزُ إِبْرَاهِيمَ اللَّهُ﴾ [التوبه: ٣٠]، قالوا: قالها طائفة قليلة منهم كانت وباشت. قال<sup>(٢)</sup>: (فالأولى ما قيل من بناء المسألة

(١) انظر "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٢٢/١، تحت قول "الدر": والتوضي من الحوض أفضل... إلخ. ملتقطاً.

(٢) المرجع السابق.

على أن الماء يتنحّس عندهم بالمجاورة، وعندنا لا بل بالسريان، وذلك يعلم بظهور أثرها فيه، فما لم يظهر لا يحكم بالنجاسة، هذا ما ظهر لي، فاغتنمه) اه.

أقول: نص في "البدائع"<sup>(١)</sup> (أن التنجس بالتجاور)، وبيننا في "النميقة الأنقى"<sup>(٢)</sup>: أن الماء القليل يتنحّس معاً لا بالسريان على أنهم إذ لم يفرقوا بين القليل والكثير يلزمهم بالمجاورة أيضاً تنجيس البحر الكبير برشح يسير.

فالحق عندي أن ذلك مبني على أنهم لا يلحقون الكبير بالجاري، والله تعالى أعلم.<sup>(٣)</sup>

[٢٩٠] قوله: <sup>(٤)</sup> فُرْغَمُهُمْ بِالوْضُوءِ مِنْهَا، قال في "الفتح"... إلخ<sup>(٥)</sup>:

نقله في "الفتح"، ص ٧٥<sup>(٦)</sup> عن "فوائد الإمام الرستغفني"<sup>(٧)</sup>. ١٢

(١) "البدائع"، كتاب الطهارة، أحكام الآبار، ١/٢٥.

(٢) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٢/١٦٥-١٦٦.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٢/٣٠٩-٣١١.

(٤) في "رد المحتار": فُرْغَمُهُمْ بِالوْضُوءِ مِنْهَا، قال في "الفتح": وهذا إنما يفيد الأفضلية لهذا العارض، ففي مكان لا يتحقق يكون النهر أفضل اه.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ١/٦٢١، تحت قول "الدر": والتوضي من الحوض أفضل... إلخ.

(٦) "الفتح"، كتاب الطهارات، باب الماء الذي يجوز به الوضوء... إلخ، ١/٧٢.

(٧) أي: "الزوائد والفوائد" في أنواع العلوم، لأبي الحسن علي بن سعيد الرستغفني الحنفي، (ت نحو ٥٤٥هـ).

(كشف الظنون، ٢/١٤٢٢، الأعلام، ٤/٢٩١).

[٢٩١] قوله: <sup>(١)</sup> أنَّ كُلَّ جَسْمٍ قَابِلٌ لِلنَّفَسَاتِ غَيْرِ مُتَنَاهِيَّةٍ<sup>(٢)</sup>: أقول: أين القابلية من الفعلية؟! والجسم عندهم متصل بالفعل، فلا يلاقى إلَّا ما لاقى، ولو قسم لم يلزم أيضاً اتصال أجزاء النحاسة بجميع أجزاء الماء؛ لأنَّ أقسام الجسمين على نسبة الجسمين، فإذا كانت النحاسة قدر أصبع والماء ألف ذراع فنصفها نصف أصبع، ونصفه خمس مائة ذراع، وهكذا إلى ما لا ينتهي، وتساوي التقسيم لا يستلزم تساوي الأقسام فيما بينها، ألا ترى! أنَّ أيام الأبد وسنีย كلاً غير متناهٍ، واليوم لا يساوي السنة أبداً. ٢

[٢٩٢] قوله: لِزِمَّ أَنْ لَا يُحَكِّمَ بِنَحْسَةِ مَا دُونَ عَشَرَ فِي عَشَرٍ<sup>(٣)</sup>:

(١) في "رد المحتار": إنَّ الجَزءَ الَّذِي لَا يَتَحْرَأُ عِبَارَةً عَنِ الْجُوَهْرِ الْفَرْدِ الَّذِي لَا يَقْبِلُ الْانْقَسَامَ أَصْلًا، وَهُوَ مَا تَأْلَفُ الْأَجْسَامُ مِنْ أَفْرَادِهِ بِانْضِمَامِ بَعْضِهَا إِلَى بَعْضٍ، وَهُوَ ثَابِتٌ عَنْ أَهْلِ السَّنَّةِ، فَكُلُّ جَسْمٍ يَتَنَاهِي بِالْانْقَسَامِ إِلَيْهِ، فَإِذَا وَقَعَتِ فِي الْحَوْضِ الْكَبِيرِ نَحْسَةٌ، وَفَرَضْنَا انْقَسَامَهَا إِلَى أَجْزَاءٍ لَا تَتَحْرَأُ، وَقَابِلُهَا مِنَ الْمَاءِ الطَّاهِرِ مُثْلِهَا بِيَقِنِ الزَّائِدِ عَلَيْهَا طَاهِرًا، فَلَا يُحَكِّمُ عَلَى الْمَاءِ كُلَّهُ بِنَحْسَةِ، وَعِنْدَ الْفَلَاسِفَةِ هُوَ مَعْدُومٌ، بِمَعْنَى أَنَّ كُلَّ جَسْمٍ قَابِلٌ لِلنَّفَسَاتِ غَيْرِ مُتَنَاهِيَّةٍ، فَكُلُّ جَزءٍ مِنَ النَّحْسَةِ قَابِلٌ لِلْقِسْمَةِ، وَكَذَا الْمَاءُ الطَّاهِرُ، فَلَا يَوْجَدُ جَزءٌ مِنَ الطَّاهِرِ إلَّا وَيَقْبَلُهُ جَزءٌ مِنَ النَّحْسَةِ لِعدَمِ تَنَاهِيِ الْقِسْمَةِ، فَتَتَّصِلُ أَجْزَاءُ النَّحْسَةِ بِجُمِيعِ أَجْزَاءِ الْمَاءِ الطَّاهِرِ، فَيُحَكِّمُ عَلَيْهِ كُلَّهُ بِأَنَّهُ نَجْسٌ. وَلَعِلَّ وَجْهَ النَّظَرِ فِي هَذَا التَّقْرِيرِ: أَنَّهُ لَوْ كَانَتِ الْمَسْأَلَةُ مَبْنِيَّةً عَلَى ذَلِكَ لَزِمَّ أَنْ لَا يُحَكِّمَ بِنَحْسَةِ مَا دُونَ عَشَرَ فِي عَشَرٍ أَيْضًا.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٢٢/١، تحت قول "الدر": والتوضي من الحوض أفضل... إلخ.

(٣) المرجع السابق.

أقول: ويلزم حينئذٍ على المعتزلة تنحيس النهر بل البحر لقطرة، كما لا يخفى.

[٢٩٣] قال: أي: "الدر": <sup>(١)</sup> إن أمكن الصبغ به لم يجز كنبذ تمر <sup>(٢)</sup>:  
راجع إلى ما خالطه زعفران <sup>(٣)</sup>، أما الأشنان ف يأتي شرحاً ص ٣٠٢ <sup>(٤)</sup>  
جواز الوضوء به إن بقي على رقته. ١٢

[٢٩٤] قوله: <sup>(٥)</sup> لو رفع منه شخصٌ في كفه لا يراه متغيراً، تأمل <sup>(٦)</sup>:  
قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":  
أقول: لا أدرى لِمْ أمر بالتأمل؟ وهو أمر صحيح مشاهد هذا، وزعم

(١) في المتن والشرح: (وكذا يجوز بماء خالطه طاهرٌ جامدٌ) مطلقاً (كأشنان وزعفران)  
لكن في "البحر" عن "القنية": إن أمكن الصبغ به لم يجز كنبذ تمر (وفاكهة وورق  
شجر) وإن غير كلّ أوصافه (في الأصح إن بقيت رقته) أي: واسمه.

(٢) "الدر"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٢٣/١.

(٣) المرجع السابق.

(٤) انظر "الدر"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٥٥/١.

(٥) في "رد المحتار": (قوله: في الأصح) مقابلة ما قيل؛ إنه إن ظهر لون الأوراق في  
الكف لا يتوضأ به لكن يشرب، والتقييد بالكف إشارة إلى كثرة التغيير؛ لأنّ  
الماء قد يُرى في محله متغيراً لونه، لكن لو رفع منه شخص في كفه لا يراه  
متغيراً، تأمل.

(٦) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٢٣/١، تحت قول "الدر": في  
الأصح.

يوسف جلبي<sup>(١)</sup> في "ذخيرة العقبى"<sup>(٢)</sup>: (الأصح ما ذكره الشارح؛ -يريد صدر الشريعة- لأنّه بغلبة لون الأوراق صار مقيّداً اهـ).

أقول: هو رحمه الله تعالى ليس من أهل الترجيح ولم يسنده لمعتمد، فلا يعارض ما عليه الجمهور، ونصّوا أنه الأصح، ونصّ الإمام النسفي<sup>(٣)</sup> في "المستصفى" عن شيخه شمس الأئمة الكردري<sup>(٤)</sup>: (أنّها الرواية الصحيحة) كما سيأتي في ص ٩٧<sup>(٥)</sup>، أمّا ما استدل به فمصادرة على المطلوب، وكفى ردّاً عليه قول

(١) هو يوسف بن جنيد التوفاتي، الرومي، المعروف بأخي جلبي أو أخي زاده، فقيه، حنفي، (ت ٩٠٢، وقيل ٩٥٥ هـ)، من آثاره: حاشية على شرح صدر الشريعة الثاني لوقاية الرواية في مسائل "الهداية" سماها بـ"ذخيرة العقبى"، "مختصر فتاوى قاضي خان"، "هدية المهتدين" في المسائل الفقهية والتوحيد، "زبدة التعريفات" وغيرها.

(٢) "الأعلام" ، ٢٢٣/٨ ، "معجم المؤلفين" ، ١٥١/٤ .

(٣) "ذخيرة العقبى" ، كتاب الطهارة، ناقض الموضوع، ص ٢٢ .

(٤) هو عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، الحنفي، حافظ الدين أبو البركات فقيه، أصولي، مفسر، متكلّم، (ت ٦٧١٠ هـ)، من تصانيفه: "مدارك التنزيل وحقائق التأويل"، "منار الأنوار"، "المصفي"، "المستصفى" وهو شرح "كتاب النافع"، "الكافي شرح الواقي"، "كتنز الدقائق" ، وغيرها. ("معجم المؤلفين" ، ٢٢٨/٢).

(٥) هو محمد بن عبد الستار العمادي، حافظ الدين، شمس الأئمة، أبو الوجд الكردري، الفقيه الحنفي، (ت ٦٤٢ هـ)، له من الكتب: "تأسيس القواعد في عصمة الأنبياء" ، "كتاب في حل مشكلات القدوري" ، "الرد والانتصار لأبي حنيفة إمام فقهاء الأمصار".

(٦) انظر "الفتاوى الرضوية" ، كتاب الطهارة، باب المياه، ٥٦٧/٢ .

المحقق في "الفتح"<sup>(١)</sup>: (تقع الأوراق في الحياض زمن الخريف فيمر الرفican، ويقول أحدهما لآخر: هنا ماء، تعال شرب نتوضاً فيطلقه مع تغير أوصافه بانتقاءها، فظهر لنا من اللسان أن المخالط المغلوب لا يسلب الإطلاق) اه.

وقال المحقق في "الحلبة"<sup>(٢)</sup>: (لعل ما نقل من وضوء الأساتذة من الماء المذكور كان فيه أدنى تغير في صفاته الثلاثة<sup>(٣)</sup> بحيث لم يزل عنه اسم الماء المطلق؛ إذ ليس كل تغير في مجموع الصفات الثلاث يوجب جعل ذلك الماء مقيداً بل هذا هو الظاهر من حالهم؛ إذ لا يظن بهم الوضوء بالماء المقيد) اه.

أقول: إن أراد أن كثرة تغير الأوصاف بوقوع الأوراق يجعل الماء مقيداً مع بقاء رقته فغير مسلم ولا واقع، فهو قوع الأوراق مع بقاء الرقة لا يزول اسم الماء أبداً وإن تغيرت الأوصاف مهما تغيرت، وإن أراد بالتغيير الكثير زوال الرقة فلا حاجة إلى الترجي بل هو المراد قطعاً، قال في "العنابة"<sup>(٤)</sup> بعد نقل "النهاية": (وكذا أشار في "شرح الطحاوي"<sup>(٥)</sup> إليه، لكن شرطه أن يكون باقياً على رقته، أما إذا غلب عليه غيره وصار به ثخيناً، فلا يجوز) اه. ثم قال في "الحلبة"<sup>(٦)</sup>:

(١) "الفتح"، كتاب الطهارات، باب الماء الذي يجوز به الوضوء... إلخ، ٦٤/١.

(٢) "الحلبة"، كتاب الطهارة، فصل في المياه، ٣٦٤/١، ملقطاً.

(٣) كذا هو في نسختي "الحلبة" بإثبات التاء في الثلاثة. ١٢ منه غفرله.

(٤) "العنابة"، كتاب الطهارات، باب الماء الذي يجوز... إلخ، ٦٣/١، (هامش "الفتح").

(٥) "شرح مختصر الطحاوي": لشيخ الإسلام بهاء الدين علاء الدين علي بن محمد السمرقندى الإسبيجى، (ت ٥٣٥ھ). (كتاب "كشف الظنون" ، ٢/٦٢٧).

(٦) "الحلبة"، كتاب الطهارة، فصل في المياه، ٣٦٤/١، ملقطاً.

(كما أنّ الظاهر أنّ محل جواب الميداني<sup>(١)</sup> المذكور ما بلغ به بما وقع فيه من الأوراق إلى حد التقييد، فإن تغيير لون الماء بكثرة الأوراق الواقعة فيه يوجب تغيير الطعم بل والرائحة أيضاً إن كانت الأوراق ذات رائحة) اهـ.

أقول: فكان ماذا؟ فقد ذكرتم أن ليس كلّ تغير في الصفات الثلاث جميعاً يوجب جعل الماء مقيداً، ولا تقييد هاهنا إلا زوال الرقة، والإمام الميداني إنما بني الجواب على ظهور لون الأوراق في الكف، وبهذا القدر جعله مقيداً، وبه صرّح صدر الشريعة، ومعلوم: أنه لا يستلزم الشخانة، فأنّى ينفع التأويل؟ وعلى الله ثم على رسوله التعويل جلّ جلاله وعليه الصلاة والسلام بالتبجيل<sup>(٢)</sup>.

[٢٩٥] قال: أي: "الدر": (إن بقيت رقته) أي: واسمه<sup>(٣)</sup>:

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

احتاج إلى زيادة "واسمه" لكلامه في كلّ طاهر جامد، ومنه ما يزيل الاسم مع بقاء الرقة كما يأتي<sup>(٤)</sup> في الزعفران ونحوه، فلا يجوز الوضوء به مع بقاء رقه<sup>(٥)</sup>.

(١) هو أبو بكر محمد بن إبراهيم الضرير الميداني، ووقع في بعض المواقع أحمد بن إبراهيم، والأول أصح، قال الذهبي: من أئمة الحنفية، قال اللكنو: هو شيخ كبير عارف بالمذهب قلّما يوجد مثله في الأمصار.

(٢) "الفوائد البهية"، صـ٢٠١، "الجواهر المضية"، ٦/٢، "رد المحتار"، ٢٥٢/٢.

(٣) "الدر"، كتاب الطهارة، باب المياه، الرسالة: النور والنور... إلخ، ٥٥٧-٥٥٤/٢.

(٤) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٢٣/١.

(٥) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٥٨٦-٥٧٧/٢.

(٦) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٥٥٣-٥٥٢/٢.

[٢٩٦] قوله: <sup>(١)</sup> كما في "البحر" و"النهر" <sup>(٢)</sup>: و"البدائع" <sup>(٣)</sup>.

**مطلب: الأصح أنَّه لا يشترط في الجريان المدد**

[٢٩٧] قوله: ذكره في "المحيط" وغيره <sup>(٤)</sup>: كـ"الخانية" <sup>(٥)</sup>. ١٢

[٢٩٨] قوله: الظَّاهِرُ أَنَّ المراد بهذه الأوصاف أو صفات النجاسة لا الشيء المنتجَّس، كماء الورد والخل مثلاً، فلو صُبَّ في ماء حارٍ يُعتبر أثراً للنجاسة التي فيه، لا أثرٌ لنفسه لطهارة الماء بالغسل إلى أن قال: ولم أرَ مَنْ نَبَّهَ عليه، وهو مهمٌّ، فاحفظه، اه <sup>(٦)</sup>:

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

**أقول:** وهو واضح البرهان؛ فإنَّ المقصود غلبة النجاسة على الماء حتى

(١) في المتن والشرح: (و) يجوز (بخار وقعت فيه نجاسة وهو ما يُعدُّ جاريًّا) عرفاً، وقيل: ما يذهب بتبنية، والأول أظهر، الثاني أشهر (وإن لم يكن جريانه بمدِّه) في الأصحِّ. ملتقطاً.

وفي "رد المحتار": (قوله: والأول أظهر) أي: وأصحٌ كما في "البحر" و"النهر".

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٢٤/١، تحت قول "الدر": والأول أظهر.

(٣) "البدائع"، كتاب الطهارة، أحكام المياه، فصل في بيان مقدار ما يصير... إلخ، ٢١٧/١، ملتقطاً.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب: الأصح أنَّه لا يشترط في الجريان المدد، ٦٢٦/١، تحت قول "الدر": وكذا لو حفر نهرًا... إلخ.

(٥) "الخانية"، كتاب الطهارة، فصل في الماء الراكد، ٤/١.

(٦) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، ٦٢٦/١، تحت قول "الدر": أثره.

أَكْسَبَتْهُ وَصْفًا لَهَا، وَذَلِكَ فِي ظَهُورِ وَصْفِ نَفْسِهَا دُونَ الْمُنْجَسِ بِهَا. أَلَا تَرَى! أَنْ لَوْ كَانَتْ قَلِيلَةً لَا تَغْلِبُ الْمَاءَ وَكَانَ مَكَانَ مَاءَ الْوَرْدِ مَاءَ قِرَاطٍ لَمْ يَظْهُرْ أَثْرُهَا، فَكَذَا فِي مَاءِ الْوَرْدِ؛ إِذَا لَا تَخْتَلِفُ قَلَّةً وَكَثِيرًا بِالْخَتَالِفِ الْمُنْجَسِ<sup>(١)</sup>.

[٢٩٩] قَوْلُهُ: <sup>(٢)</sup> فِي "الْفَتْحِ" وَغَيْرِهِ <sup>(٣)</sup>؛ وَ"الْخَلَاصَةِ" آخِرُ صِدْرِهِ <sup>(٤)</sup>.

[٣٠٠] قَالَ: <sup>(٥)</sup> أَيِّ: "الدَّرِّ": يَعْمَلُ الْجِيفَةَ وَغَيْرَهَا، وَهُوَ مَا رَجَحَهُ الْكَمَالُ، وَقَالَ تَلَمِيذُهُ قَاسِمٌ: إِنَّهُ الْمُخْتَارُ <sup>(٦)</sup>: جَرِيًّا عَلَى إِطْلَاقِ حَدِيثٍ: ((الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يَنْجَسِ شَيْءٌ)) <sup>(٧)</sup> الْمُحْمَولُ

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٢٨٢/٢.

(٢) في "رد المحتار": أيدَهُ سيدِي عبد الغني بما في "عمدة المفتى": من أَنَّ الْمَاءَ الْجَارِي يَطْهَرُ بَعْضَهُ بَعْضًا، وبما في "الفتح" وغَيْرِهِ: من أَنَّ الْمَاءَ النَّجْسَ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَاءِ الْحَوْضِ الْكَبِيرِ لَا يَنْجَسِهِ لَوْ كَانَ غَالِبًا عَلَى مَاءِ الْحَوْضِ. قَالَ: فَالْجَارِي بِالْأُولَى، وَتَمَامُهُ فِي "شَرْحِهِ".

(٣) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٢٨/١، تحت قول "الدر": وهو ما رَجَحَهُ الْكَمَالُ... إِلَخ.

(٤) "الخلاصة"، كتاب الطهارات، الفصل الأول في المياه، ٥/١.

(٥) في المتن والشرح: (إِنْ لَمْ يُرِثُهُ وَهُوَ إِمَّا (طَعْمٌ أَوْ لَوْنٌ أَوْ رِيحٌ) ظَاهِرُهُ يَعْمَلُ الْجِيفَةَ وَغَيْرَهَا، وَهُوَ مَا رَجَحَهُ الْكَمَالُ، وَقَالَ تَلَمِيذُهُ قَاسِمٌ: إِنَّهُ الْمُخْتَارُ، وَقَوَافِهِ فِي "النَّهْرِ" وَأَقْرَبُهُ الْمَصْنَفُ، وَفِي "الْقَهْسَنَانِ" عَنْ "الْمُضْمِرَاتِ" عَنْ "الْنَّصَابِ"، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى، وَقَيْلٌ: إِنْ جَرِيًّا عَلَيْهَا نَصْفَهُ فَأَكْثَرُ لَمْ يَجْزُ وَهُوَ أَحْوَطُ. مُلْتَقِطًا.

(٦) "الدر"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٢٧/١.

(٧) أخرجه أبو داود في "سننه" ٦٦، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بَعْضِ بَضَاعَةٍ، ٥٨/١.

عندنا على الماء الحاري. ١٢

[٣٠١] قوله: <sup>(١)</sup> وأحاب عمّا في "الفتح" وفي "البحر": آنه الأوجه <sup>(٢)</sup>:  
سيأتي ص-١٩٧ <sup>(٣)</sup> آن ما في "الفتح" <sup>(٤)</sup> هو ظاهر المتون، وهو ثابت  
بالحديث <sup>(٥)</sup>، وعليه الفتوى، فسقط ما سواه. ١٢

(١) في "رد المحتار": (قوله: وقيل... إلخ) الأول قول أبي يوسف، وهذا قولهما كما في "السراج"، ومشى عليه في "المنية"، وقوّاه شارحها الحلبي، وأحاب عمّا في "الفتح"، وفي "البحر": آنه الأوجه، وهو المذكور في أكثر الكتب، وصحّحه صاحب "الهداية" في "التجنيس" للتيقن بوجود النجاسة فيه، بخلاف غير المرئيّة؛ لأنّه إذا لم يظهر أثراً لها عُلم أنّ الماء ذهب بعينها، وأيّده العلامة نوح أفندي، واعتراض على ما في "النهر"، وأطّال الكلام، وأوضح المرام. والحاصل: آنهما قولان مصحّحان، ثانيهما أحوط كما قال الشارح، قال في "المنية": وعلى هذا ماء المطر إذا جرى في الميزاب وعلى السطح عذيرات، فالماء طاهر.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٢٨/١، تحت قول "الدر": وقيل... إلخ.

(٣) انظر "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٣٥/١، تحت قول "الدر": به يفتى.

(٤) "الفتح"، كتاب الطهارات، باب الماء الذي يجوز به الوضوء... إلخ، ٧٢/١.

(٥) أخرجه ابن ماجه في "سننه"، (٥٢٠-٥٢١)، كتاب الطهارة، باب الحياض، ٢٩٦/١: عن حابر بن عبد الله قال: انتهي إلى غدير، فإذا فيه حيفة حمار قال: فكففنا عنه حتى انتهى إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ((إن الماء لا ينجسه شيء)) وعن أبي أمامة الباهلي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غالب على ريحه وطعمه ولو نه)).

[٣٠٢] قوله: للتيقن بوجود النجاسة<sup>(١)</sup>: وهو الجيفة، فإنّها مرئية. ١٢

[٣٠٣] قوله: جرى في المizarب وعلى السطح عذرات<sup>(٢)</sup>:  
وعلى هذا الخلاف ماء المطر إذا جرى على عذرات، ثم استنقع في  
موقعه، كما في "الفتح"<sup>(٣)</sup>.

قلت: فإن كان أكثر مجرأه على طاهر فالمستنقع طاهر بالاتفاق. ١٢

[٣٠٤] قوله: <sup>(٤)</sup> فإنه يزول تغيرها<sup>(٥)</sup>: رسوب النجاسة. ١٢

[٣٠٥] قوله: لو كان جميع بطن النهر نجساً<sup>(٦)</sup>:  
أقول: مبني على القول الثاني الأحوط، وما في "الملقط"<sup>(٧)</sup> عن بعض

(١) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ١/٦٢٨، تحت قول "الدر": وقيل... إلخ.

(٢) المرجع السابق.

(٣) "الفتح"، كتاب الطهارات، باب الماء الذي يجوز به الوضوء... إلخ، ١/٦٩.

(٤) في "رد المحتار": قال في "الحلبة": ينبغي أن لا يعتبر في مسألة السطح سوى تغيير أحد الأوصاف اه. أقول: وعلى هذا الخلاف ما في ديارنا من أنهار المساقط التي تحرى بالنجاسات وترسب فيها، لكنّها في النهار يظهر فيها أثر النجاسة وتغيير، ولا كلام في نجاستها حينئذ، وأماماً في الليل فإنه يزول تغيرها، فيجري فيها الخلاف المذكور لجريان الماء فيها فوق النجاسة، قال في "خزانة الفتاوى": ولو كان جميع بطن النهر نجساً فإنّ الماء كثيراً لا يرى ما تحته فهو طاهر وإلا فلا.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ١/٦٢٩، تحت قول "الدر": وقيل... إلخ.

(٦) المرجع السابق.

(٧) "الملقط"، كتاب الطهارات، ص٦.

المشايغ على القول الأول من قوله<sup>(١)</sup>: (فإِنْ كَانَ الْمَاءَ كَثِيرًا... إِلَخْ ) أفاد قياداً في التنجيس على القول الثاني حين لقي نصفه أو أكثره النجاسة، وهو أن لا يكون كثيراً جداً بحيث لا يرى ما تحته من النجس لكثرته لا لقدرته؛ فإنه على هذا لم يلاق أكثره النجاسة، فافهم. ٢

[٣٠٦] قوله: وإلا فلا<sup>(٢)</sup>: أي: ولو بنحو بول، فلا يتقييد هاهنا بكون النجاسة مرئية فيما يظهر بخلاف النجاسة في ممر الماء؛ فإنها مقيدة بذلك، كما سمعت؛ لما علمت من أن غير المرئية في الممر إذا لم يظهر لها أثر في الماء عُلم أن الماء ذهب بعينها، أما هاهنا فالمحروم نجاسة جميع بطن النهر، فالماء أينما ذهب لا يلاقي إلا نجساً، فافهم والله تعالى أعلم. ١٢

[٣٠٧] قوله: (٣) لسد خلل تلك المجاري المسمّاة بالقساطل<sup>(٤)</sup>:

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

لا يجري الماء إلا به، أي: بالزبل لكونه يسد خروق القساطل فلا ينفذ الماء منها، ويقى جارياً فوقه اهـ. "شرح هدية ابن العماد"<sup>(٥)</sup>، قلت: وهي لغة

(١) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٢٩/١، تحت قول "الدر": وقيل... إلخ.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٢٩/١، تحت قول "الدر": وقيل... إلخ.

(٣) في "رد المحتار": قد اعتيد في بلادنا إلقاء زبل الدواب في مجاري الماء إلى البيوت لسد خلل تلك المجاري المسمّاة بالقساطل، فيرسب فيها الزبل، ويجري الماء فوقها، فهو مثل مسألة الجيفة، وفي ذلك حرج عظيم إذا قلنا بالنجاسة.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٢٩/١، تحت قول "الدر": وقيل... إلخ.

(٥) المسمّى: "نهاية المراد" شرح "هدية ابن العماد"، ٢٧٦/١: لعبد الغني النابلسي.

(٦) "هدية العارفين"، ١/٥٩٤، "رد المحتار"، المقدمة، ١، ١٥٧/١، ٣٧٩/١.

(١) مستحدثة.

[٣٠٨] قوله: <sup>(٢)</sup> الماء النجس لا يظهر بتغييره بنفسه <sup>(٣)</sup>:

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

فأقول: هذا كما ذكره في غير الجاري لقول "الخلاصة" <sup>(٤)</sup>: (ماء نجس يجعلونه في نهر كبير إن كان كثيراً بحيث لا يتغير لا يتنجس وإن تغير تنحس ويظهر بساعة، يعني إذا انقطع اللون والرائحة) اه. زاد في نسخة ما نصّه: (في نسخة القاضي الإمام سلمه الله تعالى) اه. أي: هذا مذكور في نسخته، والمراد به الإمام فقيه النفس ولم أره في "فتواه"، والله تعالى أعلم.

ولقول سيدني نفسه <sup>(٥)</sup>: (إذا ركد الزبل في وسط القساطل وجرى الماء صافياً طهر). وفي "رد المحتار" <sup>(٦)</sup>: (في ديارنا أنهار المساقط تجري بالنجاسات وترسب فيها؛ لكنها في النهار تتغير، ولا كلام في نجاستها ح،

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٣٦٤/٢.

(٢) إذا رسب الزبل في القساطل، ولم يظهر أثره فالماء ظاهر، وإذا وصل إلى الحياض في البيوت متغيراً ونزل في حوض صغير أو كبير فهو نجس وإن زال تغييره بنفسه؛ لأن الماء النجس لا يظهر بتغييره بنفسه إلا إذا جرى بعد ذلك بماء صاف، فإنه حينئذ يطهر.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٢٩/١، تحت قول "الدر": وقيل... إلخ.

(٤) "الخلاصة"، كتاب الطهارات، الفصل الأول في المياه، ١٠-٩/١، ملقطاً.

(٥) "نهاية المراد"، ٢٧٣/١، ملقطاً.

(٦) انظر "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٢٩-٦٢٨/١، تحت قول "الدر": وقيل... إلخ.

وفي الليل يزول تغييرها، فيحرى فيها الخلاف لجريان الماء فيها فوق النجاسة، قال في "خزانة الفتاوى"<sup>(١)</sup>: ولو كان جميع بطん النهر نجساً فإن كان الماء كثيراً لا يرى ما تحته فهو ظاهر، وإن قلَّ فلا، وفي "الملقط": قال بعض المشايخ: الماء ظاهر وإن قلَّ إذا كان جارياً اهـ.

أقول: ما في "الملقط"<sup>(٢)</sup> مبني على الصحيح المفتى به، وما في "الخزانة"<sup>(٣)</sup> على القول الآخر الدائر في كثير من الكتب<sup>(٤)</sup>: إن الجاري إن جرى نصفه أو أكثر على نجاسة مرئية تنحس، وهي المراده في "الخزانة" لقول "الهندية"<sup>(٥)</sup> عن "المحيط": (إذا كانت الجيفة ترى من تحت الماء لقلة الماء لا لصفائه كان الذي يلاقيها أكثر إذا كان سد عرض الساقية، وإن كانت لا ترى أو لم تأخذ إلا الأقل من النصف لم يكن الذي يلاقيها أكثر) اهـ.  
وإياك أن تظنَّ أنَّ كلام "الخزانة" على ظاهر إطلاقه، ولو تنحس بطنه النهر بغير مرئية توهمًا أنَّ بطنه النهر إذا كان نجساً وهو يرى فقد مر الماء كلَّه على نجاسة مرئية وإن كان لا يرى لكترة الماء لا لقدرته، فإنما جرى على غير مرئية فلا يتأثر بالتغيير؛ وذلك لأنَّ العبرة بالنجس لا المتنحس كما

(١) "خزانة الفتاوى": لأحمد بن محمد بن أبي بكر الحنفي صاحب "مجمع الفتاوى" (كتشf الظنون"، ٧٠٣/١). (ت ٥٢٢).

(٢) "الملقط"، كتاب الطهارات، ص ٦.

(٣) "خزانة الفتاوى"، كتاب الطهارة، ص ٢، ملقطاً.

(٤) انظر "مجمع الأئمَّة"، كتاب الطهارة، فصل الطهارة بالماء، ٤٨/١.

(٥) "الهندية"، كتاب الطهارة، الباب الثالث في المياه، الفصل الأول، ١٧/١.

بيتاه في "فتاوانا"<sup>(١)</sup>، لكن لقائل أن يقول: إن العلة في غير المرئية أنه إذا لم يظهر أثرها علم أن الماء ذهب بعينها كما في "البحر"<sup>(٢)</sup> وغيره<sup>(٣)</sup>، أمّا هاهنا فبطن النهر كله نجس فالماء أينما ذهب لا يلقي إلا نجساً، تأمل. ولا حاجة فإن الفتوى على اعتبار الأثر مطلقاً في الحاري والكثير معاً، نعم ظاهر كلام سيدني وتقرير الشامي هاهنا أن الكثير الملحق بالحاري لا يلحق به في التطهير بزوال التغير لقوله<sup>(٤)</sup>: وإن استقر في حوض كبير فهو نجس وإن زال تغيره بنفسه، فليحرر ولينظر وجهه فإن الذي في "المنية" من فصل الحياض في مسألة حوض الحمام ما نصه<sup>(٥)</sup>: ألا ترى أن الحوض الكبير أحق بالماء الحاري على كل حال لأجل الضرورة، قال في "الحلبة"<sup>(٦)</sup>: (الجملة من الذخيرة) اهـ، والله تعالى أعلم.<sup>(٧)</sup>

[٣٠٩] قال: أي: "الدر": وألحقو بالحاري حوض الحمام<sup>(٨)</sup>:

(١) انظر "الفتاوى الرضوية"، ٢٨٢/٢.

(٢) "البحر"، كتاب الطهارة، ١٥٤/١.

(٣) انظر "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٢٨/١، تحت قول "الدر": وقيل... إلخ.

(٤) المرجع السابق، صـ ٦٢٩.

(٥) "المنية"، باب المياه، فصل في الحياض، صـ ٧٤.

(٦) "الحلبة"، كتاب الطهارة، فصل في الحوض، ٣٩٨/١.

(٧) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٣٦٦-٣٦٩/٢.

(٨) "الدر"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٣١/١.

(بخ) (بَكْرٌ خَوَافِرٌ زَادَه)<sup>(١)</sup> يدور الدوّلاب وفم جدول حوضه ومقرابته<sup>(٢)</sup> أو راقوده مفتوح يدخل فيه من ماء النهر بقدر ما يرفعه الدوّلاب لا ينجس، فهو بمنزلة الماء الجاري. ١٢ "قنية"<sup>(٣)</sup>.

**مطلوب:** لو دخل الماء من أعلى الحوض وخرج من أسفله فليس بجارٍ

[٣١٠] قوله: لو دخل الماء من أعلى الحوض<sup>(٤)</sup>: أي: من وجهه. ١٢

[٣١١] قوله: من أسفله<sup>(٥)</sup>: أي: من جانب الأرض. ١٢

[٣١٢] قوله: <sup>(٦)</sup> وظاهر التعليل الاكتفاء بالخروج من الأسفل<sup>(٧)</sup>:

قلت: لكنه لم يصر جارياً كما تقدّم<sup>(٨)</sup> آخر الصفحة المارة. ١٢

(١) قد مرت ترجمته، ١٧٦/١.

(٢) لم نجد إلاً بلفظ: "مقراته" مكان كلمة: "مقرابة" في نسختين من المخطوطتين.

(٣) "القنية"، كتاب الطهارات، باب في حكم ماء الحياض والآبار، صـ ٣٣.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب: لو دخل الماء من أعلى الحوض وخرج من أسفله فليس بجار، ٦٣١/١، تحت قول "الدر": والغرف متدارك.

(٥) المرجع السابق.

(٦) في "رد المحتار" عن "شرح المنية": يظهر الحوض بمجرد ما يدخل الماء من الأنوب، ويفيض من الحوض هو المختار لعدم تيقن بقاء النجاسة فيه وصيورته جارياً اه. وظاهر التعليل الاكتفاء بالخروج من الأسفل.

(٧) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٣٢/١، تحت قول "الدر": ويخرج من آخر.

(٨) انظر المرجع السابق.

[٣١٣] قوله: <sup>(١)</sup> قدره في "الكفاية" بـأربع أذرع في مثلها<sup>(٢)</sup>:  
أقول: ويرد عليه أنَّ الخلوص لو كان مقدراً بهذا لجاز التوضؤ من  
حوضٍ صغيرٍ قدر خمسة في خمسة إذا كانت النجاسة في الطرف الآخر، وهو  
لم يقل به أحدٌ، فافهم، والله تعالى أعلم. ١٢

[٣١٤] قوله: <sup>(٣)</sup> ولا يعتبر أصل الحركة<sup>(٤)</sup>: بل الارتفاع والانخفاض.

(١) في "رد المحتار": في "شرح المنية" للحلبي عن "الخلاصة": أنَّه في المرئية ينجز  
موقع الوقوع بالإجماع، وأمَّا في غيرها فقيل: كذلك، وقيل: لا، اه. ومثله في  
"الحلبة"، وكذا "البدائع"، لكن عَبَر بظاهر الرواية بدلَ الإجماع، قال: ومعناه: أن  
يتُرُك من موقع النجاسة قدر الحوض الصغير ثم يتوضأ اه. وقدره في "الكفاية":  
بأربع أذرع في مثلها.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٣٤/١، تحت قول "الدر": به يقتى.

(٣) في "رد المحتار": ذكر في "الهداية" وغيرها: أنَّ الغدير العظيم ما لا يتحرّك أحدُ  
طرفيه بتحريك الطرف الآخر، وفي "المعراج": أنَّ ظاهر المذهب، وفي "الزيلعي":  
قيل يعتبر بالتحريك، وقيل: بالمساحة. وظاهر المذهب الأول، وهو قول  
المتقدّمين حتى قال في "البدائع" و"المحيط": اتفقَت الرواية عن أصحابنا المتقدّمين  
أنَّه يعتبر بالتحريك وهو أن يرتفع وينخفض من ساعته لا بعد المكث، ولا يعتبر  
أصل الحركة.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٣٨/١، تحت قول "الدر": وحقّ  
في "البحر" أنَّ المذهب.

[٣١٥] قوله: <sup>(١)</sup> ويظهر لي التوفيق بأنّ المراد... إلخ<sup>(٢)</sup>:  
 أقول: هذا من الحسن بمكان؛ فإنّ الذي وجد في البرية ماءً في أحد جانبيه نجاسةً، فهل يؤمر أن يتوضأ في الطرف الآخر كي يجرّب على نفسه آنه يتحرّك أم لا؟ فإن وجده يتحرّك فليجتنب، ومن أيّ شيء يجتنب وقد تلوّث، فإذاً ليس المراد إلاّ أن يغلب على ظنه أن لو توضأً تحرّك، فما في القول الأول تفسير لما هنا، وما هنا تفسير لما في القول الأول من الخلوص بأنّ ما يتحرّك؛ فإنه الذي يخلص فيه النجاسة، وما لا فلا، هكذا ينبغي التحقيق، والله ولي التوفيق. ١٢

[٣١٦] قوله: غلبة الظنّ بـأنّه لو حرّكَ لـوصلَ إلى الجانب الآخر إذا لم يوجد التحرير بالفعل، فليتأمل<sup>(٣)</sup>:

(١) في "رد المحتار": ولا يخفى عليك أنّ اعتبار الخلوص بـغـلـبةـ الـظـنـ بلاـ تـقـدـيرـ بشـيءـ مـخـالـفـ فيـ الـظـاهـرـ لـاعـتـبارـهـ بـالـتـحـرـيرـ؛ لأنّ غـلـبةـ الـظـنـ أمرـ باـطـنيـ يـخـتـلـفـ باـخـتـالـفـ الـظـائـنـينـ، وـتـحـرـكـ الـطـرفـ الـآخـرـ أمرـ حـسـيـ مشـاهـدـ لاـ يـخـتـلـفـ معـ آنـ كـلـاـ مـنـهـماـ منـقـولـ عنـ أـثـمـتـناـ الـثـلـاثـةـ فيـ ظـاهـرـ الـرـوـاـيـةـ، وـلـمـ أـرـ مـنـ تـكـلـمـ عـلـىـ ذـلـكـ. وـيـظـهـرـ لـيـ التـوـفـيقـ بـأنـ الـمـرـادـ غـلـبةـ الـظـنـ بـأنـهـ لوـ حرـكـ لـوصلـ إـلـىـ الجـانـبـ الـآخـرـ إـذـاـ لـمـ يـوـجـدـ التـحـرـيرـ بـالـفـعـلـ فـلـيـتأـمـلـ.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٣٩/١، تحت قول "الدر": وحقّ في "البحر" آنه المذهب.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٣٩/١، تحت قول "الدر": وحقّ في "البحر" آنه المذهب.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: هذا الذي أبداه من التوفيق، حسن بالقول حقيق فإنّ من وجد في البرية ماءً في أحد جانبيه نجاسةً، فهل يؤمر أن يتوضأ في الطرف الآخر كي يحرّك على نفسه أنه يتحرّك أم لا؟ فإن وجده يتحرّك فليجتنب، وأيّ شيءٍ يجتنب وقد تلوّث، فإذاً ليس المراد إلاّ أن يغلب على ظنه أنه إن توضأ تحرّك، فما في القول الأول بيان للمقصود، وما هنا بيان لمعرفته؛ فإنّ خلوص النجاسة أمر باطني، لا يوقف عليه ووصول الحركة يعرفه، فما يظنّ فيه هذا هو المظنون فيه ذاك، وما لا فلا، ثم المنقول في البئر إذا انغمس فيها محدث ولو جنباً نزح عشرين دلواً، ففي "رد المحتار"<sup>(١)</sup> عن "شرح الوهابية"<sup>(٢)</sup>: (مذهب محمد بن عبد الله يسلبه الطهورية وهو الصحيح عند الشعريين، فينزح منه عشرون ليصير طهوراً) اهـ. قال: والمراد بالمحدث ما يشمل الجنب<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر "رد المحتار"، فصل في البئر، ١٤/٢، تحت قول "الدر": كآدمي محدث.

﴿ هو "شرح الوهابية" كما في "رد المحتار"، ١٤/٢ .

("الفتح"، ٣٠٣/١، و"البحر"، ١/٩٠، و"الهندية"، ٦، و"رد المحتار"، ٣/٥٢٢).

(٢) "شرح الوهابية": المسمى "تفصيل عقد الفوائد [الفرائد] بتكميل قيد الشرائد": لأبي البركات عبد البر بن محمد بن سري الدين بابن الشحنة، الحلبي الحنفي، (ت ٩٢١). ("كشف الظنون"، ٢/٦٨٥، "معجم المؤلفين"، ٢/٤٥-٤٦، "الأعلام" للزركلي، ٣/٢٧٣).

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٢/٢٥٣-٢٥٤.

[٣١٧] قوله: <sup>(١)</sup> وقطره أحد عشر ذراعاً<sup>(٢)</sup>:

لو عمل بهذا لم يصح فإن هذا يكون ١١٤٢ وبضربه في ١٣٦١٤١٥٩٣ يكون المحيط ٣٥٤١٨٥٨٤١٦ فبضربه في ربع القطر، أعني: ٢٤٨ تكون المساحة ٩٨٤٥٢ أي: ثمانية وتسعين ذراعاً ونصف ذراع وشيئاً قليلاً، فليتبّه.

أقول: وأنا حاسبت فجاء المحيط ٣٥٤٤٤٩ والقطر ١١٤٢٨٤ وذلك لأنّ المحيط ٣٤١٤١٥٩٣ بما به القطر واحد. مسطحهما ٦٥١٦ ، ٤٠٠٠٠٦٥١٦، ربعه ١٠٠٠٠١٦٢٩ وهو المطلوب.

[٣١٨] قوله: وخمسمائة ذراع<sup>(٣)</sup>: بل أكثر من ربع ذراع. ١٢

[٣١٩] قوله: أربعة أخماس<sup>(٤)</sup>:

(١) في "الدرّ": لكن في "النهر": وأنت خبير بـأن اعتبار العشر أضيق، ولا سيما في حق من لا رأي له من العوام، فلذا أتفى به المؤاخرون الأعلام، أي: في المربع بأربعين، وفي المدور بستة وثلاثين.

وفي "رد المحتار": قوله: وفي المدور بستة وثلاثين) أي: بأن يكون دوره ستة وثلاثين ذراعاً، وقطره أحد عشر ذراعاً وخمسمائة ذراع، ومساحته: أن تضرب نصف القطر وهو خمسة ونصف عشر - في نصف الدور، وهو ثمانية عشر يكون مائة ذراع وأربعة أخماس ذراع اه، "سراج". وما ذكره هو أحد أقوال خمسة.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٤١/١، تحت قول "الدرّ": وفي المدور بستة وثلاثين.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

هذا قريب ذراع وبما ذكرت لا يزيد على مائة ذراع إلا بثمانية أجزاء من خمسمائة جزء ذراع أي: جزئين من ستمائة وخمسة وعشرين جزءاً من أجزاء

ذراع:  $\frac{1}{625}$  وهو  $\frac{1}{384}$  من أصبع واحدة<sup>(١)</sup>.

[٣٢٠] قوله: وما ذكره هو أحد أقوال خمسة<sup>(٢)</sup>:

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

لم أر في التقدير إلا أربعة أقوال، وكأنه أراد بالخامس ما ذكر المحقق<sup>(٣)</sup>  
أن لا تعين.<sup>(٤)</sup>

[٣٢١] قال: أي: "الدر": وفي المثلث من كل جانب خمسة عشر  
وربعاً وخمساً<sup>(٥)</sup>:

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

وفي بعض النسخ: "أو خمساً"، واعتراضه ط<sup>(٦)</sup> بأن الحساب يقيني فلا معنى  
للترديد، واختار تبعاً لنوح أفندي الرابع، وأن المساحة مائة ذراع وثلاثة أرباع  
ذراع وشيء قليل لا يبلغ ربع ذراع.

(١) هكذا يبدو لنا، ولعل الصواب هذا: ١/٦٢٥ أو ٢٤/٦٢٥ أو ١/٢٦ من أصبع  
واحدة قريباً.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٤١/١، تحت قول "الدر": وفي  
المدور بستة وثلاثين.

(٣) "الفتح"، كتاب الطهارة، باب الماء الذي يجوز... إلخ، ٦٨/١ و ٧٠-٧١.

(٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٢٨٧/٢.

(٥) "الدر"، كتاب الطهارة، ٦٤١/١-٦٤٢.

(٦) "ط"، كتاب الطهارة، باب المياه، ١٠٧/١، ١٠٨-١٠٩، ملخصاً.

أقول: بل ولا سدس مسدس ( $\frac{1}{36}$ ) ذراع كما ستعلم، وجعل ش نسخة "أو" أصوب<sup>(١)</sup>، أقول: فإذاً لنسخة "الواو" حظ من صواب وليس كذلك، وبناها على الاختلاف في التعبير، فإنّ نحواً عبّر بالرّبع، و"السراج"<sup>(٢)</sup> و"الشنبلالي"<sup>(٣)</sup> بالخمس، واختار بعّا لهما الخمس، وأنّ المساحة مائة ذراع وهي قليل لا يبلغ عشر ذراع، أقول: بل يبلغه بل يغله كما سترى.

قال<sup>(٤)</sup>: (وعلى التعبير بالربع يبلغ نحو ربع ذراع)، أقول: بل أكثر من ثلاثة أرباعه؛ وذلك لأنّ ط<sup>(٥)</sup> عن أفندي وش عن "السراج" نقاً مؤامرة مساحته<sup>(٦)</sup>: (أن تضرب أحد جوانبه في نفسه، فما صحيحة أخذت ثلاثة وعشرين وهو مساحته) اهـ، أقول: وهذا وإن كان فيه ما سترى، فالعمل به على وجهين: الأول أن تأخذ ثلث المربع وعشرين مع الكسر وهو الذي عملاً به مع

(١) انظر "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٤٢/١، تحت قول "الدر": وربعًا وخمساً.

(٢) "السراج"، كتاب الطهارة، ٣٣/١. في نسختنا "السراج": (ربع ذراع) لعله من زلة قلم الكاتب، والصواب ما قال الإمام "بالخمس" وأيده نقل ش.


(٣) أي: "الزهر النضير على الحوض المستدير": لأبي الإخلاص حسن بن عمار الشنبلالي الحنفي (ت ٦٩٥هـ). (إيضاح المكون، ٦١٩/١).

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٤٢/١، تحت قول "الدر": وربعًا وخمساً.

(٥) "ط"، كتاب الطهارة، باب المياه، ١٠٨/١.

(٦) انظر "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٤٢/١، تحت قول "الدر": وربعًا وخمساً.

قولهما: "فما صح... إلخ"؛ ولذا قال "السراج" في مربع خمسة عشر والخمس<sup>(١)</sup>: إن ثلثه على التقريب ٧٧، ولو أخذ الصحيح فقط لكان ثلثه تحقيقاً، وقال نوح في مربع خمسة عشر والربع<sup>(٢)</sup>: إن ثلثه ٧٧ ونصف ذراع وسدس ثمنه وعشره ٢٣ وربع ونصف ثمن عشر وما ذلك إلا باعتبار الكسر. والثاني العمل على ما صح فقط، فعلى الأول مربع  $15^2 = 225$  ثلثه  $13 \frac{1}{3}$  وعشره  $23 \frac{1}{4}$ ، مجموعهما  $117 \frac{1}{4}$ ، وهو أكثر من العشر، ومربع  $15^2 = 225$  ثلثه  $23 \frac{2}{3}$  وعشره  $77 \frac{5}{6}$  وعشرينه  $23 \frac{5}{6} \times 25 = 225 \frac{25}{6}$ ، مجموعهما  $77 \frac{7}{6}$ ، وهو أكثر من  $75 \frac{1}{4}$ ، وعلى الثاني  $77 \frac{7}{6} - 225 \frac{25}{6} = 22 \frac{2}{3}$  وعشرينه  $23 \frac{1}{4}$ ، مجموعهما  $100 \frac{1}{4}$  فقد بلغ العشر  $\frac{22}{3} = 7 \frac{1}{3}$  وعشرينه  $23 \frac{2}{3}$  مجموعهما  $100 \frac{5}{9}$  وهو نصف بل أكثر؛ لأن ٣ دائر، ثم أقول: التحقيق أن الكسر أقل من الخمس يعبر به لقلة التفاوت جداً ول يكن



مثلثاً متساوياً الأضلاع؛ إذ فيه الكلام كما سمعت من قول "الدر"<sup>(٣)</sup>: "من كل جانب" كذا، فكل زاوية منه سدس الدور، ومساحة كل مثلث

(١) "السراج"، كتاب الطهارة، ٣٣/٣٤. في نسختنا "السراج": (خمسة عشر وربعاً) لعله من زلة قلم الكاتب، والصواب ما قاله الإمام وأبيه نقل ش.

(٢) "نوح آفدي".

(٣) "الدر"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٤١/١.

نصف مسطح العمود، والقاعدة وهي ها هنا مثل سائر الأضلاع آخر جنا على

ب ح عمود اء ففي مثلث اء ح القائم الزاوية ا ح: اء: جيب ح<sub>٢٠</sub>  
ولنسـم ا ح الضلع ض وا ء عمود عم وذلك الجيب منحـطاً لكونه جيب  
السدس جـس، فبحـكم التـناسب ض جـس = عم، وحيـث أنـ  $\frac{ض}{عم} = \frac{٦}{١٠٠}$

$$\sqrt{\frac{٢٠٠}{جـس}} = \frac{٢٠٠}{ض} = \frac{جـس}{٦}$$

ضـ جـس = ٢٠٠ بل ضـ =  $\frac{٢٠٠}{جـس}$  ولو ٢٠٠ =  
٢٤٣٦٣٤٩٩٤ حـاصل الـطـرح  
نصفه ١٨١٧٤٩٧ اء ١٨١٧٤٩٧ هذا لو ضـ فهو ١٥١٩٦٧١٣٨ كـسـراً أـقـلـ من ٢، ثم  
لو ضـ - لو جـس = ١١٩٢٨٠٣، هذا لو عم فهو ١٣١٦٠٧٣٩٤، ثم لو  
ضـ + لو عم = ٢٤٣٠١٠٣٠٠ طـرـحـنا منه لو بـقي ٢٤٠٠٠٠٠٠ وهو  
لو ١٠٠ تماماً من دون زـيـادـة ولا نـقـصـ.

وبوجه آخر في استعلام ضـ حيث إنـ مـرـبـع نـصـفـ الشـيـء رـبـع مـرـبـع  
الـشـيـء فـبـالـعـرـوـسـي عم<sup>٢</sup> + ضـ<sup>٢</sup> = ضـ<sup>٢</sup> .: عم =  $\sqrt{\frac{ضـ^٢}{٤}}$ ، وـكـانـ  
عم ضـ = ٢٠٠ .: ضـ =  $\sqrt{\frac{٢٠٠}{٤}}$  .: بل ضـ =  $\sqrt{\frac{٢٠٠}{٤}} = \frac{٢٠٠}{\sqrt{٤}} = \frac{٢٠٠}{٢} = ١٠٠$   
٣ ضـ = ١٦٠٠٠ بـل ضـ =  $\frac{١٦٠٠٠}{٣}$  .: لو المـقـسـوم ٤١٢٠٤٥٢ - لو  
المـقـسـوم عـلـيـه ١٢١٣ = ٠٤٧٧١٢١٣ اء ٧٢٦٩٩٨٧ ربـعـه ١٨١٧٤٩٧ مـثـلـ  
الـحـسـابـ الأولـ سـوـاءـ.


أقول: وبه ظهر ما في مؤامرة المساحة المذكورة؛ إذ حاصله أن  $\frac{13}{30} \text{ ض}^2 = م$

أي:  $\frac{13}{15} \text{ ض}^2 = 2\text{م}$  وقد علمت أن  $\text{ض}^2 = 8\text{ م}$  فهما متساويان قسمناهما

على ض.  $\therefore \frac{13}{15} \text{ ض}^2 = \frac{169}{225} \text{ ض}^2 \therefore \frac{169}{225} \text{ ض}^2 = \frac{675}{4} \text{ ض}^2$  وهو

محال، أي: إن  $232 = 231$ ، نعم لا بأس به في التخمين ويختص بهذا  
القسم من المثلث، وما ذكرنا عام.

ثم أقول: هذا الذي ذكر في مساحة المثلث إنما يتنى على القول  
المعتمد من اعتبار المساحة وحدها، أمّا على القول الآخر من اعتبار  
الامتدادين فلا بد أن يكون كلّ ضلع أكثر من أحد وعشرين ذراعاً ونصف  
ذراع بكسير قريب جزء من أحد وعشرين جزء من ذراع؛ وذلك لأنّه يجب  
وقوع مربع عشر في المثلث كما علمته في الدائرة فليكن  $\square ABCD$ <sup>(١)</sup> المربع رسمنا  
عليه منه مثلاً مثلث  $ABC$  متساوي الأضلاع وأخر جنا



بـ  $C$  حتى التقى على  $A$ ، وأخر جنا  $B$  رـ  $C$  حتى التقى على  $D$ ،  
فمثلث  $ABC$  هو المطلوب، أمّا الالتقاء فلأنّا إذا وصلنا  $B$   $C$  كانت زاوية  
 $BCA$  جزء قاعدة  $AC$ ، وزاوية  $ABC$  جزء قاعدة  $AC$  ثالثي القاعدة فقد خرجنا  
من أقلّ من قائمتين، وأمّا إن  $ABC$  المثلث المطلوب فلأنّ زاويتي  $C$   $A$   $B$   $C$

(١) يبدو لنا هكذا، ولعل الصواب: فليكن  $R$  المربع رسمنا.

مساويتان بالماموني، فبإسقاط قائمتي  $\frac{1}{2}$  و  $\frac{1}{2}$  ح تبقى ر  $\frac{1}{2}$  ا، ح  $\frac{1}{2}$   
 متساوين، وفي هذين المثلثين زاويتا روح قائمتان وضلعان ر  $\frac{1}{2}$ ، ح  
 متساويان فزاويتا  $\frac{1}{2}$  و  $\frac{1}{2}$  متساويتان (٢٦ من أولى الأصول) وحيث أنّ ب ثلثا  
 قائمة والمجموع كقائمتين (٣٢ منها) فالكلّ متساوية، وبوجه أخصّ حيث  
 أنّ ب  $\frac{1}{2}$  ثلثا قائمة، و  $\frac{1}{2}$  ح تمامها إلى قائمتين (١٣ منها) فبإسقاط  $\frac{1}{2}$  للقائمة  
 منها تبقى ح  $\frac{1}{2}$  ثلث قائمة بإسقاطها مع ح القائمة من مثلث  $\frac{1}{2}$  ح  $\frac{1}{2}$  تبقى ح  
 ثلثي قائمة وكذلك ا، فالزروايا الثالث متساوية، فكذا الأضلاع الثلاث وإلا  
 لاختفت الروايا (١٨ منها) فمثلث ا ب ح المارّ بروايا المربع الأربع متساوي  
 الأضلاع، وذلك ما أردناه، وإذا في مثلث  $\frac{1}{2}$  ح  $\frac{1}{2}$  القائم الزاوية  $\frac{1}{2}$  ح: حيب  
 السادس، و  $\frac{1}{2}$  ح  $\frac{1}{2}$  بالفرض  $\therefore \therefore ١٠٠٠٠٠٠ = ٩٣٧٥٣٠٦ - ١٠٠٠٠٠$   
 $\frac{1}{2} = ٤٦٢٤٦٩٤$  وهو لو غار ثم  $١١٥٤٧$  هذا مقدار  $\frac{1}{2}$  ح وقد كان ب  $\frac{1}{2}$  ا  $\frac{1}{2}$  ب  
 $\frac{1}{2}$  ح  $\frac{1}{2}$  ، وذلك ما أردناه، والله تعالى أعلم. وصلّى الله على سيدنا ومولانا  
 محمد وآلـه وصحبه وبارك وسلّم أبداً، آمين، والحمد لله رب العالمين.<sup>(١)</sup>

[٣٢٢] قوله: <sup>(٢)</sup> لا تقدير فيه في ظاهر الرواية<sup>(٣)</sup>:

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٢/٣٠٣-٣٠٨.

(٢) في "رَدِّ المحتار": (قوله: بذراع الكرباس) بالكسر: أي: ثياب القطن، ويأتي  
 مقداره. [تنبيه] لم يذكر مقدار العمق إشارةً إلى أنه لا تقدير فيه في ظاهر الرواية  
 وهو الصحيح، "بدائع". وصحح في "الهداية": أن يكون بحال لا ينحصر  
 بالاغتراف، أي: لا ينكشف، وعليه الفتوى، "معراج". وفي "البحر": الأول أو جه  
 لما عرف من أصل أبي حنيفة اهـ.

(٣) "رَدِّ المحتار"، باب المياه، ١/٦٤٢، تحت قول "الدر": بذراع الكرباس.

فإن قيل: ربّما يؤيده أنّ الكثير قد أحق بالجاري في كلّ حكم، كما حقّقه في "الفتح"<sup>(١)</sup>، والجاري لا تقدير فيه للعمق إجماعاً، ولذا أطلقوا بأنّ المطر إذا نزل على السطح وجرى الميزاب فالماء لا يتنحّس بما على السطح من العَذَرات إن لم يلاق كله أو أكثره العَذَرات، فكذا لا يقدّر العمق هاهنا.

قلت: هب أنّ الكثير ملحق به في الأحكام جميعاً لكنّ الكلام هاهنا في آنّه متى يكون كثيراً، فلا يمكن الإلحاق قبل أن يثبت أنّ الكثرة لا حاجة فيها إلى العمق، ألا ترى! أنّ الجاري لا تقدير فيه بطول وعرض أيضاً أصلاً، كما تشهد به مسألة القصاص، ولا يلزم منه عدم التقدير بما هاهنا أيضاً، كما لا يخفى. ١٢

[٣٢٣] قوله: وصحي في "الهداية"<sup>(٢)</sup>: و"المرافي"<sup>(٣)</sup>. ١٢

[٣٢٤] قوله: لا ينحرس بالاغتراف، أي: لا ينكشف<sup>(٤)</sup>:

أي: بالكفين كما في "القُهْستاني"<sup>(٥)</sup>، وفي "الجوهرة"<sup>(٦)</sup>: (وعليه الفتوى).

"طم"<sup>(٧)</sup>.

(١) "الفتح"، كتاب الطهارات، فصل في الغسل، باب الماء الذي يجوز... إلخ، ٧٢/١.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٤٣/١، تحت قول "الدر": بذراع الكرباس.

(٣) "المرافي"، كتاب الطهارة، ص٤.

(٤) "رد المحتار"، باب المياه، ٦٤٣/١، تحت قول "الدر": بذراع الكرباس.

(٥) "جامع الرموز"، كتاب الطهارة، ٤٨/١.

(٦) "الجوهرة"، كتاب الطهارة، ١٨/١.

(٧) "طم"، كتاب الطهارة، ص٢٧.

[٣٢٥] قوله: <sup>(١)</sup> عدم خلوص النجاسة إلى الجانب <sup>(٢)</sup>:  
أقول: هذا غير مسلم؛ إذ لو كان المدار عليه لما جاز الوضوء في الماء  
الكثير من الجانب الذي فيه النجاسة، وليس كذلك، فعلم أنّ المدار على  
المقدار أعني: المساحة، فلا حاجة إلى العرض. ١٢

[٣٢٦] قوله: ولا شك في غلبة الخلوص من جهة العرض <sup>(٣)</sup>:  
قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":

أقول: هذا غير مسلم؛ إذ لو كان المدار عليه لما جاز الوضوء في الماء  
الكثير من الجانب الذي فيه النجاسة وليس كذلك، فعلم أنّ المدار هو  
المقدار أعني: المساحة، فلا حاجة إلى العرض. وقد قال المحقق نفسه <sup>(٤)</sup>:

(١) في "الدر": ولو له طول لا عرض لكتنه يبلغ عشرًا في عشر جاز تيسيرًا.  
في "رد المحتار": (قوله: جاز تيسيرًا) أي: جاز الوضوء منه بناءً على نجاسة الماء  
المستعمل، أو المراد: جاز وإن وقعت فيه نجاسة، وهذا أحد قولين، وهو المختار  
كما في "الدرر" عن "عيون المذاهب" و"الظهيرية"، وصححه في "المحيط"  
و"الاختيار" وغيرهما، واختار في "الفتح" القول الآخر، وصححه تلميذه الشيخ  
قاسم؛ لأنّ مدار الكثرة على عدم خلوص النجاسة إلى الجانب الآخر، ولا شك في  
غلبة الخلوص من جهة العرض.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٤٣/٦٤٤، تحت قول "الدر":  
جاز تيسيرًا.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٤٤/١، تحت قول "الدر": جاز  
تيسيرًا.

(٤) "الفتح"، كتاب الطهارات، باب الماء الذي يجوز به الوضوء، ٧٢/١، ملتفطاً.

(قالوا في غير المرئية يتوضأ من جانب الوضع، وفي المرئية لا، وعن أبي يوسف أنه كالجاري لا يتنحّس إلا بالتغيير، وهو الذي ينبغي تصحيحة؛ لأنّ الدليل إنما يقتضي عند الكثرة عدم التنجّس إلا بالتغيير من غير فصل، وهو أيضاً الحكم المجمع عليه على ما قدمناه من نقل شيخ الإسلام، ويوافقه ما في "المبتعني": أنّ ماء الحوض في حكم ماء حار) اهـ. والعلامة نفسه أطال فيه الكلام في "رسالته"<sup>(١)</sup> تلك، واحتج بالآحاديث والآثار وقال في آخره<sup>(٢)</sup>: (فثبت أنّ ماء الغدران لا يتنحّس إلا بالتغيير سواء كان الواقع فيه مرئياً أو غير مرئي، فالجاري أولى) اهـ، وقال قبله على قول صاحب "الاختيار": "إن كانت النجاسة مرئية لا يتوضأ من موضع الوضع... إلخ" ما نصّه: (يقال له: إذا كان الحكم هذا فأين الأصل الذي ادعنته وهو أنّ الكثير لا ينجس، وكيف خرج هذا عن دليل الأصل الذي أوردته وهو الحديث... إلخ؟) وقال على قول "البدائع": "إن كانت مرئية لا يتوضأ من الجانب الذي فيه الجيفة ما نصّه: (كلّه مخالف للأصل المذكور والحديث) اهـ.

**ثُمَّ أقول:** بل إدارة الأمر عليه يبطل اعتبار العرض؛ فإنّ المناط حينئذ أن يكون بين النجاسة والماء الذي يريد أن يأخذه عشرة أذرع، فإذا وقع النحس في أحد أطراف ذلك الخندق لم يخلص إلى الطرف الآخر طولاً وإن خلص عرضاً، فيجوز الأخذ من الطول بعد عشرة أذرع وإن لم يجز من

(١) رسالته: "زهر الروض في مسألة الحوض"، لعبد البر بن محمد بن الشحنة الحنفي، ("كشف الظنون"، ٢/٩٦٠).

الحلبي، (ت ٥٩٢١).

(٢) "زهر الروض في مسألة الحوض".

العرض بل هي تبطل اعتبار المساحة رأساً؛ إذ المدار على هذا على الفصل، فلو أنّ خندقاً طوله عشرة أذرع وعرضه شبر وقع في طرف منه نجس حاز الوضوء من الطرف الآخر؛ لوجود الفصل المانع للخلوص، وهذا لا يقول به أحد منّا، ولو وقع النجس في الوسط والغدير عشر في عشر بل عشرون في العشرين إلّا أصبعاً في الجانبين تنحّس كله؛ لأنّ الفصل في كلّ جانبٍ أقلّ من عشر، وكذا إذا كان مائة في مائة، بل ألفاً في ألفٍ،<sup>(١)</sup> ووقع بفصل عشر في الأطراف، ثم كلّ عشرين في الأوساط قطرة نجس وجب تنحّس الكلّ من دون تغيير وصف مع كونه عشرة آلاف ذراع بل ألف ألفٍ، فالحقّ أنّ المدار هو المقدار، والماء بعده كماء جاري، والله تعالى أعلم.

أقول: ويظهر للعبد الضعيف أنّه كان ينبغي أن يجعل هذا هو المقصود بظاهر الرواية أنّ الكثير ما لا يخلص بعضه إلى بعض، واعتبروه بالارتفاع والانخفاض بتحريك الوضوء من ساعته أو الغسل أو الاغتراف أو التكدر أو سراية الصبغ، والأول هو الصحيح، ويقرر أنّ المقصود به ليس إلّا تحصيل جامع بينه وبين الجاري، قال الإمام ملك العلماء في "البدائع"<sup>(٢)</sup>: (عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه في جاهل بالـ في الماء الجاري، ورجلٌ أسفل منه يتوضأ به قال: لا بأس به؛ وهذا لأنّ الماء الجاري مما لا يخلص بعضه إلى بعض، فالماء الذي يتوضأ به يحتمل أنّه نجس، ويعتبر أنّه ظاهر، والماء

(١) فتكلّفي لتنجيس عشرة الآف ذراع خمس وعشرون قطرة كحبة الجاروس مثلاً ولتنجيس الماء منبسط في ألف ألف ذراع ألفان وخمس مائة. اهـ منه غفر له.

(٢) "البدائع"، كتاب الطهارة، بيان المقدار الذي يصير به المحل نجساً، ٢١٦/١.

ظاهر في الأصل، فلا نحكم بنجاسته بالشكّ) اهـ.

أقول: معناه أنّ البول يستهلك في الماء فيصير كجزء منه، لكن لا يظهر لنجاسته عيناً، فهذا ماء بعضه نجس غير أنّ الماء الجاري لا يتأثر بقيةه بهذا البعض، وهذا معنى قوله: (لا يخلص بعضه إلى بعض)، فاندفع ما ردّ عليه العلّامة قاسم في "الرسالة"<sup>(١)</sup> بقوله: (هذا مما لا يكاد يفهم، ومن نظر تداعف أمواج الأنهار جزم بخلاف مقتضى هذه العبارات) اهـ، وكأنّه ظنّ أنّ المراد لا يصل بعضه إلى بعض، ولو أريد هذا لم يكن في تداعف الأمواج ما يدفعه؛ فإن التموج حين يوصل الماء الأول مكان الثاني ينقل الثاني إلى مكان الثالث، فلا يثبت وصول الأول إلى الثاني بل إلى مكانه الأول، وبالجملة المقصود حصول هذا المعنى الملحق إياه بال الجاري، فإذا حصل لحق وصار لا يقبل النجاسة أصلاً، لا أنه يتنجس من موضع النجاسة إلى حيث يخلص بعضه إلى بعض ويبقى الباقي على ظهراته حتى يجب أن يترك من موضع النجاسة قدر حوضٍ صغيرٍ كما هي رواية "الإملاء"<sup>(٢)</sup>؛ وذلك لأنّ الماء يتنجس بالمتنجس تنسجه بالنجس، فإن صار قدر ما يخلص إليه نجساً كيف يبقى ما بعده طاهراً مع اتصاله به؟ والله تعالى أعلم. هذا وذكر المسألة في "البدائع" فجعل

(١) اسم هذه الرسالة في "البحر"، ٣٢/١، و"رد المحتار"، ٦١٠/١ و"الفتاوى الرضوية"، ١٣٣/٢: "رفع الاشتباه عن مسألة المياه" ولكن في "كشف الظنون"، ٩٠٩/١: "رفع الاشتباه عن مسيل المياه": لعلّمة قاسم بن قطليوغا (ت ٥٨٧٩ هـ).

(٢) "الإملاء": للإمام أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد الأنصاري (انظر "أسماء الكتب"، ٥٤/١). (ت ١٨٢ هـ).

الجواز أحکم وعدمه أحوط حيث قال<sup>(١)</sup>: (إذا كان الماء راکد له طول بلا عرض كالأنهار التي فيها مياه راکدة لم يذكر في ظاهر الروایة، وعن أبي نصر محمد بن محمد بن سلام<sup>(٢)</sup>: إن كان طول الماء مما لا يخلص بعضه إلى بعض يجوز التوضؤ به، وعن أبي سليمان الجوزجاني<sup>(٣)</sup>: لا. وعلى قوله: لو وقعت فيه نجاسة إن كان في أحد الطرفين ينجس مقدار عشرة أذرع، وإن كان في وسطه ينجس من كل جانب مقدار عشرة أذرع، فما ذهب إليه أبو نصر أقرب إلى الحكم؛ لأن اعتبار العرض يوجب التنجيس، واعتبار الطول لا يوجب فلا ينجس بالشك، وما قاله أبو سليمان أقرب إلى الاحتياط؛ لأن اعتبار الطول إن كان لا يوجب التنجيس، فاعتبار العرض يوجب، فيحکم بالنجاسة احتياطاً اهـ.

أقول: في كلا التعليلين نظر بل الطول يوجب الطهارة، والعرض لا يوجب تنجيسه؛ لأن المدار إذا كان على الخلوص وعدمه، فعدمه من جهة الطول ظاهر، ووجوده من جهة العرض زائل؛ لأن بقلة العرض يحصل الخلوص في العرض، وكيف يسري منه إلى الطول مع وجود الفصل المانع للخلوص، وإن شئت فشاهده بما جعلوه معيار الخلوص وعدمه، فإنك إذا توضأت فيه يتحرّك في عرضه لا جميع طوله، وكذا الصبغ والتكمير، وأحاجب في

(١) "البدائع"، كتاب الطهارة، بيان مقدار الذي ما يصير به المحل نجساً، ٢٢٠/١، ملتقطاً.

(٢) هو أبو نصر محمد بن محمد بن سلام: أي: محمد بن محمد بن سلام البلخي، ("الجوهر المضيء" ١١٧/٢ - ١١٨). أبو نصر (ت ٥٣٠ هـ).

(٣) قد مررت ترجمته، ١١١/١.

"البحر"<sup>(١)</sup>: (بأنّ هذا وإن كان الأوجه إلّا أنّهم وسّعوا الأمر على الناس، وقالوا: بالضم أي: ضم الطول إلى العرض، كما أشار إليه في "التجنيس" بقوله: تيسيراً على المسلمين) اه واقرّه ش<sup>(٢)</sup>.

أقول: ليس بأوجهه فضلاً عن أن يكون الأوجه، وإنما الأوجه الجواز كما علمت وبالله التوفيق هذا، ثم ذكر في "زهر الروض" فرع "الخانية"<sup>(٣)</sup>: (حوض كبير فيه مشرعة إن كان الماء متصلًا بالألواح بمنزلة التابوت لا يجوز فيه الوضوء، واتصال ماء المشرعة بالماء الخارج منها لا ينفع كحوض كبير انشعب منه حوض صغير فتوضاً في الصغير لا يجوز وإن كان ماء الصغير متصلًا بماء الكبير، وكذا لا يعتبر اتصال ماء المشرعة بما تحتها من الماء إن كانت الألواح مشدودةً) اه.

أقول: إنما مبناه فيما يظهر ما تقدم في فرعها الثالث من اشتراط العرض، وإلّا فلا شك في حصول المساحة المطلوبة عند اتصال الماء، وقد علمت أن اشتراطه خلاف الصحيح الرجيح الوجيه، وفرع "الخانية"<sup>(٤)</sup>: (حوض صغير يدخل الماء من جانب ويخرج من جانب، قالوا: إن كان أربعًا في أربع فما دونه يجوز فيه التوضؤ، وإن كان أكثر لا، إلّا في موضع دخول الماء وخروجه؛ لأنّ في الوجه الأوّل ما يقع فيه من الماء المستعمل لا يستقرّ فيه بل

(١) "البحر"، كتاب الطهارة، ١٤١/١.

(٢) انظر "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٤٤/١، تحت قول "الدر": جاز تيسيراً.

(٣) "الخانية"، كتاب الطهارة، فصل في الماء الراكد، ٤/١، ملتقطاً.

(٤) المرجع السابق، فصل في المياه، ص ٣، ملتقطاً.

يخرج كما دخل فكان جاريًّا، وفي الوجه الثاني يستقرّ فيه الماء ولا يخرج إلا بعد زمان، والأصح أنَّ هذا التقدير ليس بلازم، وإنما الاعتماد على ما ذكر من المعنى، فينظر فيه إنْ كان ما وقع فيه من الماء المستعمل يخرج من ساعته ولا يستقرّ فيه، يجوز فيه التوضؤ، وإلاً فلا، وذلك يختلف بكترة الماء الذي يدخل فيه وقوته وضد ذلك) اه<sup>(١)</sup>.

[٣٢٧] قوله: <sup>(٢)</sup> وعلله بعضهم بأنَّ اعتبار الطول... إلخ<sup>(٣)</sup>:

ذكره في "البدائع" آخر ص ٧٣٤ . ١٢

[٣٢٨] قوله: <sup>(٤)</sup> ووجه الثاني غير ظاهر<sup>(٥)</sup>:

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٢٠٤/٢ . ٢١١.

(٢) في "رد المحتار": وعلله بعضهم بأنَّ اعتبار الطول لا ينحّسه، واعتبار العرض ينحّسه، فيبقى ظاهراً على أصله للشك في تنحّسه، وتمامه في "حاشية نوح أفندي".

(٣) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٤٤/١ ، تحت قول "الدر": جاز تيسيراً.

(٤) "البدائع"، كتاب الطهارة، فصل في بيان مقدار ما يصير... إلخ . ٢٢٠/١ .

(٥) في "الدر": لو أعلىه عشرًا وأسفله أقل حاز حتى يبلغ الأقل، ولو بعكسه فوقع فيه نحسٌ لم يجز حتى يبلغ العشر. وفي "رد المحتار": (قوله: حتى يبلغ الأقل) أي: وإذا بلغ الأقل فوقعت فيه نجاسة تنحّس كما في "المنية"، وتشمل النجاسة الماء المستعمل على القول بنجاسته، ولذا قال في "البحر": وإن نقص حتى صار أقل من عشرة في عشرة لا يتوضأ فيه، ولكن يعرف منه ويتوضاً. اه. أمّا على القول بطهارته فهي مسألة التوضي من الفساقى، وفيها الكلام المار، فافهم. ثمَّ لو امتلأ بعد وقوع النجاسة بقي نحساً، وقيل: لا، "منية". ووجه الثاني غير ظاهر، "حلبة".

(٦) "رد المحتار"، باب المياه، ٦٤٤/١ ، تحت قول "الدر": حتى يبلغ الأقل.

أقول: يظهر لي -والله تعالى أعلم- أنّ محلّ قول هذا القائل به إذا كان الغدير كبيراً واسعاً ووسط بطنه أكثر انحداراً لِمَا حوله حتّى أنّ الماء إذا حفّ في الصيف حفّ من حواليه وبقي في الوسط، وقلّ من عشر في عشر كما هو مشاهد في كثير من الغدران، فإذا تنفس ثمّ جاء المطر فجعل الماء يدخل من طرف ويتجاوز عنه إلى طرف آخر فكأنّ هذا القائل يقول: إنّه صار بهذا جاريًّا ظهوراً كحوض صغير تنفس ثم دخله الماء حتّى سال طهر، فكأنّه جعل وسط البطن حوضاً برأسه ودخول الماء عليه من طرفٍ وتجاوزه من طرف الآخر سيلاناً، فحكم بالطهارة وإن لم يخرج الماء من أطراف الغدير بخلاف ما إذا كان البطن كله مشغولاً بالماء وتنفس ثم دخل الماء حتّى امتلأ، فإنّ هذا ليس دخولاً من طرفٍ وتجاوزاً من آخر حتّى يعدّ جرياناً، إنّما هو زيادة من لحوق، فلا يظهر ما لم يخرج ويسأل من طرف الغدير بعد الامتلاء، هذا غاية ما يقال لتوجيهه كلامه، إلاّ أنّ الظاهر من كلمات العلماء أنّهم لا يعدّون تحرك الماء في بطن الغدير سيلاناً ما لم يمتلأ وينتشر، والله تعالى أعلم.

[٣٢٩] قال: أي: "الدر": فوق فيه نحس<sup>(١)</sup>: حين امتلائه وكونه أقلّ.

[٣٣٠] قال: أي: "الدر": حتّى يبلغ العشر<sup>(٢)</sup>:

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]  
إإنّ ضمير "جاز" إلى رفع الحدث به، ومعلوم ضرورة من الدين أنّ رفع الحدث جائز بكلّ ماء مطلق مطلقاً ولو قليلاً ما لم ينسلب طهارته أو

(١) "الدر"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٤٥/١.

(٢) المرجع السابق، صـ٦٤٣-٦٤٥.

ظهوريته، فكان المعنى كقرنه لو أعلاه عشرًا وأسفله أقلٌ فوقع فيه نجس حاز التطهر به حتى يبلغ الأقل، فإذا بلغه لم يجز، فقد غيا حواز التطهر به ببلوغه الأقل، فبنفس البلوغ لا يجوز لظهور حكم النجس الذي لم يتحمله الأعلى لكثرته، وحمله على التقيد بوقوع النجاسة بعد بلوغ الأقل كما فعل ش حيث قال<sup>(١)</sup>: (أي: وإذا بلغ الأقل فوّقعت فيه نجاسة تنجس كما في "المنية") اهـ. فأقول: خروج عن الظاهر وإنّه لخروج للكلام<sup>(٢)</sup> إلى قريب من العبث، والاستناد إلى "المنية" في غير محلّه، فإنّ عبارتها<sup>(٣)</sup>: (لو أنّ ماء الحوض كان عشرًا في عشر، فتسفل فصار سبعاً في سبع فوّقعت النجاسة فيه تنجس، فإن امتلاء صار نجساً أيضًا) اهـ. فهو لم يذكر للأعلى حكمًا، إنما قصد بيان حكم المتسلل، فاحتاج في التصوير إلى وقوع النجس فيه ليكون توطئة لإبانة حكم خفي، وهو أنه بعد امتلائه أيضًا يبقى نجساً، كما كان بخلاف نظم "الدرّ"؛ فإنه أفرز الأعلى بحكم الجواز، ولا معنى له إلاّ بفرض وقوع المانع، وإلاّ ذكره عبث،

(١) رد المحتار، كتاب الطهارة، باب المياه، ١/٦٤٤، تحت قول "الدر": حتى يبلغ الأقل.

(٢) في "الحلبة" عند قول "المنية": "إذا سدّ الماء من فوقه، وبقي جريه يجوز التوضؤ به" ما نصّه: (كان على المصنف أن يذكر: "فيه" [أي: مكان "به"]؛ لأنّ من الواضح جداً جواز الوضوء به جاريًا كان أو غير جاري خارجه، فلا يقع التقيد ببقاء جريان الماء موقعاً، ثمّ هم أعلى كعباً من ذكر مثله). اهـ ١٢ منه [مصنف] غفرله. "[الحلبة"، كتاب الطهارة، فصل في المياه، ١/٣٧٤، ملتقطاً].

(٣) "المنية"، فصل في أحكام الحياض، بيان ما يجوز به التوضي، صـ ٧٢، ملتقطاً.

ثم حدّ لجوازه حدّاً ينتهي دونه، وهو بلوغ الأقلّ فأفاد ما قلنا، وأين هذا من عبارة "المنية"، وكلام "الدرّ" من أوله إلى هنا في رفع الحدث به لا فيه، ولو كان لصحّ حملأً له على معنى التوضّع بغمس الأعضاء فيه بناءً على ما هو الحقّ من فرق الملاقي والملقى وإن كان ميل صاحب "الدرّ" إلى خلافه، فإذا ذكر كان يؤل إلى كلام "البزارية"<sup>(١)</sup>: (لو عشراً في عشر، ثم قلّ توضّأ به لا فيه لاعتبار أوان الوقوع) اهـ. لكن لا مساغ له في كلامه، ولذا احتاج ش إلى إضافة قيد<sup>(٢)</sup>: (ليس فيه)، فترجح ما قلنا<sup>(٣)</sup>.

[ويفهم من كلام العلامة السيد الشامي طهارة كله] حيث قال في المسألة الأخرى وهي ما إذا كان أعلاه قليلاً وأسفله كثيراً فوقع فيه نجس لم يجز حتى يبلغ العشر فإذا بلغها جاز ما نصه<sup>(٤)</sup>: (وكأنهم لم يعتبروا حالة الوضع هنا؛ لأنّ ما في الأسفل في حكم حوضٍ آخر بسبب كثرته مساحة، وأنّه لو وقعت فيه النجاسة ابتداءً لم تضرّه بخلاف المسألة الأولى، تدبر) اهـ. ففرق بين المسألتين إنّ النجاسة الأعلى القليل لا تشمل الجزئين وطهارة الأعلى الكثير تشملهما.

(١) "البزارية"، كتاب الطهارة، نوع في الحياض، ٤/٥، (هامش "الهندية").

(٢) لم يبلغ عشر عليه.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، الرسالة: رب الساحة في مياه لا يستوي وجهها وجوفها في المساحة، ٢/٣٣٨ - ٣٤٠.

(٤) انظر "رَدُّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ١/٦٤٥، تحت قول "الدرّ": حتى يبلغ العشر.

**أقول أولاً:** اعتبار حالة الواقع مذكور في "البدائع"<sup>(١)</sup> و"التبيين"<sup>(٢)</sup> و"الخانية"<sup>(٣)</sup> و"الخلاصة"<sup>(٤)</sup> و"البازية"<sup>(٥)</sup> و"الحلبة"<sup>(٦)</sup> و"العنيبة"<sup>(٧)</sup> و"البحر"<sup>(٨)</sup> وغيرها من دون ثانياً، ولا حاجة إلى استثناء هذه؛ فإنّ الأسفل لم يزل كثيراً فقد اعتبرت حالة الواقع إلا أن يقال: إنّ الماء كان واحداً ظاهراً، ووجهه حين الواقع قليلاً، وبه العبرة فكان ينبغي التنجس باعتباره لكن لم ينحسوه نظراً إلى أنّ وجهه يصير كثيراً، حين بلوغ الماء إلى الأسفل.

**وثانياً:** لقائل أن يقول: لم لا يقال في تلك، أعني: مسألتنا هذه: إنّ ما في الأسفل في حكم حوض آخر بسبب قلته مساحةً، وإنّه لو وقعت فيه النجاسة ابتداءً لضررته، وقد يمكن الجواب بأنّ الكثير يستتبع القليل، فيعدّ الأسفل القليل عمقاً للأعلى الكثير، ومعلوم: أنّ الوجه إنْ كان كثيراً لم يتنحّس شيء من الماء لا وجهه ولا عمقه ولا يشترط مع ذلك كثرة العمق، ألا ترى! لو كان الحوض

على هذا الشكل  نصف دائرة وكان "أ ب" منه كثيراً لا يتنحّس

(١) "البدائع"، كتاب الطهارة، فصل في بيان مقدار ما يصير به... إلخ، ١/٢٢٠.

(٢) "التبيين"، كتاب الطهارة، ١/٨٢.

(٣) "الخانية"، كتاب الطهارة، فصل في الماء الراكد، ١/٥.

(٤) "الخلاصة"، كتاب الطهارات، الفصل الأول في المياه، ١/٤.

(٥) "البازية"، كتاب الطهارة، الفصل الأول، ٤/٥، (هامش "الهندي").

(٦) "الحلبة"، كتاب الطهارة، فصل في الحوض، ١/٣٩١.

(٧) "العنيبة"، كتاب الطهارة، فصل في الحياض، صـ ١٠١.

(٨) "البحر"، كتاب الطهارة، ١/١٤١.

شيء منه، وإن كان ما دونه قليلاً، حتى لا يبقى على "ح" إلا نقطة بخلاف العكس؛ فإن القليل لا يستتبع الكثير فيعد حوضاً برأسه<sup>(١)</sup>.

[٣٣١] قوله: <sup>(٢)</sup> بخلاف المسألة الأولى<sup>(٣)</sup>:

أقول: لم لا يقال ثمّ ما في الأسفل في حكم حوض آخر بسبب قلة مساحة وأنّه لو وقعت فيه النجاسة ابتداءً لضررته. ١٢

[٣٣٢] قوله: فيقال: ماء كثير<sup>(٤)</sup>: أي: مقداراً لا مساحة. ١٢

[٣٣٣] قوله: بقي ما لو وقعت فيه النجاسة<sup>(٥)</sup>: وهو عشر في عشر.

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٣٤١-٣٣٨/٢.

(٢) في "رد المحتار": (قوله: حتى يبلغ العشر) فإذا بلغها جاز وإن كان ما في أعلى أكثر مما في أسفله، أي: مقداراً لا مساحة، وفي "البحر" عن "السراج الهندي": أنه الأشبه به، أقول: وكأنهم لم يعتبروا حالة الواقع هنا؛ لأنّ ما في الأسفل في حكم حوض آخر بسبب كثرته مساحة، وأنّه لو وقعت فيه النجاسة ابتداءً لم تضره بخلاف المسألة الأولى تدبر. وهذه يُلغى فيها، فيقال: ماء كثير وقعت فيه نجاسة تنحّس ثم إذا قل طهر. بقي ما لو وقعت فيه النجاسة، ثم نقص في المسألة الأولى، أو امتلاً في الثانية، قال ح: لم أجد حكمه. وأقول: هذا عجيب، فإنه حيث حكمنا بطهارته، ولم يعرض له ما ينحّسه هل يتوهّم نجاسته؟ نعم لو كانت النجاسة مرئية، وكانت باقية فيه أو امتلاً قبل جفاف أعلى الحوض تنحّس. أما إذا كانت غير مرئية أو مرئية وأنحرجت منه أو امتلاً بعدما حكم بطهارة جوانب أعلى بالجفاف فلا؛ إذ لا مقتضى للنجاسة، هذا ما ظهر لي.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٤٥/١، تحت قول "الدر": حتى يبلغ العشر.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

[٣٣٤] قوله: نقص في المسألة الأولى<sup>(١)</sup>: حتى بلغ إلى أسفل أي:

قل به. ١٢

[٣٣٥] قوله: في المسألة الأولى<sup>(٢)</sup>: أعلاه عشر. ١٢

[٣٣٦] قوله: في الثانية<sup>(٣)</sup>: أعلاه أقل. ١٢

[٣٣٧] قوله: لم أجد حكمه<sup>(٤)</sup>:

الحوض إذا كان أقل من عشر في عشر لكنه عميق فوقعت فيه نجاسة، ثم انبسط وصار عشرًا في عشر فهو نجس، وإن وقعت فيه وهو عشر في عشر، ثم انقص فصار أقل فهو ظاهر، هكذا في "الخلاصة"<sup>(٥)</sup>. اه، "هندية"<sup>(٦)</sup>.

[٣٣٨] قوله: وأقول: هذا عجيب<sup>(٧)</sup>:

انظر ما في "البحر" عن "الخلاصة" ص ٨١<sup>(٨)</sup>. ١٢

[٣٣٩] قوله: ولم يعرض له ما ينبع منه<sup>(٩)</sup>:

(١) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٤٥/١، تحت قول "الدر": حتى يبلغ العشر.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) "الخلاصة"، كتاب الطهارات، الفصل الأول في المياه، ٤/١.

(٦) "الهندية"، كتاب الطهارة، الباب الثالث، الفصل الأول، ١٩/١.

(٧) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٤٥/١، تحت قول "الدر": حتى يبلغ العشر.

(٨) "البحر"، كتاب الطهارة، ١٤٢/١.

(٩) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٤٥/١، تحت قول "الدر": حتى يبلغ العشر.

أقول: لقائل أن يقول في الصورة الأولى: إن كانت النجاسة طافية لا ترسب ووقيت حين امتلاه ثم فرغ وبلغ الأسفل الأقل لم يعرض للأسفل ما يتنجس به؛ لأن النجاسة لم تبلغه وقد ذهبت، أمّا لو كانت راسبة وقعت في الأعلى وبلغت القعر، فقد اتصلت بالأسفل الأقل فنجسته، ولم يتنجس الأعلى لكشته، فإذا فرغ وبلغ الأقل ظهر تنفسه، فالمقام محتاج إلى التحرير. ١٢

[٣٤٠] قوله: وكانت باقية فيه<sup>(١)</sup>: في الصورة الأولى. ١٢

[٣٤١] قوله: قبل جفاف أعلى الحوض تنفس<sup>(٢)</sup>: في الصورة الثانية.

[٣٤٢] قوله: إذ لا مقتضي للنجاسة، هذا ما ظهر لي<sup>(٣)</sup>:

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: رحم الله السيد، فأولاً: إنما الكلام فيما إذا وقع النجس في الكثير، ثم انقص بتسفل أو امتلاء، وحديثا جفاف أعلى الحوض وعدمه متعلقان بما إذا وقعت نجاسة في الأعلى القليل ثم بلغ الأسفل الكثير ثم مليء فبلغ القليل، فهما بمعزل عن المحل.

وثانياً: لا يتنجس بمرئية باقية راسبة ولا بطافية تعلقت بزاوية.

وثالثاً: يتنجس بغير المرئية أيضاً لو طافية ولا زاوية هذا.

(١) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٤٥ / ١، تحت قول "الدر": حتى يبلغ العشر.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

ثم قول ح<sup>(١)</sup> في الأولى "لم أجد حكمه" لا يستقيم على ما شرحا به<sup>(٢)</sup> نظم "الدر"؛ لكونه إذن مصراً به فيه والله تعالى أعلم.<sup>(٣)</sup>

### مطلب: يظهر الحوض بمجرد الجريان

[٣٤٣] قوله: <sup>(٤)</sup> وأما على القول المختار... إلخ<sup>(٥)</sup>:

وقد مر ترجيحه من "شرح المنية"، ص ١٩٦<sup>(٦)</sup>. ١٢

### مطلب في إلحاد نحو القصعة بالحوض

[٣٤٤] قوله: <sup>(٧)</sup> حتى طف من جوانبها هل تطهر<sup>(٨)</sup>:

(١) "تحفة الأخيار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ص ١١.

(٢) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٢/٣٣٨-٣٣٧.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٢/٣٣٤.

(٤) في "رد المختار": أنّ الخارج من الحوض نجس قبل الحكم عليه بالطهارة اهـ. أقول: هو ظاهر على القولين الآخرين؛ لأنّه قبل خروج المثل أو ثلاثة الأمثال لم يُحكم بطهارة الحوض، فيظهر كون الخارج نجساً، وأما على القول المختار فقد حُكم بالطهارة بمجرد الخروج، فيكون الخارج ظاهراً، تأملـ.

(٥) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب: يظهر الحوض بمجرد الجريان، ٦٤٧/١، تحت قول "الدر": بمجرد جريانه.

(٦) انظر "رد المختار"، باب المياه، ١/٦٣٢، تحت قول "الدر": ويخرج من آخرـ.

(٧) في "رد المختار": هل يلحق نحو القصعة بالحوض؟ فإذا كان فيها ماء نجس ثم دخل فيها ماء جار حتى طف من جوانبها هل تطهر هي والماء الذي فيها كالحوض أم لا لعدم الضرورة في غسلها؟ توافت في مدةـ.

(٨) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب في إلحاد نحو القصعة بالحوض، ٦٤٨/٦٤٩، تحت قول "الدر": وكذا البئر وحوض الحمامـ.

لم أر هذا الفعل ولا مصدره في "الصراح" ولا "الصراغ"<sup>(١)</sup> ولا "المختار"<sup>(٢)</sup> ولا "القاموس" ولا "تاج العروس" ولا "المفردات"<sup>(٣)</sup> ولا "النهاية"<sup>(٤)</sup> ولا "الدر الشير"<sup>(٥)</sup> ولا "مجمع البحار"<sup>(٦)</sup> ولا "المصباح"<sup>(٧)</sup> وإنما في

(١) "الصراح" = "صراح اللغة من الصراح": لأبي الفضل محمد بن عمر بن خالد القرشي، المشهور بحمالي، (ت....) وفرغ منها ٦٨١ هـ.

(معجم المؤلفين، ٣٦٩/٣، كشف الظنون، ١٠٧٧/٢).

(٢) "المختار" = "مختار الصراح": لمحمد بن أبي بكر عبد القادر زين الدين، الرازى، الحنفى، (ت بعد ٦٦٦ هـ)، وهو اختصار "صراح اللغة" لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهرى (ت ٥٣٩ هـ). (كشف الظنون، ١٠٧٣-١٠٧٢/٢، الأعلام، ٥٥/٦).

(٣) "المفردات" = "مفردات ألفاظ القرآن": لأبي القاسم حسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصبغى، (ت ٢٥٠ هـ).

(٤) "النهاية في غريب الحديث"، لشيخ الإسلام أبي السعادات مبارك بن أبي الكرم محمد المعروف بـ"ابن الأثير الجزري"، (ت ٦٥٦ هـ).

(كشف الظنون، ١٩٨٩/٢).

(٥) "الدر الشير في قراءة ابن كثير": للإمام عبد الرحمن بن كمال الدين أبي بكر بن محمد، جلال الدين، السيوطي، (ت ٩١١ هـ). (هدية العارفين، ١/٥٣٤ و ٥٣٨).

(٦) "مجمع البحار" = "مجمع البحار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار": للشيخ محمد طاهر الصديقى الفتى، (ت ٩٨١ أو ٩٨٤ هـ). (كشف الظنون، ١٥٩٩/٢).

(٧) "المصباح" = "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير": للشيخ الإمام أحمد بن محمد بن علي الفيومى، (ت ٧٧٠ هـ).

(كشف الظنون، ١٧١٠/٢).

"القاموس"<sup>(١)</sup>: ("طف" المكوك والإماء، وطففه محركة، وطفافه ويُكسر ما ملأ أصباره)، قال في "الصراح": أي: جوانبه أو ما بقي فيه بعد مسح رأسه أو هو جمامه أو ملؤه [إلى أن قال: وإنما طفاف بلغ الكيل طفافه]، وفي "تاج العروس"<sup>(٢)</sup>: (هذا طف المكيال، وطفافه إذا قارب ملأه). ١٢

[٣٤٥] قوله: <sup>(٣)</sup> فالظاهر <sup>(٤)</sup>:

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]  
أقول: في الاحتجاج بكلام "الظهيرية" على "الخزانة" نظر، فلقائل أن

(١) "القاموس المحيط"، باب الفاء، فصل الطاء، ١١٠٩/٢.

(٢) "تاج العروس"، باب الفاء، فصل الطاء، ١٨٢/٦.

(٣) في "رد المحتار" عن "الظهيرية" في مسألة الحوض: لو خرج من جانب آخر لا يظهر ما لم يخرج مثل ما فيه ثلث مرات كالقصبة عند بعضهم، وال الصحيح أنه يظهر وإن لم يخرج مثل ما فيه اه. فالظاهر: أن ما في "الخزانة" مبني على خلاف الصحيح، يؤرّده ما في "البدائع" بعد حكاية الأقوال الثلاثة في جريان الحوض حيث قال ما نصه: وعلى هذا حوض الحمام أو الأواني إذا تنحّس اه. ومقتضاه: أنه على القول الصحيح تطهر الأواني أيضاً بمجرد الجريان، وقد علل في "البدائع" هذا القول: بأنه صار ماءً حارياً، ولم نستيقن ببقاء النجاسة فيه، فاتّضح الحكم، والله الحمد. وبقي شيء آخر سئلت عنه، وهو: أن دلواً تنحّس فأفرغ فيه رجل ماءً حتى امتلأ، وسأل من جوانبه، هل يظهر بمجرد ذلك أم لا؟ والذي يظهر لي الطهارة أخذناً مما ذكرناه هنا، وممّا مرّ من أنه لا يشترط أن يكون الجريان بمدد.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٤٩/١، تحت قول "الدر": وكذا البئر وحوض الحمام.

يقول: مفاده أن عدم الطهارة في القصعة متفق عليه للاستشهاد به، والتصحيح إنما يرجع إلى الحوض.<sup>(١)</sup>

[٣٤٦] قوله: فالظاهر: أن ما في "الخزانة"<sup>(٢)</sup>:

أقول: قد يقال: إن عدم الطهارة في القصعة متفق عليه للاستشهاد به، والتصحيح إنما يرجع إلى الحوض. ١٢

[٣٤٧] قوله: وبقي شيء آخر<sup>(٣)</sup>:

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: هو هو بعينه لا شيئاً آخر، ولا احتمال لاختلاف الحكم باختلاف صورة القصعة والدلل.<sup>(٤)</sup>

[٣٤٨] قوله: وبقي شيء آخر سئلت عنه، وهو: أن دلواً<sup>(٥)</sup>:

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: لا بد من التقييد بتنحّسه من داخل؛ إذ لو تنجس من تحت لم يعمل فيه السيلان على ظاهره أو من خارج فما لم يصل على الموضع المتنجس منه

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٣٥٨/٢.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٤٩/١، تحت قول "الدر": وكذا البئر وحوض الحمام.

(٣) المرجع السابق.

(٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٣٥٩/٢.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٤٩/١، تحت قول "الدر": وكذا البئر وحوض الحمام.

بحيث يذهب النحاسة كما روي<sup>(١)</sup> عن الإمام الثاني رضي الله تعالى عنه في إزار المغتسل.<sup>(٢)</sup>

[٣٤٩] قوله: والذى يظهر لي الطهارة أخذًا مما ذكرناه هنا، ومما<sup>(٣)</sup>:

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: رحمك الله، ليس الجريان هاهنا إلا بمدد، فأي حاجة للبناء على مختلف فيه؟.<sup>(٤)</sup>

[٣٥٠] قوله: أن الماء كالماء والدبس وغيرهما طهارتة إما بإجرائه مع جنسه مختلطًا به<sup>(٥)</sup>:

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

فإنهم إذا جرّيا مختلطين كان بعض الجاري ظاهراً وبعضه نجساً فيطهر الأول الآخر بخلاف ما إذا لم يجر النجس، وقد يمكن أن يستأنس للثاني، لما قدمنا<sup>(٦)</sup> في الأصل الرابع عن "الحلبة" عن "المحيط الرضوي": (أن الماء

(١) انظر "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنحاس، ٢/٤٠، تحت قول "الدر": في اجانة - وأما لو غسل ... إلخ.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٢/٣٥٩.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ١/٦٤٩، تحت قول "الدر": وكذا البئر وحوض الحمام.

(٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٢/٣٥٩.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ١/٦٥٠، تحت قول "الدر": وكذا البئر وحوض الحمام.

(٦) انظر "الفتاوى الرضوية"، ٢/٣٥٦.

الجاري لما اتصل به صار في الحكم جاريًّا اهـ. لكنه ذكره في اشتراط الخروج من الجانب الآخر وإن قلّ، فالمراد الاتصال في الجريان، ومعلوم أنّ الجاري بعضه لا كُلّ ما فيه ويحكم بطهارة الكلّ؛ فلذا قال: "صار في الحكم جاريًّا"، فافهم<sup>(١)</sup>.

[٣٥١] قوله: <sup>(٢)</sup> أكثر من ذراع أو ذراعين<sup>(٣)</sup>:

صوابه: أكثر من ذراعين؛ لأنّ عبارة "الخلاصة" المارة في الصفحة الماضية: (أمّا قدر ذراع أو ذراعين فلا)<sup>(٤)</sup>. ١٢

[٣٥٢] قوله: لكنه مخالف لإطلاقهم من طهارة الحوض بمجرد<sup>(٥)</sup>  
الجريان:

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٤١٢/٢ - ٤١٣.

(٢) في "رد المحتار" عن "الخزانة" وغيرها: من آنه لو أجرى ماءً إناءين أحدهما نجس في الأرض أو صبيها من علوٍ فاختلطوا طهراً بمنزلة ماء جار، نعم على ما قدمناه عن "الخلاصة" من تخصيص الجريان بأن يكون أكثر من ذراع أو ذراعين يتقيّد بذلك هنا، لكنه مخالف لإطلاقهم من طهارة الحوض بمجرد الجريان.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٥١/١، تحت قول "الدر": وكذا البئر وحوض الحمام.

(٤) انظر "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٤٨/١، تحت قول "الدر": بمجرد جريانه.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٥١/١، تحت قول "الدر": وكذا البئر وحوض الحمام.

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: قد أفاد وأجاد، وأوضح المراد كما هو دأبه عليه رحمة الكريم الحواد، لكن عبارة "الخلاصة"<sup>(١)</sup> هكذا: (أما حوض الحمام إذا وقعت فيه نجاسة، قال في "التجريد"<sup>(٢)</sup> عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه: إنها لا تستقر، وهو كالماء الجاري، فإن تنجس حوض الحمام فدخل الماء من الأنوب وخرج من الجانب الآخر فهو كالحوض الصغير، وفيه أقاويل ستائي، ولا بأس بدخول الحمام للرجال والنساء، وفي "الفتاوى": حوض الماء إذا اغترف رجل منه وبيده نجاسة وكان الماء يدخل من أنبوه في الحوض والناس يغترفون من الحوض غرفاً متداركاً لم يتنجس. الحوض الصغير إذا تنجس فدخل الماء من جانب وخرج من جانب فيه أقاويل، قال الصدر الشهيد رحمة الله تعالى: المختار أنه ظاهر وإن لم يخرج مثل ما فيه، وكذا البئر، ولو امتلاء الحوض وخرج من جانب الشط على وجه الجريان حتى بلغ المشجرة يظهر، أما قدر ذراع أو ذراعين فلا، ولو خرج من النهر الذي دخل الماء في الحوض لا يظهر) اهـ. كلامه الشريف بلفظه المنيف.

(١) "الخلاصة"، كتاب الطهارة، الجنس الأول في الحياض، ١/٥-٦.

(٢) "التجريد" = "تجريد القدوري": للإمام أبي الحسين بن أحمد بن محمد القدوري، البغدادي، الحنفي، (ت ٤٢٨هـ).

(كتشاف الظنون، ١/٣٤٦).

فقوله: (ولو امتلأ الحوض)، وهو كذلك بـ "الواو" لا بـ "الفاء" في نسختي "الخلاصة" القديمة جدًا، ليس تتمة قول الصدر الشهيد ولا داخلاً تحت المختار، وقد قدمنا<sup>(١)</sup> عن "الهندية" عن "المحيط" عن الصدر الشهيد أَنَّه كما سال يطهر، وقد وعد أَنَّ فيه أقوايل ستائي، فلو كان هذا تتمته لم يذكر إِلَّا قولاً واحداً، فوجب أن يكون هذا قولاً آخر مقابل المختار، ولا يمكن جعل ما ذكر عن الفتاوى قولاً آخر؛ لأنَّ الكلام في حوض تنحّس، وتلك صورة عدمه، وقد قدم مثلها عن "التجريد"، فإنَّ كونها لا تستقرُّ ليس إِلَّا للغرف المتدارك، فليس في "الخلاصة" اختيار تخصيص الجريان بأكثر من ذراعين حتَّى يعكر عليه بمخالفته إطلاقهم، وإنَّما حكاه قولاً، وجعل المختار هو الإطلاق، أمَّا عبارتنا "الظهيرية" الأخيرتان فأقول: هما فيما دخل الماء الحوض وملاهٌ حتَّى طشَّ منه على جوانبه على وجه الانتضاح الخفيف اللازم للامتناء بدخول قويٍّ عنيف، ولا يصدق عليه السيلان من الجانب الآخر، فليس فيهما ما ينافي عبارته الأولى، ألا ترى! إلى قوله في الثالثة: لا يظهر ما لم يخرج من جانب آخر، ناط الطهارة بمجرد الخروج، فعلم أَنَّ ما ذكر لا يسمى خروجاً من جانب آخر، وما هو إِلَّا الانتضاح الذي ذكرنا، هكذا ينبغي أَنْ يُفهم كلام العلماء والله الحمد، وبه

(١) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٣٥٥/٢.

ظهر أنّ قول العلّامة ش في صدر المسألة: (حتى طف<sup>(١)</sup> من جوانبها)<sup>(٢)</sup> حقّه أن يقول: حتّى سال من الجانب الآخر، فربما لا يزيد ما ذكر على الانتصاح أو لا يبلغه ولا حاجة إلى السيلان من جميع الجوانب، إنّما اللازم الخروج من جهة المقابل للدخول، ولو كان الإناء مائلاً في أرض غير مستوية، وأدخل فيه الماء من جانبه العالي وخرج من السافل كفى، نعم! لو صبّ في الجانب السافل فعاد منه لم يكُفْ، كما في آخر عبارة "الخلاصة"، وبالله التوفيق<sup>(٣)</sup>.

(١) لم أر هذا الفعل ولا مصدره في "الصحاح" ولا "الصراح" ولا "المختار" ولا "القاموس" ولا "تاج العروس" ولا "مفردات الراغب" ولا "نهاية" ابن الأثير ولا "الدر النشير" ولا "مجمع البحار" ولا "مصباح المنير". إنّما في "القاموس" ("طف") المكون والإماء، وطفّفُه محركة، وطفافُه ويُكسّر ما ملأّ أصباره، أو ما بقي فيه بعد مسح رأسه أو هو جمامه أو ملؤه وإناء طفآنُ بلغ الكيل طفافه) اهـ.  
[القاموس المحيط، باب الفاء، فصل الطاء، ١١٠٩/٢]

في "تاج العروس": (هذا طف المكيال، وطفافه إذا قارب ملأه) اهـ.

[تاج العروس، باب الفاء، فصل الطاء، ١٨٢/٦].

وقوله: "أصباره" أي: جوانبه وجمامه ما على رأسه فوق طفافه، ويكون ذلك في الدقيق ونحوه يعلو رأسه بعد امتلاءه. ١٢ منه غفرله.

(٢) انظر "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٤٨-٦٤٩، تحت قول "الدر": وكذا البئر وحوض الحمام.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، الرسالة: رحب الساحة في مياه لا يستوي وجهها وجوفها في المساحة، ٣٦٠-٣٦٣.

## مطلب في مقدار الذراع وتعيينه

[٣٥٣] قوله: <sup>(١)</sup> وهو سبع قبضات، فوق كل قبضة <sup>(٢)</sup>:

وذلك ثلاثة أقدام ونصف، والقدم ثلث الذراع الإفرنجي، وهو المسمى "فُت" <sup>(٣)</sup> فتكون عشر في عشر  $35 \text{ فُت} = 35 \times 3 = 105$  قدمًا، فتكون المساحة بالذراع الإفرنجي مائة وستاً وثلاثين ذراعاً وتسع ذراع، وعلى المفتى به أعني: ذراع الكرباس الذي هو ست قبضات عند الأكثرين أي: نصف الذراع الإفرنجي تكون عشر في عشر خمساً وعشرين ذراعاً إفرنجياً، والله تعالى أعلم.

(١) في "الدر": وفي "القهستاني": والمحatar ذراع الكرباس وهو سبع قبضات فقط، فيكون ثمانيناً في ثمان بذراع زماننا، ثمان قبضات وثلاث أصابع على القول المفتى به بالمعشر، أي: ولو حكمأً ليعم ما له طول بلا عرض في الأصح، وكذا بئر عميقها عشر في الأصح.

وفي "رد المحatar": (قوله: والمحatar ذراع الكرباس) وفي "الهدایة": أن عليه الفتوى، واحتاره في "الدر" و"الظهیرية" و"الخلاصة" و"الخزانة"، قال في "البحر": وفي "الحانیة" وغيرها: ذراع المساحة وهو سبع قبضات، فوق كل قبضة أصبع قائمة. وفي "المحيط" و"الكافی": أنه يعتبر في كل زمان ومكان ذراعهم، قال في "النهر": وهو الأنسب.

(٢) "رد المحatar"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب في مقدار الذراع وتعيينه، ٦٥١، تحت قول "الدر": والمحatar ذراع الكرباس.

.Foot <sup>(٣)</sup> أي:

[٣٥٤] قوله: <sup>(١)</sup> وصوابه: فيكون عشرًا<sup>(٢)</sup>: هذا كله خطأ نظر بل الحق ما ذكره الشارح<sup>(٣)</sup> رحمه الله تعالى كما بيناه في "فتاوانا"<sup>(٤)</sup>. ١٢

[٣٥٥] قوله: لأنّ الذراع حينئذ ثمانية<sup>(٥)</sup>:

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]  
والأصوب ثمان بالتدكير<sup>(٦)</sup>.

(١) في "رد المحتار": (قوله: فيكون ثمانية في ثمان) كأنه نقل ذلك عن "القهستاني" ولم يستحسن، وصوابه: فيكون عشرًا في ثمان. وبيان ذلك: أن القبضة أربع أصابع، وإذا كان ذراع زمانهم ثمان قبضات وثلاث أصابع يكون خمسا وثلاثين أصبعاً، وإذا ضربت العشر في ثمان بذلك الذراع تبلغ ثمانين، فاضربها في خمس وثلاثين تبلغ ألفين وثمان مائة أصبع، وهي مقدار عشر في عشر بذراع الكرباس المقدار بسبع قبضات؛ لأنّ الذراع حينئذ ثمانية وعشرون أصبعاً، والعشر في عشر بمائة، فإذا ضربت ثمانية وعشرين في مائة تبلغ ذلك المقدار. وأماماً على ما قاله الشارح فلا تبلغ ذلك؛ لأنّك إذا ضربت ثمانية في ثمان تبلغ أربعين وستين، فإذا ضربتها في خمس وثلاثين تبلغ ألفين ومائتين وأربعين أصبعاً، وذلك ثمانون ذراعاً بذراع الكرباس، والمطلوب مائة، فالصواب ما قلناه، فافهم.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٥٢/١، تحت قول "الدر": فيكون ثمانية في ثمان.

(٣) انظر "الدر"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٥٢/١.

(٤) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٢٦٧-٢٧٠/٢.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٥٢/١، تحت قول "الدر": فيكون ثمانية في ثمان.

(٦) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٢٦٧/٢.

[٣٥٦] قوله: فالصواب ما قلناه، فافهم<sup>(١)</sup>:

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

أشار بقوله: "فافهم" إلى الرد على "ط" كدأبه المذكور في صدر كتابه<sup>(٢)</sup>. أقول: وهو كله زلة نظر منه رحمه الله تعالى، أصاب في حرفين، الأول: أن ذراع زمامهم خمس وثلاثون أصبعاً.

والآخر: أن ذراع الكرباس المقدر بسبع قبضات ثمان وعشرون، وما سوى ذلك كله سهوٌ صريحٌ.

فأولاً: ما كان عشراً في ثمان بذراعهم لا يكون ألفين وثمانمائة بل ثمانية وسبعين ألف أصبع بتقديم التاء؛ لأن ٣٥ في ١٠ ثلاث مائة وخمسون، وفي ٨ مائتان وثمانون، و  $350 \times 8 = 2800$ .

وثانياً: ما كان عشراً في عشر بذراع الكرباس المذكور لا يكون أيضاً ٢٨٠٠ بل ثمانية وسبعين ألف أصبع بتقديم السين وأربع مائة؛ لأن ٢٨ في ١٠ مائتان وثمانون، ومربعها ٧٨٤٠٠ بنقص تسعه عشر ألف أصبع وستمائة فكيف يستويان؟!

وثالثاً: ثمان في ثمان بذراعهم لا يكون ألفين ومائتين وأربعين بل مربع مائتين وثمانين؛ لأن كل ذراع ٣٥ والطول ٨ . . .  $35 \times 8 = 280$  وكذاك العرض، فالمسطح ٧٨٤٠٠ مثل عشر في عشر بذراع الكرباس

(١) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٥٣/١، تحت قول "الدر": فيكون ثمانياً في ثمان.

(٢) انظر "رد المحتار"، المقدمة، ٤/١.

سواء بسواء كما قال الشارح<sup>(١)</sup> و "القهستاني"<sup>(٢)</sup> و "ط"<sup>(٣)</sup>.

ورابعاً: مساحة ثمانين ذراعاً بذراع الكرباس لا تكون ٢٤٠ بل اثنين وستين ألفاً وسبعين مائة وعشرين أصبعاً، لأن مساحة ذراع ما كان ذراعاً في ذراع، وذلك مربع ٢٨ سبع مائة وأربع وثمانون أصبعاً، و  $784 \times 80 = 62720$ ، ومنشأ الخطأ في كل ذلك أنه رحمه الله تعالى لم يفرق بين الخط والسطح، فحسب أن الطول يضرب في العرض وما بلغ يضرب في أصابع الذراع وهي خمس وثلاثون أو ثمان وعشرون أصبعاً، مما حصل يكون مساحة الماء، وليس كذلك، وإنما هي مقدار الأصابع في خط قدر ذراع، أمّا السطح قدر ذراع فأصابعه مربع ذلك وهي ألف ومائتان خمس وعشرون أصبعاً على الأول وسبعين مائة وأربع وثمانون على الثاني، فذلك يضرب في ٦٤ يكن ثمانياً في ثمان بالأول، وهذا يضرب في ١٠٠ يكن عشرة في عشر بالثاني، وظاهر أن  $1225 \times 64$  و  $784 \times 100$  كلاهما ٧٨٤٠٠ وهو المطلوب، وإن أردت عشرة في ثمان بالأول فاضرب ١٢٢٥ في ٨٠ يكن ٩٨٠٠، وإن أردت مساحة ثمانين ذراعاً بالثاني فاضرب ٧٨٤ في ٨٠ يكن ٦٢٧٢٠، فاتضح ما قلنا مع كونه غنياً عن الإيضاح، وإن شئت المزيد فلا حظه في ما هو ذراع في ذراع فإن واحداً في واحد واحداً، فاضربه على طريقة السيد في أصابع الذراع تبق كما هي وهي بعينها أصابع طرف، فطرف الشيء ساوي الشيء

(١) انظر "الدر"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٤٨/١ - ٦٥٣.

(٢) "جامع الرموز"، كتاب الطهارة، بيان الماء، ٤٨/١.

(٣) "ط"، كتاب الطهارة، باب المياه، ١٠٨/١.

في المقدار وهو محال بالبداهة بل هنا المقدار حاصل الكل طرف لم يمكّن جموع خطوط الأطراف الأربعه أربعة أمثال السطح كلّه فطرف الشيء أضعاف الشيء وأيّ محال أبعد منه؟<sup>(١)</sup>.

[قوله: <sup>(٢)</sup> (زال طبعه) أي: وصفه الذي خلقه الله تعالى عليه<sup>(٣)</sup>.]

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: هذا يشمل اللون والطعم والريح، ولم يعدها أحد من الطبع، ويلزمه أن لا يجوز الوضوء بما أنتن أو تغيير لونه أو طعمه بطول المكث مثلاً لخروجه إذن عن طبع الماء، وهو خلاف إجماع من يعتد به، وكذا يرده إجماع أصحابنا المذكور في ١١٦<sup>(٤)</sup> إلى غير ذلك<sup>(٥)</sup> من الاستحالات<sup>(٦)</sup>.

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٢٦٨-٢٧٠.

(٢) في "الدر": (ولا يجوز بماء زال طبعه بـ) سبب (طبخ كمرق) وماء باقلاء.

في "رد المحتار": (قوله: زال طبعه) أي: وصفه الذي خلقه الله تعالى عليه، "ط".

(٣) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ١/٦٥٥، تحت قول "الدر": زال طبعه.

(٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٢/٥٧٤.

(٥) منها أن لا يجوز الوضوء بماء حار ولا بارد ولو بأثر ريح؛ لأنّه لم يبق على وصفه الذي خلق عليه، أو نقول: لا يخلوا أنّ الماء بدو خلقه حاراً أو بارداً أو معتدلاً وأيّاً مّا كان لم يجز الوضوء بالباقين إلاّ أن يقال: إنّ الماء بالوصف الثلاثة لا غير؛ فإنّها هي المتعارف فيما بينهم عند لإطلاق أوصاف الماء. ١٢ منه غفرله.

(٦) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٣/٤٢.

[٣٥٨] قوله: <sup>(١)</sup> هو الإنضاج استواء <sup>(٢)</sup>:

أقول: فهمه رحمة الله تعالى بالسين المهملة فاقتصر عليه، وصوابه بالمعجمة، وتمامه اشتواه <sup>(٣)</sup> واقتداراً كما في "القاموس" <sup>(٤)</sup> فالاشتواء الشيء ومنه الشواء، والاقتدار من القدر بالكسر أي: الطبخ في القدر، قال في "القاموس" <sup>(٥)</sup>: (القدر الطاخن في القدر كالمحتر) ، قال في "تاج العروس" <sup>(٦)</sup>: (يقال: اقتدار وقدر مثل طبخ وأطْبَخ، ومنه قولهم: أتقىرون أم تستوون) اهـ. ١٢

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

ومعنى النضج: هو الإدراك كما في "القاموس" <sup>(٧)</sup>، ويؤدي مؤداه الاستواء بالمهملة، فلذا ذهب إليه وهله -رحمه الله تعالى- ولم يعد نظره إلى قوله <sup>(٨)</sup>: (اقتداراً) <sup>(٩)</sup>.

[٣٥٩] قوله: هو الإنضاج استواء، "قاموس" <sup>(١٠)</sup>:

(١) في "رد المحتار": (قوله: بسبب طبخ) أي: بغيره، فمحرّد تسخين الماء بدون خلط لا يسمى طبخاً، "ط" عن "أبي السعود"، أي: لأنّ الطبخ هو الإنضاج استواء، "قاموس".

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٥٥/١، تحت قول "الدر": بسبب طبخ.

(٣) "القاموس المحيط"، باب الخاء، فصل الطاء، ٣٧٩/١.

(٤) "القاموس المحيط"، باب الراء، فصل القاف، ٦٤١/١.

(٥) "تاج العروس"، باب الراء، فصل القاف، ٤٨٣/٣.

(٦) "القاموس المحيط"، باب الجيم، فصل النون، ٣١٩/١.

(٧) "القاموس المحيط"، باب الخاء، فصل الطاء، ٣٧٩/١.

(٨) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ١٠٢/٣.

(٩) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٥٥/١، تحت قول "الدر": بسبب طبخ.

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

أي: ومعلوم أن الماء لا ينضج.

أقول: وعليه قول "الوقاية"<sup>(١)</sup> و"النقایة"<sup>(٢)</sup> و"الوافي"<sup>(٣)</sup> و"الكتز"<sup>(٤)</sup> و"الملتقى"<sup>(٥)</sup> و"الغرر"<sup>(٦)</sup> و"التنوير"<sup>(٧)</sup> و"نور الإيضاح"<sup>(٨)</sup> وكثيرين لا يحصون؛ إذ اقتصرت على ذكر الطبخ ولم يقيّدوا بكونه مع غيره؛ لأنّه قد انفهم من

(١) "الوقاية" = "وقاية الرواية في مسائل الهدایة"، كتاب الطهارة، ١/٨٥: للإمام برهان الشریعة محمود بن صدر الشريعة الأول عبد الله بن إبراهيم المحبوبی الفقیہ الحنفی، (ت ٦٧٣ھ). ("کشف الظنون"، ٢٠٢٠/٢، هدیۃ العارفین"، ٤٠٦/٢).

(٢) "النقایة"، كتاب الطهارة، ١/٤٧.

(٣) "الوافي": لأبي البركات عبد الله بن أحمد حافظ الدين النسفي، (ت ٧١٥ھ) ثم شرحه فيما بعد وسمّاه "الكافی شرح الوافي". ("کشف الظنون"، ١٩٩٧/٢).

(٤) "الكتز" = "كتز الدقائق"، كتاب الطهارة، ص ٧: لأبي البركات عبد الله بن أحمد حافظ الدين، النسفي، (ت ٧١٥ھ). ("کشف الظنون"، ١٥١٥/٢).

(٥) "الملتقى" = "ملتقى الأبحر"، كتاب الطهارة، فصل، ١/٤٥: لإبراهيم بن محمد الحلبي، (ت ٩٥٦ھ). ("کشف الظنون"، ١٨١٤/٢).

(٦) "الغرر" = "غور الأحكام"، كتاب الطهارة، ١/٢٣: لشیخ الإسلام محمد بن فراموز الشهير بمنلا خسرو، الرومي، الحنفی، (ت ٨٨٥ھ).

("کشف الظنون"، ١١٩٩/٢، هدیۃ العارفین"، ٢١١/٢).

(٧) انظر "التنوير"، كتاب الطهارة، ١/٥٥٥.

(٨) "نور الإيضاح" = "نور الإيضاح ونجاة الأرواح"، كتاب الطهارة، ص ٣: لأبي الإخلاص حسن بن عمار بن يوسف الوفائي المصري الشُّرُبُلَّاَيِّ، (ت ٦٩١ھ).

("کشف الظنون"، ١٩٨٢/٢، هدیۃ العارفین"، ١/٢٩٢).

نفس اللفظ فمن التجريد لأجل التوضيح قول "الإصلاح"<sup>(١)</sup>: (أو تغيير بالطبع معه)، و "الهداية"<sup>(٢)</sup>: (إِنْ تَغْيِيرَ بِالْطَّبَخِ بَعْدَمَا خَلَطَ بِهِ غَيْرَهُ)، وبه يضعف ما في "العنابة"<sup>(٣)</sup> و "البنيّة"<sup>(٤)</sup>: (إِنَّمَا قَيْدُهُ أَيْ: بِالْخُلُطِ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ إِذَا طَبَخَ وَحْدَهُ وَتَغْيِيرٌ جَازَ الْوَضُوءُ بِهِ) اهـ. وما في "الحموي"<sup>(٥)</sup> على قول مسكين: (أَيْ: تغيير بسبب الطبخ بخلط ظاهر... إلخ)، آنَّه أشار بهذه الزيادة إلى إصلاح كلام المصتف؛ لأنَّ مجرَّد الطبخ دون الخلط لا يكون مانعاً<sup>(٦)</sup> اهـ، وقد تعقبه السيد الأزهري بما مرّ فأصاب، والله تعالى أعلم بالصواب<sup>(٧)</sup>.

(١) "الإصلاح" = "إصلاح الوقاية" في الفروع: للمولى شمس الدين أحمد بن سليمان الشهير بابن كمال باشا، (ت ٩٤٠ هـ).

(٢) "الهداية"، كتاب الطهارات، باب الماء الذي يجوز به... إلخ، ٢١/١.

(٣) "العنابة"، كتاب الطهارات، باب الماء الذي يجوز به الوضوء... إلخ، ٦٤/١، (هامش "الفتح").

(٤) "البنيّة"، كتاب الطهارة، باب الماء الذي يجوز به... إلخ، ٢١٨/١.

(٥) هي "نشر الدرر الشمين على شرح منلا مسكين": لأحمد بن محمد مكي، أبي العباس شهاب الدين الحسيني الحموي، (ت ٩٨١ هـ).

(الأعلام" ، ٢٣٩/١).

(٦) "فتح الله المعين"، أكل طعام المتغير، ٦٣/١.

(٧) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، الرسالة: النور والنورق لإسفار الماء المطلق، ١٠٣-١٠٢/٣.

[٣٦٠] قوله: <sup>(١)</sup> هذا سبب ثالث للاستعمال، زاده في "الفتح" <sup>(٢)</sup>:

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: وليس كذا بل هو منصوص عليه من صاحب المذهب رضي الله تعالى عنه، ففي "الفتح" <sup>(٣)</sup> عن "كتاب الحسن" عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه: (إن غمس جنب أو غير متوضئ يديه إلى المرفقين، أو إحدى رجليه في إجازة لم يجز الموضوع منه؛ لأنَّه سقط فرضه عنه) اهـ. وقدمنا <sup>(٤)</sup> عن "الهداية" <sup>(٥)</sup> في تعلييل قول أبي يوسف أيـ: والإمام رضي الله تعالى عنـهما: (إن إسقاط الفرض مؤثر أيضاً فيثبت الفساد بالأمرـين) اهـ، نعم! المزيد من المحقق هو تثليـت السبـب وليس بـذاك فإنَّ سقوط الفرض أعمَّ مطلقاً من رفع

(١) في المتن والشرح: (ولا يجوز بماءِ زال طبعه بـ) سبب (طبعِ كمرق أو) بماءِ (استعمل لـ) أـجل (قربةِ أو) لأـجل (رفع حدـث أو) لأـجل (إسـقاطِ فـرض) هو الأـصل في الاستـعمال كما نـبه عليه الكـمال، بأنـ يغسل بعض أـعضاـه أو يـدخل يـده أو يـحلـه في حـبـ لـغير اـغـترـاف وـنـحوـه، فإـنه يـصـير مـسـتعـمـلاً لـسـقوـطـ الفـرضـ اـتفـاقـاً وـإـنـ لـمـ يـزـلـ حدـثـ عـضـوهـ أو جـنـابـتهـ ماـ لـمـ يـتـمـ لـعـدـمـ تـجـزـيـهـماـ زـوـالـاً وـثـبوـتاًـ عـلـىـ المعـتمـدـ. في "رـدـ المـحتـارـ": (قولـهـ: أو لأـجلـ إـسـقـاطـ فـرضـ) فيهـ ماـ فيـ قولـهـ: أو لأـجلـ رـفعـ حدـثـ، وهذاـ سـبـبـ ثـالـثـ لـلاـسـعـمـالـ، زـادـهـ فيـ "الفـتحـ".

(٢) "رـدـ المـحتـارـ"، كتابـ الطـهـارـةـ، بـابـ المـيـاهـ، ٦٦١/١، تحتـ قولـ "الـدرـ": أو لأـجلـ إـسـقـاطـ فـرضـ.

(٣) "الفـتحـ"، كتابـ الطـهـارـاتـ، بـحـثـ المـاءـ المـسـعـمـ، ٧٦/١.

(٤) "الفـتاـوىـ الرـضـوـيـةـ"، كتابـ الطـهـارـةـ، بـابـ المـيـاهـ، ٥٣/٢.

(٥) "الـهـدـاـيـةـ"، كتابـ الطـهـارـاتـ، بـابـ المـاءـ الـذـيـ يـجـوزـ بـهـ... إـلـخـ، ٢٣/١.

الحدث، ففيه غنية عنه، أمّا ما في "منحة الخالق"<sup>(١)</sup>: (أنّه قد يرتفع الحدث ولا يسقط الفرض كوضوء الصبي العاقل؛ لما مرّ من صيرورة مائه مستعملاً مع آنه لا فرض عليه) اهـ.

**فأقول:** ليس بشيء؛ فإن حكم الحدث إنما يلحق المكلّف، وقد نصّوا أنّ مراهقاً جامع أو مراهقةً جوّمعت إنما يؤمران بالغسل تخلقاً واعتياداً، كما في "الحانية"<sup>(٢)</sup> و"الغنية"<sup>(٣)</sup> وغيرهما<sup>(٤)</sup>، وفي "الدر"<sup>(٥)</sup>: (يؤمر به ابن عشر تأديباً)، فحيث لم يسقط الفرض؛ لأنّ عدم الافتراض لم يرتفع الحدث أيضاً؛ لأنّ عدم الحكم به، أمّا صيرورته مستعملاً فليس لرفعه حدثاً، وإلاّ صار مستعملاً من كلّ صبي ولو لم يعقل، وهو خلاف المنصوص بل لكونه قربةً معتبرةً إذا نوّها، ولذا قيده بالعاقل؛ لأنّ غيره لا نية له، والذي مر<sup>(٦)</sup> إن أراد به ما مرّ في "البحر"<sup>(٧)</sup> فهو قوله في "الخلاصة"<sup>(٨)</sup>: (إذا توضأ الصبي في

(١) "منحة الخالق"، كتاب الطهارة، بحث الماء المستعمل، ١٦٧/١.

(٢) "الحانية"، كتاب الطهارة، باب فيما يوجب الغسل، ٢١/١، ملخصاً.

(٣) "الغنية"، الطهارة الكبرى، ص٦٤، ملخصاً.

(٤) انظر "الهنديّة"، كتاب الطهارة، الفصل الثالث، ١٥/١

و"المحيط"، كتاب الطهارات، الفصل الثالث، ٨٧/١.

(٥) "الدرّ"، كتاب الطهارة، ما يوجب الغسل وما لا يوجبه، ٥٤٠/١.

(٦) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٩/٢، (عن "المنحة").

(٧) "البحر"، كتاب الطهارة، الماء المستعمل، ١٦٦/١.

(٨) "الخلاصة"، كتاب الطهارات، بحث الماء المستعمل، ٨/١، ملخصاً.

طست، هل يصير الماء مستعملاً؟ المختار أنه يصير إذا كان عاقلاً) اهـ. فهذا التقيد يفيد ما قلنا، وقد قال في "الغنية"<sup>(١)</sup>: (إِنْ أَدْخِلَ الصَّبِيَّ يَدَهُ فِي الْمَاءِ وَعْلَمَ أَنَّ لَيْسَ بِهَا نِجْسٌ، يَجُوزُ التَّوْضِيُّ بِهِ، وَإِنْ شَكَّ فِي طَهَارَتِهَا يَسْتَحِبُّ أَنْ لَا يَتَوَضَّأَ بِهِ، وَإِنْ تَوَضَّأَ جَازَ، هَذَا إِذَا لَمْ يَتَوَضَّأْ الصَّبِيُّ بِهِ، فَإِنْ تَوَضَّأَ بِهِ نَاوِيَاً اخْتَلَفَ فِيهِ الْمُتَأْخِرُونَ وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ يَصِيرُ مُسْتَعْمِلًا إِذَا كَانَ عَاقِلًا؛ لِأَنَّهُ نَوِيَ قَرْبَةً مُعْتَبَرَةً) اهـ. وإن أراد به ما مر<sup>(٢)</sup> في نفس "المنحة" قبيل هذا بسطور فهو أصرح وأبين حيث قال نقاً عن "الخانية"<sup>(٣)</sup>: (الصَّبِيُّ الْعَاقِلُ إِذَا تَوَضَّأَ يَرِيدُ بِهِ التَّطْهِيرَ، يَنْبَغِي أَنْ يَصِيرَ الْمَاءُ مُسْتَعْمِلًا؛ لِأَنَّهُ نَوِيَ قَرْبَةً مُعْتَبَرَةً)، ثم أفاد<sup>(٤)</sup> بنفسه: (أَنْ قَوْلُهُ: "يَرِيدُ بِهِ التَّطْهِيرَ" يَشِيرُ إِلَى أَنَّهُ إِنْ لَمْ يُرِدْ بِهِ التَّطْهِيرَ لَا يَصِيرُ مُسْتَعْمِلًا) اهـ، ولكن سبحان من لا ينسى، ثم قال في "المنحة"<sup>(٥)</sup>: (بقي هل بين سقوط الفرض والقربة تلازم أم لا... إلخ).

**أقول:** مراده هل القرابة تلزم سقوط الفرض أم لا؟، فإن التلازم يكون من الجانبيين، ولا يتوجه عاقل أن سقوط الفرض يلزم القرابة؛ فإن الاستنشاق في الوضوء والمضمضة فيه وللطعام ومنه والوضوء على الوضوء وأمثالها، كل ذلك قرب ولا سقوط لفرض، ولكن تسامح في العبارة، وظنّ أنه تبع فيه

(١) "الغنية"، كتاب الطهارة، بحث الماء المستعمل، ١٥٣/١.

(٢) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٩/٢، (عن "المنحة").

(٣) "منحة الخالق"، كتاب الطهارة، باب الماء المستعمل، ١٦٦/١.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق ، ص ١٦٧ .

"الفتح" و"البحر" حيث قالا<sup>(١)</sup>: (لا تلازم بين سقوط الفرض وارتفاع الحدث)، قال في "المنحة"<sup>(٢)</sup>: ( المراد نفي التلازم من أحد الجانبين، وهو جانب سقوط الفرض... إلخ).

أقول: ليس كذلك، بل التلازم هو اللزوم من الجانبين، فسلبه يصدق بانتفاء اللزوم من أحد الجانبين، وهو المراد للفاضلين العلامتين، وتفسيره باللزوم من أحد الجانبين مفسد للمعنى؛ إذ بورود السلب عليه يكون الحاصل نفي اللزوم من كلا الجانبين، وليس صحيحاً ولا مراداً، وعلى كلّ فهذا السؤال مما يهمّنا النظر فيه؛ إذ لو ظهر لزوم القرابة لسقوط الفرض، سقط سقوط الفرض أيضاً كما ارتفع رفع الحدث ودار حكم الاستعمال على القرابة وحدتها، كما نسبوه إلى الإمام محمد وإن كان التحقيق أنّه لم يخالف شيخيه في ذلك، كما بيّنه في "الفتح" و"البحر"، فرأينا العلامة صاحب "المنحة" فإذا هو أجاب عما سأله فقال<sup>(٣)</sup>: (إن قلنا: إنّ إسقاط الفرض لا ثواب فيه فلا، وإن قلنا: فيه ثواب، فنعم! قال العلامة المحقق نوح أفندي: والذي يقتضيه النظر الصحيح أنّ الراجح هو الأول؛ لأنّ الشواب في الوضوء المقصود، وهو شرعاً عبارة عن غسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس، فغسل عضو منها ليس بوضوء شرعي، فكيف يثاب عليه؟ اللهم إلا أن يقال: إنه

(١) "الفتح"، كتاب الطهارات، باب الماء الذي يجوز به الوضوء، ٧٩/١.

و"البحر"، كتاب الطهارة، ١٦٧/١.

(٢) "منحة الخالق"، كتاب الطهارة، باب الماء المستعمل، ١٦٧/١.

(٣) المرجع السابق.

يتاب على غسل كلّ عضو منها ثواباً موقوفاً على الإتمام، فإن أتمه أثيب على غسل كلّ عضو منها وإلا فلا، ويدلّ عليه ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: (إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن) <sup>(١)</sup> إلى آخر الحديث (الذى قدمنا) <sup>(٢)</sup> اهـ.

**أقول أولاً:** لا معنى للزوم القرابة سقوط الفرض وإن قلنا بثبوت الشواب في إسقاط الفرض؛ إذ لا ثواب إلا بالبيبة، وسقوط الفرض لا يتوقف عليها، فالحق أنّ بينهما عموماً من وجہ مطلقاً، ولو نظر رحمة الله تعالى إلى فرق ما بين تعبيريه بالسقوط والإسقاط لتبه؛ لأنّ الشواب إن كان لم يكن إلا بالقصد المدلول عليه بالإسقاط، والسقوط لا يتوقف عليه.

**وثانياً:** للعبد الضعيف كلام في توقف الشواب في الطهارة على الإتمام، بل الشواب منوط بنية الامتثال، كما قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ((إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى)) <sup>(٣)</sup> فمن جلس يتوضأ ممثلاً لأمر ربّه ثم عرض له في أثناءه ما منعه عن إتمامه فكيف يقال: لا يتاب على ما فعل، والله لا يضيع أجر المحسنين.

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢٤٤)، كتاب الطهارة، باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء، ص ١٤٩ .

(٢) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٣/٢ .

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١)، كتاب بدء الوعي، باب كيف كان بدء الوعي... إلخ، ٦/١ .

نعم! من نوى من بدء الأمر أنه لا يأتي إلا بالبعض، فهذا الذي يردد عليه أنه لم يقصد الوضوء الشرعي بل هو عابث بقصد ما لا يعتبر شرعاً، والعابث لا يثاب بخلاف من قدمنا وصفه، ويتراءى لي أن مثل ذلك العابث من قصد الوضوء الشرعي وأتى ببعض الأعمال، ثم قطع من دون عذر؛ فإن الله تعالى سمي القطع إبطالاً، إذ يقول عز من قائل: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُم﴾ [محمد: ٣٣]، والباطل لا حكم له، والله تعالى أعلم.

**وثالثاً:** محو الخطايا إن لم يكن ثواباً فلا ذكر له في الحديث أصلاً، وإن كان فالحديث حاكم بترتيب ثواب كل فعل فعل عند وقوعه، ولا دلالة فيه على توقف الإثابة إلى أن يتم، وبالجملة فلا إغفاء لأحد من القرابة والسقوط عن الآخر بخلاف الرفع والسقوط، فلا وجه للتسلية. ثم رأيت العلامة ش وأشار إلى هذا في "رد المحتار" حيث قال<sup>(١)</sup>: (رفع الحدث لا يتحقق إلا في ضمن القرابة أو إسقاط الفرض أو في ضمنهما، فيستغنى بهما عنه)، اهـ.

أقول: لم يظهر لي كيف يتحقق رفع الحدث في ضمن القرابة من دون سقوط الفرض حتى يصبح هذا التسلية الآخر الذي ذكر هذا العلامة بل كلّما رفع الحدث لزم منه سقوط الفرض، كما اعترف به في "المنحة"<sup>(٢)</sup>، فإن جنح إلى ما قدمنا<sup>(٣)</sup> عنه من مسألة وضوء الصبي العاقل أي: إذا توضاً ناوياً فقد

(١) انظر "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٦٢-٦٦٣/١، تحت قول "الدر": هو الأصل في الاستعمال. متقططاً.

(٢) "منحة الخالق"، كتاب الطهارة، باب الماء المستعمل، ١٦٧/١.

(٣) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٩-٧١/٢.

تحقق رفع الحدث في ضمن القرابة من دون سقوط فرض.

**فأقول أولاً:** قد علمت بطلانه، وثانياً: إن سلم هذا، يلزم أن يتحقق رفع الحدث من دون قربة ولا سقوط فرض إذا توضأ الصبي غير ناوٍ؛ لأن رفع الحدث لا يفتقر إلى النية، والقربة لا توجد بدونها، فحينئذ ينعدم أصل المرام ويعود التشليث الذي ذكر المحقق، فالصواب ما ذكرت أن رفع الحدث يلزم سقوط الفرض، ففيه غنية عنه.

**ثم أقول:** لو أن المحقق على الإطلاق حانت منه التفاتة هنا إلى كلام مشروحه "الهداية" لما جنح إلى تشليث السبب ولظاهر له الجواب أيضاً عمما اعترض به كلام العامة والمتون، وذلك أن الإمام صاحب "الهداية" قدس سره عَبَر في المسألة بما أزيل به حدث أو استعمل قربة، وقال في الدليل: إسقاط الفرض مؤثراً أيضاً، فيثبتت الفساد بالأمرتين<sup>(١)</sup> فأفاد أن المراد بزوال الحدث هو سقوط الفرض، وأن مؤداهما ها هنا واحد، ولا شك أن سقوط الفرض عن عضو دون عضو بل عن بعض عضو دون بعضه الآخر ثابت متحقق وإن لم يترتب عليه أحکام ارتفاع الحدث، وهو كما قدّمت الإشارة إليه في بيان الفروع يشمل ما إذا تطهر كاملاً أو غسل شيئاً من أعضائه بل عضوه، فلا تشليث ولا اعتراض بعدم التجزي، وتحقيقه ما أفاده في "المنحة"<sup>(٢)</sup> نقاً عن العلامة نوح أفندي في "حواشي الدرر" ناقلاً عن الشيخ قاسم في

(١) "الهداية"، كتاب الطهارات، باب الماء الذي يجوز... إلخ، ٢٣/١.

(٢) "منحة الخالق"، كتاب الطهارة، بحث الماء المستعمل، ١٦٧/١.

"حواشي المجمع"<sup>(١)</sup>: (أنّ الحدث يقال: بمعنىين، المانعية الشرعية عمّا لا يحلّ بدون الطهارة، وهذا لا يتجزئ بلا خلاف عند أبي حنيفة وصاحبيه، وبمعنى النجاسة الحكمية، وهذا يتجزأ ثبوتاً وارتفاعاً بلا خلاف عند أبي حنيفة وأصحابه<sup>(٢)</sup>، وصيروحة الماء مستعملاً بإزالة الثانية، ففي مسألة البئر سقط الفرض عن الرجلين بلا خلاف، والماء الذي أسقط الفرض صار مستعملاً بلا خلاف على الصحيح اهـ. قال العلامة نوح: هذا هو التحقيق فخذه، فإنّه بالأأخذ حقيق) اهـ.

أقول: بل احتار في "غاية البيان"، ثم "النهر"، ثم "الدر": أنّ حقيقة الحدث هو المعنى الثاني، قال في "البحر"<sup>(٣)</sup> تبعاً لـ"الفتح": (الحدث مانعية شرعية قائمةً بالأعضاء إلى غاية استعمال المزيل) اهـ.  
قال في "النهر"<sup>(٤)</sup> وتبعه "الدر"<sup>(٥)</sup>: (هذا تعريف بالحكم)، وعرفه في

(١) "حواشي المجمع" = "حاشية المجمع": لقاسم بن قطلوبغا بن عبد الله المصري، الحنفي، (ت ٥٨٧٩ھ). ("كشف الظنون"، ١٦٠١/٢ وانظر "غمز عيون الصائر"، ٦٦/١).

(٢) أقول: قال في الأول عند أبي حنيفة: "وصاحبيه"؛ لأنّ من المشايخ من قال بتجزيه حتى أحياز للجنب القراءة بعد المضمضة وللمحدث المسّ بعد غسل اليدين، وقال هاهنا: "وأصحابه"؛ لأنّ تجزي، هذا لا خلاف فيه عند مشايخنا. اهـ منه رضي الله تعالى عنه.

(٣) "البحر"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ٤٦٣/١.

(٤) "النهر"، كتاب الصلاة، باب الحدث في الصلاة، ٢٥٦/١، ملتقطاً.

(٥) "الدر"، كتاب الطهارة، ٢٨٤/١.

"غاية البيان"<sup>(١)</sup>: (بأنه وصف شرعي يحل في الأعضاء يزيل الطهارة)، قال<sup>(٢)</sup>: (وحكمه المانعية لما جعلت الطهارة شرطاً له... إلخ)<sup>(٣)</sup>.

[٣٦١] قوله<sup>(٤)</sup>: فيكون المؤثر في الاستعمال الأصلان<sup>(٥)</sup>:

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]  
أقول: كلام المحقق من أوله إلى آخره طافح بإثبات الأصالة بهذا المعنى، أي: ما يتبين عليه الحكم بتدليس الماء للقربة والإسقاط جميعاً بل هو الذي ثلث وأقام أصولاً ثلاثة، وما كان ليقرر هذا كله، ثم في طي نفس الكلام يحصر الأصالة في شيء واحد، وإنما منشأ كلامه أنه رحمه الله تعالى نقل عنهم أن الاستعمال عند الشيفيين بأحد شيفيين رفع الحدث والتقرّب وعند محمد بالتقرب وحده، وحمل رفع الحدث على المعنى الذي لا يتجرى فتطرق الإيراد

(١) "غاية البيان".

(٢) "النهر"، كتاب الصلاة، باب الحدث في الصلاة، ٢٥٦/١.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٩/٢-٧٧.

(٤) وفي "رد المحتار": أن كلاماً من التقرّب والإسقاط مؤثر في التغيير، ألا ترى أنه انفرد وصف التقرّب في صدقه التطوع، وأثر التغيير حتى حرمت على النبي صلى الله عليه وسلم؟! فعرفنا أن كلاماً أثّر تغييراً شرعاً اه أقول: ومقتضاه أن القرابة أصل أيضاً بخلاف رفع الحدث؛ لأنّه لا يتحقق إلا في ضمن القرابة أو إسقاط الفرض أو في ضمنهما، فكان فرعاً. وبهذا ظهر أنه يستغني بهما عنه، فيكون المؤثر في الاستعمال الأصلان فقط.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٦٣/١، تحت قول "الدر": هو الأصل في الاستعمال.

بالفروع التي حكم فيها باستعمال الماء مع بقاء الحدث، فقرر أن إسقاط الفرض أيضاً مؤثراً، واستدل عليه بكلام الإمام في "كتاب الحسن" وبأن الأصل الذي عرفنا به هذا الحكم هو مال الزكاة، والثابت فيه ليس إلا سقوط الفرض أي: وإن ثبتناه أيضاً بالتقريب بدليل آخر فالأصل الذي أرشدنا أولاً إلى هذا الحكم هو سقوط الفرض، فكيف يعزل النظر عنه! بل يجب القول به، وهذا لا ينافي أن الأصول اثنان بل ثلاثة، ينعدم هذا المعنى في ذهن من جمَعَ أولاً كلامه باخره حيث يقول<sup>(١)</sup>: (المعلوم من جهة الشارع أن آلَة تسقط الفرض وتقام بها القربة تتدنس، أصله مال الزكاة تتدنس بإسقاط الفرض حتى جعل من "الأوساخ" في لفظه صَلَى الله تعالى عليه وسلم... إلخ)، فأفصح أن كلام الأمرين مغير، واقتصر في الزكاة على الإسقاط ثم قال<sup>(٢)</sup> في بيان سبب ثبوت الاستعمال: (إِنَّهُ عِنْدَ أَبِي حِينَفَةِ وَأَبِي يُوسُفَ كُلُّ مِنْ رَفْعِ الْحَدِيثِ وَالتَّقْرِيبِ، وَعِنْدَ مُحَمَّدِ التَّقْرِيبِ، وَعِنْدَ زَفِرِ الرَّفْعِ، لَا يُقَالُ مَا ذُكِرَ لَا يَتَهَضَّ عَلَى زَفِرٍ؛ إِذْ يُقَالُ: مَحْرُّدُ الْقَرْبَةِ لَا يَدْنُسُ بِالْإِسْقَاطِ، فَإِنَّ الْمَالَ لَمْ يَتَدْنُسْ بِمَحْرُّدِ التَّقْرِيبِ بِهِ، وَلَذَا جَازَ لِلْهَاشَمِيِّ صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ بِلِإِسْقَاطِ مَقْضَاهُ أَنَّ لَا يَصِيرَ مَسْتَعْمِلًا إِلَّا بِالْإِسْقَاطِ مَعَ التَّقْرِيبِ؛ فَإِنَّ الْأَصْلَ أَعْنِي: مَالُ الزَّكَاةِ لَا يَنْفَرِدُ فِيهِ بِالْإِسْقَاطِ عَنْهُ؛ إِذْ لَا تَجُوزُ الزَّكَاةُ إِلَّا بِنَيَّةِ، وَلَيْسُ هُوَ قَوْلُ وَاحِدٍ مِنَ الْمُؤْمِنَةِ [يريد أصحاب الأقوال الثلاثة الشيفيين ومحمد أو زفر]، لَأَنَّا نَقُولُ: غَايَةُ الْأَمْرِ ثَبَوتُ الْحَكْمِ فِي الْأَصْلِ مَعَ الْمَجْمُوعِ وَهُوَ لَا يَسْتَلِزُمُ أَنَّ الْمُؤْثِرَ الْمَجْمُوعَ، بَلْ ذَلِكَ دَائِرٌ مَعَ

(١) "الفتح"، كتاب الطهارات، باب الماء الذي يجوز... إلخ، ٧٥/١، ملتقطاً.

(٢) المرجع السابق، صـ٧٦، ملخصاً.

عقلية المناسب للحكم؛ فإن عقل استقلال كل حكم به، أو المجموع حكم به، والذي نعلمه أنَّ كلاً مؤثر إلى آخر ما تقدم، ثُمَّ قال<sup>(١)</sup>: (قال في "الخلاصة": إنَّ الماء بماذا يصير مستعملاً [فذكر المذهبين كما نقلنا، ثمَّ قال:] هذا يشكل على قول المشايخ: إنَّ الحدث لا يتجزأ، والمخلص أنَّ صيرورة الماء مستعملاً بأحد ثلاثة: رفع الحدث، والتقارب، وسقوط الفرض وهو الأصل لما عرف أنَّ أصله مال الزكاة، والثابت فيه ليس إلا سقوط الفرض).

أقول: أي: وإن كان الموجود فيه الأمران، لكن هذا أقوى، وفيه المقنع، فلا يثبت به إلَّا سببية هذا وإن استفيد سببية الآخر بدليل حرمة صدقَة التطوع عليه صلَّى الله تعالى عليه وسلَّمَ كما قدم<sup>(٢)</sup>، فتأثير إسقاط الفرض هو أول ما ثبت بالأصل الأعظم، فلا مساغ لإسقاطه، قال<sup>(٣)</sup>: (والمفيد لاعتبار الإسقاط مؤثراً صريحاً تعليلاً أي حنيفة أنه سقط فرضه عنه). اه، ملتقطاً.

وعليك بتلطيف القرىحة هذا، وقرره العلامة ط تبعاً لـ"البحر" بوجه آخر حيث قال تحت قول "الدر": "إسقاط فرض هو الأصل في الاستعمال كما نبه عليه الكمال"، ما نصه<sup>(٤)</sup>: (وهو موجود في رفع الحدث حقيقةً وفي القرابة

(١) "الفتح"، كتاب الطهارات، باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز، ٧٨-٧٩/١، ملخصاً.

(٢) انظر "الفتاوى الرضوية"، ٢/٨٦.

(٣) "الفتح"، كتاب الطهارات، باب الماء الذي يجوز... إلخ، ١/٧٩، ملقطاً.

(٤) "ط"، كتاب الطهارة، باب المياه، ١/١١٠.

حَكْمًا؛ لِكُونِهَا بِمِنْزَلَةِ الإِسْقاطِ ثَانِيًّا، وَقَدْ مَرَّ أَهُوَ قَوْلُهُ<sup>(١)</sup>: (إِنَّمَا استعمل الماء بالقرابة كـالوضوء على الوضوء؛ لِأَنَّهُ لِمَا نُوِّى الْقَرْبَةُ فَقَدْ ازْدَادَ طَهَارَةً عَلَى طَهَارَةٍ، فَلَا تَكُونُ طَهَارَةً جَدِيدَةً إِلَّا بِإِزْالَةِ النِّجَاسَةِ الْحَكْمِيَّةِ حَكْمًا فَصَارَتِ الطَّهَارَةُ عَلَى الطَّهَارَةِ وَعَلَى الْحَدِيثِ سَوَاءً أَفَادَهُ صَاحِبُ "الْبَحْرِ") أَهُوَ<sup>(٢)</sup>.

[٣٦٢] قَوْلُهُ: <sup>(٣)</sup> كـاستخراجِ كـوزٍ لـم يـصر مستعملاً للـضرورـة<sup>(٤)</sup>: أَقُولُ: يـأتي حـاشـية آخر صـ٢٠٨ـ<sup>(٥)</sup>: أَنَّ الرـوايـة المصـحـحة لمـ تـعـتـبرـ الـضـرـورـةـ فـيـ الـانـغـمـاسـ فـيـ الـبـئـرـ لأـجـلـ إـخـرـاجـ الدـلـوـ؛ لـنـدرـتـهـ بـخـلـافـ حـاجـةـ الـاغـتـرافـ، فـعـلـىـ هـذـاـ يـنـبـغـيـ أـنـ لـاـ تـعـتـبرـ حـاجـةـ اـسـتـخـرـاجـ الـكـوزـ أـيـضـاًـ، إـلـاـ أـنـ يـفـرـقـ بـأـنـهـاـ أـكـثـرـ مـنـ حـاجـةـ اـسـتـخـرـاجـ الدـلـوـ لـاـ بـمـعـنـىـ أـنـ سـقـوـطـ الـكـوزـ فـيـ الـحـبـ أـكـثـرـ مـنـ سـقـوـطـ الدـلـوـ فـيـ الـبـئـرـ بـلـ لـأـنـ اـسـتـخـرـاجـ الـكـوزـ يـكـوـنـ بـالـيـدـ، وـالـدـلـوـ كـثـيرـاًـ مـاـ يـخـرـجـ بـالـآـلـةـ، وـقـلـمـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ الـانـغـمـاسـ فـاـفـهـمـ، وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ، لـكـنـ فـيـهـ إـنـ لـمـ يـكـنـ إـلـاـخـرـاجـ بـالـآـلـاتـ مـعـرـوـفـاًـ عـنـهـمـ، وـلـذـاـ عـدـهـ مـحـمـدـ ضـرـورـةـ، فـإـذـنـ الـمـصـبـيرـ إـلـىـ الـفـرـقـ بـالـنـدـرـةـ وـالـكـثـرـةـ؛ لـأـنـ الـأـوـانـيـ تـغـطـىـ بـالـكـيـزـانـ

(١) "ط"، كتاب الطهارة، باب المياه، ١/١٠٩.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٢/٨٦-٨٩.

(٣) في "رد المحتار": (قوله: لغير اغترافٍ) بل للتبرد أو غسل يده من طينٍ أو عجينٍ فلو قصد الاغتراف ونحوه كـاستخراجِ كـوزٍ لـم يـصر مستعملاً للـضرورـةـ.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ١/٦٦٤، تحت قول "الدر": لغير اغتراف.

(٥) انظر "رد المحتار"، كتاب الطهارة، ١/٦٧٣، تحت قول "الدر": والأصح... إلخ.

بخلاف البعير، فسقوط الكوز أكثر من سقوط الدلو، والله تعالى أعلم. ١٢

### مطلب: مسألة البئر جحظ

[٣٦٣] قوله: <sup>(١)</sup> "مسألة البئر جحظ"، فأشار بالجيم إلى ما قال... إلخ<sup>(٢)</sup>:

أقول: تلخيص المقام أنّ الروايات أربع:

**الأولى:** نجاستهما لنجاسة الماء المستعمل، وتبني على زوال الحدث بلا صبّ ولا نية، وعدم اعتبار ضرورة استخراج الدلو، فلا فرق عليها بين منغمس لدلو أو تطهّر.

**الثانية:** هما بحالهما وتبني على عدم زوال الحدث إلّا لصبّ أو نية، فيفرق بينهما ويكونان نجسین إذا انغمس لتطهّر أو صبّ.

(١) "مسألة البئر جحظ"، فأشار بالجيم إلى ما قال الإمام: إنّ الرّجل والماء نجسان، وبالحاء إلى ما قال الثاني: إنّهما بحالهما، وبالطاء إلى ما قال الثالث من طهارتهما، ثم اختلف التصحيح في نجاسة الرجل على الأول، فقيل: للجنابة، فلا يقرأ القرآن، وقيل: لنجاسة الماء المستعمل، فيقرأ إذا غسل فاه، واستظهراه في "الخانية". قلت: ومبني الأول على تنحّس الماء لسقوط الغسل عن بعض الأعضاء بأول الملاقاء قبل تمام الانغماس، والثاني على أنه بعد الخروج من الجنابة كما يفيده ما في "البحر" عن "الخانية" وشرح "الهداية". وينبغي على الأول أن تكون النجاسة نجاسة الماء أيضاً لا الجنابة فقط، تأمل. ومبني قول الثاني على اشتراط الصبّ في الخروج من الجنابة في غير الماء الجاري وما في حكمه، ومبني قول الثالث على عدم اشتراطه ولم يصر الماء مستعملاً للضرورة، كذا قرّره في "البحر" وغيره.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب: مسألة البئر جحظ، ٦٦٨/١  
تحت قول "الدرّ": فرع... إلخ.

**الثالثة:** طاهران والماء ظهور، وتبتى على زوال الحدث بلا صب ولا نية، وإسقاط حكم الاستعمال لأجل ضرورة استخراج الدلو، فلو انغمس لتطهر أو تبرد كان طاهراً غير ظهور.

**الرابعة:** طاهران والماء غير ظهور وتبتى على زوال الحدث بلا صب ولا نية، وعدم اعتبار الضرورة فلا فرق بينه وبين الانغمس لتطهر، وهذه هي الأصح، ثم هل المستعمل الكل أم ما لاقى فقط، الأول الحق، والثاني وهم، ويحرىان في الثالثة أيضاً إذا انغمس بلا ضرورة. ١٢

**والحاصل:** أن المسألة تشير إلى فضلين، بيان صفة الماء المستعمل وحكمه، وبيان سببه في ملاقاته لبدن ذي حدث، ففي الأول مذهب الشيفيين إلى أنه نحس خلافاً لمحمد، والرواية الرابعة المصححة، وفي الثاني قال الإمام والرابعة المصححة بالإطلاق من دون اشتراط صب ولا نية ولا إسقاط حكم الاستعمال في الانغمس لضرورة ولو لذرتها بخلاف ضرورة الاعتراف خلافاً لأبي يوسف في الاشتراط، ولمحمد في الإسقاط، فحصل الحكم المعتمد أن المحدث ولو جنباً إن انغمس في بغر ظهر ولو لم يصب وينو خلافاً للثاني، والماء طاهر خلافاً للشيفيين، وغير ظهور ولو الدخول لضرورة خلافاً لمحمد. ١٢

[٣٦٤] قوله: ومبني [القيل] الأول على تنحّس الماء<sup>(١)</sup>:  
من القيلين على مذهب الإمام. ١٢

(١) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٦٩/١، تحت قول "الدر": فرع... إلخ.

[٣٦٥] قوله: على عدم اشتراطه<sup>(١)</sup>: فزال الحدث. ١٢

[٣٦٦] قوله: <sup>(٢)</sup> صار مستعملاً اتفاقاً<sup>(٣)</sup>: أما على الأوّلين فظاهر لنجاسة الماء المستعمل عليهما، فلا يتأتّى الفرق بالكلّ والبعض، وأما على الثالث، فيصير الكلّ غير ظهور على قول، أو ما لاقى البدن فقط على قول آخر، وإليه يشير الشارح، أما إن دخل طاهر لاستخراج دلو أو تبرّد فلا يحكم بالاستعمال على القولين؛ لعدم إقامة قربة، ولا إسقاط فرض. ١٢

[٣٦٧] قوله: <sup>(٤)</sup> سيأتي في فصل الاستنجاجاء إن شاء الله تعالى<sup>(٥)</sup>:

(١) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، ٦٦٩/١، تحت قول "الدر": فرع... إلخ.

(٢) في الشرح: اختلف في محدث انغمس في بغر لدلو أو تبرّد مستنجياً بالماء ولا نجس عليه، ولم ينو ولم يتذكر، والأصح أنه طاهر، والماء مستعمل لاشتراط الانفصال للاستعمال. وفي "رد المحتار": (قوله: لدلو) أي: لاستخراجه، وقيد به؛ لأنّه لو كان للاغتسال صار مستعملاً اتفاقاً.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، ٦٧٠/١، تحت قول "الدر": لدلو.

(٤) في "رد المحتار": (قوله: مستنجياً بالماء) قيد به؛ لأنّه لو كان بالأحجار تنحس كلّ الماء اتفاقاً كما في "البزارية"، "نهر". قلت: وفي دعوى الاتفاق نظر، فقد نقل في "التاترخانية" اختلاف التصحيح في التنحس وعدمه، أي: بناء على أنّ الحجر مخفّف أو مطهّر، ورجح في "الفتح" الثاني، نعم الذي في أكثر الكتب ترجيح الأول كما أفاده في "تنوير البصائر"، وتمام الكلام عليه سيأتي في فصل الاستنجاجاء- إن شاء الله تعالى-.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٧١/١، تحت قول "الدر": مستنجياً بالماء.

ص ٣٤٨<sup>(١)</sup>، والعبد يذكر تحقيقه ص ٣٥٠.<sup>(٢)</sup>

[٣٦٨] قوله: <sup>(٣)</sup> وقيده في "شرح المنية الصغير"... إلخ<sup>(٤)</sup>:

أقول: كلامه هذا في الطاهر، أي: مَن لِيْس عَلَيْهِ نِجَاسَة حَقِيقِيَّة وَلَا حَكْمِيَّة، قال في "الكبير"<sup>(٥)</sup>: (وفيها [أي: في "الخلاصة"]: الطاهر إذا اغتسل في البئر بنية القرابة أفسده، وإن انغمس لطلب دلو وليس على بدنـه نجاسة ولم يدلـك فيه جسـده لم يفسـده عنـهم جميعـاً. أقول: وكذا لو دلـك جسـده لإزـالة الوسـخ ينبغي أن لا يفسـده؛ لأنـ الغرض آنـه طاهر ولم يـنو القرابة) اهـ. ونحوـه عبارـة "الصـغير"<sup>(٦)</sup>، ومثلـه عبارـة المـنقول عنـها "الخلاصة"، وقد أتمـ التـوضـيـح بـأنـ عـقب بـعـدـ بـقولـه<sup>(٧)</sup>: (إـنـ انـغمـسـ فـيـه جـنـبـ أوـ مـحـدـثـ لـطـلـبـ دـلـوـ... إـلـخـ)،

(١) انظر "رد المحتار"، كتاب الطهارة، فصل في الاستنجاء، ٤١٧/٢. تحت قول "الدر": منقـ.

(٢) انظر المـقولـة: [٧٢١] قوله: آنـه الأـحـوـطـ وـعـلـيـهـ.

(٣) في "رد المـحتـار": (قولـه: ولـمـ يـتـدـلـكـ) كـذـاـ فـيـ "المـحيـطـ" وـ "الـخـلاـصـةـ"ـ، وـظـاهـرـهـ: آنـهـ لوـ نـزـلـ لـلـدـلـوـ وـتـدـلـكـ فـيـ المـاءـ صـارـ مـسـتـعـمـلـاـ اـتـقـافـاـ، لأنـ التـدـلـكـ فعلـ مـنـهـ قـائـمـ مقـامـ الـبـيـةـ، فـصـارـ كـمـاـ لوـ نـزـلـ لـلـاغـتـسـالـ، "بـحـرـ" وـ "نـهـرـ"ـ، فـتـبـهــ. وـقـيـدـهـ فـيـ "شـرـحـ الـمنـيـةـ الصـغـيرـ": بماـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ تـدـلـكـهـ لإـزـالـةـ الوـسـخــ.

(٤) "رد المـحتـارـ"ـ، بـابـ المـيـاهـ، ٦٧١/١ـ، تـحـتـ قولـ "الـدرـ": ولـمـ يـتـدـلـكــ.

(٥) أيـ: "غـيـةـ الـمـتـمـلـيـ"ـ المعـرـوفـ بـ "حـلـبـيـ كـبـيرـ"ـ، فـصـلـ فـيـ الـأـنـجـاسـ، صـ ١٥٣ـ.

(٦) أيـ: "شـرـحـ الـمنـيـةـ الصـغـيرـ"ـ المعـرـوفـ بـ "الـصـغـيرـيـ"ـ، وـهـوـ اـخـتـصـارـ لـشـرـحـهـ الـكـبـيرــ، فـصـلـ فـيـ النـجـاسـةـ، صـ ٨٤ـ.

(٧) "الـخـلاـصـةـ"ـ، كـتابـ الطـهـارـةـ، الفـصـلـ الـأـوـلـ، المـاءـ الـمـسـتـعـمـلـ، ٧/١ـ.

فَبَيْنَ أَنَّ الْمَرَادَ بِالظَّاهِرِ الظَّاهِرِ مِنْ كَلَا النَّجَاستِينَ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ نَقْلَ كَلَامَ "الْغَنِيَّةِ" إِلَى هُنَا سَبَقَ نَظَرٍ. ١٢

[٣٦٩] قَوْلُهُ: (١) أَنَّ الرَّجُلَ طَاهِرٌ (٢): أَيْ: وَالْمَاءُ مُسْتَعْمَلٌ. ١٢

[٣٧٠] قَوْلُهُ: أَمَّا الْإِمَامُ فَلَمْ يَعْتَبِرِ الضرُورَةَ هُنَا لِنَدْرَةِ الْاحْتِيَاجِ إِلَى الْانْغَمَاسِ بِخَلَافِ الْاحْتِيَاجِ إِلَى الْاغْتِرَافِ بِالْيَدِ (٣):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

وَالْتَّعْلِيلُ بِالْبُرُورَةِ مَقْصُورٌ عَلَى نَحْوِ طَلَبِ الدَّلْوِ، أَمَّا التَّبَرِّدُ فَلَمَّا اشْتَهَرَ

(١) في "رد المحتار": قال في "البحر": فُلِمْ أَنَّ الْمَذَهَبَ الْمُحْتَارَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الرَّجُلَ طَاهِرٌ وَالْمَاءُ طَاهِرٌ غَيْرُ طَهُورٍ، أَمَّا كَوْنُ الرَّجُلِ طَاهِرًا فَقَدْ عَلِمْتُ تَصْحِيحَهُ، وَأَمَّا كَوْنُ الْمَاءِ مُسْتَعْمَلًا كَذَلِكَ عَلَى الصَّحِيحِ فَقَدْ عَلِمْتُهُ أَيْضًا مِمَّا قَدْ مَنَاهُ أَهْ. وَمَثَلُهُ فِي "الْحَلْبَةِ". وَبِهِ عَلِمْ أَنَّ هَذَا لَيْسَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ؛ لَأَنَّ عِنْدَهُ لَا يَصِيرُ الْمَاءُ مُسْتَعْمَلًا لِلْبُرُورَةِ كَمَا مَرَّ، وَأَمَّا الْإِمَامُ فَلَمْ يَعْتَبِرِ الضرُورَةَ هُنَا، بَلْ حَكَمَ بِمُسْتَعْمَالِهِ لِسُقُوطِ الْفَرْضِ كَمَا تَقْدِمُ تَقْرِيرُهُ، وَلَوْ اعْتَبَرَ الضرُورَةَ لَمْ يَصِحَّ الْخَلَافُ الْمَرْمُوزُ لَهُ، نَعَمْ ذَكَرَ فِي "الْبَحْرِ" عَنِ الْجَرْجَانِيِّ أَنَّهُ أَنْكَرَ الْخَلَافَ؛ إِذَا لَا نَصَّ فِيهِ، وَأَنَّهُ لَا يَصِيرُ مُسْتَعْمَلًا كَمَا لَوْ اغْتَرَفَ الْمَاءُ بِكَفِهِ لِلْبُرُورَةِ بِلَا خَلَافٍ. أَقُولُ: وَهُوَ خَلَافُ الْمَشْهُورِ فِي كِتَابِ الْمَذَهَبِ مِنْ إِثْبَاتِ الْخَلَافِ، وَمِنْ أَنَّ الَّذِي اعْتَبَرَ الضرُورَةَ هُوَ مُحَمَّدٌ فَقَطُّ، وَكَانَ غَيْرُهُ لَمْ يَعْتَبِرْهَا لِنَدْرَةِ الْاحْتِيَاجِ إِلَى الْانْغَمَاسِ بِخَلَافِ الْاحْتِيَاجِ إِلَى الْاغْتِرَافِ بِالْيَدِ، فَافْهَمُوهُ.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٧٢/١، تحت قول "الدر":  
وَالْأَصْحُ... إِلَخ.

(٣) المرجع السابق، صـ ٦٧٢-٦٧٣.

عن محمد من القصر على القرية ومشى عليه في "الحانية"<sup>(١)</sup> فلذا ذكره وتبعه "البحر"<sup>(٢)</sup> و"النهر"<sup>(٣)</sup> و"الدر"<sup>(٤)</sup>.

**أقول:** وهذا عجب بعد مشيهم على أن الصحيح أن محمداً لا يقصر التغيير على التقرب، قال ش<sup>(٥)</sup>: (قدمنا أن ذلك خلاف الصحيح عنده، فلذا اقتصر في "الهداية" على قوله: لطلب الدلو) اهـ.

**أقول:** "الهداية" أيضاً من الماشين كـ"الحانية"، وكثيرين على أن محمداً لا يجعل السبب إلا التقرب، وقد ذكرناه في "الطرس المعدل"<sup>(٦)</sup>، فليس اقتصاره على ذكر الطلب لما ذكر.

وفيها من فصل "ما يقع في البئر"<sup>(٧)</sup>: (المحدث إذا غسل أطراف أصابعه ولم يغسل عضواً تماماً، أشار الحكم رحمة الله تعالى في "المختصر"<sup>(٨)</sup> إلى أنه يصير مستعملاً). وفي "وجيز الإمام الكردري"<sup>(٩)</sup>: (أدخل الجنب أو الحائض فيه [أي: في الماء] يده للاعتراف أو رفع الكوز منه لا يفسده للضرورة

(١) "الحانية"، كتاب الطهارة، فصل في ماء المستعمل، ٨/١.

(٢) "البحر"، كتاب الطهارة، ١٧٦/١.

(٣) "النهر"، كتاب الطهارة، ١/٨٠-٨١، ملخصاً.

(٤) "الدر"، كتاب الطهارة، ٦٧٢/٦-٦٧٣.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، ١/٦٧٠، تحت قول "الدر": أو تبرد. ملقطاً.

(٦) انظر الفتاوى الرضوية، ٤٣/٢.

(٧) "الحانية"، كتاب الطهارة، فصل في ما يقع في البئر، ٦/١.

(٨) "المختصر" المسمى بـ"الكافي". (انظر "مجموعة رسائل ابن عابدين"، صـ٢١).

(٩) "البزارية"، كتاب الطهارة، ٤/٩ (هامش "الهندية").

بخلاف إدخاله للتبرد). وفي "الكافي"<sup>(١)</sup>: (إِنَّمَا لَمْ يَحْكُمْ عِنْدَ مُحَمَّدٍ بِاسْتِعْمَالِ الْمَاءِ فِي مَسْأَلَةِ الْبَئْرِ لِلضَّرُورَةِ؛ فَإِنَّهُمْ لَوْ جَاءُوكُمْ بِمَنْ يَطْلُبُ دُلُوهُمْ لَا يُمْكِنُهُمْ أَنْ يَكْلِفُوهُ بِالْاغْتِسَالِ أَوْلًا) اهـ.

وفي "الخلاصة"<sup>(٢)</sup> معزياً لـ"الأصل"، ونحوه في "الخانية"، وعنها في "الغنية"<sup>(٣)</sup> واللفظ لفقيه النفس مختصراً<sup>(٤)</sup>: (أَدْخِلْ يَدَهُ لِلاغْتِرَافِ لَا يَفْسُدُ الْمَاءَ، وَكَذَا إِذَا أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْحَبَّ إِلَى الْمَرْفَقِ لِإِخْرَاجِ الْكَوْزِ، وَيَدَهُ وَرَجْلِهِ فِي الْبَئْرِ لِطَلْبِ الدُّلُو لِمَكَانِ الضرُورَةِ وَلَوْ لِلتَّبَرُّدِ يَصِيرُ مُسْتَعْمِلاً لِأَنْعدَامِ الضرُورَةِ) اهـ.

وفي "الحلبة"<sup>(٥)</sup>: (قال القدوسي<sup>(٦)</sup>: كان شيخنا أبو عبد الله<sup>(٧)</sup> يقول:

(١) "الكافي"، كتاب الطهارة، باب المياه، ١/١٨.

(٢) "الخلاصة"، كتاب الطهارات، الفصل الأول، ١/٦.

(٣) "الغنية"، كتاب الطهارة، فصل في الأنحاس، صـ١٥٢.

(٤) "الخانية"، كتاب الطهارة، فصل في الماء المستعمل، ١/٨.

(٥) "الحلبة"، كتاب الطهارة، باب المياه، فصل في البئر، ١/٥٣٣.

(٦) هو أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوسي، فقيه حنفي. (ت ٢٨٤٢ھـ). وصنف "المختصر" المعروف باسمه "القدوسي" في فقه الحنفية. ومن كتبه: "التجريدي"، "شرح مختصر الكرخي"، وغير ذلك.

("الأعلام"، ١/٢١٢، "هدية العارفين"، ١/٧٤).

(٧) أبو عبد الله: محمد بن يحيى بن مهدي الجرجاني، الحنفي، فقيه، (ت ٩٧٣ھـ). تفقه عليه أبو الحسين القدوسي وأحمد بن محمد الناطفي وغيرهما، من تصانيفه: "القول المنصور في زيارة سيد القبور"، "وترجيح مذهب أبي حنيفة".

("معجم المؤلفين"، ٣/٧٧٢، "الأعلام"، ٧/١٣٦).

الصحيح عندي من مذهب أصحابنا أن إزالة الحدث توجب استعمال الماء، ولا معنى لهذا الخلاف؛ إذ لا نص فيه، وإنما لم يأخذ الماء حكم الاستعمال في مسألة طلب الدلو لمكان الضرورة؛ إذ الحاجة إلى الانغمس في البئر لطلب الدلو مما يكثُر، ولو احتج إلى نرح كل الماء كل مرّة لحرجوا حرجاً عظيماً، فصار كالمحدث إذا غرف الماء بكفه لا يصير مستعملاً بلا خلاف وإن وجد إسقاط الفرض لمكان الضرورة) اهـ.

وفي "البرهان" شرح "موهاب الرحمن"<sup>(١)</sup>، ثم "غنية ذوي الأحكام"<sup>(٢)</sup> للشرنبلالي معناه، وفي "شرح الوهابية" للعلامة ابن الشحنة: (اعتبار الضرورة في مثل ذلك مذكور في "الصغرى"<sup>(٣)</sup> وغيرها) اهـ.

وفي "النهاية"، ثم "الهندية"<sup>(٤)</sup>: (لو انغمس للاعتسال للصلوة يفسد الماء بالاتفاق) اهـ، ونحوه في "العناية"<sup>(٥)</sup> وغيرها.

(١) "موهاب الرحمن في مذهب النعمان": لإبراهيم بن موسى الطرايلسي، الحنفي، (ت ٩٢٢هـ)، ثم شرحه، وسمّاه "البرهان".

(كتشf الظنوون، ١٨٩٥/٢).

(٢) "الشرنبلالية" = "غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكماء" ، كتاب الطهارة، ٢٤/١، ملخصاً. قد مررت ترجمتها، ١٥٣/١.

(٣) "الصغرى" = "الفتاوى الصغرى" ، للشيخ الإمام عمر بن عبد العزيز المعروف بحسام الدين الشهيد (ت ٥٣٦).

(كتشf الظنوون، ١٢٢٤/٢).

(٤) "الهندية" ، كتاب الطهارة، الفصل الثاني فيما لا يجوز به التوضوء، ٢٣/١.

(٥) "العناية" ، كتاب الطهارات، باب الماء الذي يجوز... إلخ ، ٧٩/١ (هامش "الفتح").

وفي "فوائد الإمام ظهير الدين" أبي بكر محمد بن أحمد بن عمر على "شرح الجامع الصغير" للإمام الصدر الشهيد حسام الدين عمر بن عبد العزيز رحمة الله تعالى<sup>(١)</sup>: (لو أدخل رجله في البئر ولم يتو به الاستعمال ذكر شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده<sup>(٢)</sup> رحمة الله تعالى: أن الماء يصير مستعملاً عند محمد رضي الله تعالى عنه، وذكر شمس الأئمة الحلواني<sup>(٣)</sup> رحمة الله تعالى: أنه لا يصير مستعملاً لأن الرجل في البئر بمنزلة اليد في الآنية، فعلى هذا التعليل إذا أدخل الرجل في الإناء يصير مستعملاً لعدم الضرورة) اهـ.

قلت: وحاصل قول الإمام الحلواني: أن اليد ربما لا تبلغ قعر البئر، فمسحت الحاجة إلى الرجل، هذا هو الذي يعطيه نص قوله: (لا احتمال فيه لغيره)، واستثناء موضع الضرورة معلوم من أقوالهم بالضرورة، فقول العلامة ابن الشحنة في "زهر الروض" بعد نقله: "يمكن دفع التعارض بحمل ما قاله خواهر زاده على ما إذا لم يكن موضع ضرورة، وما قاله الحلواني على موضع الضرورة" اهـ تردد في موضع الجزم وشك في محل اليقين، وفي متن "الملتقي"<sup>(٤)</sup>: (لو انغمس جنب في البئر بلا نية، فقيل: الماء والرجل نجسان عند الإمام، والأصح أن الرجل طاهر، والماء مستعمل عنده) اهـ.

(١) "فوائد الإمام ظهير الدين".

(٢) قد مررت ترجمته، ١٧٦/١.

(٣) قد مررت ترجمته، ٥٠٠/١.

(٤) "الملتقي"، كتاب الطهارة، فصل في المياه، ٥٠/١.

وفي شرحه "مجمع الأنهار"<sup>(١)</sup>: (لو قال: "انغمس محدث" لكان أولى، وإنما قال: "بلا نية"؛ لأنّه لو انغمس للاغتسال، فسد الماء عند الكلّ) اهـ.

وفي "النهر الفائق" في تعليل قول محمد في مسألة جحظ<sup>(٢)</sup>: (أمّا طهارة الرجل؛ فلأنّ محمداً لا يشترط الصبّ، وأمّا الماء فللضرورة) اهـ، نقله السيد الأزهري على "الكتنز"<sup>(٣)</sup>.

وفي "الدر"<sup>(٤)</sup>: (إسقاط فرض هو الأصل بأن يدخل يده أو رجله في الحبّ لغير اغتراف ونحوه فإنه يصير مستعملاً؛ لسقوط الفرض أتفاقاً) اهـ. ولو استرسلنا في سرد الفروع لأعياناً ولكن نرد "البحر" ونكتّر الاغتراف منه؛ لأنّ الكلام سيُدُورُ معه، فنقول في "البحر"<sup>(٥)</sup> من الماء المستعمل:

(١) "مجمع الأنهار"، كتاب الطهارة، فصل في المياه، ٤٩/١ - ٥٠: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بشيخي زاده فقيه حنفي. (ت ٧٨٥هـ). ("كشف الظنون"، ١٨١٥/٢).

(٢) "النهر"، كتاب الطهارة، ٨١-٨٠/١، ملخصاً.

(٣) "فتح الله المعين" = "فتح المعين"، كتاب الطهارة، ٧٠/١: لأبي السعود السيد محمد بن علي إسكندر الحسيني الحنفي المصري (ت ١١٧٢هـ). وهو حاشية على "شرح كثر الدقائق".

(إيضاح المكتوب)، ١٧٣/٢، ٤٩٧هـ.

(٤) انظر "الدر"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٦١/١، ٦٦٤-٦٦١هـ. ملقطاً.

(٥) "البحر"، كتاب الطهارة، بحث الماء المستعمل، ١٦٤/١، ١٦٥هـ. ملقطاً.

(ذكر أبو بكر الرازى<sup>(١)</sup>: أنه يصير مستعملاً عند محمد بإقامة القربة لا غير استدلاً بمسألة الجنب إذا انغمس في البئر لطلب الدلو، قال شمس الأئمة السرخسي: جوابه إنما لم يصر مستعملاً للضرورة، وأقرّه عليه العلامة ابن الهمام والإمام الزيلعى) اهـ.

وفيه<sup>(٢)</sup>: (واعلم: أن هذا وأمثاله كقولهم فيمن أدخل يديه إلى المرفقين وإنحدر رجليه في إجحانة يصير الماء مستعملاً يفيد أن الماء يصير مستعملاً بوحد من ثلاثة: إزالة حدث، إقامة قربة، إسقاط فرض، فكان الأولى ذكر هذا السبب الثالث) اهـ.

وفيه<sup>(٣)</sup>: (ذكر شمس الأئمة السرخسي في "المبسot"<sup>(٤)</sup> [أي: شرحه]: أن في "الأصل" [أي: في "مبسوط الإمام محمد" رحمه الله تعالى]: إذا اغتسل الطاهر في البئر أفسده) اهـ، أي: إذا نوى القرابة كما لا يخفى.

وفيه<sup>(٥)</sup>: (مسألة البئر جحط، وصورتها: جنب انغمس في البئر للدلو أو

(١) هو أحمد بن علي الرازى، أبو بكر الجصاس (ت ٣٧٠هـ)، فاضل من أهل الرأى، سكن بغداد ومات فيها، انتهت إليه رئاسة الحنفية، وله: "أحكام القرآن" و"كتاب أصول الفقه".

(٢) "الأعلام"، ١٧١/١، "هدية العارفين"، ٦٦/١.

(٣) "البحر"، كتاب الطهارة، بحث الماء المستعمل، ١٦٦-١٦٧/١، ملخصاً.

(٤) المرجع السابق، ص ١٧٣.

(٥) قد مررت ترجمته، ١٧٥/١.

(٥) "البحر"، كتاب الطهارة، بحث الماء المستعمل، ١٧٥/١، ملقطاً.

للتبرّد ولا نجاسة على بدنـه، فعند محمد الرـجل طاهر والماء ظهورـ، وجه قولـ محمد على ما هو الصحيح عنه لأنـ الماء لا يصير مستعملاً وإنـ أزيلـ به حـدثـ للضرورةـ اـهـ.

وفيـ<sup>(١)</sup>: (قالـ الخـبـازـيـ<sup>(٢)</sup> فيـ "حـاشـيـةـ الـهـادـيـةـ": قالـ الـقـدـورـيـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ: كانـ شـيخـنـاـ أبوـ عبدـ اللهـ الـجـرجـانـيـ يـقـولـ: الصـحـيـحـ عـنـديـ منـ مـذـهـبـ أـصـحـابـنـاـ إـلـىـ آـخـرـ ماـ قـدـمـنـاـ عـنـ "الـحـلـبـةـ"<sup>(٣)</sup> غـيرـ آـنـهـ قـالـ: لوـ اـحـتـاجـواـ إـلـىـ الغـسلـ عـنـدـ نـرـحـ مـاءـ الـبـئـرـ كـلـ مـرـةـ لـحـرـجـواـ... إـلـخـ، وـزـادـ فـيـ آـخـرـهـ بـخـالـفـ ماـ إـذـاـ أـدـخـلـ غـيرـ الـيـدـ فـيـ صـارـ الـمـاءـ مـسـتـعـمـلـ)<sup>(٤)</sup> اـهـ.

وفيـ<sup>(٥)</sup>: (عنـ أـبـيـ حـنـيفـةـ أـنـ الرـجلـ طـاهـرـ؛ لـأـنـ المـاءـ لـاـ يـعـطـىـ لـهـ حـكـمـ الـاستـعـمـالـ قـبـلـ الـانـفـصالـ مـنـ الـعـضـوـ. قالـ الـزـيـلـعـيـ وـالـهـنـدـيـ<sup>(٦)</sup> وـغـيرـهـماـ تـبـعـاـ لـ"الـهـادـيـةـ": وـهـذـهـ الرـوـاـيـاتـ أـوـفـقـ الرـوـاـيـاتـ، وـفـيـ "فـتـحـ الـقـدـيرـ" وـ"شـرـحـ الـمـجـمـعـ":

(١) "الـبـحـرـ"، كـتـابـ الـطـهـارـةـ، بـحـثـ الـمـاءـ الـمـسـتـعـمـلـ، ١٧٦/١.

(٢) هوـ عمرـ بنـ محمدـ بنـ عمرـ الـخـبـازـيـ، جـلالـ الدـينـ، الـحنـيفـيـ، (تـ ٦٩١ـهـ)، لـهـ حـاشـيـةـ عـلـىـ "الـهـادـيـةـ" لـلـمـرـغـيـنـانـيـ. ("هـدـيـةـ الـعـارـفـينـ"، ١/٧٨٧).

(٣) انـظـرـ هـذـهـ الـمـقـوـلـةـ.

(٤) "الـبـحـرـ"، كـتـابـ الـطـهـارـةـ، بـحـثـ الـمـاءـ الـمـسـتـعـمـلـ، ١٧٦/١، مـلـقـطـاـ.

(٥) هوـ أـبـوـ حـفـصـ عـمـرـ بنـ إـسـحـاقـ بنـ أـحـمـدـ سـرـاجـ الدـينـ الـهـنـدـيـ، الـغـزـنـوـيـ، (تـ ٧٧٣ـهـ).

(الـفـوـائـدـ الـبـهـيـةـ، صـ ١٩٢ـ، ١٩٢ـ، "هـدـيـةـ الـعـارـفـينـ"، ١/٧٩٠ـ).

أنّها الرواية المصححة اهـ. فعلم بما قررناه<sup>(١)</sup>: أنّ المذهب المختار في هذه المسألة أنّ الرّجل طاهر، والماء طاهر غير ظهور اهـ.

وفيه<sup>(٢)</sup>: (وإن انغمس للاغتسال صار مستعملاً اتفاقاً وحكم الحدث حكم الجناية، ذكره في "البدائع") اهـ.

وفيه<sup>(٣)</sup>: (وكذا الحائض والنفساء بعد الانقطاع، أمّا قبل الانقطاع فهما كالطاهر إذا انغمس للتبرّد لا يصير الماء مستعملاً، كذا في "فتاوی قاضي خان" و"الخلاصة") اهـ.

وفيه<sup>(٤)</sup>: (قال القاضي الإسبيحاني في شرح "مختصر الطحاوي": جنب اغتسل في بئر ثم في بئر إلى عشرة، قال محمد: يخرج من الثالثة<sup>(٥)</sup> طاهراً،

(١) قال الشامي: (قال الرملبي: أقول: سيأتي قريباً أنه طاهر ظهور على الصحيح) اهـ.  
("منحة الخالق"، كتاب الطهارة، ١٧٧/١).

أقول: وهذا تصريح بتصحيح رواية ط من جحط، فما في "المنحة" عن "شرح هدية ابن العماد" لسيدي عبد الغني -قدس سره- "أنّ مسألة جحط الأقوال الثلاثة فيها ضعيفة" فكأنّه لا اختيار الرواية الرابعة المختارة في "البحر" لا أنّ لا شيء من الثالث مصححاً اهـ.  
[انظر "ط"، كتاب الطهارة، ١١٢/١، "منحة الخالق"، كتاب الطهارة، ١٧٧/١، ملخصاً].

(٢) "البحر"، كتاب الطهارة، بحث الماء المستعمل، ١٧٧/١.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق، ملتقطاً.

(٥) أقول: بل من الأولى؛ لأنّ التشليث ليس إلاّ سنة، فكأنّه أراد الطهارة المسنونة، ثم لا يخفى التقييد بالمضمضة والاستنشاق. اهـ منه.

ثم إن كان على بدنك عين نجاسة تنجست المياه كلّها [يريد الثلاثة]، وإن لم تكن صارت المياه [الثلاثة] كلّها مستعملة، ثم بعد الثالثة إن وجدت منه النية يصير مستعملاً، وإن<sup>(١)</sup> لم توجد لا اه. ومثله عنه في "خزانة المفتين" مع التصریح بتصحیح قول محمد المذکور<sup>(٢)</sup>، ورأیت أيضاً فيه التصریح بإرادة الثالثة كما زدته توضیحاً، وزاد<sup>(٣)</sup>: (وكذلك في الموضوع) اه.

ثم رأیت في "منحة"<sup>(٤)</sup> عن "السراج الوهاج" أيضاً التصریح باستعمال ثلاث دون ما بعدها إلّا بالنية، وهو ظاهر.

وفيه من أبحاث الماء المقید<sup>(٥)</sup>: (صرّحوا بأنّ الجنب إذا نزل في البئر بقصد الاغتسال يفسد الماء عند الكلّ، صرّح به الأكمل وصاحب "معراج الدرایة"<sup>(٦)</sup> وغيرهما) اه.

(١) أقول: إن لم يحدث بعد الثالثة، كما لا يخفى. اه منه.

(٢) "خزانة المفتين"، كتاب الطهارة، فصل في المياه، ص. ٧.

(٣) المرجع السابق.

(٤) "منحة الخالق"، كتاب الطهارة، ١٣١/١، (هامش "البحر").

(٥) "البحر"، كتاب الطهارة، ١٣٠/١.

(٦) هو محمد بن محمد بن أحمد الجحدري السنجاري، قوام الدين الكاكبي، فقيه حنفي، (ت ٦٤٩هـ). من كتبه: "معراج الدرایة في شرح الهدایة"، "جامع الأسرار في شرح المنار"، وغيرها.

("الأعلام"، ٣٦/٧، "معجم المؤلفين"، ٦٢١/٣، "هدية العارفین"، ١٥٥/٦).

وفيه<sup>(١)</sup>: (وكذا صرّحوا أنَّ الماء يفسد إذا أدخل الكفَّ فيه، وممَّن صرّح به صاحب "المبتعِي"<sup>(٢)</sup> بـالغين المعجمة) اه.

وفيه<sup>(٣)</sup>: (قال الإسبيجاي والولوالجي<sup>(٤)</sup> في "فتواه": جنب اغتسل في بئر ثم بئر إلى آخر ما تقدَّم<sup>(٥)</sup>) اه.

وفيه<sup>(٦)</sup>: (قال الإمام القاضي أبو زيد الدبوسي في "الأسرار": إنَّ محمداً يقول: لما اغتسل في الماء القليل صار الكلَّ مستعملاً حكماً اه. فهذه العبارة كشفت اللبس وأوضحت كلَّ تخمين وحدس) اه.

ولنقتصر على هذا القدر خاتمين بما اعترف "البحر" أنه كشف اللبس وأزاح الحدس، وهي - كما ترى - نصوص صرائح تفيد أنَّ ملاقاَة الماء القليل لعضو عليه حدث يجعله مستعملاً سواء ورد الماء على العضو أو العضو على الماء على سبيل النجاسة الحقيقية، فالماء نجس سواء ورددت هي على الماء أو الماء عليها.

(١) "البحر"، كتاب الطهارة، ١٣٠/١.

(٢) هو عيسى بن محمد بن أبِي نَاجِي القرشَهْري الحنفي الرومي، (ت بعد ٥٧٣٤).

صَفَّ "المبتعِي" في الفروع، فرغ منها سنة ٧٣٤. ("الأعلام"، ٥/١٠٨).

(٣) "البحر"، كتاب الطهارة، بحث الماء المقيد، ١٣١/١.

(٤) الولوالجي: أبي عبد الرشيد بن أبي حنيفة بن عبد الرزاق الولوالجي، فقيه، حنفي، (ت ٤٥٥هـ)، له: "الفتاوى الولوالجية". ("معجم المؤلفين"، ٢/١٤٣، "الأعلام"، ٣/٣٥٣).

(٥) انظر هذه المقوله، نقلأً عن "البحر" عن "شرح مختصر الطحاوي" للإسبيجاي.

(٦) "البحر"، كتاب الطهارة، بحث الماء المقيد، ١٣١/١، ١٣٢-١٣١، ملقطاً.

وبالجملة كانت الفروع تأتي على هذا السنن المطبوع، والأقوال تنسج على هذا المنوال إلى أن جاء الدور بتلامذة الإمام المحقق على الإطلاق، ودارت مسألة التوضي في الفساقى الصغار بين الحذاق، فأفتى العلامة زين الدين قاسم بن قطلوبغا بالجواز، وألف رسالة سماها: "رفع الاشتباه عن مسألة المياه". وحالقه تلميذه العلامة عبد البر بن الشحنة وصنف رسالة سماها: "زهر الروض في مسألة الحوض". والإمام ابن أمير الحاج في "الحلبة" أيضاً ميل إلى شيء مما اعتمدته العلامة قاسم<sup>(١)</sup>. وهم جميعاً من جلة أصحاب الإمام ابن الهمام عليهم رحمة الملك المنعم.

ثم جاء المحقق زين بن نجمي صاحب "البحر" رحمة الله تعالى فانتصر للزين للزين، ونمّق رسالته سماها: "الخير الباقي في جواز الوضوء من الفساقى"، ثم تابع المتأخرون على اتباعه كـ"النهر" وـ"المنح" وـ"الدر"، وذكر في "الخزائن" أنّ له رسالة فيه.

والعلامة الباقياني والشيخ إسماعيل النابلسي وولده العارف بالله سيدى عبد الغنى ومحشى "الأشباه" شرف الدين الغزى فيما ذكره المدقق العلائى<sup>(٢)</sup> يلاغاً، وكذا بعض مشايخ الشامى والسدادات الثلاثة أبو السعد الأزهري وطوش ميلاً مع تردد، وإليه يميل كلام العلامة نوح أفندي ووافق العلامة ابن الشحنة منهم العلامة ابن الشلبى وبه أفتى والمتحقق على المقدسى والعلامة

(١) "الحلبة"، كتاب الطهارة، فصل في الآسار، ٥٥٩/١.

(٢) أي: الحصكفي صاحب "الدر المختار"، قد مررت ترجمته، ص ٧٩.

حسن الشربلاي<sup>(١)</sup>.

[٣٧١] قال: أي: "الدر": لاشترط الانفصال<sup>(٢)</sup>:

سيأتي ص. ٢٢٠<sup>(٣)</sup>، أي: من المحسبي: (أنّ مذهب محمد أنّ المحدث إنما يسلبه الطهورية، وهو الصحيح عند الشيختين). ١٢

### مطلب في أحكام الدباغة

[٣٧٢] قوله: <sup>(٤)</sup> لإطلاق الأحاديث الصحيحة<sup>(٥)</sup>:

أقول: ومن هنا يعلم حكم العظام والعصب وغير ذلك من المحكوم بظهورها من دون ذكارة، فإن من المأكول فحلال إن ذكي، وإلاً فحرام وإن كانت ظاهرةً. ١٢

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ١٢٤/٢ - ١٣٤.

(٢) "الدر"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٧٢/١.

(٣) انظر "رد المحتار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ١٤/٢، تحت قول "الدر": كآدمي محدث.

(٤) في المتن والشرح: (كل إهاب دُبغ وهو يحتملها ظهر) فيصلي به ويتوضأ منه (وما لا) يحتملها (فلا).

وفي "رد المحتار": (قوله: فيصلي به... إلخ) أفاد ظهارة ظاهره وباطنه لإطلاق الأحاديث الصحيحة خلافاً لمالك.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب في أحكام الدباغة، ٦٧٦/١، تحت قول "الدر": فيصلي به... إلخ.

[٣٧٣] قوله: <sup>(١)</sup> فقد صحّحه في "الهداية" و"التحفة" <sup>(٢)</sup>:

أقول: قال في "الهنديّة" <sup>(٣)</sup>: (جميع أجزاءه يظهر بالذكارة إلّا الدم، هو الصحيح من المذهب، كذا في "محيط السرخسي")، وظاهره أنّه هو ظاهر الرواية من أئمّة المذهب، فإن كان كذلك وقد قال في "الفيض" <sup>(٤)</sup>: (إن الفتوى عليه، وصحّحه في أمثال "الهداية" و"البدائع" وقدّمه قاضي خان، فكان العمل به أولى). ١٢

[٣٧٤] قوله: للاحتياج إليه للصلوة <sup>(٥)</sup>:

(١) في المتن والشرح: (وما ظهر به طهارة بذكارة، لا) يظهر (لحمه على) قول (الأكثر إن) كان (غير مأكول)، هذا أصحّ ما يفتى به وإن قال في "الفيض": الفتوى على طهارته. وفي "رد المحتار": (قوله: هذا أصحّ ما يفتى به) أفاد أنّ مقابله مصحّح أيضاً، فقد صحّحه في "الهداية" و"التحفة" و"البدائع"، ومشى عليه المصنف في الذبائح كـ"الكتز" وـ"الدرر"، والأول مختار شراح "الهداية" وغيرهم، وفي "المعراج": أنه قول المحققين، وما ذكره الشارح عبارة "مواهب الرحمن"، وقال في شرحه المسمى بـ"البرهان" بعد كلام: فجاز أن تعتبر الذكارة مطهرة لجلده للاحتياج إليه للصلوة فيه وعليه.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٨٢/١، تحت قول "الدر": هذا أصحّ ما يفتى به.

(٣) "الهنديّة"، كتاب الطهارة، الفصل الثاني فيما لا يجوز به التوضوء، ٢٥/١.

(٤) "الفيض".

(٥) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٨٣/١، تحت قول "الدر": هذا أصحّ ما يفتى به.

أقول: يتبين على أن الحكم بالطهارة لأجل الضرورة وليس كذلك بل لفصل النجاسات، ولا شك أن الذبح يفصلها عن الجلد واللحم. ١٢

[٣٧٥] قوله: <sup>(١)</sup> في كثير من الكتب <sup>(٢)</sup>:

كـ"الفتح" <sup>(٣)</sup> وـ"العنایة" <sup>(٤)</sup>. ١٢

[٣٧٦] قال: أي: "الدر": تارك التسمية عمداً كلا ذبح <sup>(٥)</sup>:

أقول: نعم! ذلك في حق آكل، أمّا طهارة الجلد فلا تتوقف عليه، وإنما هي لأنّ الذبح يفصل الرطوبات النجسة، وهذا يعمّ كل ذبح، فكان كما إذا دبغ مجوسي، فالاُظْهَر ما اختاره الإمام قاضي خان، كما سيأتي <sup>(٦)</sup>. ١٢

(١) في المتن والشرح: (وهل يشترط) لطهارة جلده (كون ذكاته شرعية) بأن تكون من الأهل في المحل بالتسمية (قيل: نعم، وقيل: لا، والأول أظهر); لأنّ ذبح المحسوس <sup>١</sup> وتارك التسمية عمداً كلا ذبح (وإن صحيحاً الثاني) صحّحه الزاهدي في "القنية" وـ"المحتبي"، وأقرّه في "البحر".

وفي "رد المحتار": (قوله: والأول أظهر) وهو المذكور في كثير من الكتب، "بحر".

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٨٣/١، تحت قول "الدر": والأول أظهر.

(٣) "الفتح"، كتاب الطهارات، باب الماء الذي يجوز به... إلخ، ٨٣/١-٨٤.

(٤) "العنایة"، كتاب الطهارات، باب الماء الذي يجوز به... إلخ، ٨٣/١.

(٥) "الدر"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٨٣/١.

(٦) انظر المقولة: [٣٧٨] قوله: قيل: معزيًا إلى "العنایة".

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

فأقول: نعم! ذلك في حق الحل، أمّا طهارة الجلد فلا تتوقف عليه، وإنّما هي لأن الذبح يعمل عمل الدباغ في إزالة الرطوبات النجسة كما في "الهداية"<sup>(١)</sup> بل لأنّه يمنع من اتصالها به، والدباغ مزيل بعد الاتصال، ولما كان الدباغ بعد الاتصال مزيلاً ومطهراً كانت الذكاة المانعة من الاتصال أولى أن تكون مطهرة كما في "العنابة"<sup>(٢)</sup>، ولا شكّ أنّ هذا يعمّ كلّ ذبح، فكان كما إذا دبغ محسوسٍ، فالظاهر ما اختاره الإمام قاضيchan<sup>(٣)</sup>، هذا ولعلّ الأوفق بالقياس والألائق بالقواعد ما ذكر تصححه في "التنوير" و"الدر"<sup>(٤)</sup> و"القنية"<sup>(٥)</sup> أيضاً، وبه جزم الأكمال والكمال وبين الكمال في "العنابة"<sup>(٦)</sup> و"الفتح"<sup>(٧)</sup> و"الإيضاح"<sup>(٨)</sup>، وبالجملة هما قولان مصحيحان، وهذا أوفق وذاك أرقق، فاختر لنفسك والاحتياط أولى.<sup>(٩)</sup>

(١) "الهداية"، كتاب الطهارات، باب الماء الذي يجوز... إلخ، ٢٣/١.

(٢) "العنابة"، كتاب الطهارات، باب الماء الذي يجوز... إلخ، ٨٣/١، (هامش "الفتح").

(٣) "الحنانية"، كتاب الطهارة، فصل في النجاسة التي تصيب... إلخ، ١٠/١، ملقطاً.

(٤) "التنوير" و"الدر"، كتاب الطهارة، أحكام الدباغة، ٦٨٣-٦٨٢/١.

(٥) "القنية"، كتاب الطهارات، باب في تطهير النجاسات والدباغ، ص ٤٣.

(٦) "العنابة"، كتاب الطهارات، باب الماء الذي يجوز... إلخ، ٨٣/١، (هامش "الفتح").

(٧) "الفتح"، كتاب الطهارات، باب الماء الذي يجوز... إلخ، ٨٤-٨٣/١.

(٨) "الإيضاح"، كتاب الطهارات، ٤٢/١: للمولى شمس الدين أحمد بن سليمان

الشهير بابن كمال باشا (ت ١٠٩٤). ("كشف الظنون"، ٥٩٤).

(٩) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٣-٢٥٨-٢٥٩.

[٣٧٧] قوله: <sup>(١)</sup> يُوهم أنَّ الأوَّل لم يصَحَّ ... إلخ <sup>(٢)</sup>:

أقول: لا عتب على الشارح رحمه الله تعالى؛ فإنَّه تبع "البحر" فكلام "البحر" الآتي <sup>(٣)</sup> دليل على أنَّ في "المعراج" اقتصر على نقل تصحيح الثاني عن "القنية". ثُمَّ رأيتُ "البحر" فإنَّما فيه <sup>(٤)</sup>: (قد قدَّمنا عن "معراج الدرائية" معزيًّا إلى "المجتبى": أنَّ ذبيحة المحوسي وثارك التسمية عمداً توجب الطهارة على الأصحّ، وكذا نقل صاحب "المعراج" الطهارة عن "القنية") أهـ. وظاهره أنَّ في "الزاهدي" اقتصر في "المجتبى" على تصحيح الطهارة، والله تعالى أعلم. ١٢

[٣٧٨] قوله: <sup>(٥)</sup> بصيغة "قيل" معزيًّا إلى "الخانية" <sup>(٦)</sup>:

عبارة "الخانية" <sup>(٧)</sup>: (ما يظهر جلده بالدَّباغ يظهر لحمه بالذَّكاة، ذكره

(١) في "رد المحتار": (قوله: وإن صَحَّ الثاني) يُوهم أنَّ الأوَّل لم يصَحَّ مع آنه في "القنية" نقل تصحيح القولين، فكان الأوَّل أن يزيد أيضاً.

(٢) "رد المحتار"، باب المياه، ٦٨٤/١، تحت قول "الدر": وإن صَحَّ الثاني.

(٣) انظر المرجع السابق، تحت قول "الدر": وأقرَّه في "البحر".

(٤) "البحر"، كتاب الطهارة، ١٨٩/١ - ١٩٠.

(٥) في "رد المحتار": (قوله: وأقرَّه في "البحر") حيث ذكر: آنه في "المعراج" نقل عن "المجتبى" و"القنية" تصحيح الثاني، ثُمَّ قال: وصاحب "القنية" هو صاحب "المجتبى"، وهو الإمام الزاهدي المشهور علمُه وفقهه، ويدلُّ على أنَّ هذا هو الأصحّ أنَّ صاحب "النهاية" ذكر هذا الشرط - أي: كون الذَّكاة شرعية - بصيغة "قيل" معزيًّا إلى "الخانية" ، أهـ.

(٦) "رد المحتار"، باب المياه، ٦٨٤/١، تحت قول "الدر": وأقرَّه في "البحر".

(٧) "الخانية"، كتاب الطهارة، فصل في النجاسة التي تصيب... إلخ، ١١/١، ملقطاً.

شمس الأئمة الحلواني رحمة الله تعالى، وقيل: يجوز بشرط أن تكون الذكاء من أهلها في محلها وقد سمى، وذكر الناطفي<sup>(١)</sup> رحمة الله تعالى ما كان سؤره نجساً لا يظهر لحمه بالذكاء، وإنما يظهر إذا لم يكن سؤره نجساً أه. فدلل بحكم المقابلة أن الذكاء في القول الأول مطلقة ولو غير شرعية، والمسألة وإن كانت في اللحم تدل على حكم الجلد بالأولي، ففيه ترجيحان لعدم اشتراط الشرعية، الأول: ما ذكر من ذكره القول الثاني بـ"قيل" والثاني: أنه قدم الأول وهو إنما يقدم الأظهر الأشهر. ٢

[٣٧٩] قوله: <sup>(٢)</sup> تكره الصلاة فيها<sup>(٣)</sup>:

(١) هو أبو العباس أحمد بن محمد بن عمر الناطفي، الطبرى، (ت ٤٦٤ هـ) من كتبه: "الأجناس" و"الفروق" و"الروضة" و"الواقعات" و"الأحكام".

(الأعلام" ١/٢١٣، "هدية العارفين" ، ١/٧٦).

(٢) في المتن والشرح: ما يخرج من دار الحرب كسنحاب إن علم بدعنه بظاهر فظاهر أو بتجسس فتجسس، وإن شئت فغسله أفضل. وفي "رد المحتار": (قوله: فغسله أفضل) لأن الأخذ بما هو الوثيقة في موضع الشك أفضل إذا لم يؤد إلى الحرج، ومن هنا قالوا: لا يأس بلبس ثياب أهل الذمة والصلاحة فيها إلا الإزار والستروابل فإنه تكره الصلاة فيها لقربها من موضع الحديث، وتحوز لأن الأصل الطهارة، وللتواتر بين المسلمين في الصلاة بثياب الغائم قبل الغسل، وتمامه في "الحلبة". ونقل في "القنية": أن الجلود التي تدبغ في بلدنا، ولا يغسل مذبحها، ولا تتوقي النجاسات في دبغها، ويلقونها على الأرض النجسة، ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ فهي طاهرة، يجوز اتخاذ الحفاف والمكاعب وغلاف الكتب والمشط والقراب والدلاء رطباً وياسأً، أه. أقول: ولا يخفى أن هذا عند الشك وعدم العلم بتجسستها.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ١/٦٨٤، تحت قول "الدر": فغسله أفضل.

أي: تنزيهاً، كما نصّ عليه في آخر "الطريقة المحمدية"<sup>(١)</sup>. ١٢

[٣٨٠] قوله: عدم العلم بنجاستها<sup>(٢)</sup>: أي: بنجاسة هذا المخصوص الذي يريد استعماله، وإلا فقد علمنا أنّهم يفعلون كما ذكر في تصوير المسألة، فإنّما أتى الجواز من حيث أنّ العلم إنّما هو إجمالي ولم يعلم أنّهم يفعلون ذلك بكل جلد قطعاً، ولا أنّهم فعلوا بهذا الجلد بخصوصه والأصل الطهارة، فيحكم وبها يحكم، والله تعالى أعلم.

[٣٨١] قوله: <sup>(٣)</sup> وبه صرّح في "الحلبة"<sup>(٤)</sup>: و"الفتح"<sup>(٥)</sup>. ١٢

(١) "الطريقة المحمدية"، الباب الثالث، الفصل الأول، ٧١١/٢: للمولى محمد بن بير علي المعروف بيركلي (ت ٥٩٨١).

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٨٥/١، تحت قول "الدر": فغسله أفضل.

(٣) في "رد المحتار": اعلم أنّ الضمير في قول "الملتقي"؛ "ولبنها" عائد على الميتة، والمراد به اللبن الذي في ضرعها، وليس عائداً على الإنفحة كما فهم المحسني حيث فسّرها بالجلدة، وعزا إلى "الملتقي" طهارتها؛ لأنّ قول الشارح: " ولو مائعة" صريح بأنّ المراد بالإنفحة اللبن الذي في الجلدة، وهو الموافق لما مرّ عن "القاموس". وقوله: "لتنجسها... إلخ" صريح في أنّ جلدتها نجسة، وبه صرّح في "الحلبة" حيث قال بعد التعليل المار: وقد عرف من هذا أنّ نفس الوعاء نجس بالاتفاق، اهـ. ولدفع هذا الوهم غير العبارة في "مواهب الرحمن"، فقال: وكذا لبن الميتة وإنفتحتها، ونجسها، وهو الأظهر إلا أن تكون جامدة، فتطهر بالغسل اهـ.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٨٨/١، تحت قول "الدر": على الراجح.

(٥) "الفتح"، كتاب الطهارات، باب الماء الذي يجوز به... إلخ، ٨٤/١.

[٣٨٢] قوله: فتطهر بالغسل<sup>(١)</sup>: به صرّح في "طم"، ص ٩١٠ عن "الفتح".  
فائدة مهمة: قلت: أفادت المسألة أنّ مائعاً تنجس إذا تجمّد بحيث  
صلح للغسل فغسل طهر، ولا يضره أنّ النجاسة قد حلّت في جميع أجزائه  
حين سيلانه وبعد الانجماد إنما يمرّ الماء على سطوحه، فافهم. ١٢

[٣٨٣] قال: أي: "الدرّ": (شعر الميتة وعظمها وعصبها) فظاهر<sup>(٢)</sup>:  
قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":  
أقول: وهذا في العَصَب على المشهور كما في "الدرّ"<sup>(٤)</sup>، وكذا على  
خلافه، أعني: روایة نجاسة عَصَب الميتة؛ إذ لا علَمَ بِأَنَّ الواقع في البغر هو  
عصب الميتة دون المذبوح، واليقين لا يزول بالشكّ، والله تعالى أعلم.<sup>(٥)</sup>  
[٣٨٤] قوله: <sup>(٦)</sup>ثمّ الظاهرون<sup>(٧)</sup>: نصّ على هذا في "الغنية"<sup>(٨)</sup>. ١٢

(١) "رد المحتار"، باب المياه، ٦٨٩/١، تحت قول "الدرّ": على الراجح.

(٢) "طم"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، فصل يظهر جلد الميتة، ص ١٦٩.

(٣) "الدرّ"، كتاب الطهارة، ٦٩١-٦٨٥/١. ملتقطاً

(٤) انظر "الدرّ"، كتاب الطهارة، ٦٨٨-٦٨٦/١.

(٥) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٣/٢٦٦.

(٦) في "رد المحتار": قال مشايخنا: من صلّى وفي كمه جرّو تجوز صلاته، وقيده الفقيه  
أبو جعفر الهندواني بكونه مشدود الفم، اه. ثمّ الظاهرون أن التقييد بالحمل في الكم  
مثلاً لإخراج ما لو جلس الكلب على المصلي، فإنه لا يتقييد بربط فمه. ملتقطاً.

(٧) "رد المحتار"، باب المياه، ٦٩٥/١، تحت قول "الدرّ": ولا صلة حامله... إلخ.

(٨) "الغنية"، فصل في الأنجلس، ص ١٤٦-١٤٧.

[٣٨٥] قال: أَيْ: "الدَّرْ": لِيُسَ الْكَلْبُ بِنْجَسُ الْعَيْنِ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى، فَيَبْاعُ وَيُؤْجَرُ وَيُضْمَنُ، وَلَوْ أَخْرَجَ حَيًّا وَلَمْ يَصْبُ فِمَهُ الْمَاءُ لَا يُفْسِدُ مَاءَ الْبَشَرِ وَلَا الشُّوْبُ بِأَنْتَفَاضَهُ وَلَا بَعْضُهُ مَا لَمْ يَرِيقْهُ، وَلَا صَلَةُ حَامِلِهِ وَلَوْ كَبِيرًا، وَشَرْطُ الْحَلْوَانِيِّ شَدَّ فِمَهُ<sup>(١)</sup>:

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: أَمَّا الْبَيْعُ فَقَدْ تَقْدِمُ الْكَلَامُ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup> وَهُوَ الْكَلَامُ فِي الْإِجَارَةِ فَإِنَّهَا أَيْضًا إِنَّمَا تَعْتَمِدُ حَلَّ الْأَنْتَفَاعِ، وَأَمَّا عَدَمُ فَسَادِ الشُّوْبِ مَا لَمْ يَبْتَلِ بِلَعَابِهِ فَقَدْ أَقْرَرَهُ عَلَى هَذَا التَّفْرِيعِ مُحَشِّيَّهُ الْشَّامِيُّ<sup>(٣)</sup>، وَالْعَبْدُ الْمُبْعَيْفُ لَا يَحْصُلُهُ فَإِنَّهُ مَاشٌ عَلَى قَوْلِ التَّنْجِيْسِ أَيْضًا قَطْعًا، لِأَنَّ الرِّجْسَ لَا يَعْدِي النَّجَاسَةَ إِلَّا بِبَلْلٍ، وَنَجَاسَةُ رِيقَهِ لَا خَلْفٌ فِيهَا فِي الْمَذْهَبِ، فَعَدَمُ النَّجَاسَةِ بِسَنِّ يَابْسِ وَالْتَّنْجِسِ بِشَفَةِ رَطْبَةِ كَلَاهِمَا مُتَفَقٌ عَلَيْهِ، لَا جُرمَ أَنْ قَالَ الْبَحْرُ فِي "الْبَحْرِ"<sup>(٤)</sup>: (لَا يَخْفَى أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ عَلَى الْقَوْلَيْنِ ... إِلَخُ)، ثُمَّ رَأَيْتُ الْعَالَمَ الْطَّحَطَوَيِّ نَبَّهَ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup> مُعْتَرِفًا أَيْضًا مِنْ "الْبَحْرِ" وَاللهُ سَبَّحَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

(١) "الدَّرْ"، كتاب الطهارة، ٦٩٣/١، ٦٩٥-٦٩٣، ملتفطاً.

(٢) انظر "الفتاوى الرضوية"، باب الأنجلاس، ٤/٤٣٤-٤٣٦.

(٣) انظر "رد المحتار"، كتاب الطهارة، ٦٩٤-٦٩٣/١، تحت قول "الدَّرْ":  
وَلَا الشُّوْبُ بِأَنْتَفَاضَهُ.

(٤) "الْبَحْرِ"، كتاب الطهارة، ١/١٨٤.

(٥) "طِّيْهَرَةُ طَهَارَةٍ"، كتاب الطهارة، باب المياه، ١/١١٤-١١٥.

(٦) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الأنجلاس، ٤/٤٥٣.

- [٣٨٦] قوله: <sup>(١)</sup> وعليه ينتهي <sup>(٢)</sup>: أي: على المختار. ١٢
- [٣٨٧] قوله: قال في "المنح": وفي ظاهر الرواية... إلخ<sup>(٣)</sup>: ومثله في "الخانية"<sup>(٤)</sup>. ١٢

[٣٨٨] قوله: وهذا يتضمن نجاسة شعره، فتأمل<sup>(٥)</sup>:

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]  
أقول: فيه بحث من وجوه: الأول: ضمير "هو المختار" في عبارة

(١) في المتن والشرح: (ليس الكلب بنسج العين) ولا خلاف في نجاسة لحمه وطهارة شعره، ملتفطاً.

وفي "رد المختار": (قوله: وطهارة شعره) أحده في "البحر" من المسألة المارة آنفاً عن "الولوالجية"، فإنها مبنية على القول بنجاسة عينه، وقد صرّح فيها بطهارة شعره، وممّا في "السراج": أن جلد الكلب نجسٌ وشعره طاهر، هو المختار، اهـ لأنّ نجاسة جلده مبنية على نجاسة عينه، فقد اتفق القول بنجاسة عينه، والقول بعدمها على طهارة شعره. ويفهم من عبارة "السراج": أنّ القاتلين بنجاسة عينه اختلفوا في طهارة شعره، والمختار الطهارة، وعليه ينتهي ذكر الاتفاق، لكنّ هذا مشكل؛ لأنّ نجاسة عينه تقتضي نجاسة جميع أجزائه، ولعل ما في "السراج" محمولٌ على ما إذا كان ميتاً، لكن ينافي ما مرّ عن "الولوالجية"، نعم، قال في "المنح": وفي ظاهر الرواية أطلق ولم يفصل، أي: أنه لو انتقض من الماء، فأصاب ثوب إنسان أفسده سواء كان البطل وصل إلى جلده أو لا، وهذا يتضمن نجاسة شعره، فتأملـ.

(٢) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٩٦/١، تحت قول "الدر": وطهارة شعره.

(٣) المرجع السابق.

(٤) "الخانية"، كتاب الطهارة، فصل في النجاسة... إلخ. ١١/١.

(٥) "رد المختار"، كتاب الطهارة، ٦٩٦/١، تحت قول "الدر": وطهارة شعره.

"السراج"<sup>(١)</sup> كما يتحمل رجوعه إلى كلّ من "نجاست الجلد" و"طهارة الشعر" كذلك إلى الكلّ أعني: المجموع من حيث هو مجموع، فيكون المعنى أنّ قول القائل "بأنّ جلده نجسٌ وشعره طاهر" هو المختار دون قول من يقول بطهارة الجميع، وح يكون التصحيح ناظراً إلى هذا القول الثالث ولا يفهم خلافاً بين قائلين النجاست في طهارة الشعر.

**الثاني:** ظاهر كلامي "البحر" و"الدرّ" (لا يدخل)<sup>(٢)</sup> و(لا خلاف)<sup>(٣)</sup> لكونهما نكرة أو في معناها داخلين تحت النفي ناطق بنفي الخلاف أصلاً، وآب عن البناء على رواية دون أخرى، ولا حاجة إليه على ما قررنا<sup>(٤)</sup> عبارة "السراج" كما ترى.

**الثالث:** لا غرو في حمل الكلب على الميت الغير المذكى والجلد على غير المدبوغ فلربما ترك أمثال القيود اعتماداً على معرفتها في مواضعها، ولذا لما قال في "المنية"<sup>(٥)</sup>: (وفي "البقالى"<sup>(٦)</sup>: قطعة جلد كلب الترق بجراحة

(١) "السراج"، كتاب الطهارة، ٤٣/١.

(٢) "البحر"، كتاب الطهارة، ١٨٦/١.

(٣) انظر "الدرّ"، كتاب الطهارة، ٦٩٦/١،

(٤) انظر هذه المقوله.

(٥) "المنية"، كتاب الطهارة، فصل في الآسار، صـ١٥٨.

(٦) هو محمد بن أبي القاسم البقالى، أبو الفضل الخوارزمي الحنفى المعروف بالأدمي (تـ٥٦٢ هـ وقيل: ٥٧٦). له: "أذكار الصلاة"، "أسرار الكذب"، "مصابح التنزيل" وغيرها. ("الأعلام"، ٣٣٥/٦، هدية العارفين، ٢، ٩٨/٢).

في الرأس يعيد ما صلّى به) اه فسره العلامة الشارح إبراهيم الحلبي<sup>(١)</sup> هكذا: ("جلد كلب" أي: غير مدبوغ ولا مذكى "يعيد ما صلّى به" أي: بذلك الجلد إذا كان أكثر من قدر الدرهم وحده أو بانضمام نجاسة أخرى وهذا ظاهر) اه، وح لا ملمح لكلام "السراج" إلى قول نجاسة العين كما أفاد هو رحمه الله تعالى ولا يعكر عليه بمنافاته لما ذكر "الولوالجي" كما لا يخفى؛ فإنه وإن نفاه فقد وافق الأصح الأرجح، وليس "السراج" هاهنا في بيان كلام "الولوالجي" حتى يجب التوافق بينهما.

**الرابع: هَبْ:** أن نجاسة العين تقتضي نجاسة جميع الأجزاء لكن لقائل أن يقول: لا بدع في استثناء الشعر، ألا ترى! أن الخنزير نجس العين باتفاق مذهب أصحابنا الثلاثة رضي الله تعالى عنهم ومع ذلك محمد يقول بطهارة شعره.

ففي "الخلاصة" من الفصل السابع من كتاب الطهارة<sup>(٢)</sup>: (شعر الخنزير إذا وقع في البئر على الخلاف عند محمد لا ينجس؛ لأن حل الانتفاع يدل على طهارته، وعند أبي يوسف ينجس؛ لأنّه نجس العين، ويجوز الخرز به للضرورة) اه.

(١) "الغنية"، كتاب الطهارة، فصل في الآسار، ص ١٩١، ملتقطاً.

(٢) "الخلاصة"، كتاب الطهارة، الفصل السابع فيما يكون نجساً وفيما لا يكون، ٤٤/١، ملتقطاً.

وفي "الغرر"<sup>(١)</sup> لمولى خسرو<sup>(٢)</sup>: (شعر الميادة طاهر، وكذا شعر الخنزير عند محمد)، قال في "الدرر"<sup>(٣)</sup>: (لضرورة استعماله فلا ينجس الماء بوقوعه فيه، وعند أبي يوسف نجس فينجس الماء) اهـ.

أقول: حاصل التعليل أنَّ الضرورة أوجبت إباحة استعماله ثم إذا ثبت الإباحة ثبت الطهارة؛ لأنَّ الشيء إذا ثبت ثبت بلوازمه، وجواب أبي يوسف رحمة الله تعالى أنَّ ما ثبت بضرورة تقدر بقدرها، وأنت تعلم أنَّه بين البرهان، فلا جرم أنَّ صحاحه في "البدائع"<sup>(٤)</sup>، ورجحه في "الاختيار"<sup>(٥)</sup>، وجعله في "الدرر"<sup>(٦)</sup>: هو المذهب، وبما قررنا كلام "الدرر" بأنَّ الجواب عمما أورد عليه السيد العلامة أبو السعود الأزهري في حاشية "الكتنز" حيث زعم أنَّ محمداً أباح الانتفاع به مطلقاً ولو من دون ضرورة وجعله مقتضى قول

(١) "الغرر"، كتاب الطهارة، فرض الغسل، ٢٤/١.

(٢) هو محمد بن فرامرز بن علي المعروف بملأ أو منلا أو المولى خسرو، عالم بفقهه الحنفية والأصول، رومي الأصل، (ت١٨٨٥هـ). من كتبه: "درر الحكم في شرح غرر الأحكام"، كلاهما له، و"مرقة الوصول في علم الأصول، وشرحها" "مرآة الأصول"، "حاشية على المطول"، "حاشية على التلويح"، "حاشية على أنوار التنزيل وأسرار التأويل".

(٣) "الدرر"، كتاب الطهارة، فرض الغسل، ٢٤/١.

(٤) "البدائع"، كتاب الطهارة، فصل في حكم الميادة، ٢٠١/١.

(٥) "الاختيار"، كتاب الطهارة، فصل في طهارة جلود الميادة، ١٩/١.

(٦) انظر "الدرر"، كتاب الطهارة، ٦٨٥-٦٨٦/١.

"النهر"<sup>(١)</sup>: (طهّرہ محمد) وعلیہ ابتنی ردّ قول من قال: إِنَّهُ فِي زَمَانِنَا أَسْتَغْنَى عَنْهُ فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَجُوزُ استعماله عند الكل لأنعدام الضرورة فائلاً<sup>(٢)</sup>: (فيه نظر؛ لأنَّ مُحَمَّداً لم يقصُر جواز استعماله على الضرورة، [وردَ على "الدرر" تعليمه بالضرورة بأنَّ لو كان كذلك لقال إنَّ الماء القليل ينحس بوقوعه فيه لعدم الضرورة]<sup>(٣)</sup> وليس كذلك، ولأنَّ صريح قوله في "النهر": وأثر الخلاف يظهر فيما لو صلَّى و معه من شعر الخنزير ما يزيد على الدرهم أو وقع في الماء القليل يأبه، وبما قررناه يظهر ما في "الدرر" من المنافاة حيث علل طهارته عند محمد بضرورة الاستعمال، ثم فرَّع عليه: أنَّ الماء لا ينحس بوقوعه فيه). اهـ.

أقول: ولعلَّك إذا تأملت فيما ألقينا عليك علمتَ أنَّ هذا كله في غير محله، وحاشا مُحَمَّداً أن يبيح الانتفاع به بلا ضرورة مع قول الله تعالى: ﴿فَإِنَّهُ رِجُسٌ﴾ [الأنعام: ٤٥]، وإنما الأمر ما بينَّا أَنَّهُ أَبَاحَ لِلضَّرُورةِ، وَمِنْ ضرورةِ الإِبَاحةِ سقوط النجاسةِ، وَإِذَا سقطتْ حازت الصلاةُ وَلَمْ يفسدْ الماءُ، فَمُحَمَّدٌ اعْتَبَرَ زَمَانَ الضرورةِ وَلَمْ يَعْتَبِرْ خصوصَ محلَّها، وَأَبُو يُوسُفْ اعْتَبَرَ الْأَمْرَيْنِ جَمِيعاً وَهُوَ الصَّحِيحُ، لَا جُرْمَ نَصٌّ في "البرهان شرح موهب

(١) "النهر"، كتاب الطهارة، مطلب في طهارة الجلود ودباغتها، ٨٣/١.

(٢) "فتح الله المعين"، كتاب الطهارة، ٧٣/١.

(٣) ما بين هذه القوسين [ ] عبارة الإمام أحمد رضا لا عبارة "فتح الله المعين".

الرحمن<sup>(١)</sup>: (إن رَّخْصَ مُحَمَّدِ الانتفاع بِشِعْرِه لِثَبَوتِ الضرورةِ عَنْهُ فِي ذَلِكَ، وَمَنْعَاهُ لِعَدَمِ تَحْقِيقِه لِقِيَامِ غَيْرِهِ مَقَامَهُ) اهـ. نقله طـ في حاشية "المرافي"<sup>(٢)</sup>، وقال في "الغنية"<sup>(٣)</sup>: (شِعْرُ الْخَنزِيرِ لِمَا أَبَيَ الانتفاعُ بِهِ لِلْخَرْزِ ضَرُورَةً) قال مُحَمَّدٌ: إِنَّهُ لَوْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ لَا يَنْجُسُهُ) اهـ.

وقال العالِمُ عبدُ الْعَالِي البرجندِي في شِرَحِ "النَّقَائِيَّةِ"<sup>(٤)</sup>: (إِطْلَاقُ الشِّعْرِ يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ شِعْرَ الْخَنزِيرِ أَيْضًا طَاهِرٌ لَا يَفْسُدُ الْمَاءَ، وَلَا يَضُرُّ حَمْلَهُ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ؛ وَذَلِكَ لِضَرُورَةِ حَاجَةِ النَّاسِ إِلَى اسْتِعْمَالِهِ فِي الْخَرْزِ). وَعِنْ أَبِي يُوسُفَ نَجْسٍ؛ لِأَنَّ الْخَنزِيرَ نَجْسُ الْعَيْنِ كَذَا فِي "الْحَصْرِ"، وَأَمَّا عَظِيمُ الْخَنزِيرِ فَنَجْسٌ اتَّفَاقَ عَلَيْهِ لَا ضَرُورَةً فِي اسْتِعْمَالِهِ كَمَا فِي الشِّعْرِ) اهـ.

فَانظُرْ كَيْفَ نَصَّوْا جَمِيعًا أَنَّ تَطْهِيرَ مُحَمَّدٍ مُبْتَدِئٌ عَلَى الضرورةِ، فَظَاهَرَ سُقُوطُ كُلِّ مَا ذَكَرَ هَذَا السَّيِّدُ الْعَالِمُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَاسْتِبَانَ أَنَّ لَا حَجَةَ لَهُ فِي قَوْلِ "النَّهَرِ"، وَلَا مَنَافَاةَ بَيْنِ قَوْلِي "الدَّرَرِ"، وَإِنَّ عِنْدَ زَوَالِ الضرورةِ يَجِبُ وَفَاقُ الْكُلِّ عَلَى التَّحْرِيمِ وَالتَّنْجِيسِ كَمَا أَفَادَهُ الْعَالِمُ الْمَقْدُسِيُّ، وَتَبَعَهُ الْعَالَمُ نُوحُ أَفْنَدِي وَمَنْ بَعْدَهُ، وَهُوَ الَّذِي نَعْتَقِدُ فِي دِينِ اللَّهِ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى، وَبِهِ ظَاهِرُ الْجَوابِ عَنْ هَذَا الْبَحْثِ بِأَنَّ لَا ضَرُورَةً فِي شِعْرِ الْكَلْبِ، فَعَلَى قَائِلِ

(١) "البرهان شِرَحُ مَوَاهِبِ الرَّحْمَنِ".

(٢) "طِمٌّ"، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، فَصْلٌ يَطْهِرُ جَلْدَ الْمِيَاهِ، صـ ١٦٨.

(٣) "الْغَنِيَّةُ" ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، فَصْلٌ فِي الْأَنْجَاسِ، صـ ١٤٦.

(٤) "شِرَحُ النَّقَائِيَّةِ" لِالْبَرْجَنْدِيِّ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، ١/٣٨.

النجاسة العمل بقضيتها، ثم رأيت البرجندى صرّح به حيث قال<sup>(١)</sup>: (إنا قد ذكرنا أن الكلب نحس العين عند بعضهم فينبغي أن يكون شعره نحساً عندهم؛ إذ لا ضرورة في استعماله) اهـ.

**الخامس:** ما عزاه لـ"المنج" مذكور أيضاً في "الخانية" واعتمده، وأشار إلى ضعف التفصيل حيث قال ما نصه<sup>(٢)</sup>: (الكلب إذا خرج من الماء وانتقض فأصاب ثوب إنسان أفسده قيل: إن كان ذلك من ماء المطر لا يفسده إلا إذا أصاب المطر جلدته، وفي ظاهر الرواية: أطلق ولم يفصل) اهـ.

وقد صرّح في "خزانة المفتين" برمز "ق" لقاضي خان<sup>(٣)</sup>: (أنّ شعر الخنزير أو الكلب إذا وقع في الماء يفسده؛ لأنّه نحس العين) اهـ.

لكن لقائلٍ أن يقول: إذا بنitem حكاية الوفاق على الرواية المختارة لـ"السراج" فلا وجه للرد عليه برواية أخرى، نعم! لو ذكر ما ذكرنا عن "الخانية" وبين أنّ الترجيح قد اختلف، وأنّ التنجيس ظاهر الرواية فوجب اختياره وسقوط الحكم بالموافقة معتمداً على اختيار "السراج" لكان وجيهأً، وبعد اللتيا والتي فحكاية الوفاق مدخوله، لا شكّ لا جرم إن صرّح في متن "الغرر"<sup>(٤)</sup> بالتشليث فقال: (والكلب نحس العين، وقيل: لا، وقيل: جلدته

(١) "شرح النقاية" للبرجندى، كتاب الطهارة، ٣٨/١.

(٢) "الخانية"، كتاب الطهارة، فصل في النجاسة التي تصيب... الخ، ١١/١.

(٣) "خزانة المفتين"، كتاب الطهارة، ص٦، ملخصاً.

(٤) "الغرر"، كتاب الطهارة، فرض الغسل، ٢٤/١.

نحس وشعره ظاهر) اه.

وأمام الترجيح فأقول بوجوه:

أولاً: [هذا هو قول الإمام<sup>(١)</sup>] كما قدّمه السائل عن "الدر المختار"<sup>(٢)</sup>، وقدّمناه عن "القهستاني" و"الطحطاوي"<sup>(٣)</sup>.

[في "نظم الفرائد"<sup>(٤)</sup>:

(وعندهما عين الكلاب نجاسة وظاهرة قال الإمام المطهر).

[في "الحلبة"<sup>(٥)</sup>:] (مشى عليه في "الحاوي القدسي").

[فيها<sup>(٦)</sup>:] (في "النهاية" وغيرها عن "المحيط": الكلب إذا وقع في الماء فأنحرج حياً إن أصاب فمه الماء يجب نزح جميع الماء وإن لم يصب فمه الماء فعلى قولهما يجب نزح جميع الماء، وعلى قول أبي حنيفة: لا بأس به، وقال: هذا إشارة إلى أن عين الكلب ليس بنحس)، [هكذا في "تجريد القدورى":] كما نقله عنه أيضاً في "الحلبة"<sup>(٧)</sup>.

(١) معرجاً من الأردية.

(٢) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، ٤٠١/٤.

(٣) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، ٤١٨/٤.

(٤) "نظم الفرائد شرح مجمع العقائد": لإبراهيم بن مصطفى البرغمومي المعروف بـ لوح خوان (ت ١٤٥٠). (كتف الضلوع، ٢/٦٠٢).

(٥) "الحلبة"، كتاب الطهارة، فصل في النجاسة، ١/٥٣٧.

(٦) المرجع السابق، فصل في البتر، ١/٥٥٧، ملتقطاً.

(٧) المرجع السابق، كتاب الطهارة، فصل في النجاسة، ١/٥٣٧.

[في "البحر الرائق"<sup>(١)</sup>:] (قال في "القنية" رامزاً لمجد الأئمة<sup>(٢)</sup>: وقد اختلف في نجاسة الكلب والذي صحّ عندي من الروايات في "النواذر" و"الأمالي": أنه نجس العين عندهما وعند أبي حنيفة: ليس بنجس العين). [ووافقتها بعض روایات عن محمد<sup>(٣)</sup>] في "الحلبة"<sup>(٤)</sup> عن "الخانية" عن "الناطفي": (أنه إذا صلّى على جلد كلب أو ذئب قد ذبح حازت صلاته). [في "البحر الرائق"<sup>(٥)</sup> عن "عقد الفوائد"<sup>(٦)</sup>:] (لا يخفى أنّ هذه الرواية تفيد طهارة عينه عند محمد... إلخ).

(١) "البحر"، كتاب الطهارة، ١٨٢/١، ملقطاً.

(٢) ذكر سالم بن أبي الوفاء القرشي في "الجواهر المضية" في الألقاب صـ٣٨٥: "مجد الأئمة الترجماني، قلت: ولهم البرهان الترجماني، يعرف بذلك أيضاً، ولنا جماعة يعرف كل واحد بالبرهان، وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم من الألقاب، وقد ذكر في "القنية" في الفهرست مجد الأئمة الترجماني وعلم عليه "مت"، ثم ذكر بعده مجد الأئمة وعلم "مج"، وذكر أيضاً مجد الأئمة الخياطي، وتقدم في الأنساب.

(٣) معرباً من الأردية.

(٤) "الحلبة"، كتاب الطهارة، فصل في النجاسة، ٥٣٦/١.

(٥) "البحر"، كتاب الطهارة، ١٨٢/١.

(٦) "تفصيل عقد الفرائد = عقد الفوائد بتكميل قيد الشرائد": لعبد البر ابن محمد بن محمد بن محمد بن محمود المعروف بابن الشحنة (ت ٥٩٢).

(إيضاح المكتون، ٣١١/١، كشف الظنون، ١٨٦٥/٢).

[في "المنية"<sup>(١)</sup>:] (روي عن محمد: امرأة صلت، وفي عنقها قلادة عليها سِنَّ أسد أو ثعلب أو كلب جازت صلاتها) اهـ. قال شارحها العلامة إبراهيم<sup>(٢)</sup>: (كون الرواية عن محمد لا ينافي كونها اتفاقية، ففي الفتوى ذكرها مطلقاً، والدليل يدلّ عليه) اهـ.

أقول: نعم أطلقها في "الخانية"<sup>(٣)</sup> و"الخلاصة"<sup>(٤)</sup> و"الولوالجية"<sup>(٥)</sup> وغيرها، وقد أسمعناك نصّ "الخلاصة"<sup>(٦)</sup>، وهو يعنيه لفظ "الخانية"<sup>(٧)</sup>، والولوالجي عزّاهـا له في "الحلبة"<sup>(٨)</sup>، لكن الإطلاق لا يدلّ على الاتفاق، فربما يطلق المطلق ما يختاره وإن كانت هناك خلافات عديدة، ورأيتني كتبت على هامشه ما نصّه<sup>(٩)</sup>: (أقول: كيف تكون اتفاقية مع أنّ المنقول عن

(١) "المنية"، كتاب الطهارة، فصل في النجاسة صـ ١١٠-١١١.

(٢) "الغنية"، كتاب الطهارة، فصل في الأنجاس، صـ ١٥٥.

(٣) "الخانية"، كتاب الطهارة، فصل في النجاسة... إلخ، ١١/١.

(٤) "الخلاصة"، كتاب الطهارات، الفصل السابع فيما يكون... إلخ، ٤٤/١.

(٥) "الولوالجية"، كتاب الطهارة، الفصل الثاني في النجاسة التي تصيب الثوب وغيرها، ٤٣/٤: لعبد الرشيد بن أبي حنيفة بن عبد الرزاق، أبي الفتح، ظهير الدين، الولوالجي، فقيه حنفي، (ت بعد ٤٥٥هـ). ("الأعلام"، ٣٥٣/٣، "معجم المؤلفين"، ١٤٣/٢).

(٦) انظر "الفتاوى الرضوية"، ٤/٤٢٠.

(٧) انظر "الخانية"، كتاب الطهارة، فصل في النجاسة... إلخ، ١١/١.

(٨) "الحلبة"، كتاب الطهارة، فصل في النجاسة، ١/٥٤٠.

(٩) هامش "الحلبة"، لم نعثر عليه.

الثاني والمشهور عن الثالث نجاست عين الكلب، وقد صحّحه جماعة وإن كان الأصحّ المعتمد المفتى به هي الطهارة) اهـ. نعم! هو صحيح بالنسبة إلى ما عدا الكلب من السباع المذكورة وأمثالها.

[بل وافقتها بعض الفروع عن الإمام أبي يوسف رحمه الله تعالى أيضاً<sup>(١)</sup>] وقد قرأنا عليك عن "الأنقروي"<sup>(٢)</sup> عن "الزاهدي" عن "الدبوسي"<sup>(٣)</sup> في مواضع الكلاب في الطين أنّ طهارتها هي الرواية الصحيحة، و قريب المنصوص عن أصحابنا وهذه كتب المذهب طافحة بتصريح جواز بيع الكلب وحلّ ثمنه، وإنما ذكروا الخلف في بيع العقور، فعن محمد جوازه وعن أبي يوسف منعه، وإطلاق "الأصل" يؤيد الأول وعليه مشى "القدوري"<sup>(٤)</sup> وغيره، وصحّح شمس الأئمة الثاني<sup>(٥)</sup> فقال: (إنما لا يجوز بيع الكلب العقور الذي لا يقبل التعليم، وقال: هذا هو الصحيح من المذهب) كما نقله في "الفتح"<sup>(٦)</sup>.

لا جرم أن قال حافظ الحديث والمذهب الإمام الطحاوي في "شرح

(١) معرباً من الأردية.

(٢) هو أحمد بن محمد بن الحسين الأنقروي، فقيه، حنفي من العلماء، (ت ٩٨٥هـ)، له: "فتاوی الأنقروي".

(٣) انظر "الفتاوی الرضوية"، ٤/٤٢٠.

(٤) "مختصر القدوري"، كتاب البيوع، باب السلامة، ص ١٤٤.

(٥) انظر "المبسوط"، كتاب الصيد، ٦/٢٦٠.

(٦) "الفتح"، كتاب البيوع، مسائل متثرة، ٦/٢٤٥.

معاني الآثار" بعد ما حقق حلّ أثمان الكلب<sup>(١)</sup>: (هذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمة الله تعالى عليهم أجمعين) اهـ.

وقال في "البحر"<sup>(٢)</sup>: (أما بيعه وتمليكه فهو جائز، هكذا نقلوا وأطلقوا لكن ينبغي أن يكون هذا على القول بطهارة عينه، أما على القول بالنجاسة فهو كالخنزير فبيعه باطل في حق المسلمين كالخنزير... إلخ)، فينقدح من ذلك وفاقهم جميعاً على فضيحة الطهارة من جراء تلك الروايات.

أقول: لكن أفاد في "الفتح" منع توقف جواز البيع على طهارة العين، وإنما يعتمد جوازه جواز الانتفاع، ألا ترى! أن السرقين والبعر لما جاز الانتفاع بهما جاز بيعهما. وقد قال في "الهداية" مجيئاً عن استدلال الشافعية على حرمة بيع الكلب بأنه نحس العين<sup>(٣)</sup>: (لا نسلم نجاست العين ولو سلم فيحرم التناول دون البيع) اهـ.

فإن عدت قائلاً إن حل الانتفاع أيضاً يعتمد [على] طهارة العين فإن الخنزير لما كان نحس العين لم يجز الانتفاع به بوجه من الوجوه بذلك عللوه في عامة الكتب، نعم! يجوز الانتفاع بنحس العين على سبيل الاستهلاك، وهذا هو الثابت في السرقين كما أفاده في "النهاية" ونقله في "البحر"<sup>(٤)</sup>، قلت: نعم!

(١) "شرح معاني الآثار"، كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، ٣٢٦/٣: لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (ت ٥٣٢). ("كشف الظنون"، ٢/١٧٢٨).

(٢) "البحر"، كتاب الطهارة، ١/١٨٥.

(٣) "الهداية"، كتاب البيوع، مسائل منتشرة، ٢/٧٨.

(٤) "البحر"، كتاب الطهارة، باب الأنجلاس، ١/١٨٢.

هذا يصلح دليلاً لأصل المدعى أعني: الطهارة، أمّا جعله وجهًا لتخصيص جواز البيع بقول الطهارة فكلاً، كيف! وحلّ الانتفاع بالكلب بطريق الاستطياد مجمع عليه قطعاً؛ لما نطق به النصُّ الكريم<sup>(١)</sup>، فمبني جواز البيع ثابت عند الكل وإنْ أنكر الصاحبان مبني المبني أعني: الطهارة كما أنكر الشافعي فرع المبني أعني: جواز البيع، فافهم.

[ومن المقرر والمعلوم أنَّ كلام الإمام إمام الكلام، يقول العلماء: الإفتاء على قول الإمام لازم وإن خالقه أصحابه، لا إذا وافقاه<sup>(٢)</sup>] اللهم! إلَّا لضرورة أو ضعف دليل وقد علم انتفاء هما هاهنا.

[في "البحر الرائق"<sup>(٣)</sup> و"الفتاوى الخيرية" و"حاشية الطحطاوي على الدر المختار"<sup>(٤)</sup> و"رد المحتار"<sup>(٥)</sup>] واللفظ للعلامة الرملي<sup>(٦)</sup>: (المقرر أيضًا عندنا أنه لا يفتى ولا يعمل إلَّا بقول الإمام الأعظم ولا يعدل عنه إلى قولهما أو قول أحدهما أو غيرهما إلَّا لضرورة من ضعف دليل أو تعامل بخلافه

(١) ﴿وَمَا عَلِمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُوهُنَّ مِّمَّا عَلَيْكُمُ اللَّهُ فَكُلُّوا مِمَّا آمْسَكْنَ عَنِيهِنَّ وَإِذْ كُرِّزَ وَالْأَسْمَ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤]

(٢) معرباً من الأردية.

(٣) "البحر"، كتاب الصلاة، ٤٢٧/١.

(٤) "ط"، كتاب الصلاة، ١٧٥/١.

(٥) معرباً من الأردية.

(٦) "الخيرية"، كتاب الشهادات، ٣٣/٢.

كمسألة المزارعة وإن صرّح المشايخ بأنّ الفتوى على قولهما؛ لأنّه صاحب المذهب والإمام المقدم

إذا قالت حذام فصدقها  
فإنّ القول ما قالت حذام).

[يقول الإمام برهان الدين فرغاني صاحب "الهداية" في "التجنيس":<sup>(١)</sup>  
(الواجب عندي أن يفتى بقول أبي حنيفة على كل حال)<sup>(٢)</sup>، [كذا يثبت في  
كتاب آخر]<sup>(٣)</sup>، وقد ذكرناه في كتاب النكاح من "فتاوانا"<sup>(٤)</sup>، [فوجب الإفتاء  
على طهارة العين، وعليه يُعمل ويقبل]<sup>(٥)</sup>.]

[ثانياً: أنّه قول الأكثر<sup>(٦)</sup>] كما يظهر لمن يطالع نقولنا في التطهير مع ما  
تركتنا من الكثير البشير، ويراجع نقول التجنيس يجدها لا تبلغ نصف ذلك ولا  
ثلثه، وإن شرط مع ذلك عدم الاضطراب فلا يبقى في يده إلا أقلّ قليل كما  
ستقف عليه إن شاء الله تعالى، وقد قال في "الحلبة"<sup>(٧)</sup>: (الكثير على أنّه ليس  
بنجس العين).

(١) معرّباً من الأردية.

(٢) انظر "ط"، كتاب الصلاة، ١٧٥/١، (عن "التجنيس").

(٣) معرّباً من الأردية.

(٤) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب النكاح، باب المهر، ١١٧/١٢-١١٨.

(٥) معرّباً من الأردية.

(٦) معرّباً من الأردية.

(٧) "الحلبة"، كتاب الطهارة، فصل في البشّر، ٥٥٨/١.

[والثابت والمشهور أنّ المعمول به هو قول الأكثر والجمهور<sup>(١)</sup>.]

في "رد المحتار"<sup>(٢)</sup>: (قد صرّحوا بأنّ العمل بما عليه الأكثر) اهـ.

وفي "العقود الدرية"<sup>(٣)</sup> عن "شرح الأشیاء" للبیری: (لا يجوز لأحد الأخذ به؛ لأنّ المقرر عند المشايخ أنه متى اختلف في مسألة فالعبرة بما قاله الأكثـر).

[ثالثاً]: أنه موافق لأحكام القرآن والحديث<sup>(٤)</sup>] كما علمت وتعلمت، وقد قال في "الغنية" قبيل واجبات الصلاة<sup>(٥)</sup>: (لا ينبغي أن يعدل عن الدارية إذا وافقتها رواية) اهـ. ومثله في "رد المحتار"<sup>(٦)</sup>.

[رابعاً]: أنه هو أقوى دليلاً بل لم يظهر دليل على قول النجاسة أصلاً<sup>(٧)</sup>  
وقد سمعت قول "الغنية"<sup>(٨)</sup>: (لعدم الدليل على نجاست العين) اهـ.

(١) معرجاً من الأردية.

(٢) انظر "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، فصل في البئر، ٥٧/٢، تحت قول "الدرّ": اعتبر بالأجزاء.

(٣) "العقود الدرية"، كتاب الوقف، الباب الأول، ١٧٥/١.

(٤) معرجاً من الأردية.

(٥) "الغنية"، واجبات الصلاة، صـ٢٩٥.

(٦) انظر "رد المحتار"، المقدمة، ٢٣٤/١  
معرباً من الأردية.

(٧) انظر "الفتاوى الرضوية"، ٤/٤١٩.

(٨) انظر "الفتاوى الرضوية"، ٤/٤١٩.

وقد اعترف بذلك الأئمة الشافعية، قال في "البحر"<sup>(١)</sup>: (ولقد أنصف النووي حيث قال في "شرح المذهب"<sup>(٢)</sup>: واحتج أصحابنا بأحاديث لا دلالة فيها فتركتها لأنني التزمت في خطبة الكتاب الإعراض عن الدلائل الواهية اهـ).

وقال الإمام العارف الشعري الشافعي<sup>(٣)</sup> في "ميزان الشريعة الكبرى"<sup>(٤)</sup>: (سمعت سيدتي علياً الخواص رحمه الله تعالى يقول: ليس لنا دليل على نجاسة عين الكلب إلا ما نهى عنه الشارع من بيعه أو أكل ثمنه) اهـ.

أقول: أي: ولا يتم أيضاً فإن الشارع صلى الله عليه وسلم قد نهى عن بيع أشياء وأثمانها وهي ظاهرة العين وفاماً، أخرج الأئمة أحمد والستة عن

(١) "البحر"، كتاب الطهارة، ١٨٨/١ - ١٨٩.

(٢) هي "المجموع في شرح المذهب" للحافظ محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مر بن جمعة بن حزام النووي المحدث الفقيه الشافعي (ت ٦٧٦هـ).

("هدية العارفين"، ٢/٥٢٤).

(٣) هو عبد الوهاب بن أحمد بن علي بن أحمد الشعري الشافعي الشاذلي (ت ٩٧٣هـ) فقيه، محدث، أصولي، صوفي. من تصانيفه الكثيرة: "كشف الغمة عن جميع الأئمة" في الحديث، " الأنوار القدسية".

("معجم المؤلفين"، ٢/٣٣٩، "هدية العارفين"، ١/٦٤١، "الأعلام"، ٤/١٨١).

(٤) "الميزان الكبير" للشعري، باب النجاسة، الجزء الأول، ص ١٣٦.

جاير رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup>: ((أنَّ الله ورسوله حرم بيع الخمر والميته والخنزير والأصنام)).

والأحمد ومسلم والأربعة والطحاوي والحاكم عنه رضي الله تعالى عنه أنَّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم<sup>(٢)</sup>: ((نهى عن ثمن الكلب

(١) أخرجه البخاري في "صححه" (٢٢٣٦)، كتاب البيوع، باب بيع الميته والأصنام، ٥٥/٢، ومسلم في "صححه" (١٥٨١)، كتاب المسافة، باب تحريم بيع الخمر والميته والخنزير والأصنام، ص٨٥٢-٨٥٣، والترمذى في "سننه" (١٣٠١)، كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع جلود الميته والأصنام، ٤٨/٣، وابن ماجه في "سننه" (٢١٦٧)، كتاب التجارات، باب: ما لا يحل بيعه، ٢١/٣-٢٢، والنمسائي في "سننه" (٤٢٦٢)، كتاب الفرع والعترة، النهي عن الانتفاع بشحوم الميته، ص٦٩٣، وأبو داود في "سننه" (٣٤٨٦)، كتاب الإجارة، باب في ثمن الخمر والميته، ٣٨٦/٣، وأحمد في "مسنده" (١٤٤٧٩)، ٥/٧١.

(٢) أخرجه أحمد في "مسنده" (١٥١٥٠)، ١٩٤/٥، ومسلم في "صححه" (١٥٦٩)، كتاب المسافة والمزارعة، باب تحريم ثمن الكلب... إلخ، ٨٤٧، وأبو داود في "سننه" (٣٤٧٩)، كتاب الإجارة، باب في ثمن السنور، ٣٨٤/٣، والترمذى في "سننه" (١٢٨٣)، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهة ثمن الكلب والستور، ٤٠/٣، وابن ماجه في "سننه" (٢١٦١)، كتاب التجارات، باب: النهي عن ثمن الكلب، ١٨/٣، والنمسائي في "سننه" (٤٦٧٧)، كتاب البيوع، ص٧٥٠، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٥٥٦١-٥٥٦٣)، كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، ٣٢٠/٣، والحاكم في "المستدرك" (٢٢٩١-٢٢٩٢)، كتاب البيوع، .٣٣٤/٢

والسنور) على أن علماءنا قد يبنوا أن ذلك كان حين كان الأمر بقتل الكلاب، ولم يكن يحل لأحد إمساك شيء منها فنسخ بنسخه كما حفظه الإمام أبو جعفر الطحاوي في "شرح معاني الآثار"<sup>(١)</sup>.

[خامساً]: إن تعارضت الدلائل فالمرجع فيها إلى الأصل<sup>(٢)</sup> كما نصّوا عليه في "الأصول" وتشبّثوا به في مسائل الأسرار بالتأمين وترك رفع اليدين وغيرهما. [والأصل في الأشياء الطهارة<sup>(٣)</sup>] حتى الخنزير فإنه من المني والمني من الدم والدم من الغذاء والغذاء من العناصر والعناصر ظاهرة حتى لو لم يرد الشرع بتنحيس عينه بقي على أصله. في "الميزان"<sup>(٤)</sup>: (الأصل في الأشياء الطهارة وإنما النجاسة عارضة فإنّها صادرة عن تكوين الله تعالى القديس الظاهر... إلخ).

وفي "الطريقة" و"الحديقة"<sup>(٥)</sup>: ((ص<sup>(٦)</sup> إنّ الطهارة في الأشياء أصل)); ش<sup>(٧)</sup> لأنّ الله تعالى لم يخلق شيئاً نجساً من أصل خلقته، ص (و) ش وإنما

(١) انظر "شرح معاني الآثار"، كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، ٣٢١/٣.

(٢) معرباً من الأردية.

(٣) معرباً من الأردية.

(٤) "الميزان الكبير" للشعراني، باب النجاسة، الجزء الأول، ص ١٣٦.

(٥) "الحديقة الندية"، النوع الرابع، ٧١٣/٢: للشيخ العالم عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني النابلسي، (ت ١٤٤٥هـ). ("كشف الظنون"، ١١١٢/٢).

(٦) المراد من "ص" المصنف أي: صاحب "الطريقة المحمدية".

(٧) المراد من "ش" الشارح أي: صاحب "الحديقة الندية".

ص (النجاسة عارضة) ش فأصل البول ماءً ظاهر، وكذلك الدم والمني والحمق عصير ظاهر ثم عرضت النجاسة اه، ملخصاً. ولذا قال في "الغنية" هاهنا<sup>(١)</sup>: (والأصل عدمها) أي: عدم النجاسة كما مر<sup>(٢)</sup>.

[سادساً أنّ فيه تيسيراً<sup>(٣)</sup>] لا سيما على من ابتلى باقتائه لصيد أو زرع أو ماشية والتيسير محبوب في نظر الشارع ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَهُ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] وقال صلى الله تعالى عليه وسلم: ((إن الدين يسر)) الحديث، رواه البخاري<sup>(٤)</sup> والنسائي<sup>(٥)</sup> عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، وقال صلى الله تعالى عليه وسلم: ((يسروا ولا تعسروا)), رواه أحمد<sup>(٦)</sup> والشيخان<sup>(٧)</sup> والنسائي<sup>(٨)</sup> عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه.

(١) "الغنية"، فصل في البغر، ص ١٥٩.

(٢) انظر "الفتاوى الرضوية"، ٤/٤١٩.

(٣) معرباً من الأردية.

(٤) أخرجه البخاري في "صححه" (٣٩)، كتاب الإيمان، باب أنّ هذا الدين يسر، ١/٢٦.

(٥) أخرجه النسائي في "سننه" (٤٤٥٠)، كتاب الإيمان وشرائعه، ص ٦٠٨.

(٦) أخرجه أحمد في "مسنده" (٣٣٢١)، ٤/٤٢٦.

(٧) أخرجه البخاري في "صححه" (٦٩)، كتاب العلم، باب ما كان النبي يتخلو به بالموعدة والعلم كي لا ينفروا، ١/٤٢، ومسلم في "صححه" (٣٤٧١)، كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، ص ٤٩٥.

(٨) أخرجه النسائي في "السنن الكبرى" (٥٩٠٥)، كتاب العلم، باب التخول بالموعدة، ٣/٤٤٩.

[سابعاً: إنّ أقوال القائلين بنجاسة العين مضطربة بنفسها، قد يشيرون إلى نجاسة العين وقد يشيرون إلى طهارة العين بل يصرّحونها، وما في "المبسot" من مسائل الأسار<sup>(١)</sup>:][<sup>(٢)</sup> (الصحيح من المذهب عندنا أنّ عين الكلب نجس) [ففيه أيضاً من باب الحدث<sup>(٣)</sup>:][<sup>(٤)</sup> (جلد الكلب يظهر عندنا بالدباغ خلافاً للحسن والشافعي؛ لأنّ عينه نجس عندهما، ولكنّا نقول: الانتفاع به مباح حالة الاختيار، فلو كان عينه نجساً لما أبىح الانتفاع به)، [وفيه من كتاب الصيد<sup>(٥)</sup>:][<sup>(٦)</sup> (بهذا يتبيّن أنّه ليس بنجس العين)].

[وأمّا "الولوالجية"<sup>(٧)</sup> التي ذكرت فيها مسألة تنجس الثوب باتتراض الكلب]<sup>(٨)</sup> قال في "البحر"<sup>(٩)</sup>: (ولا يخفى أنّ هذا على القول بنجاسة عينه).

(١) "المبسot"، باب الوضوء والغسل، ١٥٥/١.

(٢) معرباً من الأردية.

(٣) "المبسot"، باب الحدث في الصلاة، ٣٦٣/١.

(٤) معرباً من الأردية.

(٥) "المبسot"، كتاب الصيد، ٢٥٩/٦.

(٦) معرباً من الأردية.

(٧) انظر "الولوالجية"، كتاب الطهارة، الفصل الثاني في النجاسة التي تصيب الثوب والبدن... إلخ، ٤١/٤.

(٨) معرباً من الأردية.

(٩) "البحر"، كتاب الطهارة، ١٨٣/١.

[ففيها<sup>(١)</sup> مثل التنجيس مسألة جواز الصلاة مع قلادة أسنان الكلب]<sup>(٢)</sup> قال في "البحر"<sup>(٣)</sup>: (ولا يخفى أن هذا كله على القول بطهارة عينه). وأما "الإيضاح" فقد اعترض صاحبه على قول "الإصلاح": "إلا جلد الخنزير والأدمي" بعد أن نقل قول "المبسوط": "في رواية لا يظهر وهو الظاهر من المذهب" بأن<sup>(٤)</sup>: "الحصر المذكور على حلاف الظاهر"، فقال فيه من كتاب البيوع<sup>(٥)</sup>: [صحيح بيع الكلب خلافاً للشافعي؛ لأنّه نجس العين عنده لا عندنا؛ لأنّه ينتفع به]. وأما في "الدرر والغرر"<sup>(٦)</sup> [الكلب نجس العين... إلخ] [ففي بيوعهما<sup>(٧)</sup>:] ("صحيح بيع كل ذي ناب" كالكلب؛ لأنّه مال متocom "إلا الخنزير"؛ لأنّه نجس العين) اهـ.

(١) انظر "الفتاوى اللوجية"، كتاب الطهارة، الفصل الثاني في النحاسة التي تصيب الشوب والبدن... إلخ، ٤٣/١.

(٢) معرباً من الأردية.

(٣) "البحر"، كتاب الطهارة، ١٨٥/١.

(٤) "الإيضاح في شرح الإصلاح"، كتاب الطهارة، ٤٢/١.

(٥) المرجع السابق، كتاب البيع، مسائل شتى، ١٥٧/٢.

(٦) معرباً من الأردية.

(٧) "غerrer الأحكام" و"درر الحكم"، كتاب الطهارة، فرض الغسل، ٢٤/١.

(٨) المرجع السابق، كتاب البيوع، مسائل شتى، ١٩٨/٢، ملقطاً.

[وأمّا ما في "خزانة المفتين"<sup>(١)</sup>: [ـ] (عينه نجس) [ففيها<sup>(٢)</sup>: [ـ] (سنّه ليس بنجس).

[وأمّا ما في "الخانية" من المسائل المتقدمة من الشعر والانتفاض وقال<sup>(٣)</sup>: [ـ] (إذا مشى كلب على ثلج يصير الثلج نجساً وكذا الطين والرّدّغة) اه ملخصاً، [ـ] حتى وقع في "الحلبة"<sup>(٥)</sup> و"الغنية"<sup>(٦)</sup> و"البحر"<sup>(٧)</sup>] واللفظ لـ"البحر"<sup>(٨)</sup>: (اختار قاضي خان في "الفتاوى" نجاسة عينه وفرع عليها فروعاً) اه [ـ] [ـ] (ففي "الخانية"<sup>(٩)</sup>: [ـ] (سنّه غير نجس)، [ـ] (لو صلي وفي عنقه قلادة فيها سن كلب أو ذئب يجوز صلاته)، [ـ] (وقال<sup>(١٠)</sup>: [ـ] (إن كان في

(١) "خزانة المفتين"، كتاب الطهارة، فصل في المياه، صـ٦.

(٢) "خزانة المفتين"، كتاب الطهارة، فصل في المياه، صـ٧.

(٣) "الخانية"، كتاب الطهارة، فصل في النجاسة التي تصيب الثوب أو البدن أو الأرض، ١١/١.

(٤) معرباً من الأردية.

(٥) "الحلبة"، كتاب الطهارة، فصل في النجاسة، ١/٣٧٥، وفصل في البئر، صـ٥٥٧.

(٦) "الغنية"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، صـ١٥٨.

(٧) "البحر"، كتاب الطهارة، ١/١٨٢.

(٨) "الخانية"، كتاب الطهارة، فصل في النجاسة التي تصيب الثوب أو البدن أو الأرض، ١١/١.

(٩) المرجع السابق.

(١٠) "الخانية"، كتاب الطهارة، فصل في النجاسة التي تصيب الثوب... إلخ، ١١/١.

كمه ثعلب أو جرو كلب لا تجوز صلاته؛ لأنّ سُوره نجس لا يجوز به التوضؤ. [بل قد أوضح معنى نجاست العين أنّ مأواه النجاست، فلذا ينجس بدنه غالباً]<sup>(١)</sup> حيث قال<sup>(٢)</sup>: (يترح كل الماء إذا وقع فيها كلب أو خنزير مات أو لم يتمt أصاب الماء فم الواقع أو لم يصب، أمّا الخنزير؛ فلأنّ عينه نجس والكلب كذلك، ولهذا لو ابتلى الكلب وانتقض فأصاب ثوبًا أكثر من قدر الدرهم أفسده؛ لأنّ مأواه النجاست وسائر السباع بمنزلة الكلب) اهـ، ملخصاً. [ومن هذا الباب اتفاق كتب المذهب العامة، لم يستثن حيوانٌ من كُلية "كلٌ إهاب دبغ طاهر" سوى الخنزير. وما رأيتُ في كتاب استثناء "والكلب" مثل جلد الخنزير وإن نقل العلماء الخلاف في طهارة جلد الكلب في مقام آخر، وبالله التوفيق]<sup>(٣)</sup> [٤]

[٣٨٩] قوله: <sup>(٥)</sup> كرماد العذرة<sup>(٦)</sup>: وكاللبن. ١٢

(١) معرجاً من الأردية.

(٢) "الخانية"، كتاب الطهارة، فصل في ما يقع في البئر، ٥/١.

(٣) معرجاً من الأردية.

(٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، ٤/٤٢٤ - ٤٤.

(٥) في المتن: (والمسك طاهر حلال). وفي "رد المحتار": (قوله: طاهر حلال؛ لأنّه وإن كان دماً فقد تغير فيصير طاهراً كرماد العذرة).

(٦) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٩٧/١، تحت قول "الدر": طاهر حلال.

## مطلب في التداوي بالمحرم

[٣٩٠] قوله: <sup>(١)</sup> كما رواه البخاري... إلخ <sup>(٢)</sup>:

(١) في "الدر": اختلف في التداوي بالمحرم، وظاهر المذهب المنع كما في رَضاع "البحر"، لكن نقل المصنف ثمة، وهنا عن "الحاوي": وقيل: يرخص إذا علم فيه الشفاء ولم يعلم دواء آخر كما رخص الخمر للعطشان، وعليه الفتوى.

وفي "رد المحتار": (قوله: اختلف في التداوي بالمحرم) ففي "النهاية" عن "الذخيرة": يجوز إن علم فيه شفاء، ولم يعلم دواء آخر. وفي "الخانية" -في معنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شَفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ)) كما رواه البخاري -: ((أَنَّ مَا فِيهِ شَفَاءٌ لَا بَأْسَ بِهِ كَمَا يَحْلِّ الْخَمْرُ لِلْعَطْشَانِ لِلضَّرُورَةِ))، وكذا اختاره صاحب "الهداية" في "التجنيس"، فقال: لو رعف فكتب الفاتحة بالدم على جبهته وأنفه جاز للاستشفاء، وبالبول أيضاً إن علم فيه شفاء لا بأس به، لكن لم ينقل، وهذا لأن الحرمة ساقطة عند الاستشفاء كحل الخمر والميتة للعطشان والجائع. اه من "البحر". وأفاد سيدني عبد الغني: أنه لا يظهر الاختلاف في كلامهم لاتفاقهم على الجواز للضرورة، واشترط صاحب "النهاية" العلم لا ينافيه اشتراط من بعده الشفاء، ولذا قال والدي في "شرح الدرر": إن قوله: لا للتداوي محمول على المظنون، وإنما فجوازه باليقيني اتفاقي كما صرّح به في "المصفي"، اه. أقول: وهو ظاهر موافق لما مر في الاستدلال لقول الإمام، لكن قد علمت أن قول الأطباء لا يحصل به العلم. والظاهر أن التجربة يحصل بها غلبة الظن دون اليقين إلا أن يريدوا بالعلم غلبة الظن، وهو شائع في كلامهم، تأمل.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب في التداوي بالمحرم، ٧٠١/١ تحت قول "الدر": اختلف في التداوي بالمحرم.

أقول: لم أر في "البحر"<sup>(١)</sup> ولا في "الخانية" عزوه للبخاري ولا لأحد، والحديث إنما عزاه في "الجامع الصغير"<sup>(٢)</sup> لـكبير الطبراني<sup>(٣)</sup>، وقال المناوي<sup>(٤)</sup>: (إسناده منقطع ورجله رجال الصحيح)<sup>(٥)</sup>، والله تعالى أعلم. ١٢ [٣٩١] قوله: لو رعف فكتب الفاتحة بالدم على جبهته وأنفه حاز للاستشفاء، وبالبول أيضاً إن علم فيه شفاء لا بأس به، لكن لم ينقل<sup>(٦)</sup>....

(١) "البحر"، كتاب الطهارة، التداوي ببول ما يؤكل لحمه، ٢٠٤/١، ففي نسختنا "البحر" هذا الحديث: ((إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شَفَاءَكُمْ... إِلَّا)) عن البخاري، ويمكن أن يكون في نسخة الإمام عنه.

(٢) "الجامع الصغير"، حرف الهمزة، ر: ١٧٧٣، ص ١١١.

(٣) هو سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللحمي، (أبو القاسم) الطبراني، محدث، حافظ، (ت ٣٦٥هـ). من تصانيفه: المعاجم الثلاثة: "الكبير"، و"الأوسط"، و"الصغير"، "الدعاة" في مجلد كبير، "دلائل النبوة"، "كتاب الأولئ" و"تفسير كبير". ("معجم المؤلفين"، ١/٧٨٣).

(٤) هو عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن عليّ بن زين العابدين الحدادي المناوي القاهري الشافعي (زين الدين) عالم مشاركٌ في أنواع من العلوم (ت ١٠٣١هـ). من تصانيفه الكثيرة: "الروض النضير" أو "فيض القدير" بشرح "الجامع الصغير" للسيوطى، "الكوكب الدرية في تراجم السادة الصوفية"، "تيسير الوقوف على أحكام الوقوف"، "التيسير" أو "الشرح الصغير" لـ"الجامع الصغير"، "كنوز الحقائق في حديث خير الخلاق". ("معجم المؤلفين"، ٢/١٤٣-١٤٤، "هدية العارفين"، ١/٥١٠).

(٥) "فيض القدير"، حرف الهمزة، ر: ١٧٧٣، ٢/٣١٩.

(٦) "رَدُّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ١/٢٠٢، تحت قول "الدر": اختلف في التداوي بالمحرم.

رقم المسألة من "الفتاوى الرضوية" ١٠٩: المرسل: الشيخ آفتاب حسين والشيخ حامد علي الصاحبان، من أوجين، محلّة مرازاوري، ٢١ محرم الحرام ١٣١٥هـ.  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِهِ  
مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ، أَمَّا بَعْدُ:

المعروف تأدباً أن بعض المسائل المذكورة في كتاب الحنفية الفقهية خلافية لحديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كـ"الهداية" وـ"شرح الوقاية" وـ"الفتاوى الخانية" وـ" الدر المختار" وـ"رد المختار" وـ"الفتاوى الهندية" وـ"الفتاوى البرهنة" وـ"الفتاوى السراجية". فمن جملة المسائل الخلافية مسألة: أن كتابة آية "القرآن الكريم" بالبول جائز، وعندي نقله، فهذه العبارة هل في الكتب المذكورة أم هو اتهام؟ وما هو الحكم فيه؟ **بَيْنُوا تَؤْجِرُوا.** (محمد رفيع الدين).

**الجواب:** الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأكمل السلام على سيد المرسلين، سيدنا ومولانا محمد وآل و أصحابه وعلماء أمته ومجتهدي ملة أجمعين. آمين!

أقول وبالله التوفيق: هناك خداع من المعترض في العبارة بأسلوب عديدة.  
أولاً: أوهم بأن المسألة مذكورة في "الهداية" وغيرها من جميع الكتب مع أنه لا وجود لها في "الهداية" ولا أثر لها في "شرح الوقاية"، وهي غير مذكورة في " الدر المختار" ولا ذكر البول في "الهندية"، فهذا كله من مغالطة المعترض المذكور.  
أمّا "الفتاوى البرهنة" فليست عند الفقير، وهي ليست من الكتب المعتبرة.

ثانياً: قد صرّح في "السراجية" بعد المسألة المذكورة: (لكن لم ينقل)، وكذلك نقل في "رد المختار". [السراجية، كتاب الكراهة، ص ٧٥، انظر "رد المختار"، ١/٢٠٢].

= فسبيه حكم الجواز إليهم افقاء محضر، أما اشتراط الحكم بشرطٍ فهو عدم تسليم دون الحكم، كما لا يخفى على جاهل فضلاً عن فاضلٍ.

ثالثاً: وصرّح في "الخانية" بأنّ هذا القول ليس من الإمام الأعظم رضي الله تعالى عنه ولا من أصحابه ولا من تلاميذهم، ولا من تلميذ تلاميذهم بل هو قول الشيخ أبي بكر الإسکاف البلاخي، وهو من مشايخ القرن الرابع، مع آنه ليس له الأسلوب الذي أتى به المعترض -كما سيأتي-، فإليهام مع ذلك بأنّه حكم فقه الإمام الأعظم خداع صحيح.

رابعاً: عبارة "الخانية" هكذا: (الذي رعف فلا يرقأ دمه، فأراد أن يكتب بدمه على جبهته شيئاً من "القرآن"، قال أبو بكر الإسکاف رحمه الله تعالى: يجوز، قيل: لو كتب بالبول قال: لو كان فيه شفاء لا بأس به، قيل: لو كتب على جلد ميتة قال: إن كان فيه شفاء جاز. وعن أبي نصر بن سلام رحمه الله تعالى معنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم)) إنما قال ذلك في الأشياء التي لا يكون فيه شفاء، فاما إذا كان فيها شفاء فلا بأس به. قال: ألا ترى! أن العطشان يحلّ له شرب الخمر حال الاضطرار).

[الخانية، كتاب الحظر والإباحة، 4/ ٣٦٥].

وقد اتّضح بهذه العبارة المذكورة أنّ المسؤول عنه من الفقيه المذكور هو مسألة رعف لا يرقأ دمه، ففي هذه الحالة لو كتب بالدم أو البول لحفظ نفسه يجوز أم لا؟ فقال الفقيه الموصوف: (لو كان فيه شفاء لا بأس به)، وذكر نظيره بأنّ العطشان يحلّ له شرب الخمر قدر الضرورة وكذلك الجوعان وليس لديه سوى ميتة، يجوز له أكله قدر الضرورة حال الاضطرار، فقوله حقيقةً مشروط بثلاثة شروط:

**الأول:** إن يخشى عليه الموت، كما هو ظاهر في عبارة "الخانية": (فلا يرقأ دمه). وكذلك في "رد المحتار"، فإن المعرض قد عد اسمه أيضاً من جملة الكتب، مع أن عبارته هكذا: (نص ما في "الحاوي القدسي": إذا سال الدم من أنف إنسان ولا ينقطع حتى يخشى عليه الموت).

[انظر "رد المحتار"، باب المياه، ٧٠٣/١، تحت قول "الدر": لكن نقل المصطف... إلخ].

**الثاني:** إن كان الشفاء معلوماً بهذه التدبير، كما هو ظاهر بعبارة "الخانية": (لو كان فيه شفاء).

وهكذا في "رد المحتار" بعد العبارة المذكورة: (وقد علم أنه لو كتب ينقطع).

[انظر "رد المحتار"، باب المياه، ٧٠٤/١، تحت قول "الدر": لكن نقل المصطف... إلخ. متقططاً].

**الثالث:** إن لم يكن تدبير الشفاء في غيره كما هو الظاهر بعبارة "الخانية": (حال الاضطرار).

وفي "رد المحتار": (في "النهاية" عن "الذخيرة": يجوز إن علم فيه شفاء ولم يعلم دواء آخر).

[انظر "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٧٠١/١].

وفيه أيضاً: (هذا المصحّح به في عبارة "النهاية" -كما مر- وليس في عبارة "الحاوي" إلا أنه يفاد من قوله: كما رخص... إلخ؛ لأن حلّ الخمر والميتة حيث لم يوجد ما يقوم مقامهما).

[انظر "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٧٠٤/١، تحت قول "الدر": ولم يعلم دواء آخر]. فتفكروا يا أولي الأ بصار! الحكم الذي مشروط بثلاثة شروط مذكورة فكيف يصح استبداد بعده مع أن "الضرورات تبيح المحظورات" قاعدة مجمع عليها شرعاً وعقلاً وعرفاً، فالقول مطلقاً بدون ذكر الشروط المذكورة بأن المنقول في هذه الكتب

هو حكم جواز كتابة "القرآن الكريم" بالبول ليس من مقتضى الإيمان والأمانة والدين والديانة، وكأنه ثرثر كافر نصراني أو يهودي بأن المكتوب في "القرآن المجيد" حكم حل أكل الخنزير، وعرض في الشبوت آية: ﴿فَمَنِ اصْطَرَ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣] أو كأنه ثرثر نيسري [تنتمي إلى سيد أحمد خان بن محمد تقى خان (١٢٣٢ - ١٣١٥هـ) أنشأ مذهبًا جديداً أنكر فيه الملائكة والجن والجنة والنار والنبوة والمعجزة وأعاد كل ما يجري في الدهر إلى نيسر أي: الفطرة، ("حدوث الفتنة وجهاد أعيان السنن" لمحمد أحمد المصباحي، ص-٦٤): إن الله تعالى قد جوز الكلام بكلمات كفرية، وقرأ آية سندًا: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُضَيَّنٌ مِّنَ الْأَيْمَانِ﴾ [التحل: ١٠٦]. فلا محالة يقال لهؤلاء المفترين الكاذبين: إن "القرآن العظيم" قد حرم قطعاً أكل الخنزير والكلام بكلمة الكفر، أما كلامكم هذا فافتراء محض وبهتان، نعم! إن خشي عليه الموت ولم يوجد هناك ما سوى الحرام ففي هذا المقام حكم جواز لحفظ النفس وكذلك إن خشي عليه القتل من ظالم لا يترك بدون إظهار الكفر أو يفقأ العين أو يقطع عضواً من اليد أو الرجل فرخيص في هذه الحالة أن يُظهر شيئاً من الكفر بإيمان خالص في القلب حفظاً للجسم والنفس وهذا حقّ وعين الرحمة والمصلحة قطعاً. فتعبيركم بهذه الرخصة بشivot حكم الجواز مطلقاً في "القرآن الكريم" بهتان عظيم وشرّ صريح وخيانة قبيح، وهذا هو الجواب نفسه عن اعتراض هؤلاء الغير المقلدية.

خامساً: يقول الفقير غفر الله تعالى له: إذا رزق الله تعالى النظر الغائر الدقيق فعند التحقيق مرجع كلام العلماء وما له المنع دون التجويز والإجازة؛ لأنهم يشترطون بأنه لو كان الشفاء به معلوماً مع أنه لا طريق إلى هذا العلم إذا اعتبرت العلم بمعنى اليقين فالظاهر أن اليقين لا يحصل في الأدوية ظاهرة الأثر واضحته ومجرّبه

و معقوله، وأكثر ما يحصل هو الظن فقط، ففي "رد المحتار": (قد علمت أن قول الأطباء لا يحصل به العلم). [انظر "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ١/٣٠٢]. وإذا اعتبرته شاملة للظن أيضاً فغاية ما يكون هذه الكتابة من قبيل الرقية دون المعالجات الواضحة الطبية، وقد صرّح العلماء بأن الشفاء بمثل هذه المعالجات ليس مظنوناً فضلاً عن أن يكون معلوماً، وإنّه موهم فقط.

وفي "الهنديّة" عن "قصول العمادي": (الأسباب المزيلة للضرر تنقسم إلى مقطوع به كالماء للعطش والخبز للجوع وإلى مظنوں كالقصد والحجامة وشرب المسهل وسائر أبواب الطب، يعني معالجة البرودة بالحرارة والحرارة بالبرودة، وهي الأسباب الظاهرة في الطب، وإلى موهم كالكسي والرقية). ("الهنديّة"، كتاب الكراهة، ٥/٣٥٥، ملتفطاً).

فانظر أنّ العلماء قد صرّحوا بأنّ حكم الجواز إن كان الشفاء به معلوماً، ومع ذلك صرّحوا بأنّ الشفاء به غير معلوم، فهل الحاصل من كلامهم أنه يجوز أم لا يجوز قطعاً...؟ ففي الحديث الصحيح: ((كان نبيّ من الأنبياء يخطّ فمن وافق خطّه فذاك)). رواه مسلم في "صحيحه" وأحمد وأبو داود والنسائي عن معاوية بن الحكم رضي الله تعالى عنه. (أخرج مسلم في "صحيحه" (٥٣٧)، كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة... إلخ، ص ٧٦١، لم نجد هذه الألفاظ في نسخة "دار ابن حزم، بيروت" ولكن وجدنا في نسخة "دار السلام، الرياض").

فإذن الاستدلال بهذا الحديث بأنه -صلي الله تعالى عليه وسلم- أجاز الرمل ليس صحيحاً؛ لأنّ الحديث مفيد المنع صراحةً، فإنه صلي الله عليه وسلم اشترطه بشرط موافقته بخطّ الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وهذا غير معلوم، فالجواز غير ثابت. فقال الإمام النووي رحمه الله تعالى في كتاب الصلاة باب تحريم الكلام، تحت الحديث

المذكور: (معناه من وافق خطّه فهو مباح له، ولكن لا طريق لنا إلى العلم اليقيني بالموافقة فلا يباح، والمقصود أنه حرام؛ لأنّه لا يباح إلّا بيقين بالموافقة، وليس لنا بيقين بها).

(”شرح صحيح المسلم“ للنووي، كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة... إلخ، ٢٠٣/١). أي: مقصود الحديث هو تحريم الرمل، وإياحته مشروطة بموافقته بخطّ الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وهو غير معلوم فالإباحة معروفة. وقال العلامة عليّ القاري في ”المرقاة“ شرح ”المشكاة“: (حاصله أنّ في هذا الزمان حرام؛ لأنّ الموافقة معروفة أو موهومة). (”المرقاة“، كتاب الطب والرقى، باب الكهانة، الفصل الأول، ٣٥٩/٨). وفيه عن الإمام ابن حجر وهو عن أكثر العلماء: (لا يستدلّ بهذا الحديث على إياحته؛ لأنّه علق الإذن فيه على موافقة خطّ ذلك النبي وموافقته غير معلومة، فاتضح تحريمه) اهـ، باختصار.

(”المرقاة“، كتاب الصلاة، باب ما لا يجوز من العمل في الصلاة وما يباح منه، الفصل الأول، ٦٤/٣). وهذه الحالة بعينها لقول العلماء المذكور فإنّهم إذا شرطوا إذن الكتابة بشرط علم الشفاء، وهو معروفة أو موهومة، فالإباحة معروفة.

هكذا ينبغي التحقيق، والله ولي التوفيق، ثمّ بعد كتابتي لهذا المحل رأيتُ الشامي نقل عن ”البحر“ عن ”الفتح“ ما نصه: (وأهل الطب يشتبون للبن البنت نفعاً لوجع العين، وانختلف المشايخ فيه، قيل: لا يجوز، وقيل: يجوز إذا علم أنه يزول به الرمد، ولا يخفى أنّ حقيقة العلم متعدّرة، فالمراد إذا غلب على الظنّ وإلّا فهو معنى المنع). (انظر ”رد المحتار“، باب الرضاع، ٣٨/٩، تحت قول ”الدر“: وفي ”البحر“. ملقطاً). أقول: وأنت تعلم أن لا وجه فيما نحن فيه بغلبة الظنّ أيضاً فهو معنى المنع قطعاً، وهذا عين ما فهمت، والله الحمد.

= سادساً: والعجب من المعترض أنه نقل قوله لفقيه من القرن الرابع بترك جميع الشرائط مكرأً واتهاماً وبهتاناً وزاعماً أن اعتراضه على الفقيه الأعظم رضي الله تعالى عنه، مع أنه لم يذكر أصل المذهب وهو ظاهر الرواية والمعتمد في المذهب وعليه التصریحات الكثيرة مذکورة صراحة في الكتب التي ذكرها المعترض في السؤال مثل "الدر" و"الرّد" و"الخانیة" و"الهنديّة" وغيرها من عامة الكتب المعتمدة في المذهب من المتون والشروح والفتاوی. حتى يخادع العوام بهذا الأسلوب بأن الإمام الأعظم رضي الله تعالى عنه يحكم بهذه الموحشات.

الآن نسأل المعترض إن كان له من العلم شيء مع أنه لم يكتب أسماء هذه الكتب سمائعاً فقط أو بغض النظر رجماً بالغيب بالله عليك! أما كان في "الدر" نفسه، أي: في كتاب الطهارة: (احتلّ في التداوي بالمحرم، وظاهر المذهب المنع).

(الدر، كتاب الطهارة، باب المياه. ١/١٧٠٣-١٧٠٣).

أفلم يكن في كتاب الرضاع من "الدر" نفسه: (في "البحر": لا يجوز التداوي بالمحرم في ظاهر المذهب)؟.

أولم يكن في كتاب الحظر من "الدر" نفسه: (جاز الحقنة للتداوي بطاهر لا بنجس، وكذا كل تداو لا يجوز إلا بطاهر)؟.

(الدر، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٩/٤٦١-٤٦١، ملتقطاً، دار المعرفة، بيروت).

أفلم يذكر في "رد المحتار" بعد ما نقل قول الجواز عن "الدر المتنقى": (المذهب خلافه)؟.

(انظر "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٩/٤٦١، تحت قول "الدر": وحوزه في "النهایة").

أما كانت في "الهنديّة" هذه العبارة: (تكره أبوالإبل ولحم الفرس للتداوي، كذا في "الجامع الصغير").

(الهنديّة، كتاب الكراهيّة، الباب الثامن عشر في التداوي، ٥/٥٥٣، ملتقطاً).

= أَمَا كَانَ فِيهِ أَيْضًا: (قَالَ لَهُ الطَّبِيبُ الْحَادِقُ: عَلَّتْكَ لَا تَنْدُفَعُ إِلَّا بِأَكْلِ الْقَنْدَأِ أَوْ  
الْحَيَاةِ أَوْ دَوَاءٍ يَجْعَلُ فِيهِ الْحَيَاةَ، لَا يَحْلُّ أَكْلَهُ؟).

(الْهَنْدِيَّةُ)، كِتَابُ الْكَرَاهِيَّةِ، الْبَابُ الثَّامِنُ عَشَرُ فِي التَّدَاوِيِّ، ٣٥٥/٥).

أَفْلَمْ يَكُنْ فِي "الْهَنْدِيَّةِ" عَنْ "الْخَانِيَّةِ" هَذِهِ: (تَكْرَهُ أَلْبَانُ الْأَتَانَ لِلْمَرْيِضِ وَغَيْرِهِ وَكَذَلِكَ  
لِحُومِهَا وَكَذَلِكَ التَّدَاوِي بِكُلِّ حَرَامِ؟).

(الْهَنْدِيَّةُ)، كِتَابُ الْكَرَاهِيَّةِ، الْبَابُ الثَّامِنُ عَشَرُ فِي التَّدَاوِيِّ، ٣٥٥/٥).

أَمَا كَانَ فِي "الْهَنْدِيَّةِ" نَفْسُهَا عَنْ "الْهَدَىِّيَّةِ" عِنْهَا: (لَا يَجُوزُ أَنْ يَدْاُوِي بِالْخَمْرِ جَرْحًا أَوْ  
دَبْرَ دَابَةٍ، وَلَا أَنْ يَسْقِي ذَمِيًّا، وَلَا أَنْ يَسْقِي صَبِيًّا لِلتَّدَاوِيِّ، وَالْوَبَالُ عَلَى مَنْ  
سَقَاهُ؟).

عَلَيْكُمُ الْعَدْلُ أَيَّهَا الْغَيْرُ الْمَقْلُدِيَّةُ! إِنَّ الْأَئِمَّةَ الَّذِينَ لَمْ يَجْوِزُوا النَّجْسَ لِحَقْنَتِكُمْ كَيْفَ  
يُمْكِنُ أَنْ يَقُولُوا بِجُوازِ كِتَابَةِ "الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ" بِنَجْسٍ؟ فَاتَّقُوا اللَّهَ قَبْلَ أَنْ تَكَلَّمُوا.  
وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، وَاللَّهُ سَبَّحَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ، وَعَلَمَهُ جَلَّ  
مَجْدَهُ أَتَمْ وَأَحْكَمْ).

[٣٩٢] قوله: وهو شائع في كلامهم، تأمل<sup>(١)</sup>:

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: أمّا ما ذكر من أمر التجارب فللعبد الضعيف هاهنا تنقية شريف، وأريد أن أحّقّ المسألة في بعض رسائلني إن يسّر المولى سبحانه وتعالى، وأمّا عزوه الحديث للبخاري فلم أره في "البحر" ولا في "الخانية"، وإنّما رواه الطبراني في "المعجم الكبير"<sup>(٢)</sup> بسند صحيح على أصول<sup>(٣)</sup> الحنفية، نعم! رأيته في أشربة "الجامع الصحيح"<sup>(٤)</sup>، باب شرب الحلوا والعسل عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه من قوله تعليقاً فليتتبّه<sup>(٥)</sup>، والله تعالى أعلم<sup>(٦)</sup>.

(١) رد المحتار، كتاب الطهارة، باب المياه، ١/٣٠٧، تحت قول "الدر": اختلف في التداوي بالمحرم.

(٢) أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" ٩٤٧، حسان بن المخارق عن أم سلمة، ٢٣/٦٣٣.

(٣) قاله؛ لأنّ رجال الصحيح على ما فيه من انقطاع ٢١ منه.

(٤) "الجامع الصحيح" = "صحيح البخاري": للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، (ت ٥٦٢)، (١/١٤٥).

(٥) "كشف الظنون" ١/١٤٥.

(٦) أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب الأشربة، باب شراب الحلوا والعسل، ٣/٨٨٥.

(٧) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الأنحاس، الرسالة: الأحلى من السكر لطلبة سكر روس، ٤/١٤٥ - ٥٤٢.

## فَصِيلُ فِي الْبَئْرِ

[٣٩٣] قوله: <sup>(١)</sup> وإن غُسِّلَ<sup>(٢)</sup>: غير مرّة. ١٢

[٣٩٤] قوله: <sup>(٣)</sup> أو السخّلة<sup>(٤)</sup>: الرطبة. ١٢ "الخانية"<sup>(٥)</sup>.

[٣٩٥] قوله: لا تفسده<sup>(٦)</sup>:

في قياس قول أبي حنيفة. ١٢ "الخانية"<sup>(٧)</sup>.

(١) في المتن والشرح: (إذا وقعت نجاسة في بئر دون القدر الكثير أو مات فيها) أو خارجها وألقى فيها ولو فأرة يابسة على المعتمد، إلّا الشهيد النظيف والمسلم المغسول، أمّا الكافر فينجسّها مطلقاً كسقّط. ملتقطاً.

وفي "رد المحتار": (قوله: كسقّط) أطلقه تبعاً لـ"البحر" وـ"الفهُستاني". وقيده في "الخانية" بما إذا لم يستهلّ، قال: فإنّه يُفسدُ الماء القليل وإن غُسِّلَ، أمّا إذا استهلّ فحكمه حُكم الكبير، إنّ وقع بعد ما غُسل لا يفسد اه.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٢/٧، تحت قول "الدر": كسقّط.

(٣) في "رد المحتار" عن "الخانية": البيضةُ الرَّطْبَةُ أو السَّخْلَةُ إذا وقعتُ من الدَّجاجة أو الشَّائَةُ في الماء لا تُفسِّدُ اه.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٢/٨، تحت قول "الدر": كسقّط.

(٥) "الخانية"، كتاب الطهارة، فصل في النجاسة التي تصيب... إلخ، ١/٧ و ١١.

(٦) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٢/٨، تحت قول "الدر": كسقّط.

(٧) "الخانية"، كتاب الطهارة، فصل في النجاسة التي تصيب... إلخ، ١/٧ و ١١.

[٣٩٦] قال: <sup>(١)</sup> أي: "الدر": كخشبة أو حرقه متنحّسة فبتزح الماء<sup>(٢)</sup>: "بخ" (بكر خواهر زاده) ونزح البئر أن ينزع حتى لا يمتليء من دلوها إلا نصفه فتطهر.

[٣٩٧] قال: أي: "الدر": لا يملأ نصف الدلو<sup>(٣)</sup>: أقول: هذا إذا لم يزد على ما كان عليه، أمّا إذا زاد فإنّما ينزع قدر ما كان ولو بقي ما يملأ دلواً أو عشر دلاء موضوعة بعضها فوق بعض، يدلّ على ذلك السباق والسياق. ١٢

[٣٩٨] قال: أي: "الدر": في الصّحيح، "خلاصة"<sup>(٤)</sup>: و"خانية"<sup>(٥)</sup>. ١٢  
 [٣٩٩] قوله: قال في "البحر": وقيّدنا بالعلم؛ لأنّهم قالوا في البقر ونحوه يخرج حيّاً: لا يجب نزح شيء وإن كان الظاهر اشتعمال بولها على أفحاذها، لكن يتحمل طهارتها بأن سقطت عقب دخولها ماءً كثيراً مع أنّ الأصل الطهارة اه. ومثله في "الفتح"<sup>(٦)</sup>:

(١) في المتن والشرح: (إذا وقعت نجاسة في بئر دون القدر الكبير أو مات فيها حيوان دمويٌّ وانتفخ أو تفسخ يُنزع كلّ مائها بعد إخراجه) إلا إذا تعلّر كخشبة أو حرقه متنحّسة فبتزح الماء إلى حدٍ لا يملأ نصف الدلو، يطهُر الكلّ تبعاً، ولو نزح بعضه ثم زاد في الغدُرَ قدرُباقي في الصحيح، "خلاصة". ملقطاً.

(٢) "الدر"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ١٠-٩/٢.

(٣) المرجع السابق، صـ ١٠.

(٤) المرجع السابق.

(٥) "الخانية"، كتاب الطهارة، فصل في ما يقع في البئر، ٦/١.

(٦) "رد المحتار"، فصل في البئر، ١١/٢، تحت قول "الدر": وليس بنحس العين... إلخ.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

يقول العبد الضعيف - غفر الله تعالى له -: علقت هاهنا على هامش "رد المحتار" ما نصه: (أقول: لو لا هيبة العلامة المحقق على الإطلاق مقارب الاجتهاد صاحب "الفتح" رضي الله تعالى عنه لقلت: إن هذا الاحتمال إنما يتمشى في السوائم أو في بعضها، أما العلوفة فلا تخفي أحوالها على مقتنيها غالباً والحكم عامٌ، فلا بد من توجيه آخر، ويظهر<sup>(١)</sup> لي - والله تعالى أعلم - أن هذا الاحتمال إنما هو ظاهر يغلب على الظن من غير أن يبلغ درجة اليقين؛ لأن البول لا ينزل على الأفحاذ، والقرب غير قاض بالتلتوث دائماً، وهي ربما تتفاتح وتنخفض حين الإهراق فلم يحصل العلم بالنجاسة، وإلى هذا يشير آخر كلام المحقق حيث يقول<sup>(٢)</sup>: (وقيل: ينزع من الشاة كلُّه، والقواعد تنبو عنه ما لم يعلم يقيناً تنحّسها) اهـ. نعم! الظهور المفضي إلى غلبة الظن يقضي باستحباب التزه، وهذا لا شك فيه فقد استحبوا في هذه المسألة نرح عشرين دلواً كما نص عليه في "الخانية"<sup>(٣)</sup> فافهم، والله تعالى أعلم) اهـ.

ما علقته على الهامش لكن لا يعكر به على ما أردنا إثباته هاهنا من أن المعهود من العلماء إبداء الاحتمال للحكم بالطهارة دون العكس؛ فإن هذا

(١) ثم إن المولى سبحانه وتعالى فتح وجهها آخر شافياً كافياً أبلغ أزهر كما قدمناه في فصل البier، [انظر "الفتاوى الرضوية"، ٣/٢٩١]، والحمد لله اللطيف الخبير، فراجعه فإنه مهمٌّ كثيرٌ ١٢ منه غفرله.

(٢) "الفتح"، كتاب الطهارة، فصل في البier، ١/٩٢.

(٣) "الخانية"، كتاب الطهارة، فصل فيما يقع في البier، ١/٥.

بخاف على ذي فهم.<sup>(١)</sup>

[٤٠٠] قوله: <sup>(٢)</sup> والدجاجة المحبوسة<sup>(٣)</sup>:

أما المخلاة فسُورها مكروه فينتح عشرون أيضاً أو أربعون، لكن لدفع الكراهة لا لمجرد تسكين القلب. ١٢

[٤٠١] قال: <sup>(٤)</sup> أي: "الدر": زاد في "التارخانية"<sup>(٥)</sup>:

و"الهنديّة"<sup>(٦)</sup> عن "المحيط" وقال: (إنه ظاهر المذهب وإن الحكم ندب). ١٢

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٤٩١/٤ - ٤٩٣.

(٢) في "رد المحتار": في "الحانية" لو وقعت الشّاة وخرجت حيّة ينتح عشرون دلواً لتسكين القلب لا للتطهير حتى لو لم يُنتح وتوضأ حاز، وكذا الحمار والبغل لو خرج حيّاً ولم يُصِبْ فمه الماء، وكذا ما يؤكّل لحمه من الإبل والبقر والغنم والطيور والدجاجة المحبوسة اهـ.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ١١/٢، تحت قول "الدر": لم ينتح شيء.

(٤) في "الدر": قيد بالموت؛ لأنّه لو أخرج حيّاً، وليس بمحض العين، ولا به حدث أو خبيث لم ينتح شيء، إلا أن يدخل فمه الماء فيعتبر بسوره، فإن نجساً نزح الكل، وإنّ لا، هو الصحيح، نعم يندب نزح عشرة في المشكوك لأجل الطهوريّة، كذا في "الحانية"، زاد في "التارخانية": وعشرين في الفارة، وأربعين في سُور ودجاجة مخلاة كآدميّ محدث.

(٥) "الدر"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ١١/٢.

(٦) "الهنديّة"، كتاب الطهارة، الباب الثالث، الفصل الأول، ٢١/١.

[٤٠٢] قال: أي: "الدرّ": في الفارة<sup>(١)</sup>: إذا أصاب فمها الماءُ وخرجت مية. ١٢

[٤٠٣] قال: أي: "الدرّ": دجاجة مخالله<sup>(٢)</sup>:  
قلت: وغраб؛ لأنّ الغراب والدجاجة في الجنة كالحمامة أو أزيد، والحمامة كالهرة في نزح أربعين وجوباً عند الموت المجرد، فيكون الغراب كمثلها عند إصابة الفم لتوحد علة كراهة السؤر فيه وفي الدجاجة المخالله فافهم، والله تعالى أعلم. ١٢

قلت: ومن هاهنا علم حكم حادثة فتوى سئلتُ عنها: شرب الغراب من آنية، ثم أهريق ماؤها واستقى بها من بشر فما حكم البشر والآنية؟ أجبتُ: أمّا الآنية فليست بنجس؛ لأنّ الكراهة تنزيهاً يوجب الطهارة، ولذا قالوا: صلّى في ثوب أصابه سؤر مكروه كره كما سيأتي<sup>(٣)</sup>، وأمّا البئر فكذا، لكن ينزع منها أربعون دلواً أخذ مما هنا، والله تعالى أعلم. ١٢

[٤٠٤] قوله: <sup>(٤)</sup> أو مشكوكٌ، يجب نزح الكل<sup>(٥)</sup>:

(١) "الدرّ"، كتاب الطهارة، فصل في البشر، ١١/٢.

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر المقوله: [٤٣٦] قوله: أصابه السؤر المكروه.

(٤) في "رد المحتار": وفي "الجوهرة": وكذا كلّ ما سؤرُه نجسٌ أو مشكوكٌ يجب نزحُ الكلّ.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، فصل في البشر، ١٢/٢، تحت قول "الدرّ": كذا في "الخانية".

كذا عَبَرَ في "التجنيس"<sup>(١)</sup> بالوجوب كما في "الفتح"، ص ٧٣<sup>(٢)</sup>، صرَح في "المحيط"<sup>(٣)</sup>: أَنَّهُ في المشكوك ندب. ١٢

[٤٠٥] قوله: <sup>(٤)</sup> في "البحر" عن "المحيط"<sup>(٥)</sup>:

ومثله في "السراج" عن "الوجيز"<sup>(٦)</sup>، كما يأتي ص ٢٣٣<sup>(٧)</sup>.

[٤٠٦] قوله: قلت: لكتنه... إلخ<sup>(٨)</sup>:

(١) "التجنيس"، كتاب الطهارة، فصل في الآواني والأبار، ٢٣١/١.

(٢) "الفتح"، كتاب الطهارات، فصل في البئر، ٩٢/١.

(٣) "المحيط السريخي"، كتاب الطهارة، باب الآسار، ص ٢٢٥.

(٤) في "رد المحتار": في "البحر" عن "المحيط": لو وقع سُؤُرُ الحمار في الماء يجوز التوضي بـ ما لم يغلب عليه؛ لأنَّه طاهرٌ غير طهورٍ كالماء المستعمل عند محمد. قلت: لكتنه خلاف ما تظافر عليه كلامهم كما علمت وإن مشى عليه الشارح فيما سيأتي في الآسار وسننه عليه.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ١٣/٢، تحت قول "الدر": كذا في "الخانية".

(٦) لعلها "الوجيز الجامع لمسائل الجامع": للقاضي صدر الدين سليمان بن وهيب بن عطاء، أبو الريبع ابن أبي العز الحنفي الدمشقي (ت ٦٧٧هـ).

("كشف الضnoon"، ٢٠٠١/٢، ٢٠٠٣، "الأعلام"، ١٣٧-١٣٨).

(٧) انظر "رد المحتار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٥٦/٢، تحت قول "الدر": اعتبر بالأجزاء.

(٨) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ١٣/٢، تحت قول "الدر": كذا في "الخانية".

أقول: لم لا يسنى على فرق الملاقي والملقى!، فما في عامة الكتب في الملاقي، وهذا في الملقي، فافهم، وذكرنا تأييده على هامش "البحر" ص ١٢٣<sup>(١)</sup>.

[٤٠٧] قوله: <sup>(٢)</sup> أَنَّهُ يُسْلِبُهُ الطَّهُورِيَّةُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ:

المحدث إذا لم يرد الطهارة على قول محمد طاهر وظهور هو الصحيح "شرح الوهابية" للشنبلاني الصحيح أن يقال: المحدث إذا انغمس في بشهه لضرورة ولم يتو فظاهر وظهور عند محمد ، وقد علمت الصحيح المختار، ص ٢٠٨<sup>(٤)</sup>: (من أَنَّ الرَّجُلَ طَاهِرٌ وَالْمَاءُ طَاهِرٌ غَيْرُ ظَاهِرٍ)، ولهذا قال<sup>(٥)</sup>: (فيزاح منه عشرون ليصير ظهوراً). ١٢

(١) قال الإمام أحمد رضا رحمه الله تعالى في هامش "البحر" على قوله: يستحب نرح الماء كله، ولا يخفى ما فيه. [٢٠٧/١].

أقول: مبني على فرق الملقي والملاقي، فلا نظر. ١٢

(هامش "البحر"، ص ٩١).

(٢) في "رد المختار": (قوله كآدمي مُحدِثٌ) أي: أَنَّهُ يُنْزَحُ فِيهِ أَرْبَعُونَ كَمَا عَزَّاهُ فِي "التَّارِخَانَيَّةِ" إِلَى "فَتاوَى السَّجَّةِ" ، ثُمَّ عَزَّ إِلَى "الْغَيَاَيَةِ" أَنَّهُ يُنْزَحُ فِيهِ الْجَمِيعُ، وفي "شرح الوهابية": والتحقيق النزح للجميع عند الإمام، والثاني على القول بنحوه الماء المستعمل، وقيل: أربعون عنده، ومذهب محمد أنه يُسلِّبُهُ الطَّهُورِيَّةُ، وهو الصحيح عند الشيوخين، فيزاح منه عشرون ليصير ظهوراً، وتماماً فيه.

(٣) "رد المختار"، فصل في البئر، ١٤/٢، تحت قول "الدر": كآدمي مُحدِث.

(٤) انظر "رد المختار"، باب المياه، ٦٧٢/١، تحت قول "الدر": والأصح... إلخ.

(٥) انظر "رد المختار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ١٥/٢، تحت قول "الدر": كآدمي مُحدِث.

[٤٠٨] قوله: عشرون ل Yusuf طهوراً<sup>(١)</sup>:

أقول: قد مر<sup>(٢)</sup> عن "السراج" و "الحلبة" و "الغنية" آنفاً في الحمار والبغل  
إذا أصاب فمه الماء القليل نزح الكلّ بآنه لم يق طهوراً، فليتأمل. ١٢

[٤٠٩] قوله: (٣) فلا يضرُ ما لم يغلب<sup>(٤)</sup>:

ولم يغلب هاهنا إذا لم يصر مستعملاً إلاّ ما لاقى بدنـه، هذا معناه. ١٢

[٤١٠] قوله: ما ورد به الشرع<sup>(٥)</sup>:

(١) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ١٥/٢، تحت قول "الدر": كآدمي محدث.

(٢) انظر "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، فصل في البئر، ١٣-١٢/٢، تحت قول "الدر": كذلك في "الخانية". ملخصاً.

(٣) في "رد المحتار": والمراد بالمحدث ما يشمل الجنب، واستشكل في "البدائع" نزح العشرين: بأنّ الماء المستعمل ظاهر، فلا يضرُ ما لم يغلبُ على المطلق كسائر المائعات، ثم قال: ويعتمد أن يقال: طهارته غير مقطوع بها للخلاف فيها بخلاف سائر المائعات، فيُنزع أدنى ما ورد به الشرع، وذلك عشرون احتياطاً له. قلت: وهذه المسألة تؤيد القول بعدم الفرق بين الملقى والملاقي في الماء المستعمل، وأنّ المستعمل ما لاقى الأعضاء فقط، ولا يشبع في جميع ماء البئر، وإلاً لوجب نزح الجميع؛ لأنّه إذا وجب نزحه في المشكوك في طهوريته ففي المستعمل المحقق عدم طهوريته بالأولى.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ١٥/٢، تحت قول "الدر": كآدمي محدث.

(٥) المرجع السابق.

أقول: هذا يفيد أن النزح مندوب إليه خروجاً عن الخلاف، أمّا على القول بطهارة الماء المستعمل المصحح المعتمد فلا حاجة إليه أصلاً، فافهم. ١٢

[٤١١] قوله: وإلا لوجب نزح الجميع<sup>(١)</sup>:

أقول: هل شيوع حكم الاستعمال أشدّ من شيوع حكم النجاسة؟ ونرى نجاسات قطعية لا يجب بها إلا نزح عشرين أو أربعين، فعدم إيجاب الكلّ لا يدلّ على عدم الشيوع، ومسائل الآبار على الآثار دون الأنظار، وإلحاق الماء المستعمل بأدنى نجاسة وهي التي فيها نزح عشرين ليس بالقياس بالدلالة، فافهم. ١٢

[٤١٢] قوله: (٢) أن الكافر إذا وقع في البر<sup>(٣)</sup>:

ونقله ابن الشلبي<sup>(٤)</sup> عن الزاهدي والكافكي. ١٢

[٤١٣] قال: (٥) أي: "الدر": كما في "الجوهرة"<sup>(٦)</sup>:

(١) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، فصل في البر، ١٥/٢، تحت قول "الدر": كآدمي محدث.

(٢) في "رد المحتار": نقل في "الذخيرة" عن "كتاب الصلاة" للحسن: أن الكافر إذا وقع في البر وهو حي نزح الماء.

(٣) "رد المحتار"، فصل في البر، ١٥/٢، تحت قول "الدر": كآدمي محدثٍ.

(٤) "السلبية"، كتاب الطهارة، ١٠١/١، (هامش "التبسيين").

(٥) في "الدر": إن لم تكن الفأرة هاربةً من هرّ، ولا الهرّ هارباً من كلب، ولا الشاة من سبع، فإن كان، نُزِحَ كُلُّه مطلقاً كما في "الجوهرة".

(٦) "الدر"، كتاب الطهارة، فصل في البر، ١٤/٢.

في "شرح الطحاوي": تنجس مطلقاً لأنّها تبول غالباً عن خوف الهرة، هكذا في "المحيط" وهو المختار، هكذا في "الخلاصة". ١٢ "عالمةٌ" (١) قبيل التيمم. ١٢

[٤٤] قوله: (٢) فهذا تصحيح للقول باعتبار وقت الوقوع (٣):  
أقول: وممّا يقضى بتصحّيحه مسألة عدم اشتراط التوالي على الصحيح؛ وذلك لأنّ اعتبار مقدار وقت النزح إنّما يتنبّى على أنّ الماء الجديد الرائد تنجس بملاقاة الماء المنتجس بالوقوع، وهذا المبني ساقط من النظر على التصحيح المار (٤) لعدم اشتراط الموالاة كما لا يخفى، والله سبحانه وتعالى أعلم. ١٢

(١) "الهنديّة"، كتاب الطهارة، الباب الثالث في المياه، الفصل الثاني، ٢٥/١.

(٢) في "رد المختار": في "الناترخانية" عن "المحيط": لو زاد قبل النزح، فقيل: يتزح مقدار ما كان فيها وقت الوقوع، وقيل: وقت النزح، قال في "الخانية": وثمرة ذلك فيما إذا نزح البعض ثم وجده في الغد أكثر مما ترك، فقيل: يتزح الكل، وقيل: مقدار ما بقي عند الترك هو الصحيح، قال في "شرح المنية": هذه الشمرة بناء على اعتبار وقت النزح لا وقت الوقوع، فعلم أنّ الصحيح ما في "الكافٰ" اهـ.  
أقول: فيه بحث، بل الشمرة على القولين؛ لأنّ المراد أنّها شمرة الخلاف، فالظاهرُ أنّ ما في "الخانية" تصحيح للقول باعتبار وقت الوقوع، وأنّه لا يجب نزح ما زاد بعده، فعلم أنّه تصحيح لخلاف ما في "الكافٰ"، هذا ما ظهر لي، فتدبره.

(٣) "رد المختار"، كتاب الطهارة، فصل في البر، ١٨/٢، تحت قول "الدر": وقت ابتداء النزح، قاله الحلبي.

(٤) انظر "رد المختار"، كتاب الطهارة، ٢/١٠، تحت قول "الدر": "خلاصة".

[٤١٥] قوله: <sup>(١)</sup> فإنّها كثيرة الماء<sup>(٢)</sup>:

قلت: وآبارنا أكثر ماء فكيف يكتفى بمائتين أو ثلاث مع العلم بأنّ  
الموجود عند الواقع أو بدء النزح أكثر من أربع مائة. ١٢

[٤١٦] قال: <sup>(٣)</sup> أي: "الدرّ": (عشرون)<sup>(٤)</sup>:

ص (الأصيل) فأرة ماتت في البئر فنرخ منها عشرون دلواً فأصاب الشوبَ  
أكثر من قدر الدرهم لم يجز صلاته فيه، "ظم"، والمتردح ما بين العشرين  
إلى ثلاثين طاهر. ١٢ "قنية"<sup>(٥)</sup>.

(١) في "رد المحتار" عن "النهر": وكأنّ المشايخ إنما اختاروا ما عن محمد  
لانضباطه كالعشر تيسيراً كما مرّ اه.

قلت: لكن مرّ ويأتي أن مسائل الآبار مبنية على اتباع الآثار، على أنّهم قالوا: إنّ  
محمدًا أفتى بما شاهد في آبار "بغداد"، فإنّها كثيرة الماء.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٢٠/٢، تحت قول "الدرّ":  
وقيل... إلخ.

(٣) في المتن والشرح: (فإن أخرج الحيوان غير متفحّ ولا متفسخ فإن) كان  
كآدمي نزح كله، وإن) كان (كحمامنة نزح أربعون من الدلاء وإن  
كعصفور) وفأرة (عشرون) إلى ثلاثين. ملتقطاً.

(٤) "الدرّ"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٢٠/٢.

(٥) "القنية"، كتاب الطهارات، باب في حكم ماء الحياض والآبار، ص ٣٣.

[٤١٧] قوله: <sup>(١)</sup> والحب و الحوض <sup>(٢)</sup>:

أقول: يبّنا في "فتاوانا" <sup>(٣)</sup>: أن لا فرق بين الصهريج والخوض، وأن عدم وصول اليد إلى الماء ليس داخلاً في مسمى الصهريج ولا البئر، فراجعه. ١٢

[٤١٨] قوله: والحب والأبار التي تملأ من المطر أو من الأنهر <sup>(٤)</sup>:

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: وكون البئر من البئر يقتضي أن كل بئر محفورة لا أن كل محفور

(١) في "رد المحتار": الصهريج: الخوض الكبير يجتمع فيه الماء، "قاموس". والحب أي: بضم الحاء المهملة-: الخایة الكبیرة، "صحاح". ويعيده ما قدمناه من أن البئر مشتقة من: بارت، أي: حفرت، والصهريج حفرة في الأرض لا تصل اليد إلى مائتها بخلاف العين والحب والخوض، وإليه مال العلامة المقدسي فقال: ما استدل به في البحر لا يخفى بعده، وأين الحب من الصهريج؟ لا سيما الذي يسع الوفا من الدلاء اهـ. لكنه خلاف ما في "التف". أقول: رأيت في "التف" ما نصّه: وأمّا البئر فهي التي لها مواد من أسفلها، اهـ، أي: لها مياه تمدّها وتتبع من أسفلها، ولا يخفى أنه على هذا التعريف يخرج الصهريج والحب والأبار التي تملأ من المطر أو من الأنهر، فهو مثل ما في "البحر" و"النهر"، ملتقطاً.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٢٤/٢، تحت قول "الدر": بخلاف نحو صهريج وحب... إلخ.

(٣) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٢٥٦/٢-٢٥٧.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٢٤/٢، تحت قول "الدر": ونحوه في "التف".

بَيْرٌ، وَلَا تَنْسَ مَا حُكِّمَ فِي الْقَارُورَةِ وَالْجَرْجِيرِ، وَفِي "الدَّرِّ الْمُخْتَارِ"<sup>(١)</sup> عَنْ حَوَاشِيِّ الْعَالَمَةِ الْغَزِّيِّ صَاحِبِ "الْتَّنْوِيرِ" عَلَى "الْكِتَنِرِ" عَنْ "الْفَنِيَّةِ": (أَنَّ حُكْمَ الرَّكِيَّةِ كَالْبَيْرِ)، وَعَنْ "الْفَوَائِدِ"<sup>(٢)</sup>: (أَنَّ الْحُبَّ الْمُطَمُّرُ أَكْثَرُهُ فِي الْأَرْضِ كَالْبَيْرِ)، قَالَ فِي "الدَّرِّ"<sup>(٣)</sup>: (وَعَلَيْهِ فَالصَّهْرِيَّ وَالزَّيْرُ الْكَبِيرُ يُنْزَحُ مِنْهُ كَالْبَيْرِ، فَاغْتَنَّمُ هَذَا التَّحْرِيرَ) اهـ<sup>(٤)</sup>.

[٤١٩] قَوْلُهُ: <sup>(٥)</sup> كَمَا قَدَّمْنَا عَنِ الْمَقْدِسِيِّ<sup>(٦)</sup>:

(١) انظر "الدَّرِّ"، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، فَصِيلٌ فِي الْبَيْرِ، ٢٥/٢.

(٢) "الْفَوَائِدِ": تَنْسَبُ لِعُلَمَاءِ عَدَةٍ وَلِمَ يَتَبَيَّنُ لَنَا الْمَرَادُ مِنْهُمْ هُنَّا، انظر "كَشْفُ الظُّنُونِ" ، ١٢٩٤/٢-١٣٠٣.

(٣) انظر "الدَّرِّ"، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، فَصِيلٌ فِي الْبَيْرِ، ٢٥/٢.

(٤) "الفتاوى الرضوية"، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْمِيَاهِ، ٢٥٥/٢.

(٥) وَفِي "الدَّرِّ" عَنْ "الْفَنِيَّةِ": أَنَّ حُكْمَ الرَّكِيَّةِ كَالْبَيْرِ، وَعَنْ "الْفَوَائِدِ": أَنَّ الْحُبَّ الْمُطَمُّرُ أَكْثَرُهُ فِي الْأَرْضِ كَالْبَيْرِ، وَعَلَيْهِ فَالصَّهْرِيَّ وَالزَّيْرُ الْكَبِيرُ يُنْزَحُ مِنْهُ كَالْبَيْرِ. وَفِي "رَدِّ الْمُخْتَارِ": (قَوْلُهُ: يُنْزَحُ مِنْهُ كَالْبَيْرِ) أَيْ: فَيَقْتَصِرُ فِي الْحَمَامَةِ عَلَى أَرْبَعينِ، وَفِي الْفَأْرَةِ عَلَى عَشَرِينِ. أَقُولُ: وَهَذَا مُسْلِمٌ فِي الصَّهْرِيَّ دُونَ الزَّيْرِ لِحَرْوَجِهِ عَنْ مَسْمَى الْبَيْرِ، وَكَوْنِ أَكْثَرِهِ مُطَمُّرًا - أَيْ: مَدْفُونًا فِي الْأَرْضِ - لَا يَدْخُلُهُ فِيهِ لَا عُرْفًا وَلَا لَعْةً كَمَا قَدَّمْنَا، وَمَا فِي "الْفَوَائِدِ" مَعَارِضٌ بِإِطْلَاقِ مَا مَرَّ عَنِ "الْبَدَائِعِ" وَ"الْكَافِيِّ" وَغَيْرِهِمَا، وَفَرْقٌ ظَاهِرٌ بَيْنِهِ وَبَيْنِ الصَّهْرِيَّ كَمَا قَدَّمْنَا عَنِ الْمَقْدِسِيِّ.

(٦) "رَدِّ الْمُخْتَارِ"، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، فَصِيلٌ فِي الْبَيْرِ، ٢٦/٢، تَحْتَ قَوْلِ "الدَّرِّ": يُنْزَحُ مِنْهُ كَالْبَيْرِ.

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: هذا من الحسن بمكان، لكن لا يظهر<sup>(١)</sup> التفرقة بين الحوض والصهريج؛ فإن عدم وصول اليد إلى الماء ليس داخلاً في مسمى البئر ولا الصهريج، وإنما البئر كما ذكر من البئر بمعنى الحفر، أو منه بمعنى الادخار، ويختلف قرب مائها وابتعاده باختلاف الأرض والفصول، ففي الأراضي الندية وأieran المطر يقترب جداً لا سيما بقرب الأنهر الكبار حتى رأينا من الآبار ما ينال مائها بالأيدي، وإذا سالت السيل ترعت واستوت بالأرض، وهي التي تسمى بالهندية "چويا"، والحياض كثيراً ما تكون بعيدة الغور حتى إذا ملئت إلى قدر النصف أو أزيد منه قليلاً لا تصل الأيدي إلى مائها، وإذا امتلأت ووصلت، وكذلك الزير الكبير، وما الصهريج إلا حوضاً يجتمع فيه الماء كما رأيته في نسختي "القاموس"<sup>(٢)</sup>، وعليها شرح في "تاج العروس"، ومثله في "مختار الرazi"<sup>(٣)</sup>، وفي "الصرّاح"<sup>(٤)</sup>: (صهريج بالكسر حوضچ آب) اه.

وعلى ما أثرتم عن "القاموس" هو الحوض الكبير يجتمع فيه الماء، وهذا أيضاً لا يزيد على الحوض إلاّ بقيد الكبر، والحوض حوض صغر أو كبير، ولا شك أن الصهريج وإن بعد قعره يملؤه الوادي إذا سال، فتراه يتذبذب بماء

(١) ناظر إلى قوله السابق بخلاف العين الحب والحوض. اه منه

(٢) "القاموس المحيط"، باب الجيم، فصل الصاد، ٣٠٤/١.

(٣) "مختار الرازى" = "مختار الصحاح"، باب الصاد، ص١٥٨.

(٤) "الصرّاح"، باب الجيم، فصل الصاد، ١٥٢/١.

سلسال، وقد قال ذو الرمة<sup>(١)</sup>:

صوادي الهم والإحساء خافقة

تناول الهيم إرشاف الصهاريج

إِنَّمَا يَمْيِلُ إِلَى التَّفْرِقَةِ بَيْنَ الْحُبَّ وَالصَّهْرِيجِ  
مِيَاهِهَا، وَالْعَالَمَةُ الْمَقْدُسِيُّ إِنَّمَا يَمْيِلُ إِلَى التَّفْرِقَةِ بَيْنَ الْحُبَّ وَالصَّهْرِيجِ  
بِالْحِرْجِ الْبَيْنِ فِي تَفْرِيغِ الصَّهَارِيجِ وَغَسْلِهَا وَنَسْفِهَا كَالْبَئْرِ بِخَلَافِ الرَّيْرِ، وَإِلَيْهِ  
يُشَيرُ قَوْلُهُ: (لَا سِيمَا الَّذِي يَسْعُ الْوَفَاءَ)، إِذَا عَلِمْتَ هَذَا فَاعْلَمْ أَنَّا لَوْ اقْتَصَرْنَا فِي  
الْمَسْأَلَةِ عَلَى مَا زَعَمَهُ الْعَالَمَاتُنَ قَاسِمُ الْبَحْرِ وَتَبَعَهُ كَثِيرٌ مِّنْ جَاءَ بَعْدِهِ مِنْ  
الْأَعْلَامِ أَنَّ الْمُسْتَعْمَلَ لِيُسَرِّ إِلَّا مَا لَاقَى الْبَدْنُ، لَمْ نَحْتَاجْ إِلَى الْأَمْرِ بِنَزْحِ شَيْءٍ  
أَصْلًا؛ لِأَنَّ الْمَلَاقِيَ أَقْلَى بِكَثِيرٍ مِّنَ الْبَاقِيِّ، فَالطَّهُورِيَّةُ لَمْ تَسْلُبْ حَتَّى تُحَلِّبْ  
لَكُنَّهُ خَلَافُ نَصْوَصِ أَئْمَمَ الْمَذَهَبِ الْمَنْقُولُ فِي الْكِتَابِ الْمُعْتَمَدَةِ إِجْمَاعُهُمْ  
عَلَيْهِ، فَوُجُوبُ الرَّجُوعِ إِلَى الْمَذَهَبِ، وَاعْتَرَى حَالُ الْخَلَافِ بَيْنَ أَنَّهُ كَالْبَئْرُ أَوْ  
كَالْزَّيْرِ، فَعَمِلْنَا بِالْأَيْسِرِ عَنْدَ الْحِرْجِ، وَبِالْإِجْرَاءِ أَوْ تَفْرِيغِ الْأَكْثَرِ حِيثُ لَا حِرْجٌ  
كَيْ يَصِيرَ جَارِيًّا أَوْ الْمُطْلَقُ أَكْثَرُ أَجْزَاءِهِ، وَبِإِجْمَاعِ يَجزِئُ فِي الطَّهُورِ أَجْزَاءِهِ،  
فَهَذَا تَحْقِيقُ مَا عَوَّلْنَا عَلَيْهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَمَنْهُ وَإِلَيْهِ، هَكُذا يَنْبَغِي التَّحْقِيقُ، وَاللَّهُ  
سَبَحَنَهُ وَتَعَالَى وَلِي التَّوْفِيقُ، وَمَا ذَكَرْنَا مِنْ مَسْأَلَةِ الْإِجْرَاءِ فَتَحْقِيقُهُ فِي "رَدِّ  
الْمُحْتَارِ"، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي مَوَاضِعٍ مِّنْ "فَتاوَانَا"<sup>(٢)</sup>.

(١) هو غيلان بن عقبة بن نهيس بن مسعود بن حارثة المعروف بذى الرمة، الشاعر المشهور، (ت ١٧٥هـ).

(٢) "هدية العارفين" ، ٨١٣/١ ، "معجم المؤلفين" ، ٦٠٥/٢ .

(٢) "الفتاوى الرضوية" ، كتاب الطهارة، باب المياه، ٢٥٦/٢ - ٢٥٨.

[٤٢٠] قال: <sup>(١)</sup> أي: "الدر": صاعاً، وغيره <sup>(٢)</sup>: من حُبٌ معتدل. "غنية" <sup>(٣)</sup>.

[٤٢١] قال: أي: "الدر": وجريانُ بعضه <sup>(٤)</sup>:

أقول: تأمّله جدّاً؛ فإنّ الجريان دافع لا رافع، فالنحس لا يظهر به أبداً ما لم يجر مع الطّاهر، وحوابه أنّه جريان مع الطّاهر؛ لأنّ الماء لا يزال ينبع من أسفله.

[٤٢٢] قوله: <sup>(٥)</sup> وعزاه في "البحر" <sup>(٦)</sup>: مع التصحيح. ١٢

(١) في المتن والشرح: (وإن) كان (كعصفور ععشرون بدلٍ وسط) وهو دلو تلك البئر، فإن لم يكن فما يسع صاعاً وغيره يُحسب به، وبكفي ملء أكثر الدلو، وزرخ ما وُجد وإن قلل، وجريان بعضه، وغوران قدر الواجب.

(٢) "الدر"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٢/٢٧.

(٣) "الغنية"، فصل في البئر، صـ ١٥٧.

(٤) "الدر"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٢/٢٧.

(٥) وفي المتن والشرح: (ويحكم بنجاستها) مغلظة (من وقت الوقوع إن علم، وإن فمنذ يومٍ وليلةٍ إن لم يتتفخ ولم يتفسخ) وهذا (في حقّ الوضوء) والغسل، وما عُجن به فيطعم للكلاب، وقيل: يماع من شافعي، أمّا في حقّ غيره كغسل ثوبٍ في الحكم بنجاسته في الحال.

وفي "رد المحتار": (قوله: فيحكم بنجاسته الأولى: بنجاستها، أي: البئر كما عبر في البحر). وقوله: "في الحال" أي: حال وجود الفارة مثلاً، لا من يوم وليلة، ولا من وقت غسل الشياب، ولهذا قال الزيلعي: أي: من غير إسناد؛ لأنّه من باب وجود النجاستة في الثوب، حتى إذا كانوا غسلوا الشياب بمائه لم يلزمهم إلا غسلها في الصحيح اهـ. وعزاه في "البحر" إلى "المحيط" أيضاً.

(٦) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٢/٣١، تحت قول "الدر": فيحكم بنجاسته.

[٤٢٣] قوله: <sup>(١)</sup> قائله صاحب "الجوهرة"<sup>(٢)</sup>:

أقول: لم أره فيها، فلعله في "السراج الوهاج"<sup>(٣)</sup>، والله تعالى أعلم. ١٢

[٤٢٤] قوله: وقال العلامة قاسم<sup>(٤)</sup>:

وقال الإتقاني<sup>(٥)</sup> في "غاية البيان"<sup>(٦)</sup>: (قوله احتياط، قولهما عمل باليقين ورفق بالناس، كما في "البحر").

(١) وفي المتن والشرح: (ومذ ثلاثة أيام) بلياليها (إن اتفخ أو تفسخ) استحساناً.

وقالا: من وقت العلم فلا يلزمهم شيء قبله، قيل: وبه يفتى.

وفي "رد المحتار": (قوله: وبه يفتى) قائله صاحب "الجوهرة"، وقال العلامة قاسم في "تصحيح القدورى": قال في "فتاوي العتائى": قولهما هو المختار، قلت: لم يوافق على ذلك، فقد اعتمد قول الإمام البرهانى والنسفى والموصلى وصدر الشريعة، ورجح دليله في جميع المصنفات، وصرّح في "البدائع": بأنّ قولهما قياس قوله استحسان، وهو الأحوط في العبادات اهـ.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، فصل في البشر، ٣٥/٢، تحت قول "الدر": قيل: وبه يفتى.

(٣) لم نعثر على هذا التخريج.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، فصل في البشر، ٣٥/٢، تحت قول "الدر": قيل: وبه يفتى.

(٥) هو أمير كاتب بن أمير عمر بن أمير غازي، قوام الدين، الفارابي، الإتقاني، الأتراري، الحنفي، (ت ٧٥٨هـ). من تصانيفه: "التبين" في شرح "المتحب" في الأصول، "غاية البيان ونادرة الأقران" في شرح "الهداية" للمرغبى.

(٦) "معجم المؤلفين"، ١/٣٩٨، "الأعلام"، ٢/١٤).

(٧) "غاية البيان"، كتاب الطهارة، ص ٢٢.

قلت: رفق وأي رفق! وحسبنا الله. ١٢

[٤٢٥] قوله: قلت: لم يوافق على ذلك<sup>(١)</sup>:

قائله العلامة قاسم، فإذاً تكون العبارة إلى آخر القول له يدل على ذلك ما في "ط" حيث قال<sup>(٢)</sup>: (قوله: قيل: وبه يفتى)، قائله العتابي<sup>(٣)</sup> حيث قال: إن قولهما هو المختار، وإنما عبر بـ"قيل" لرد العلامة قاسم له؛ لمخالفته عامة الكتب، فقد رجح دليله في كثير منها، وهو الأحوط، "نهر") اهـ. ١٢

[٤٢٦] قوله: <sup>(٤)</sup> قلت: وهذا يشمل الدم... إلخ<sup>(٥)</sup>:

قلت: الذي يظهر: أن هذا إذا لم يعلم سبباً ظاهراً، أما إذا علم فالإسناد إليه، كما إذا سبع ماء، ثم خرج، ثم رأى دماً كثيراً، ثم علم تعلق علق. فمن المعلوم: أن العلق لم يتعلّق إلا في الماء، وأن هذا الدم منه، وأنه لا يخرج هذا القدر الكبير إلا في زمان فليقدر ثم ليحكم، والله تعالى أعلم. ١٢

(١) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، فصل في البشر، ٣٥/٢، تحت قول "الدر": قيل: وبه يفتى.

(٢) "ط"، كتاب الطهارة، فصل في البشر، ١١٩/١.

(٣) هو أحمد بن محمد بن عمر العتابي زاهد الدين، أبو نصر البخاري، الحنفي، (ت ٥٨٦هـ) من تصانيفه: "تفسير القرآن"، "جواامع الفقه" يعرف بـ"الفتاوى العتابية". ("هدية العارفين"، ٨٧/١).

(٤) في "رد المحتار": في "السراج": لو وجد في ثوبه نجاسة مغلظة أكثر من قدر الدرهم، ولم يعلم بالإصابة لم يُعد شيئاً بالإجماع، وهو الأصح اهـ. قلت: وهذا يشمل الدم، فيقتضي أن الأصح عدم الإعادة مطلقاً، تأملـ.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، فصل في البشر، ٣٧/٢، تحت قول "الدر": ور عاف.

[٤٢٧] قوله: <sup>(١)</sup> وأكثراهم على أَنَّه لَوْ فِيهِ ضَرُورَةٌ <sup>(٣)</sup>:

لَا فَرْقَ بَيْنَ الرُّوْثَ وَالْحَشِيِّ وَالْبَعْرِ، هَكُذَا فِي "الْهَدَايَا" <sup>(٣)</sup> اه، "هَنْدِيَّة" <sup>(٤)</sup>. لَوْ أَفْسَدَ الْقَلِيلَ لَزَمَ حَرْجٌ وَهُوَ مَدْفُوعٌ، فَعَلَى هَذَا لَا فَرْقَ بَيْنَ الرَّطْبِ وَالْيَابِسِ، وَالصَّحِيحِ وَالْمُتَكَسِّرِ، وَالْبَعْرِ وَالْحَشِيِّ وَالْرُّوْثِ؛ لِشُمُولِ الضرُورَةِ، وَبَعْضُهُمْ يَفْرَقُ وَالظَّاهِرُ الْأَوَّلُ، اه "تَبَيِّن" <sup>(٥)</sup>. ذَكَرَ السُّرْخَسِيُّ: أَنَّ الرُّوْثَ وَالْمُفْتَتَ مِنَ الْبَعْرِ مَفْسِدٌ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ إِلَّا أَنَّ عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّ الْقَلِيلَ عَفْوٌ وَهُوَ الْأَوْجَهُ، وَإِنَّمَا كَانَ الْأَوْجَهُ؛ لِأَنَّ الضرُورَةَ تَشْمَلُ الْكُلَّ اه، "فَتح" <sup>(٦)</sup>. ١٢

(١) في المتن والشرح: (ولا نزح بخرء حمام وعصفورو لا) (بتقاطر بول كرؤوس إبرٍ وغبار نجس) للعفو عنهما (وبعرتي إبل وغمم). ملتفطاً.

وفي "رد المحتار": (قوله: وبعرتي إبل وغمم) أي: لا نزح بهما، وهذا استحسان. قال في "الفيفيض": فلا ينجس إلا إذا كان كثيراً، سواءً كان رطباً أو يابساً، صحيحاً أو منكسرأ، ولا فرق بين أن يكون للبعر حاجزاً كالمدن أو لا كالفلوات، هو الصحيح اه. وفي "التاترخانية": ولم يذكر محمد في "الأصل" روث الحمار والخشى، واختلفوا فيه، فقيل: ينجس ولو قليلاً أو يابساً، وقيل: لو يابساً فلا، وأكثراهم على أَنَّه لَوْ فِيهِ ضَرُورَةٌ وَبَلْوَى لَا يَنْجَسُ إِلَّا نَجَسٌ.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٣٩/٢، تحت قول "الدر": وبعرتي إبل وغمم.

(٣) "الهداية"، كتاب الطهارات، فصل في البئر، ٢٤/١.

(٤) "الهنديّة"، كتاب الطهارة، الباب الثالث، الفصل الأول فيما يجوز به التوضؤ، ١٩/١.

(٥) "التبين"، كتاب الطهارة، مسألة البئر جحط، ٩٤/١.

(٦) "الفتح"، كتاب الطهارات، باب الماء الذي يجوز... إلخ، فصل في البئر، ٨٧/١.

[٤٢٨] قال: <sup>(١)</sup> أي: "الدرّ": يكره سؤرها للرجل <sup>(٢)</sup>:

أعاد المسألة أواخر الحظر ص ٤٣١ <sup>(٣)</sup> وبيانه هاهنا أتمّ. ١٢

### مطلب في السؤر

[٤٢٩] قوله: <sup>(٤)</sup> والوزغة بخلاف ما لا دم له <sup>(٥)</sup>:

وقد قال في "مراقي الفلاح" <sup>(٦)</sup> في حكم سؤرها: (مكروه للزوم طوافها وحرمة لحمها النجس) اه. ومعلوم: أنّ النجس إنما هو لحم دمويٌّ، وفي "الخانية" <sup>(٧)</sup>: (دم الحلمة والوزغة يفسد الشوب والماء). ١٢

(١) في المتن والشرح: (يعتبر سؤر بمسيرٍ فسؤر آدميٌّ مطلقاً) ولو جُنباً أو كافراً أو امرأةً، نعم يكره سؤرها للرجل كعكسه، ملتفطاً.

(٢) "الدرّ"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٤٣/٢.

(٣) انظر "الدرّ"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٩/٣٧، (دار المعرفة، بيروت)

(٤) في المتن والشرح: (و) سؤر هرّة و(دجاجة مخللة وسباع طير وسواكن بيوت) ظاهرٌ للضرورة (مكروه) تنزيهاً في الأصح إن وجد غيره، وإلا لم يكره أصلاً كأكله لفقير.

وفي "رد المحتار": (قوله: وسواكن بيوت) أي: مما له دم سائل كالفأرة والحيّة والوزغة، بخلاف ما لا دم له كالحنفسي والصرصار والعقرب، فإنه لا يكره كما مرّ، وتمامه في "الإمداد".

(٥) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، مطلب في السؤر، ٢/٤٩، تحت قول "الدرّ": وسواكن بيوت.

(٦) "مراقي الفلاح"، كتاب الطهارة، فصل في بيان أحكام السؤر، ص ٦.

(٧) "الخانية"، كتاب الطهارة، فصل في النجاسة... إلخ، ١/١٠.

[٤٣٠] قوله: فَإِنَّهُ لَا يَكْرَهُ<sup>(١)</sup>: وزعم القهستاني<sup>(٢)</sup> كراهة سؤر العقرب بالاتفاق ولا ينجسه، والله تعالى أعلم. ١٢

[٤٣١] قوله: كما مر<sup>(٣)</sup>: شرحاً<sup>(٤)</sup>، وعزاه المحسني<sup>(٥)</sup> إلى "ط" عن "البحر"، وفي "البدائع" ص ٧٥<sup>(٦)</sup>: (في "فتاوي أهل بلخ"<sup>(٧)</sup>: إذا وقعت وزغة في بئر فأخرجت حية يستحب نحر أربعة دلاء إلى خمس أو ست)، وفي "الفتاوى الزينية"<sup>(٨)</sup>: (سئل عن دم الوزغ هل هو طاهر أم نجس؟ (أحاب) هو نجس، والله تعالى أعلم) اهـ. وفي "فتح القدير"، ص ٤٥١<sup>(٩)</sup>: (دم الحلمة

(١) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٤٩/٢، تحت قول "الدر": وساواكن بيوت.

(٢) "جامع الرموز"، كتاب الطهارة، ١/٦٢.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٤٩/٢، تحت قول "الدر": وساواكن بيوت.

(٤) انظر "الدر"، كتاب الطهارة، باب المياه، فصل في البئر، ٢/٤٥.

(٥) انظر "رد المحتار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٤٥/٢، تحت قول "الدر": ومثله ما لا دم له.

(٦) "البدائع"، كتاب الطهارة، فصل في بيان مقدار ما يصير به المحل... إلخ، ١/٢٢٣.

(٧) لم نعثر على ترجمتها.

(٨) "الفتاوى الزينية"، كتاب الطهارة، ص ٦، (هامش "الفتاوى الغياثية"): لزين الدين المعروف بابن نجيم المصري، (ت ٦٧٠).

(٩) "كشف الظنون"، ٢/١٢٢٣، "هدية العارفين"، ١/٣٧٨.

(١٠) "الفتح"، كتاب الطهارات، باب الأنجلاس وتطهيرها، ١/١٨٣.

والأوزاغ نجس) اه. ١٢

[٤٣٢] قوله: وتمامه في "الإمداد"<sup>(١)</sup>:

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: فلا يتوجه ما زعم في "جامع الرموز"<sup>(٢)</sup> من كراهة سور العقرب بالاتفاق ولم يعزه لأحد، والله تعالى أعلم.<sup>(٣)</sup>

[٤٣٣] قوله: <sup>(٤)</sup> هكذا قرروا، وبه علم أن طهارة... إلخ<sup>(٥)</sup>:

أقول: وبه ظهر حكم سور الغراب. ١٢

(١) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٤٩/٢، تحت قول "الدر":  
وسواكن بيوت.

(٢) "جامع الرموز"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٢/١.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٢٨٠/٢.

(٤) في "رد المحتار": أمّا سباع الطير فالقياس نجاسة سورها كسباع البهائم بجامع حرمة لحمها، والاستحسان طهارتها؛ لأنّها تشرب بمنقارها وهو عظيم طاهر بخلاف سباع البهائم؛ لأنّها تشرب بلسانها المبتلّ بلعابها النجس، لكن لمّا كانت تأكل الميتة غالباً أشبّهت المخلّة، فكره سورها، حتى لو علم طهارة منقارها انتفت الكراهة، هكذا قرروا، وبه علم أن طهارة السور في بعض هذه المذكورات ليست للضرورة بل على الأصل، فتنبيه.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٤٩/٢، تحت قول "الدر": طاهر للضرورة.

[٤٣٤] قوله: <sup>(١)</sup> وأمّا على قول محمد <sup>(٢)</sup>:

من عدم الطهارة بماء سوى الماء. ١٢

[٤٣٥] قوله: <sup>(٣)</sup> كراهة الصلاة <sup>(٤)</sup>: تزييها. ١٢

[٤٣٦] قوله: أصابه السّور المكروه <sup>(٥)</sup>: أزيد من درهم. ١٢

[٤٣٧] قوله: <sup>(٦)</sup> بشم البول، قال في "البدائع" <sup>(٧)</sup>:

(١) في "رد المحتار": (قوله: مكروه) لجواز كونها أكلت نجاسة قبيل شربها، وأفاد في "الفتح" أنه لو احتمل تطهيرها فمها زالت الكراهة حيث قال: ويحمل إصغاؤه صلى الله عليه وسلم الإناء للهرة على زوال ذلك التوهم، بأن كانت في مرأى منه في زمان يمكن فيه غسلها فمها بلعابها، وأمّا على قول محمد فيمكن بمشاهدة شربها من ماء كثير أو مشاهدة قدوتها عن غيبة يجوز معها ذلك.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٢/٥٠، تحت قول "الدر": مكروه.

(٣) في "رد المحتار": تكره الصلاة مع حمل ما سُوره مكروه كالهرة اهـ. "بحر" عن "التشييع". قلت: وينبغي تقديره بالتوهم أيضاً كما علمته مما مرّ، ويظهر منه كراهة الصلاة بثوب أصابه السّور المكروه كما ذكره في "الحلبة".

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٢/٥١، تحت قول "الدر": كأكله لفقيه.

(٥) المرجع السابق.

(٦) في المتن والشرح: (و) سور (حمار) أهلي ولو ذكرًا في الأصح.

وفي "رد المحتار": (قوله: في الأصح) قاله قاضي خان، ومقابلة القول بنجاسته؛ لأنَّه ينجمس فمه بشم البول، قال في "البدائع": وهو غير سديد؛ لأنَّه أمرٌ موهوم لا يغلب وجوده، فلا يؤثر في إزالة الثابت "بحر".

(٧) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٢/٥٢، تحت قول "الدر": في الأصح.

أي: بول الأتان، أقول: فعلى هذا ينبغي استثناء كل ذكر من البقر والغنم والجاموس لا سيما التيس؛ فإنه يخرج ذكره فيمصحه والبول والمذى يخرج وينبع، وإذا بالت الشاة وضع فمه على فرجها، وهذا يتكرر من التيس في كل يوم مراراً، لا سيما مصّ الذكر على ما ذكرنا، كما هو مرئي. ١٢

[٤٣٨] قوله: فلا يؤثر في إزالة الثابت، "بحر"<sup>(١)</sup>:

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]  
أقول: إن كان المناط الندرة يظهر تنحيس سؤر التيس، فإن شمه بول العذر إن كان نادراً فإنه يتكرر منه كل يوم مراراً أنه يُدلي ذكره والمذى والبول نابعاً فيمصحه بل الوجه عندي -والله تعالى أعلم-: أن الجفاف سبب الطهارة في أبدان الحيوانات كما في الأرض، وقد حققناه بتوفيق الله تعالى في باب الأنحاس من "فتاوانا"<sup>(٢)</sup>، والله تعالى أعلم<sup>(٣)</sup>.

(١) رد المحتار، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٥٢/٢، تحت قول "الدر": في الأصح.

(٢) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، فصل في البئر، ٢٩١/٣.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، الرسالة: عطاء النبي لإفاضة أحكام ماء الصبي، ٥٦٤/٢.

[٤٣٩] قوله: <sup>(١)</sup> فتدبر <sup>(٢)</sup>: انظر ما قدّمه ص ٢١٩ <sup>(٣)</sup>، وبه يظهر أن لا خلف بين الروايات وأن اعتراض الصيرفي <sup>(٤)</sup> ساقط. ١٢

[٤٤٠] قوله: <sup>(٥)</sup> كره فعله في الأولى <sup>(٦)</sup>: لعدم الاجتماع. ١٢

(١) في المتن والشرح: (و) سؤر (حمار وبغل مشكوك في ظهوريته لا في طهارته) حتى لو وقع في ماء قليل اعتبر بالأجزاء. ملتقطاً.

وفي "رد المحتار": (قوله: اعتبر بالأجزاء) أي: كالماء المستعمل عند محمد، فيجوز الوضوء بالماء ما لم يغلب عليه، "محيط"، وكان الوجه أن يقول: ما لم يساوه لما علمته في مسألة الفساقى، "بحر". هذا، وفي "السراج" بعد نقله عن "الوجيز": واعتراض "الصيرفي" عليه حيث قال: وهذا بعيد؛ لأنّه إذا جوّز الوضوء بالماء الذي يختلط بالسؤر إذا كان أكثر كان أيضاً يجوز الوضوء بالسؤر؛ لأنّه أكثر من اللعاب أه. أقول: وبيّن ما قدّمناه عن "الفتح" من أنه تلاطف كلامهم على أنه ينحر منه جميع ماء البئر، وقدّمنا النقول فيه، وأنّ اعتباره بالأجزاء مخالف لذلك، وقد صرّحوا بأنّ العمل بما عليه الأكثر، وبه يظهر أنّ ما هنا غير معتبر، فتدبر.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٥٧/٢، تحت قول "الدر": اعتبر بالأجزاء.

(٣) انظر المقوله: [٤، ٤] قوله: أو مشكوك، يجب نرح الكل.

(٤) هو مجد الدين أسعد بن يوسف بن علي الصيرفي، البخاري (ت ٨٨١ هـ)، من تصانيفه: "الفتاوى الصيرفية". ("معجم المؤلفين"، ٣٥٣/١، "الأعلام"، ٣٠٢/١).

(٥) في "رد المحتار" عن "الشريبلالية": نقل عن شيخه الشمس المحبي: أنه لو صلى بالوضوء ثم بالتيمم فإن لم يحدث بينهما كره فعله في الأولى دون الثانية، وإن أحده كره فيما، ووجهه ظاهر، فتدبر.

(٦) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٥٧/٢، تحت قول "الدر": في صلاة واحدة... إلخ.

[٤٤١] قوله: دون الثانية<sup>(١)</sup>:

للاجتماع. ١٢

[٤٤٢] قوله: كره فيهما<sup>(٢)</sup>:

لعدم الاجتماع فيهما. ١٢

[٤٤٣] قوله: <sup>(٣)</sup> وبه قال محمد<sup>(٤)</sup>:

وروي عن أبي يوسف أيضاً. ١٢

(١) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٥٧/٢، تحت قول "الدر": في صلاة واحدة... إلخ.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٥٧/٢، تحت قول "الدر": في صلاة واحدة... إلخ.

(٣) في المتن: (ويقدم التيمم على نبيذ التمر على المذهب) المصحح المفتى به؛ لأنَّ المجتهد إذا رجع عن قول لا يجوز الأخذ به.

وفي "رد المحتار": (قوله: ويقدم التيمم على نبيذ التمر) اعلم أنَّه روی في النبيذ عن الإمام ثلات روايات: الأولى: - وهي قوله الأول: - أَنَّه يتوضاً به، ويستحب أن يضيف إليه التيمم. الثانية: الجمع بينهما كسوؤ الحمار، وبه قال محمد، ورجحه في "غاية البيان". والثالثة: التيمم فقط، وهو قوله الأخير، وقد رجع إليه، وبه قال أبو يوسف والأئمة الثلاثة، واختاره الطحاوي، وهو المذهب المصحح المعتمد عندنا "بحر".

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٥٩/٢، تحت قول "الدر": ويقدم التيمم على نبيذ التمر.

[٤٤٤] قال: أي: "الدرّ": (ويقدم التيمم على نبيذ التمر على المذهب) المصحح المفتى به؛ لأنّ المجتهد إذا رجع عن قولٍ لا يجوز الأخذ به<sup>(١)</sup>:

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]  
ففيما صار نبيذاً ومعنى التقديم الاختيار، أي: يختار التيمم حتماً ولا يتوضأ به كما أفاده ش<sup>(٢)</sup> وبيّنه في الرسالة المذكورة<sup>(٣)</sup>.

[وقال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في مقام آخر:]

وقوله: "يقدم" أي: يرجح ويختار ويفعله لا الموضوع به<sup>(٤)</sup>.

(١) "الدرّ"، كتاب الطهارة، باب التيمم، .٦٠-٥٩/٢.

(٢) انظر "رد المحتار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٥٩/٢، تحت قول "الدرّ":  
ويقدم التيمم على نبيذ التمر.

♣ انظر "الفتاوى الرضوية"، الرسالة: "النور والنورق لإسفار الماء المطلق"، .٦٣٣-٦٢٩/٢.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، الرسالة: "حسن التعمّم لبيان حدّ التيمم"، ٣/٥٤.

(٤) "الفتاوى الرضوية"، ٢/٦٣٢.

## بَابُ التَّيْمِمِ

[٤٤٥] قوله: <sup>(١)</sup> القصد إلى الصعيد الظاهر للتطهير <sup>(٢)</sup>:

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]  
ورد المحقق في "الفتح" <sup>(٣)</sup> وأتباعه: بأن القصد - وهو النية - شرط لا ركن،  
وأحاب عنه العالمة ش بحوابين:  
أولهما: (أن الشرط هو قصد عبادة مقصودة إلى آخر ما يأتي لا قصد  
نفس الصعيد) اه <sup>(٤)</sup>.

**أقول أولاً:** قصد الصعيد مأمور به في القرآن العظيم: ﴿فَتَبَّئِبُوا صَعِيدًا طَيْبَيَا﴾ [النساء: ٤٣] غير أن القصد لا بد له من غاية، وهي استباحة <sup>(٥)</sup> عبادة مقصودة... إلخ. ولا يقصد ذلك إلا من استعمال الصعيد قصداً، فقصد الصعيد لا بد منه، ولا تتحقق للتيمم إلا به، وإن لم يتحقق شرط لا شك كنفس الصعيد فإنه

(١) في المتن والشرح: (هو) لغة: القصد، وشرعًا (قصد صعيد).  
وفي "رد المحتار": (قوله: وشرعًا... إلخ) قال في "البحر": واصطلاحاً على ما في شروح "الهداية": القصد إلى الصعيد الظاهر للتطهير.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٦٤/٢، تحت قول "الدر":  
وشرعًا... إلخ.

(٣) "الفتح"، كتاب الطهارات، باب التيمم، ١٠٦/١، ملخصاً.

(٤) انظر "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٦٦/٢، تحت قول "الدر":  
 واستعماله... إلخ.

(٥) أي: في التيمم المبيح للصلوة. ١٢ منه غفرله.

أيضاً من شرائط التيمم، كما قال العالمة نفسه<sup>(١)</sup>: (إن الشارح نبه على أنه [أي:] قصد الصعيد] شرطٌ - وكذا الصعيد - وكونه مطهراً، كما أفاده ح، فافهم) اهـ.

وثانياً: تريدون به رد الإيراد، وإن سلم ما ذكرتم لما أفاد الإيراد إلا الازدياد؛ لأنّه جعل حقيقة التيمم ما لا توقف له عليه أصلاً، فضلاً عن الركبة.

والآخر: (أن المعاني الشرعية لا توجد بدون شروطها، فمن صلّى بلا طهارة مثلاً لم توجد منه صلاة شرعاً، فلا بدّ من ذكر الشروط حتى يتحقق المعنى الشرعي)، فلذا قالوا: بشرط مخصوصة كما مر<sup>(٢)</sup>). يريد ما يأتي في التعريف الثاني<sup>(٣)</sup> إن شاء الله تعالى.

أقول: لا كلام في ذكر الشروط بل في جعل الشرط حقيقة المشروط كما يفيده بقولهم: (هو قصد الصعيد) بخلاف قولهم: (بشرط مخصوصة)؛ فإنه ذكر الشرط على جهته ومرتبته، فالاستناد به في غير محله، وشيء ما قطّ لا يوجد بدون شرطه عيناً كان أو معنى شرعياً أو غيره لكن لا يصير به الشرط ركن المشروط حتى يحدّ به، وكيف يسوغ أن يقال: إن الصلاة هي الطهارة وإن كانت لا توجد إلا بها، نعم! يصلح عذرًا له ما قال قبل الجوابين<sup>(٤)</sup>: (إنه

(١) انظر "رد المحتار"، باب التيمم، ٦٤/٢، تحت قول "الدر": شرط القصد... إلخ.

(٢) انظر "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٦٦/٢، تحت قول "الدر": واستعماله... إلخ.

(٣) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٣/٣٢٣.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٦٦/٢، تحت قول "الدر": واستعماله... إلخ.

لا بد في الألفاظ الاصطلاحية المنقوله عن اللغوية أن يوجد فيها المعنى اللغوي غالباً، ويكون المعنى الاصطلاحي أخص من اللغوي، ولذا عرف المشايخ الحج بأنّه قصد خاص بزيادة أو صاف مخصوصة اهـ.

وحاصله: أنّه تسامح يحمل عليه بيان المناسبة بين المنقول عنه وإليه. وقد أشار إليه بعض المعرفين به كـ"العنایة" إذ قال<sup>(١)</sup>: (التيمّم في اللغة: القصد، وفي الشريعة: القصد إلى الصعيد الطاهر للتطهير، فالاسم الشرعي فيه المعنى اللغوي) اهـ هذا.

ثم التعبير بـ"طاهر" أطبق عليه عاممة الكتب متوناً وشروحـاً وفتاوـى، وأبدلـه في "التنوير" بـ"المطهر"، قال في "الدر"<sup>(٢)</sup>: (خرج الأرض المنتجـحة إذا حفـت، فإنـها كالماء المستعمل) اهـ. أي: طاهرة غير ظهور فتجوز الصلاة عليها ولا يجوز التيمـم بها، وبـه أخذ "البحر" على "الكتـز" قائلاً<sup>(٣)</sup>: (كان ينبغي للمصنـف أن يقول " بمطهر" ليخرج ما ذكرنا كما عبرـ به في "منظـومة ابن وهـبان"<sup>(٤)</sup>) اهـ.

وأغرب القهـستاني فأخذـ على "النـقـاة" وأشارـ إلى عـبـارة قد كانـ فيها

(١) "العنـایـة" ، كتاب الطـهـارات ، بـاب التـيـمـم ، ١٠٦ / ١ ، (هامـش "الفـتح") .

(٢) "الـدر" ، كتاب الطـهـارة ، بـاب التـيـمـم ، ٦٥ / ٢ .

(٣) "الـبـحـر" ، كتاب الطـهـارة ، بـاب التـيـمـم ، ٢٥٧ / ١ .

(٤) "منظـومة ابن وهـبان" في فروعـ الحـنـفـية ، للـشـيخ عبدـ الوـهـابـ بنـ أـحمدـ بنـ وهـبانـ الـحارـثـيـ الدـمـشـقـيـ ، أمـينـ الدـينـ (تـ ٥٧٦٨) .

(ـ"ـكـشـفـ الـظـنـونـ" ، ١٨٦٥ / ٢ ، "ـالأـعـلـامـ" ، ٤ / ١٨٠) .

الجواب لو تأمل؛ إذ قال<sup>(١)</sup>: ("على كل طاهر" تعليم لا يخلو عن تسامح والعبارة على طاهر كامل فإنه لا يجوز بأرض صارت نحسة ثم ذهب أثرها) اهـ.

أقول: الطهارة لا تقبل التشكيك، وإنما التفاوت بما لا نحس فيه أصلاً وما فيه نحس قليل مغفو عنه، فيكون هذا وهو الجواب أن المراد بالطاهر كامل الطهارة الذي لا عفو فيه. وهذا ما أفاده الإمام ملك العلماء في "البدائع"؛ إذ قال<sup>(٢)</sup>: (إن إحراق الشمس ونسف الرياح أثرها في تقليل النجاسة دون استئصالها، والنجلة وإن قلت تنافي وصف الطهارة، فلم يكن إتياناً بالمؤمر به فلم يجز، فأماماً النجلة القليلة فلا تمنع جواز الصلاة عند أصحابنا، ولا يمتنع أن يعتبر القليل من النجلة في بعض الأشياء دون البعض، ألا ترى أن النجلة القليلة لو وقعت في الإناء تمنع جواز الوضوء به ولو أصابت الثوب لا تمنع جواز الصلاة) اهـ.

وهذا هو ملمح من قالوا: إنها طاهرة في حق الصلاة نحسة في حق التيم وجعله في "البحر"<sup>(٣)</sup> ظاهر كلامهم.

أقول: ليست الطهارة ولا النجلة أمراً إضافياً بل وصف يثبت للشيء نفسه، إما لأصله أو لعارض، وإنما معنى الطهارة في حق شيء سوغ الاستعمال

(١) "جامع الرموز"، كتاب الطهارة، فصل التيم، ٦٨٠/٦٩.

(٢) "البدائع"، كتاب الطهارة، بيان كيفية التيم، ١٨٠/١.

(٣) "البحر"، كتاب الطهارة، باب التيم، ٢٥٧/١.

فيه والنجاسة فيه عدمه، ولا يكون إلا ببقاء نجس عفي عنه في حق شيء دون آخر كما أشار إليه ملك العلماء<sup>(١)</sup>.

ومنه ما يؤمر فيه بالعصر البالغ، فعصر زيد جهده ولو عصره عمرو لقطر طهر في حق زيد لا عمرو، وكما في "الدر"<sup>(٢)</sup> وغيره.

وبه ظهر ما في قول "البحر" إذ قال بعد نقله<sup>(٣)</sup>: (الحق أنّها طاهرة في حق الكل، قال: وإنّما منع التيمم لفقد الطهورية كالماء المستعمل، وللحديث<sup>(٤)</sup> الوارد من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: ((جعلت لي الأرض مساجداً وطهوراً)) بناء على أنّ الطهور بمعنى المطهر وقد تقدم<sup>(٥)</sup> الكلام فيه) اهـ.

أقول: مطمح نظرهم في هذا التعليل أنّ الكتاب الكريم وإنّما شرط صعيداً طيباً، والطيب هو الطاهر، فاشترط وصف آخر فوق الطهارة زيادة على الكتاب، فيجب أن تخرج أرض تنحست وجفت من الطهارة كيلاً يشملها المأمور به.

(١) انظر هذه المقوله، و"البدائع" كتاب الطهارة، كيفية النية في التيمم، ١/١٨٠.

(٢) انظر "الدر"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٢/٣٩٩ - ٤٠٠.

(٣) "البحر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١/٢٥٧، ملتقطاً.

(٤) أقول: في جعله دليلاً برأسه نظر لا يخفى ١٢ منه غفرله.

(٥) أقول: الذي قدم صدر بحث المياه إنكار أن يكون الطهور بمعنى المطهر لغة، ولا شك أنّ المحاورات الشرعية تظافرت على ذلك، منها هذا الحديث؛ فإنّ كون الأرض طاهرة ليس من خصائص هذه الأمة بل كونها طهوراً، وقد سلم المحقق على الإطلاق الإجماع على أنّ الطهور في لسان الشرع ما يظهر غيره ١٢ منه غفرله.

أمّا الحديث فأقول: يفيد كالأية وصف الأرض بأنّها ظهور فيثبت لكلّ أرض ظاهرة لا تقييد التطهير بما هو منها ظهور فوق الطهارة، أمّا ما قرّ به المحقق حيث أطلق<sup>(١)</sup>: (أنّ الصعيد علم قبل التنجس ظاهراً وظهوراً وبالتنجس علم زوال الوصفين، ثم ثبت بالجفاف شرعاً، أحدهما أعني: الطهارة فيبقى الآخر على ما علم من زواله، وإذا لم يكن ظهوراً لا يتيمّم به) اهـ.

فأقول: لم يعلم كونها ظهوراً إلّا بالكريمة والكريمة لم تشرط لظهوريتها إلّا طبيتها وظهورتها، وما زالت الطهورية إلّا لزوال الطهارة، فإن عادت عادت، فلا بدّ من القول بما قالوا والميل إلى ما قالوا.

أقول: لكن قد يلزم عليه أنّها إذا أصابها الماء تنجس وعادت نجسة لأنّ القليل والكثير من النجاسة سواء في الماء القليل فيتنجس ثم ينجس الأرض وهو أحد تصحيحين في كلّ ما حكم بظهوراته بغير مائع كما فصله البحر في "البحر" قبيل قوله: "وعفي قدر الدرهم" ونقل عن "المحيط"<sup>(٢)</sup> في خصوص مسألة الأرض أيضاً أنّ الأصحّ عود النجاسة لكن الرواية المشهورة أنّها لا تعود نجسة وهو المختار، "خلاصة"<sup>(٣)</sup>، وهو الصحيح، "خانية"<sup>(٤)</sup> و"محبتي"، وهو الأولى لتصريح المتون بالظهورة. وملاقاة الماء الظاهر للظاهر لا توجب التنجس، وقد

(١) "الفتح"، كتاب الطهارات، باب الأنجلاس وتطهيرها، ١٧٦/١.

(٢) "البحر"، كتاب الطهارة، باب الأنجلاس، ٣٩٣/١-٣٩٤.

(٣) "الخلاصة"، كتاب الطهارات، الفصل السادس، ٤٢/١.

(٤) "الخانية"، كتاب الطهارة، فصل في النجاسة التي تصيب الثوب أو الخفّ أو البدن أو الأرض، ١٣/١.

اختاره في "فتح القدير" فإنّ من قال بالعود بناء على أنّ النجاسة لم تزل وإنما قلت اه، "بحر"<sup>(١)</sup>.

أقول: والتحقيق والنظر الدقيق أنّ هذا أيضاً لا يلزمهم ولا بعدم لزومه يستضرّ مقصودهم أعني: الإمام ملك العلماء والشارحين، فلربما يعفى مثل القليل في الماء أيضاً كما نصّوا في رشاش البول كرؤوس الإبر، ووقوع برة أو بعرتين إلى ما يستقلّه الناظر في البئر، وكذا الخسي والروث القليلان فليكن هذا أيضاً من ذاك كيف! وما بقي بعد الجفاف وذهب الأثر حتى لم يق ريح ولا لون لا يكون إلاّ كرؤوس الإبر أو أقلّ، ومعنى الظاهر هنا في المتون وغيرها هو سائغ الاستعمال وإلاّ فقد صرّحوا بطهارة المنى بالفرق، ومعلوم قطعاً أنه لا يزول بالكلية بل تبقى له أجزاء، ولا إمكان للحكم بطهارة أجزاء النجس ما دامت العين باقية، فلا معنى إلاّ المعفو عنه السائغ الاستعمال وقد عفي أيضاً في الماء فإنّ المختار كما في "الخلاصة" عدم عوده نجساً بإصابة الماء.

فظهر والله الحمد! صحة ما قالوه من أنّها ظاهرة في حق الصلاة نجسة في حق التيمم وأن لا خلاف بينه وبين ما في المتون من حكم الطهارة، وإنّ ما فعل الجم الغفير من الاقتصار على تقييد الصعيد بالظاهر صافٌ ظاهرٌ لا غبارٌ عليه، والله تعالى الموفق.

ثمّ قد يسبق إلى بعض الأذهان أنّهم جعلوا حقيقة التيمم مجرد القصد وهو ظاهر الفساد، ولذا اعترضه عبد الحليم في حاشية "الدرر"<sup>(٢)</sup>: (بأنه لا يفهم منه الاستعمال وهو ركن كما لا يخفى) اه.

(١) " البحر"، كتاب الطهارة، باب الأنجلاس، ٣٩٤/١.

(٢) "حاشية الدرر" لعبد الحليم، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢٦/١.

وأقول: ليس كذلك بل قالوا للتطهير يعني المعروف المعهود من مسح الوجه واليدين، فكان المعنى: التيمم هو أن يقصد صعيداً طاهراً فيمسح وجهه ويديه منه، وهذا المجموع عينه ما أفاده النظم الكريم غير أنه ليس فيه ما في كلام هؤلاء أن المجموع ركن، والله تعالى أعلم<sup>(١)</sup>.

[٤٤٦] قوله: <sup>(٢)</sup> حقيقة وهو ظاهر كلام "النهر"<sup>(٣)</sup>:

رد الإمام الزيلعي <sup>(٤)</sup> على التعريف باستعمال جزء من الأرض بحوزة التيمم بالحجر الأملس، فقال في "النهر" <sup>(٥)</sup> على ما في أبي السعود عنه <sup>(٦)</sup>: (يمكن أن يقال: إن التيمم بالأملس فيه استعمال جزء من الأرض) اهـ.

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٣١٢/٣ - ٣٢٣.

(٢) في المتن والشرح: (هو) لغة القصد، وشرعأ (قصد صعيد مطهّر واستعماله) حقيقة أو حكماً، ملتقطاً. وفي "رد المحتار": "قول الشارح: حقيقة أو حكماً... إلخ" جواب عن الإيراد المار على هذا التعريف؛ إذ لا يخفى أن الحجر الأملس جزء من الأرض استعمل في العضوين للتطهير؛ إذ ليس المراد بالاستعمالأخذ جزء منها، بل جعله آلة للتطهير، وعليه فهو استعمال حقيقة، وهو ظاهر كلام "النهر"، فلا حاجة إلى قوله: "أو حكماً" كما أفاده "ط".

(٣) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٦٥/٢، تحت قول "الدر": واستعماله... إلخ.

(٤) "التبين"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١١٧/١.

(٥) "النهر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٩٧/١.

(٦) "فتح الله المعين"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٨٦/١.

أقول: والحق أن استعماله في التطهير لا شك، لكن إذا قيل: استعماله على العضوين أو في العضوين، كما قالوا لم يتبارد منه إلا إمساس العضوين بجزء من الأرض. ١٢

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: لا يرتاب أحد أئنك إذا عمدت إلى حجر أملس فوضعت كفيك عليه، ثم مسحت بهما وجهك وذراعيك فقد استعملت الحجر في التطهير، لكن إذا قيل: استعمال جزء من الأرض في العضوين أو على العضوين -كما هو الفاظهم- لم يتبارد منه إلا إمساس العضوين بجزء من الأرض. ألا ترى! أن السيد ط فسر استعماله بقوله<sup>(١)</sup>: (هو المسح على الوجه واليدين) اه. وذكر مثله غيره<sup>(٢)</sup> بل قال العلامة ش<sup>(٣)</sup> نفسه بعيد هذا: (الاستعمال هو المسح المخصوص للوجه واليدين) اه. ولا شك أن مسح العضوين بجزء من الأرض لا يقع في نحو الحجر الأملس، وكل ما لا يلترق شيء منه بالكففين إنما الواقع فيه إمساسها بكففين أمستا بالجزء، فلم يستعمل الجزء فيها وعليهما إلا بالواسطة، وهذا معنى استعماله الحكمي.

أمّا جعله آلة للتطهير فكلام مجملٌ خفي لا يحصل به التعريف؛ فإنه بإطلاقه يشمل ما إذا ذر التراب على وجهه وذراعيه بنية التطهير فقد جعله آلة له،

(١) "ط"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٢٤/١.

(٢) "الفتح"، كتاب الطهارات، باب التيمم، ١٠٦/١.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٦٦/٢، تحت قول "الدر": واستعماله... إلخ.

وَلَا يصِيرُ مُتِيمًا مَا لَمْ يمسحَ بِيَدِهِ عَلَى وَجْهِهِ وَذِرَاعِيهِ بَنِيةُ التَّطهِيرِ بَعْدَ وَقْوَعِ التَّرَابِ عَلَيْهَا، وَالْمَسْأَلَةُ مُنْصَوِّصٌ عَلَيْهَا فِي الْمُعْتَمِدَاتِ كَـ "الخَانِيَّة" <sup>(١)</sup> وَـ "الخَلاَصَة" <sup>(٢)</sup> وَـ "خَزَانَةُ الْمُفْتَيْن" <sup>(٣)</sup> وَـ "الْإِيَاضَاحَ" <sup>(٤)</sup> وَـ "الْجَوَهْرَة" <sup>(٥)</sup> وَغَيْرُهَا سَتَّائِي <sup>(٦)</sup> إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

**ثُمَّ أَقُولُ:** بَلْ التَّحْقِيقُ عِنْدِي أَنَّ الْاسْتِعْمَالَ هُوَ الْمَسْحُ، كَمَا فَسَّرَهُ السَّيِّدُانُ طَوْشُ، وَهُوَ حَقِيقَةُ التَّيْمِمِ كَمَا حَقَّقَهُ الْمَحْقُّ <sup>(٧)</sup> حِيثُ أَطْلَقَ فَلَا بَدَّ مِنْ وَجُودِهِ حَقِيقَةً بِالْمَعْنَى الَّذِي سَنَحَقَّهُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - فَلَا يَكْفِي الْاسْتِعْمَالُ الْحَكْمِيُّ وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ تِيمًا حَقِيقَةً؛ لِأَنَّ الْحَقِيقَةَ الرَّكْنُ حَقِيقَةً، بَلْ الصَّعِيدُ هُوَ الْمَنْقُسُ إِلَى الْحَقِيقِيِّ: وَهُوَ جَزْءٌ مِنْ جَنْسِ الْأَرْضِ، وَالْحَكْمِيُّ: وَهُوَ الْكَفُّ الَّذِي أَمْسَى بِهِ عَلَى نِيَّةِ التَّطهِيرِ، فَإِنَّ الشَّرْعَ الْمُطَهَّرَ أَمْرَنَا أَنْ نَمْسحَ وَجْوهَنَا وَأَيْدِينَا مِنْهُ، وَأَرْشَدَنَا إِلَى صَفَتِهِ بِأَنْ نَضْعَ الْأَكْفَافَ عَلَيْهِ فَنَمْسحَ بِهَا مِنْ دُونِ حَاجَةٍ إِلَى أَنْ يَلْتَزِمَ بِهَا شَيْءٌ مِنْهُ بَلْ سَنَّ لَنَا أَنْ نَنْفَضِّلَهَا إِنْ لَرَقَ حَتَّى يَتَنَاثِرَ، فَعْلَمْ أَنَّ الْجَزْءَ الْمُلْتَرَقَ سَاقِطُ الْاَعْتِبَارِ بَلْ مَطْلُوبُ التَّجَنِّبِ فَمَا هُوَ إِلَّا أَنَّ

(١) "الخَانِيَّة"، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ التَّيْمِمِ، ٢٦/١.

(٢) "الخَلاَصَة"، كِتَابُ الطَّهَارَاتِ، الْفَصْلُ الْخَامِسُ فِي التَّيْمِمِ، ٣٦/١.

(٣) "خَزَانَةُ الْمُفْتَيْنِ"، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، فَصْلٌ فِي التَّيْمِمِ، صَ-٩.

(٤) "الْإِيَاضَاحَ"، كِتَابُ الطَّهَارَاتِ، بَابُ التَّيْمِمِ، ٤٩/١-٥٠.

(٥) "الْجَوَهْرَةُ"، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ التَّيْمِمِ، ٢٨/١.

(٦) انْظُرْ "الْفَتاوَى الرَّضُوِّيَّةَ" ، ٣٤١-٣٤٣/٣.

(٧) "الْفَتْحُ"، كِتَابُ الطَّهَارَاتِ، بَابُ التَّيْمِمِ، ١٠٦/١.

الكفين بوضعهما المنوي يورثهما الصعيد صفة التطهير، فيقومان مقامه ويفيدان حكمه، فهما الصعيد الحكمي حكماً من ربنا تبارك وتعالى غير معقول المعنى.

قال الإمام ملك العلماء في "البدائع"<sup>(١)</sup>: (قال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه: يجوز التيمم بكل ما هو من جنس الأرض الترق بيده شيء أو لا، وقال محمد رحمه الله تعالى: لا يجوز إلا إذا الترق بيده شيء من أجزائه فالأصل عنده أنه لا بد من استعمال جزء من الصعيد، ولا يكون ذلك إلا بأن يتلقى بيده شيء، وعند أبي حنيفة هذا ليس بشرط، وإنما الشرط مس وجه الأرض باليدين وإمراهما على العضوين، وجده قول محمد أن المأمور به استعمال الصعيد وذلك بأن يتلقى بيده شيء منه، ولأبي حنيفة أن المأمور به هو التيمم بالصعيد مطلقاً من غير شرط الالتراق، ولا يجوز تقييد المطلقاً إلا بدليل، وقوله: "الاستعمال شرط" ممنوع؛ لأن ذلك يؤدي إلى التغيير الذي هو شبيه المثلة وعلامة أهل النار، ولهذا أمر بنفرض اليدين بل الشرط إمساس اليد المضروبة على وجه الأرض على الوجه واليدين تعبداً غير معقول المعنى؛ لحكمة استثار الله تعالى بعلمه) اهـ.

وفي "كافي الإمام النسفي"<sup>(٢)</sup>: (الواجب المسح بكتف موضوع على الأرض لا استعمال التراب؛ لأن استعمال التراب مثلاً) اهـ. فانظر إلى قول "البدائع" في بيان قول محمد: (إن استعمال جزء من الصعيد لا يكون إلا بأن يتلقى بيده شيء)، وإلى قوله في بيان قول الإمام: (أن الاستعمال يؤدي إلى شبيه

(١) "البدائع"، كتاب الطهارة، فصل في بيان تيمم به ووقته، ١٨٢/١.

(٢) "الكافي"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢٥/١.

المُثُلَّةِ)، ومثله قول "الكافٰ"<sup>(١)</sup>: (إِنَّ اسْتَعْمَالَ التَّرَابِ مُثُلَّةً)، كُلُّ ذَلِكَ يُفِيدُكَ مَا هُوَ الْمَرَادُ مِنِ الْاسْتَعْمَالِ لَا مُحْرَدٌ جَعَلَهُ اللَّهُ لِلتَّطْهِيرِ.

وإِذَا كَانَ الْاسْتَعْمَالُ هُوَ الْمَسْحُ الْمَأْمُورُ بِهِ، وَالْأَمْرُ وَرَدَ بِالْمَسْحِ الْعَضُوَيْنِ مِنَ الصَّعِيدِ وَلَا يُمْسَحُ بِهِ إِلَّا الْكَفَانُ، ثُمَّ بِهِمَا يُمْسَحُ الْوَجْهُ وَالْذِرَاعَانِ تَبَيَّنَ لَكَ أَنَّ قَسَامَ الصَّعِيدِ إِلَى الْحَقِيقِيِّ وَالْحَكْمِيِّ، وَقَصْرُ الْاسْتَعْمَالِ مُطْلَقاً عَلَى الْحَكْمِيِّ، فَهَذَا غَاِيَةُ التَّحْقِيقِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ، وَلِهِ الْحَمْدُ كَمَا يَنْبُغِي لَهُ وَيُلْقِي<sup>(٢)</sup>.

[٤٤٧] قَوْلُهُ<sup>(٣)</sup>: لَا تَوْجَدُ بِدُونِ شُرُوطِهَا<sup>(٤)</sup>:

(١) "الكافٰ"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢٥/١.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٣٢٦/٣ - ٣٢١/٣.

(٣) في المتن والشرح: (هو قصدُ صَعِيدٍ مُطْهَرٍ وَاسْتَعْمَالُهُ بِصَفَةِ مُخْصُوصَةٍ لِـ) أَجْلٌ (إِقَامَةِ الْفَرَبَةِ). وفي "رَدِّ الْمُحتَار": أَنَّ الْمُصَنَّفَ ذَكَرَ الْتَّعْرِيفِينَ الْمُنْقَوْلِيْنَ عَنِ الْمَشَايِخِ. وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ قَصْدٌ جَعَلَهُمَا تَعْرِيفًا وَاحِدًا، إِذَا لَا بَدَّ فِي الْأَلْفَاظِ الْأَصْطَلَاحِيَّةِ الْمُنْقَوَّلَةِ عَنِ الْلُّغُوَيْةِ أَنْ يَوْجَدَ فِيهَا الْمَعْنَى الْلُّغُوِيِّ غَالِبًا، وَيَكُونُ الْمَعْنَى الْأَصْطَلَاحِيُّ أَخْصَّ مِنِ الْلُّغُوِيِّ، وَلَذَا عَرَّفَ الْمَشَايِخُ الْحَجَّ بِأَنَّهُ قَصْدٌ خَاصٌ بِزِيَادَةِ أَوْصَافٍ مُخْصُوصَةٍ، وَمَا مَرَّ مِنْ إِلَيْرَادٍ عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّ الْقَصْدَ شَرْطٌ يَظْهُرُ لِـي أَنَّهُ غَيْرُ وَارِدٍ؛ لَأَنَّ الشَّرْطَ هُوَ قَصْدٌ عِبَادَةٌ مَقْصُودَة... إِلْخَ مَا يَأْتِي، لَا قَصْدٌ نَفْسُ الصَّعِيدِ، عَلَى أَنَّ الْمَعْنَى الْشَّرْعِيَّةَ لَا تَوْجَدُ بِدُونِ شُرُوطِهَا؛ فَمَنْ صَلَّى بِلَا طَهَارَةٍ مُثُلَّاً لَمْ تَوْجَدْ مِنْهُ صَلَّةٌ شَرِيعَةً، فَلَا بَدَّ مِنْ ذَكْرِ الشُّرُوطِ حَتَّى يَتَحَقَّقَ الْمَعْنَى الْشَّرْعِيُّ، فَلَذَا قَالُوا: بِشَرَائِطٍ مُخْصُوصَةٍ كَمَا مَرَّ، وَلِمَّا كَانَ الْاسْتَعْمَالُ -وَهُوَ الْمَسْحُ الْمُخْصُوصُ لِلْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ- مِنْ تَامَ الْحَقِيقَةِ الْشَّرْعِيَّةِ ذَكْرُهُ مَعَ الْقَصْدِ تَمِيمًا لِلتَّعْرِيفِ، فَاغْتَنَمُوا هَذَا التَّحْرِيرِ الْمُنْيِفِ.

(٤) "رَدِّ الْمُحتَار"، باب التيمم، ٦٦/٢، تَحْتَ قَوْلِ "الدَّرَّ": وَاسْتَعْمَالُهُ... إِلْخ.

أقول: نعم! لا وجود لشيء شرعي ولا غيره إلا بشرطه، ولا يصير الشرط به ركنه فلا يجعل حدًا. ١٢

[٤٤٨] قوله: ذَكَرَه مع القصد تتميماً للتعریف، فاغتنم هذا التحریر المنیف<sup>(١)</sup>:

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: لا شك أنّ المصنف رحمه الله تعالى يريد حدًا واحدًا للتيمم، وليس هذا محل الاستظهار غير أنك قد علمت ما في جعل القصد من الحقيقة، فلا يصح أنّ المسح من تمام الحقيقة، وأنّه ضمه إلى القصد تتميماً للتعریف، وبالله التوفيق والتوقيف.

ثم قد أعلمك أنّ كلا التعریفين يشمل كلا الأمرين، وإنما الفرق أنّ الأول يقول: هو قصد الصعيد للاستعمال، والثاني: إنه استعمال الصعيد مع القصد، والثالث: إنه القصد والاستعمال، وخير الأمور وأوساطها<sup>(٢)</sup>.

[٤٤٩] قوله: فُاقْبِلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ<sup>(٣)</sup>:

(١) "رد المحتار"، باب التيمم، ٦٦/٢، تحت قول "الدر": واستعماله... إلخ.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٣/٣٣١-٣٣٢.

(٣) في "رد المحتار": في "البداع" عن أبي يوسف قال: سألتُ أبي حنيفة عن التيمم فقال: التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين، فقلت: كيف هو؟ فضرب بيديه على الصعيد، فأقبل بهما وأدبر، ثم نفضهما، ثم مسح بهما وجهه، ثم أعاد كفيه على الصعيد ثانيةً، فأقبل بهما وأدبر، ثم نفضهما ثم مسح بذلك ظاهر الذراعين وباطنهما إلى المرفقين.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٦٦/٢، تحت قول "الدر": بصفة مخصوصة.

أي: أول كف دست بزميں مالیدہ پیش بردو پس آورد<sup>(١)</sup>.

[٤٥] قوله: ثم نفضهما، ثم مسح بهما<sup>(٢)</sup>:

لإزاله ما لصق من التراب. ١٢

[٤٦] قوله: <sup>(٣)</sup> التراب المستعمل<sup>(٤)</sup>:

وقد قال ط<sup>(٥)</sup>: لا يأخذ التراب حكم الاستعمال مع أن الماء لا يعد مستعملاً ما دام يستعمل في عضوه، فليتأمل، وسيجيء ص ٢٤٦<sup>(٦)</sup>: أنه إذا لم يدخل الغبار خلال الأصابع خلل من دون حاجة إلى ضربة ثالثة. ١٢

(١) هذه ترجمة عبارة الشامي بالفارسية.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٦٦/٢، تحت قول "الدر": بصفة مخصوصة.

(٣) في "رد المحتار": قال في "البدائع": وقال بعض مشايخنا: ينبغي أن يمسح باطن أربع أصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤوس الأصابع إلى المرفق، ثم يمسح بكفه اليسرى دون الأصابع باطن يده اليمنى من المرفق إلى الرسغ، ثم يمر باطن إبهامه اليسرى على ظاهر إبهامه اليمنى، ثم يفعل باليد اليسرى كذلك، وهذا الأقرب إلى الاحتياط لما فيه من الاحتراز عن استعمال التراب المستعمل بالقدر الممكن اهـ. ملخصاً، ومثله في "الحلبة" عن "التحفة" و"المحيط" و"زاد الفقهاء".

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٦٧/٢، تحت قول "الدر": بصفة مخصوصة.

(٥) لم نهتد إلى هذا التخريج.

(٦) انظر "الدر" و"رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢/١٠٠.

[٤٥٢] قوله: بالقدر الممكن<sup>(١)</sup>:

أقول: أفاد بقوله: (بالقدر الممكن) مع ما صرّح به في الأحاديث والروايات<sup>(٢)</sup>: (أنَّ التَّيْمِمَ ضربتان) أَنَّه لَو لم يفعل كُلَّ ذَلِكِ وَإِنَّمَا استوعب المسح كيَفَمَا اتَّفَقَ أَجْزَاءُهُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ كُلَّ أَحَدٍ يَعْلَمُ أَنَّ دُورَ يَدِهِ قَرِيبُ الْمَرْفَقِ أَعْظَمُ بَكْثَرٍ مِنْ مَقْدَارِ طَولِ الْكَفِّ مَعَ الْأَصْبَاعِ، فَلَا يَمْكُنُ أَنْ يَحْصُلَ الْاسْتِعَابُ بِمَا ذَكَرُوا بَلْ لَا بَدَّ مِنْ بَقَاءِ مَوَاضِعِ، فَلَوْ لَمْ يَجْزِ ذَلِكَ لَوْجِبَتْ<sup>(٣)</sup> ضربةُ أُخْرَى لِتَلْكَ الْمَوَاضِعِ، وَلَذَا عَبَّرُوهُ بِـ"يَنْبَغِي" لَا بِـ"يَحْبَ"، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ هَذَا الْأَمْرَ وَاسِعًاً. ١٢

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

والآن أقول: إذا لم يحصل به المقصود لم يكن إلا تكلاً، فما أحسن

(١) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٦٧/٢، تحت قول "الدر": بصفة مخصوصة.

(٢) أخرجه الحاكم في "المستدرك" (٦٥٣)، كتاب الطهارة، أحكام التيمم، ٤١٣/١ عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين)). وأخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٩)، كتاب الطهارات، باب في التيمم كيف هو، ١٨٥/١: عن ابن طاووس عن أبيه أَنَّه قال: ((التيمم ضربتان: ضربة للوجه وضربة؟ للذراعين إلى المرفقين)).

(٣) العبارة في "الفتاوى الرضوية" هكذا: (لا بَدَّ مِنْ بَقَاءِ مَوَاضِعِ، فَلَوْ لَمْ يَجْزِ ذَلِكَ لَزِمَتْ ضربات مَكَانٍ هُوَ ضربتين وَهُوَ باطِلٌ، وَلَذَا عَبَّرُوهُ بِـ"يَنْبَغِي" لَا بِـ"يَحْبَ"، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ هَذَا الْأَمْرَ وَاسِعًاً).

(انظر "الفتاوى الرضوية"، ٣٨٠/٣)

ما في "البدائع"<sup>(١)</sup> من بعضهم أنه يمسح من دون تلك المراعات وأن  
(لا يتکلف).<sup>(٢)</sup>

[٤٥٣] قوله: عن "التحفة" و"المحيط"<sup>(٣)</sup>: الرضوي<sup>(٤)</sup>. ١٢

[٤٥٤] قوله: وقد ذكر في كتاب الصلاة<sup>(٥)</sup>: وانظر عبارته الآتية ص ٢٤٥<sup>(٦)</sup>.

[٤٥٥] قوله:<sup>(٧)</sup> فقبل أن يمسح أحدث<sup>(٨)</sup>:

(١) "البدائع"، كتاب الطهارة، كيفية التيمم، ١٦٧/١.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٣٨٠/٣.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٦٧/٢، تحت قول "الدر": بصفة مخصوصة.

(٤) صاحب "المحيط الرضوي" هو محمد بن محمد الملقب برضي الدين السرخسي، كان إماماً كبيراً جامعاً للعلوم العقلية والنقلية، تلمذ على الصدر الشهيد حسام الدين

عمر، توفى سنة أربع وأربعين وخمس مائة سنة (ت ٤٤٥).

(الفوائد البهية" لعبد الحفيظ الكنوي الفرنكي محلـي، ص ٢٤٧)، ١٢ النعماني.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٦٨/٢، تحت قول "الدر": وهو الأصح الأحوط.

(٦) انظر المرجع السابق، ٩٦، تحت قول "الدر": لما في "الخلاصة".

(٧) في رد المحتار: لو كنس داراً أو هدم حائطاً أو كالحنطة فأصاب وجهه وذراعيه غبار لم يُجزه ذلك عن التيمم حتى يُمْرِّدَ يَدَه عليه اهـ. أي: أو يحرّك وجهه ويديه بنّيته كما سيأتي عن "الخلاصة". وقال في "النهر": المراد الضرب أو ما يقوم مقامه، وعليه مشى الشارح فيما سيأتي، وتظهر ثمرة الخلاف - كما في "البحر" -: فيما لو ضرب يديه فقبل أن يمسح أحدث، وفيما إذا نوى بعد الضرب، وفيما إذا ألقـت الريح الغبار على وجهه ويديه فمسح بنية التيمم أجزاءه على الثاني دون الأول.

(٨) "رد المحتار"، باب التيمم، ٦٩/٢، تحت قول "الدر": وهو الأصح الأحوط.

قال في "الفتح"<sup>(١)</sup> وعنه أخذ "البحر"<sup>(٢)</sup>: (قولهم: "ضرربان" يفيد أنَّ الضرب ركن، ومقتضاه أنَّه لو ضرب يديه فقبل أن يمسح أحدهما لا يجوز المسح بتلك الضربة؛ لأنَّها ركن، فصار كما لو أحدهما في الوضوء بعد غسل بعض الأعضاء، وبه قال السَّيِّد أبو شجاع، وقال القاضي الإسبيحي: يجوز كمن ملأ كفيه ماءً فأحدث ثم استعمله... إلخ).

أقول: والمراد من ملأ كفيه ماءً أول الوضوء ليغسل به يديه إلى رسغيه؛ لأنَّه لم يزد هذا الحدث إلَّا ملاقاً الماء كفَّا ذاتَ حدث، وقد كان هذا حاصلاً قبل هذا الحدث؛ لأنَّه كان محدثاً من قبل، فكما جاز للمحدث أنْ يملأ كفيه ماءً يغسل به يديه، ولا يكون به مستعملاً للماء المستعمل؛ لأنَّ الاستعمال بعد الانفصال فكذا إذا أحدث بعد الاغتراف، أمَّا من غسل يديه ثم اغترف للوجه فأحدث لم يجز له أن يغسل به وجهه كما أشار إليه بقوله<sup>(٣)</sup>: (أحدث بعد غسل بعض... إلخ)، وذلك لأنَّ الماء ينفصل عن يد محدثة فيصير مستعملاً فلا يبقى طهوراً فافهم.

أقول: وفيه أنَّ الضربة وإن لم تكن ركناً لا شك أنَّ الحدث قد زال بها من الكفين؛ ولذا لا يمسحهما بعد على الصَّحيح، كما يأتي ص ٢٤٦<sup>(٤)</sup> فكان هذا الحدث بعد طهارة بعض الأعضاء، فكان كالصورة الأخيرة التي ذكرنا، تأمَّل.

(١) "الفتح"، كتاب الطهارات، باب التيمم، ١١٠/١.

(٢) "البحر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢٥٣/١.

(٣) "الفتح"، كتاب الطهارات، باب التيمم، ١١٠/١.

(٤) انظر "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٩٥/٢ و ١٠٠.

[٤٥٦] قوله: (الأجل إقامة القربة) أي: لأجل عبادة مقصودة لا تصح بدون الطهارة<sup>(١)</sup>:

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

غير سديد؛ فإنه في مقام الإطلاق تقيد.<sup>(٢)</sup>

[٤٥٧] قوله: <sup>(٣)</sup> بخلاف مسح الرأس... إلخ<sup>(٤)</sup>:

إلى هنا عبارة "البحر"<sup>(٥)</sup> عن "السراج" عن "الإيضاح" . ١٢

[٤٥٨] قوله: لكن في "التاتر خانية"<sup>(٦)</sup>:

(١) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٦٩/٢، تحت قول "الدر": لأجل إقامة القربة.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٥٥٦/٣.

(٣) في الشرح: ركته شيئاً: الضربتان، والاستيعاب، وشرطه ستة: النية، والممسح، وكونه بثلاث أصابع فأكثر والصعيد وكونه مطهراً، فقد الماء.

وفي "رد المحتار": (قوله: بثلاث أصابع فأكثر) هو معنى قوله في "البحر": باليد أو بأكثريها، فلو مسح بأصبعين لا يجوز ولو كرر حتى استوعب، بخلاف مسح الرأس، فإنه إذا مسحها مراراً بأصبع أو أصبعين بماء جديد لقليل حتى صار قدر ربع الرأس صحيحاً، "إمداد" و"بحر". قلت: لكن في "التاتر خانية": ولو تمعك بالتراب بنية التيمم فأصاباب التراب وجهه ويديه أحراها؛ لأن المقصود قد حصل أه. فعلم أن اشتراط أكثر الأصابع محله حيث مسح بيده، تأمل.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٧٠/٢، تحت قول "الدر": بثلاث أصابع فأكثر.

(٥) "البحر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢٥٢/١.

(٦) "رد المحتار"، باب التيمم، ٧٠/٢، تحت قول "الدر": بثلاث أصابع فأكثر.

ويأتي شرحاً<sup>(١)</sup> عن "الخلاصة": (حرّك رأسه أو أدخله في موضع الغبار بنية التيمّم جاز، والشرط وجود الفعل منه) اهـ. ١٢  
 [٤٥٩] قوله: فَعُلِمَ أَنَّ اشتراطَ أَكْثَرِ الْأَصَابِعِ مَحْلٌ حِيثُ مسحَ يَدِهِ، تَأْمَلُ<sup>(٢)</sup>:

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: اشتراطهم اليـد أو أكثرها في التيمـم المعهود وعدم إجزاء الاستيعاب بأصبع أو أصبعين نصـ في تعـين اليـد، وإنـها مقصودـة لا يـكفي الاستـيعاب بـغيرـها، فـلو أـمسـ خـشـبةـ أو ثـوـبـاـ أو قـرـطاـسـاـ مـثـلاـ بـجـنـسـ الـأـرـضـ وـأـمـرـهاـ عـلـىـ الـوـجـهـ وـالـذـرـاعـينـ لـأـرـاهـ يـجـوـزـ إـلـاـ أـنـ يـلـتـرـقـ بـهـاـ مـاـ يـسـتـوـعـبـ الـمـحـلـ فـيـكـونـ تـيـمـمـاـ غـيرـ مـعـهـودـ؛ وـذـلـكـ لـأـنـ الشـرـعـ الـمـطـهـرـ إـنـمـاـ جـعـلـ الـتـرـابـ طـهـورـاـ عـنـ دـعـمـ الـمـاءـ، فـإـنـ لـمـ يـكـنـ الـتـرـابـ الـحـقـيقـيـ فـلـاـ بـدـ منـ الـحـكـمـيـ، وـلـمـ يـعـرـفـ الـتـرـابـ الـحـكـمـيـ شـرـعـاـ إـلـاـ يـدـاـ مـسـتـ بـالـصـعـيدـ الـحـقـيقـيـ، وـمـنـ اـدـعـيـ غـيرـ ذـلـكـ فـعـلـيـهـ الـبـيـانـ، كـيـفـ! وـالـأـمـرـ تـعـبـدـيـ ماـ فـيـهـ لـلـقـيـاسـ يـدـانـ، فـمـاـ وـقـعـ فـيـ "الـحـلـبـةـ"<sup>(٣)</sup> مـنـ قـوـلـهـ: (الـشـرـطـ مـجـرـدـ الـمـسـ عـلـىـ الـأـرـضـ أـوـ عـلـىـ جـنـسـ الـأـرـضـ بـالـيـدـيـنـ أـوـ بـغـيرـهـماـ، وـإـمـرـارـ ذـلـكـ عـلـىـ الـعـضـوـيـنـ سـوـاءـ التـزـقـ بـالـمـاسـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ أـوـ لـمـ يـلـتـرـقـ) اـهـ مـمـاـ لـسـتـ أـحـصـلـهـ وـلـاـ يـحـضـرـنـيـ الـآنـ مـنـ غـيرـهـ، نـعـمـ! يـجـوـزـ إـمـسـاسـ

(١) انظر "الدرّ"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ٩٦/٢.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ٧٠/٢، تحت قول "الدرّ": بثلاث أصابع فأكثر.

(٣) "الحلبة"، كتاب الطهارة، فصل في التيمّم، ٣١٠/١.

الكفين بحال تابع لهما كخرقة ملفوفة عليها كما مر<sup>(١)</sup> في تيميم الميت الأنثى والختني، وكذا الرجل إذا يممه حرة أجنبية؛ وذلك لأنّ مسّ التابع مسّ المتبع كمسّ جلد المصحف الشريف وغلافه الغير المتاجفي عنه وكذلك إذا كان على كفيه ضماد متحسنٌ وقد ي sis جاز له الضرب بهما فإن ضرره إزالته كان الضرب هكذا مسحًا لكتفيه فيما أعلم، والله تعالى أعلم، فإن أراد هذا فذاك مع شدة ما فيه من الإيهام وإلا فهو مشكل، والله تعالى أعلم<sup>(٢)</sup>.

[٤٦٠] قوله: <sup>(٣)</sup> والأصح أن الله يضرب بباطنهما وظاهرهما على الأرض<sup>(٤)</sup>:

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أي: فالسنة الضرب بهما معاً، ولذا قال في ما زاد من السنن يزاد<sup>(٥)</sup>:  
(الضرب بظاهر الكفين أيضاً كما علمت تصحيحة) اهـ.

أقول: وكيفما كان ليس الضرب بباطنها إلا سنة، فما وقع في "نور

(١) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٤٠٢/٣ و٥٤١.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٧١٢/٣ - ٧١٣.

(٣) في "الدر": وستة ثمانية: الضرب بباطن كفيه، وإقبالهما، وإدبارهما، ونفضهما، وتفريج أصابعه، وتسمية، وترتيب، وولاء.

وفي "رد المحتار": (قوله: الضرب بباطن كفيه) أقول: ذكر في "الذخيرة": أنّه أشار محمد إلى ذلك، ولم يصرّح به، ثم قال في "الذخيرة" بعد أسطر: والأصح أن الله يضرب بباطنهما وظاهرهما على الأرض، وهذا يصير روایة أخرى غير ما أشار إليه محمد اهـ.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٧١/٢، تحت قول الدر: الضرب بباطن كفيه.

(٥) انظر "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٧٥/٢، تحت قول الدر: وبطن.

الإيضاح<sup>(١)</sup> و"مراقي الفلاح"<sup>(٢)</sup>: السادس من الشروط أن يكون بضربيين بياطين الكفين) اه غير مسلم، وقد قال في "النهر"<sup>(٣)</sup>: (غير خاف أن الجواز حاصل بأيّهما كان، نعم الضرب بالباطن سنة) اه، كما في "المنحة"<sup>(٤)</sup> عنه، والعجب أن لم يتبّع عليه ناظروه كالسيدين الأزهري والطحطاوي.<sup>(٥)</sup>

[٤٦١] قوله: غير ما أشار إليه محمد<sup>(٦)</sup>: من الضرب بياطنهما فقط. ١٢

[٤٦٢] قوله: هو السنة في الأصح<sup>(٧)</sup>:

أقول: وكأنّه يقوم مقام السنة البدء بغسل اليدين إلى الرسغين في الوضوء. ١٢

[٤٦٣] قوله: <sup>(٨)</sup> في التفريج، "ط"<sup>(٩)</sup>:

(١) "نور الإيضاح"، كتاب الطهارة، باب التيمم، صـ٣٥.

(٢) "مراقي الفلاح"، كتاب الطهارة، باب التيمم، صـ٢٨.

(٣) "النهر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٠٣/١.

(٤) "منحة الخالق"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢٥٤-٢٥٥/١.

(٥) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٣٧٥/٣.

(٦) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٧١/٢، تحت قول "الدر": الضرب بياطن كفيه.

(٧) المرجع السابق، صـ٧٢.

(٨) في "رد المحتار": (قوله: وإقبالهما وإدبارهما) أي: بعد وضعهما على التراب، "نهر". وكذا يقال في التفريج، "ط".

(٩) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٧٢/٢، تحت قول "الدر": وإقبالهما وإدبارهما.

أقول: في "مراقي الفلاح"<sup>(١)</sup>: (تفريح الأصابع حالة الضرب) اهـ. ١٢

[٤٦٤] قوله: <sup>(٢)</sup> لا يُسَنُ النَّفْضُ، تَأْمُل <sup>(٣)</sup>:

أقول: هذا ظاهر لا يحتاج إلى تأمل؛ فإن النَّفْض من دون تعلق شيء عبث لا طائل تحته أصلًا، والعبث لا يمكن أن يكون مسنوناً، والله تعالى أعلم. ١٢

[٤٦٥] قوله: <sup>(٤)</sup> مَا هُوَ الْأَصْحُ <sup>(٥)</sup>: يعني: أنَّ السُّنَّةَ التَّبْطِينُ وَالتَّظْهِيرُ معاً.

[٤٦٦] قوله: <sup>(٦)</sup> وَلَمْ أَرْ مَنْ ذَكَرَ السَّوَّاْكَ فِي السُّنْنِ <sup>(٧)</sup>:

(١) "مراقي الفلاح"، كتاب الطهارة، باب التيمم، صـ ٢٩.

(٢) في "رد المحتار": قال في "الهداية": وينفعهما بقدر ما يتناشر التراب كيلا يصير مثلاً، اهـ، "بحر". قال الرملي: فعلى هذا إذا لم يحصل بمرتين ينفع ثلاثة، وهكذا اهـ. ويظهر من هذا أنه حيث لا تراب أصلًا لا يُسَنُ النَّفْضُ، تأمل.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، تحت قول "الدر": ونفعهما.

(٤) في الشرح: سنته سمى وبطن وفرجن. وفي "رد المحتار": (قوله: وبطن) أي: اضرب بياطن الكفين على الأرض، وقد علمت ما هو الأصحُ.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢/٧٤، تحت قول "الدر": وبطن.

(٦) في "رد المحتار": في "الفيض": ويخلل لحيته وأصابعه، ويحرّك الخاتم والقرط كالوضوء والغسل اهـ. قلت: لكن في "الحنانية": أنَّ تحليل الأصابع لا بد منه ليتم الاستيعاب. وقال في "البحر": وكذا نزع الخاتم أو تحريكه اهـ. فبقي تحليل اللحية من السنن، فصار المزيد أربعة، ويزاد خامسة، وهي كون الضرب بظاهر الكفين أيضاً كما علمت تصحيحة، ولم أر من ذكر السواك في السنن مع آنهم ذكروه في الوضوء والغسل، فينبغي ذكره، تأملـ.

(٧) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢/٧٥، تحت قول "الدر": وبطن.

ولا التشليث؛ فإنه لا يسن فيه بل يكره إجماعاً. ١٢

[٤٦٧] قوله: فينبغي ذكره، تأمل<sup>(١)</sup>:

أقول: لا حظ للفم في التيمم، فالسواء وإن كان مسنوناً بنفسه عموماً وللصلاحة خصوصاً لا يكون من سن التيمم؛ لأنّه لا تعلق له به بخلاف الوضوء، ألا ترى إلى ما مر في الوضوء<sup>(٢)</sup>: أن السواك سنة عند المضمضة، ولا مضمضة هاهنا!، فافهم. ١٢

[٤٦٨] قوله: <sup>(٣)</sup> فيه أقبل وتدبر<sup>(٤)</sup>:

(١) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٧٥/٢، تحت قول "الدر": وبطّن.

(٢) انظر "الدر"، كتاب الطهارة، باب الوضوء، ٣٧٥/١، ٣٧٧-٣٧٨، ملتقطاً.

(٣) في "رد المحتار": فالحاصل أن ركن التيمم شيئاً: الضرب أو ما يقوم مقامه، ومسح العضوبين. وشرطه تسعة: وهي الستة التي في بيت الشارح، وكون المسح بأكثر اليد، وزوال ما ينافيء، وطلب الماء لو ظن قربه. وستّه ثلاثة عشر: الثمانية التي نظمها، والخمسة التي ذكرناها آنفاً، وقد نظمت جميع ذلك فقلت:

وقدّر وإسلام صعيد مطهر	ومسح وضرب ركنه العذر شرطه
بأكثر كف فقدها الحيض يذكر	وتطلب ماء ظن تعيم مسحه
وكيفية المسح التي فيه تؤثر	وسن خصوص الضرب نفض تيامن
وخلل وفرج فيه أقبل وتدبر	وسن ورتب وال بطّن وظهرن

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٧٥/٢، تحت قول "الدر": وبطّن.

لَكُنِي ثُمَّ رأيْتُ فِي "الشَّلَبِيَّة"<sup>(١)</sup> عَنْ يَحِيَّيٍ<sup>(٢)</sup>: (قُولُهُ: "يُقْبَلُ بِهِمَا" أَيْ: يَحْرُّكُهُمَا بَعْدَ الضَّرْبِ أَمَامًا وَخَلْفًا مُبَالَغَةً فِي إِيصالِ التَّرَابِ إِلَى أَثْنَاءِ الْأَصَابِعِ وَإِنْ كَانَ الضَّرْبُ أَوَّلَ مِنَ الْوَضْعِ) اهـ. وَهُوَ مَفَادُ "الْحَلَبِيَّة"<sup>(٣)</sup> إِذْ قَالَ: (قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا يُقْبَلُ بِيَدِيهِ فِي الْأَرْضِ وَيُدْبِرُ حَتَّى يُلْتَصِقَ التَّرَابُ بِيَدِيهِ، وَقَدْ أَوْجَدْنَاكُمْ عَنِ الْأَمَالِيِّ<sup>(٤)</sup> أَنَّ ذَلِكَ بَعْدَ ضَرِبِهِمَا عَلَى الْأَرْضِ فَانْدَفَعَ مَا قِيلَ: إِنَّهُ قَبْلَ الضَّرْبِ مَعْلَلاً إِلَيْاهُ بِقُولِهِ: لِيَهِيَءْ نَفْسَهُ لِلتَّيْمِمِ) اهـ، أَيْ: لِيَسْتَحْضُرَ النِّيَّةُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ١٢

[٤٦٩] قُولُهُ: <sup>(٥)</sup> وَفِي "الْقُهْسَتَانِيِّ"<sup>(٦)</sup>: مُثْلُهُ فِي "الْبَدَاعِ"<sup>(٧)</sup>. ١٢

(١) "حاشية الشلبي"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٢١/١، (هامش "التبين").

(٢) هو نظام الدين يحيى بن يوسف (أوسيف) بن محمد، السيرامي (الصیرامی)، المصري، الحنفي، (ت ٢٣٣ھـ)، من مؤلفاته: "شرح المطوّل" وغيره من التعليقات. ("الأعلام"، ١٧٨/٨).

(٣) "الحلبة"، كتاب الطهارة، فصل في التيمم، ٢٦٠/١.

(٤) لعلها "أمالى الإمام" لأبى يوسف: يعقوب بن إبراهيم الأنصارى الحنفى، ("كشف الظنون"، ١٦٤/١)، (ت ١٨٣ھـ).

(٥) في "رد المحتار": وفي "القہستاني": إذا كان للجنب ماءً يكفي لبعض أعضائه أو للوضوء تيمم، ولم يجب عليه صرفه إليه إلا إذا تيمم للجنابة ثم أحدث فإنه يجب عليه الوضوء؛ لأنّه قدّر على ماءً كافٍ، ولا يجب عليه التيمم؛ لأنّه بالتيمم خرج عن الجنابة إلى أن يجد ماءً كافياً للغسل، كما في "شرح الطحاوى" وغيره.

(٦) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٧٦/٢، تحت قول "الدر": الكافي لطهارتة.

(٧) "البدائع"، كتاب الطهارة، فصل في شرائط ركن التيمم، ١٧٦/١.

[٤٧٠] قوله: ثم أحدث، فإنه يجب عليه الوضوء<sup>(١)</sup>: قصر الشيا على صورة تأثير الحدث عن التيمم، فاحفظه، ومثله في "الدر"<sup>(٢)</sup>. ١٢

[٤٧١] قوله: <sup>(٣)</sup> لا يشترط لها العجز<sup>(٤)</sup>:

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول أولاً: هل تدل عبارة المصنف<sup>(٥)</sup> على اشتراط العجز أم لا، على الثاني ما هذه الاحترازات؟ وعلى الأول يعود على المقصود بالنقض؛ فإنه يفيد أن شرط التيمم العجز في صلاة لها خلف فلا يجوز بلا عجز، ولا بعجز في غير صلاة ولا في صلاة لا خلف لها، وبالجملة مفاد هذه الزيادات تخصيص التيمم بهذا العجز المخصوص لا تخصيص شرط العجز بهذا المخصوص، نعم! لو قال: وهذا في صلاة تفوت إلى خلف لأفاد ما أراد.

(١) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم ، ٧٧/٢، تحت قول "الدر": الكافي لطهارته.

(٢) "الدر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٣٢/١.

(٣) في المتن والشرح: (من عجز عن استعمال الماء) المطلق الكافي لطهارته لصلاة تفوت إلى خلف.

وفي "رد المحتار": (قوله: تفوت إلى خلف) كالصلوات الخمس فإن خلفها قضاها، وكالجمعة فإن خلفها الظهر، واحتراز به عملاً لا يفوت إلى خلف كصلاة الجنازة والعيد والكسوف والسنن الرواتب، فلا يشترط لها العجز.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٧٧/٢، تحت قول "الدر": تفوت إلى خلف.

(٥) انظر "الدر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٧٧-٧٦/٢.

وثانياً: لا تيمم مع وجدان الماء إلا لفائت لا إلى خلف كـ: رد سلام والصلاتين كما تقدم<sup>(١)</sup>، أمما التوم ونحوه فلا كما حقيقه الشامي<sup>(٢)</sup> مخالفـاً لما في "البحر"<sup>(٣)</sup> و"الدر"<sup>(٤)</sup>، والعجز معنى متحقق فيه كما قدمنا<sup>(٥)</sup>، فلا حاجة إلى الاحتراز<sup>(٦)</sup>.

[٤٧٢] قوله: <sup>(٧)</sup> وقيل: عدالته شرطـ، "شرح المنية"<sup>(٨)</sup>:  
 [قال الإمام أحمد رضا -رحمـ اللهـ في "الفتاوى الرضوية":]  
 أقول فيه: ما فيه من الحرج، وما شرع التيمم إلا لدفعـه<sup>(٩)</sup>.

(١) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٥٤٣/٣.

(٢) انظر "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١١٢/٢، تحت قول "الدر": ولنوم... إلخ.

(٣) "البحر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢٦٣/١.

(٤) انظر "الدر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١١٧-١١٢/٢.

(٥) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٥٤٤/٣.

(٦) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٥٤٣-٥٤٤/٣.

(٧) في المتن والشرح: (من عجز عن استعمال الماء لبعده ميلاً أو لمرض) يشتـد أو يمتد بغلبة ظـن أو قول حاذق مسلم ولو بتحرك، ملقطـا.

وفي "رد المحتار": (قولـه: أو قولـ حاذقـ مسلمـ) أي: إخبارـ طيبـ حاذقـ مسلمـ غيرـ ظاهرـ الفـسقـ، وـقـيلـ: عـدـالـتـهـ شـرـطـ، "ـشـرحـ المنـيـةـ".

(٨) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٨٠/٢، تحت قول "الدر": أو قولـ حاذـقـ مـسـلمـ.

(٩) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٤١٥/٣.

[٤٧٣] قوله: <sup>(١)</sup> ومن أدعى إياه فضلاً<sup>(٢)</sup>:

حاش لله! شريعتنا مترفة قطعاً عن إباحة مثل هذا، وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم: ((من غشنا فليس منا))<sup>(٣)</sup> بل العجب منهما كيف يطلبان البيان مع العلم القطعي! بأنّه واضح البطلان.

[٤٧٤] قوله: عن "التتارخانية"<sup>(٤)</sup>: في الصفحة الآتية<sup>(٥)</sup>.

[٤٧٥] قوله: <sup>(٦)</sup> كذا في "الدرر" و"الوقاية"<sup>(٧)</sup>:

(١) في الدرّ: ولو في المسر إذا لم تكن له أجرة حمام ولا ما يدفعه، وما قيل: إنّه في زماننا يتحيل بالعده فمما لم يأذن به الشرع.

وفي "رد المحتار": (قوله: فمما لم يأذن به الشرع) فإنّ الحمامي لو علم حاله لا يرضى بدخوله، ففيه تغیر، وهو غير جائز، قال في "البحر" تبعاً للحلبة: ومن أدعى إياه فضلاً عن تعينه فعليه البيان.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٨٤/٢، تحت قول "الدرّ": فمما لم يأذن به الشرع.

(٣) أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٦٤)، كتاب الإيمان، ص ٥٥.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٨٥/٢، تحت قول "الدرّ": أو ماله.

(٥) انظر "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٨٩/٢، تحت قول "الدرّ": وإن نقص إلى قوله: تيمم.

(٦) في "رد المحتار": اعلم أنّ المانع من الوضوء إنّ كان من قبل العباد كأسير منعه الكفار من الوضوء، ومحبوس في السجن، ومن قيل له: إن توّضأت قتلتكم حاز لـ التيمم، ويعيد الصلاة إذا زال المانع، كذا في "الدرر" و"الوقاية".

(٧) "رد المحتار"، باب التيمم، ٨٥/٢، تحت قول "الدرّ": ثم إن نشا الخوف... إلخ.

أقول: ليست المسألة في "الوقاية" ولا في "الهداية"، وإنما ذكره في "شرح الوقاية" آخر باب التيمم<sup>(١)</sup> عن "الذخيرة"، وفي "فتح القدير"<sup>(٢)</sup> وغيره<sup>(٣)</sup> من الشروح. ١٢

[٤٧٦] قوله: <sup>(٤)</sup> (ولو لكلبه) قيده في "البحر" و"النهر" بكلب الماشية والصَّيد، ومفاده أنَّه لو لم يكن كذلك لا يعطى هذا الحكم. والظاهر أنَّ كلب الحراسة للمنزل مثلهما، "ط"<sup>(٥)</sup>:

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

كلب حراسة المنزل مساوٍ لكلب الماشية بل أولى ولكلب الصيد إن كان الحاجة إليه للأكل؛ فإنَّ المال شقيق النفس وإلا فأولى، وعلى كلِّ هو ثابت منهما بالفحوى فليس هذا محل الاستظهار، ولذا عبرت بكلب يحلُّ اقتناوه،

(١) "شرح الوقاية"، كتاب الطهارة، بيان المتيمم للجنابة وجد الماء... إلخ، الجزء الأول، صـ ١٠٧-١٠٨.

(٢) "الفتح"، كتاب الطهارات، باب التيمم، ١١٨/١.

(٣) "الكتفمية"، كتاب الطهارات، باب التيمم، ١١٨/١، (هامش "الفتح").

(٤) في المتن والشرح: (من عجز عن استعمال الماء) المطلق الكافي لطهارته لصلة تفوت إلى خلف (بعده) ولو مقيناً في مصر (ميلاً أو لمرضٍ) يشتد أو يمتد بغلبة ظن أو قول حاذق مسلم ولو بتحرك أو لم يجد من توبيخه فإن وجد ولو بأجرة مثل قوله ذلك لا يتيمم في ظاهر المذهب (أو بردٍ أو حوفٍ عدوٍ أو عطش) ولو لكتبه أو رفيقِ القافلةِ حالاً أو مالاً، وكذا لعجينٍ أو إزالةِ نجسٍ كما سيجيء. ملتقطاً.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٨٦/٢، تحت قول "الدر": ولو لكتبه.

وفي الحديث الصحيح<sup>(١)</sup>: ((إلاً كلب صيد أو زرع أو ماشية)).<sup>(٢)</sup>

[٤٧٧] قوله: (أو رفيق القافلة) سواءً كان رفيقه المخالف له، أو آخر من أهل القافلة، "بحر". وعطش دابة رفيقه كعطش دابته، نوح<sup>(٣)</sup>:

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

قَيْد رفيق القافلة وفاقي، فربما تساير قافتان أو أكثر ولا يعد من في إحداهما رفيق من في الأخرى، والحكم لا يختص بمن في قافتة فإن إحياء مهجة المسلم فريضة على الإطلاق، فلذا غيرته وبـ"مسلم" عبرته<sup>(٤)</sup>.

أقول: ويدخل في الحكم الذمي فيما يظهر فإن لهم ما لنا وعليهم ما علينا، نعم الحربي لا حرمة لروحه بل أمرنا بإفنائه فكيف يلزمها السعي في إبقائه، ولذا صرّحوا<sup>(٥)</sup> أن لو وجد في برية كلباً وحربياً يومتان عطشاً ومعه ماء يكفي لأحدهما يسقي الكلب ويخللي الحربي يموت، ومن الحربين كل رجل يدعى الإسلام وينكر شيئاً من ضروريات الدين؛ لأن المرتد حربي كما نصّوا

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٥٧٥)، كتاب المساقاة، صـ٨٥٠، والإمام أحمد في "مسنده" (٧٦٢٥)، ٩٠/٣، والترمذى في "سننه" (١٤٩٤)، كتاب الأحكام والفوائد، ١٥٩/٣.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٤٩٢/٢.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٨٦/٢، تحت قول "الدر": أو رفيق القافلة.

(٤) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٤٩٠/٢.

(٥) وجدنا نظراته في "البحر المديد"، ٣٣٩/٣، "تفسير النسفي"، صـ٥١٦، "إحياء العلوم"، ١٨٠/٢، "الهنديّة"، ٢٠٨/٢، و"الرد"، ٥٤٢/١٢، و"الشنبلالية"، ٢٨٦/١، وغيرها.

عليه وهم مرتدون كما حققناه في "المقالة المسفرة عن حكم البدعة المكفرة" ١٢٩٩ هـ<sup>(١)</sup>.

[٤٧٨] قوله: (حالاً أو مالاً) ظرف لـ"عطش"، أو له ولـ"رفيق" على التنازع كما قال ح، أي: الرفيق في الحال أو من سيحدث له<sup>(٢)</sup>:

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

التيّم لعطش رفيق سيحدث يجب تقييده بما إذا تيقن لحوقه، وأنه لا ماء معه وإنما لا يجوز التيم للتوهم.<sup>(٣)</sup>

[٤٧٩] قوله: قال سيدى عبد الغنى: فمن عنده ماء كثير في طريق الحاج أو غيره، وفي الركب من يحتاج إليه من الفقراء يجوز له التيم، بل ربما يقال: إذا تحقق احتياجهم يجب بذلك إليهم لإحياء مهاجهم<sup>(٤)</sup>:

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

تحقق الاحتياج بمعنى ثبوته عيناً لا يتوقف عليه وجوب البذل، ألا ترى إلى قولهم لخوف عطش وبمعنى ثبوته ذهناً إن أريد به اليقين فكذا فإن الظن الغالب ملتحق به في الفقه أو ما يشمله فلا محل للتراضي؛ إذ عليه يدور الحكم والظن مجرد مثل الوهم.<sup>(٥)</sup>

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٤٩٢/٢ - ٤٩٣.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيم، ٨٧/٢، تحت قول "الدر": حالاً أو مالاً.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٤٩٣/٢.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيم، ٨٧/٢، تحت قول "الدر": حالاً أو مالاً.

(٥) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٤٩٣/٢.

[٤٨٠] قوله: (قوله: وكذا لعجين) فلو احتاج إليه لاتخاذ المَرْفَة لا يتيمّم؛ لأنّ حاجة الطبخ دون حاجة العطش، "بحر" <sup>(١)</sup>:

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

حاجة الطبخ ليست دون حاجة العطش إذا لم يتأتّ الأكل إلّا بالطبخ، ألا ترى! أنّ حاجة العجن ساوت حاجة العطش؛ لأنّ عامة الناس لا يمكنهم التعيش باستفاف الدقيق، فما العجن إلّا للخبز، وما هو إلّا من الطبخ، فالأولى أن يقال: إنّ حاجة المَرْفَة دون حاجة العطش. <sup>(٢)</sup>

[٤٨١] قوله: (أو إزالة نجس) أي: أكثر من قدر الدرّهم كما قدّمناه، وفي "الفيض": لو معه ما يغسل بعض النجاسة لا يلزمـه اهـ <sup>(٣)</sup>:

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

قيد الزيادة على درهم مساحة أو مثقال زنة في النجاسة الغليظة، أمّا الخفيفة فمقدمة بالربع؛ فلذا عبرت <sup>(٤)</sup> "بالقدر المانع". <sup>(٥)</sup>

[٤٨٢] قوله: قلت: وينبغي تقييده بما إذا لم تبلغ أقلّ من قدر الدرّهم، فإذا كان في طرف ثوبه نجاسة، وكان إذا غسل أحد الطرفين بقي ما في الطرف الآخر أقلّ من قدر الدرّهم يلزمـه، فافهمـ <sup>(٦)</sup>:

(١) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢/٨٧، تحت قول "الدر": وكذا لعجين.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٢/٤٩٣-٤٩٤.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢/٨٧، تحت قول "الدر": أو إزالة نجس.

(٤) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٢/٤٩٠.

(٥) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٢/٤٩٤.

(٦) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢/٨٧، تحت قول "الدر": أو إزالة نجس.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

ما بحث السيد ش في تقليل النجاسة حسن وجيه، فلذا عبرت<sup>(١)</sup>: "بما لا يقيها مانعة".<sup>(٢)</sup>

[٤٨٣] قوله: <sup>(٣)</sup> وفيه بحث، ووجهه أَنَّه... إلخ<sup>(٤)</sup>:

أقول: رحمك الله تعالى، الماء لا يفقد حقيقة قطّ إلّا إذا انعدم من الدنيا، ولا يكون ذلك قبل يوم القيمة، وإنّما معنى عدمه الحقيقي عدمه بيد المكلّف، وكونه بحيث يلحقه الحرج في الوصول إليه. قال في "الهداية"<sup>(٥)</sup>: (الميل هو المختار في المقدار؛ لأنّه يلحقه الحرج بدخول المسر والماء معهوم حقيقةً) اهـ، قال في "العنابة"<sup>(٦)</sup> (تقريره: أنّ المنصوص عليه كون الماء معهوماً وها هنا (أي:

(١) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٤٩٠/٢.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٤٩٤/٢.

(٣) في "رد المحتار": في "البدائع" لو مرّ المتيّم على ماء لا يستطيع النزول إليه لخوف العدو أو سبع لا يتقضى تيمّمه، كذا ذكره محمد بن مقاتل الرازي، وقال: هذا قياس قول أصحابنا؛ لأنّه غير واحد للماء معنى، فكان ملحاً بالعدم اهـ. ومثله في "المنية": إذ لا يخفى أنّ خوف العدو سبب آخر غير الذي أباح له التيمّم أولاً، فإنّ الظاهر في فرض المسألة أَنَّه تيمّم أولاً لفقد الماء، اللهم إلّا أن يحاب بأنّ السبب الأول هنا باق، وفيه بحث فليتأمل.

(٤) انظر حاشية "رد المحتار"، كتاب الطهارة، ٩٣/٢، تحت قول "الرد": وفيه بحث.

(٥) "الهداية"، كتاب الطهارات، باب التيمم، ٢٧/١.

(٦) "العنابة"، كتاب الطهارات، باب التيمم، ١٠٨/١، (هامش "الفتح").

في مكان المكّلّف الآن) معدوم حقيقةً، لكن تعلم بيقين أنّ عدمه مع القدرة عليه بلا حرج ليس بمحوّز للتيمّم، وإلاّ لجاز لمن سكن بشاطئ البحر وعدم الماء من بيته، فجعلنا الحدّ الفاصل بين البُعد والقُرب لحوق الحرج؛ لأنّ الطّاعة بحسب الطّاقة. قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. ولا شكّ أنّ الماء إذا كان عليه عدوًّ أو لصًّ فالمعنى باقٍ بعينه؛ إذ ليس الماء بيد المكّلّف، فهو معدوم حيث هو حقيقة وفي وصوله إليه حرج، فلم يتبدل السبب وإن تبدل سبب الحرج في الوصول إليه بخلاف حدوث المرض مع وجود الماء عنده، فإنّ الماء ليس معدومًا فيه بل موجود حقيقةً عنده ولا حرج في الوصول إليه، إنّما الحرج في استعماله فقد تبدل السبب.

[٤٨٤] قال: أبي: "الدرّ": لو تيمّم لعدم الماء، ثم مرض مرضًا يبيح التيمّم لم يصلّ بذلك التيمّم؛ لأنّ اختلاف أسباب الرّخصة يمنع الاحتساب بالرّخصة الأولى، وتصير الأولى كأن لم تكن، "جامع الفضولين"، فليحفظ<sup>(١)</sup>:

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

و فيه كلام أورده ش، وقد أجبنا عنه فيما علقناه عليه<sup>(٢)</sup>، لا بأس بإيراده تتميّماً للفائدة، قال رحمه الله تعالى<sup>(٣)</sup>: (أقول: لكن يُشكّل عليه ما في "البدائع": لو مرّ المتيمّم على ماء لا يستطيع النزول إليه لخوف عدوًّ أو سُبُّ

(١) "الدرّ"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ٩١/٢ - ٩٣.

(٢) انظر المقوله: [٤٨٣] قوله: وفيه بحث، ووجهه أنه... إلخ.

(٣) "رد المحتار"، باب التيمّم، ٩٣-٩٢/٢، تحت قول "الدرّ": ثم مرض... إلخ.

لا ينتقض تيمّمه، كذا ذكره محمد بن مقاتل الرازي<sup>(١)</sup>، وقال: هذا قياس قول أصحابنا؛ لأنّه غير واجد للماء معنىًّا، فكان ملحاً بالعدم اهـ. ومثله في "المنية"؛ إذ لا يخفى أنّ خوف العدوّ سبب آخر غير الذي أباح له التيمّم أوّلاً، فإنّ الظاهر في فرض المسألة أنّه تيمّم أوّلاً لفقد الماء، اللهم إلّا أن يجاب بأنّ السبب الأوّل هنا باق، وفيه بحث فليتأمل اهـ.

وكتب وجه البحث في منهيته<sup>(٢)</sup>: (أَنَّه إِذَا تَيَمَّمَ أَوْلًا لِبَعْدِهِ عَنِ الْمَاءِ فَهُوَ فَاقِدٌ لِهِ حَقِيقَةً، وَخَوْفُ الْعُدُوِّ فَقَدْ مَعْنَىً، فَالْحَقِيقَيْ قَدْ زَالَ وَأَعْقَبَهُ الْمَعْنَىً، فَلَا فَرْقَ بَيْنِهِ وَبَيْنِ الْمَرْضِ إِذَا وَجَدَ بَعْدَ الْفَقْدِ الْحَقِيقَيْ اهـ).

وكتبت عليه ما نصّه<sup>(٣)</sup>: أقول: رحمك الله تعالى ورحمنا بك، الإعدام ثلاثة: عدم الشيء في نفسه، وعدمه في مكان، وعدمه في حق المكلّف، والماء لا يفقد بالمعنى الأوّل إلّا إذا انعدم من الدنيا، ولا يكون ذلك قبل يوم القيمة، وإنّما ينعدم عن مكان وفي حق المكلّف، وذلك بأن لا يكون حيث هو مع لحقوق الحرج في الوصول إليه، وهذا هو معنى عدمه الشرعي المذكور في باب التيمّم، أمّا إذا كان بيده أو لا حرج عليه في الوصول إليه فهو غير معهود في

(١) هو محمد بن مقاتل الرازي الحنفي من أصحاب محمد بن الحسن الشيباني (ت ٢٤٢ھـ)، له: "كتاب المدعى والمدعى عليه".

(٢) هدية العارفين، ١٣/٢، و"معجم المؤلفين"، ٧٣٠/٣.

(٣) انظر حاشية "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ٩٣/٢، تحت قول "الرد": وفيه بحث.

(٤) انظر المقوله: [٤٨٣] قوله: وفيه بحث، ووجهه أَنَّه... إلخ.

حقه، قال في "الهداية"<sup>(١)</sup>: (الميل هو المختار في المقدار؛ لأنّه يلحقه الحرج بدخول مصر، والماء معدوم<sup>(٢)</sup> حقيقة) اهـ. قال في "العنابة"<sup>(٣)</sup>: (تقريره: أنّ المنصوص عليه كون الماء معدوماً، وهاهنا "أي": في مكان المكّلّف الآن" معدوم حقيقةً لكن نعلم بيقين أنّ عدمه مع القدرة عليه ليس بمعجوز للتيّم وإنّ لجاز لمن سكن بشاطيء البحر وعدم الماء من بيته، فجعلنا الحدّ الفاصل بين البعد والقرب لحوق الحرج؛ لأنّ الطّاعة بحسب الطّاقة، قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] اهـ. ولا شك أنّ الماء إذا كان عليه عدوًّ أو لصًّ أو سبعٌ فالمعنى باقٍ بعينه؛ إذ ليس الماء في مكان المكّلّف فهو معدوم حيث هو حقيقة وفي وصوله إليه حرج، فتحقق الأمران اللذان عليهما يدور العدم الشرعي المذكور هنا، ولا نظر فيه إلى كونه بعيداً عن النظر أو برأي منه أو بعيداً بعدهاً معيناً أو أقرب منه، وإنّما المناط لحوق الحرج في الوصول إليه بل هو الفاصل هاهنا بين القرب والبعد كما سمعت آنفاً<sup>(٤)</sup>، فثبتت العدم الشرعي ولم يتبدل السبب وإن تبدل سبب السبب أعني: سبب الحرج في الوصول إليه كما إذا كان عنده عدوٌ يخاف منه على نفسه ولم يربح حتى ورده لصٌ يخاف منه على ماله وذهب العدو فلا يتوجه أحد أنه

(١) "الهداية"، كتاب الطهارات، باب التيم، ٢٧/١.

(٢) فقد أشار بهذا إلى العدم الثاني، وبقوله: "يلحقه الحرج" إلى العدم الثالث، وإنّما احتاج إلى إثبات الثاني؛ لأنّ الثالث يتوقف عليه ١٢ منه غفرله

(٣) "العنابة"، كتاب الطهارات، باب التيم، ١٠٨/١، (هامش "الفتح")، بتصرّف يسيراً.

(٤) انظر هذه المقوله.

تبدل السبب بخلاف حدوث المرض مع وجود الماء عنده؛ فإن الماء ليس معذوماً فيه شرعاً بالمعنى المذكور بل إما موجود في نفس مكانه كما إذا كان بيده أو لا حرج عليه في الوصول إليه كما إذا كان في بيته، إنما الحرج في استعماله فقد تبدل السبب).

أما قول ابن مقاتل أنه غير واجد للماء معنى فكان ملحاً بالعدم فأقول: أراد به العدم<sup>(١)</sup> الحسي دون الشرعي بالمعنى المذكور، ولا شك أن الماء موجود هاهنا بحضورته وإن لم يكن في قبضته فهو واجد له حسماً غير واجد له بمعنى القدرة عليه وعدم الحرج في وصوله إليه، فكان ملحاً بالعدم الحسي ومعذوماً بالعدم الشرعي بالمعنى المذكور، هكذا ينبغي أن تفهم كلمات العلماء الكرام، والحمد لله ولـإليـنـاعـمـ، وعلـى نـبـيـنـ وآلـهـ الصـلاـةـ وـالـسـلـامـ.<sup>(٢)</sup>

[٤٨٥] قال: أي: "الدر":<sup>(٣)</sup> والشرط وجود الفعل منه<sup>(٤)</sup>:

(١) أقول: ومن الدليل عليه قول "البداع": (أما العدم من حيث المعنى لا من حيث الصورة فهو أن يعجز من استعمال الماء مع قرب الماء منه نحو ما إذا كان بينه وبين الماء عدو، أو لصوص، أو سبع، أو حية... إلخ). ["البداع"، كتاب الطهارة، فصل في شرائط ركن التيمم، ١٧٠/١]، يجعله موجوداً صورةً والوجود الصوري هو الحسي.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٣/٤٦٥ - ٤٧٠.

(٣) في المتن والشرح: (تيم مستووباً وجهه ويديه مع مرفقيه بضربيين) ولو من غيره أو ما يقوم مقامهما؛ لما في "الخلاصة" وغيرها: لو حررك رأسه أو أدخله في موضع الغبار بنية التيمم حاز، والشرط وجود الفعل منه. ملتقطاً.

(٤) "الدر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢/٩٦.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: والعجب أن السيد ط قال<sup>(١)</sup>: (فأشار الشارح بقوله: "أو ما يقوم مقامهما" إلى اختيار ما قاله الكمال) اه، ثم قال على قوله<sup>(٢)</sup>: ("وجود الفعل منه" أعم من أن يكون مسحاً أو ضرباً أو غيره كما في "البحر") اه.

فأين هذا مما اختار الكمال إلا أن يقال: إن المراد اختيار خروج الضرب عن مسمى التيمم وإن لم يتبع المحقق على ركنية المسح بخصوصه بل فعل ما منه كتحريك الرأس أو إدخاله في موضع الغبار، ثم اعترض على هذا أيضاً بقوله<sup>(٣)</sup>: (وفيه أنهم اكتفوا بتيمم الغير له ولا فعل منه) اه، وأحاجب العلامة ش<sup>(٤)</sup>: (بأن فعل غيره بأمره قائم مقام فعله فهو منه في المعنى) اه، وقال قبله<sup>(٥)</sup>: (أي: الشرط في هذه الصورة وجود الفعل منه وهو المسح أو التحرير)، وقد وجد فهو دليل على أن الضرب غير لازم كما مرّ اه.

أقول: أي خصوصية لهذه الصورة؟، فإن الفعل منه موجود في الضرب والمسح والتحريك والإدخال جميعاً إلا أن يريد بهذه الصورة ما إذا تيمم بنفسه، أما لو يممه غيره فلا يشترط وجود الفعل منه، فع يكون هذا مسلكاً آخر في الجواب، وكان إذن حقه أن يقول أو نقول: فعل غيره بأمره... إلخ.

(١) "ط"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٢٧/١.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٩٦/٢، ٩٦-٩٧، تحت قول "الدر": لما في "الخلاصة".

(٥) المرجع السابق.

أقول: وبقي أن يقول: أمره من فعله، هكذا حرى القيل والقال، وللعبد الضعيف -لطف به مولاه اللطيف- عدّة أبحاث في هذا المقال، ثم تحقيق وتوثيق يزول به الإشكال<sup>(١)</sup> بتوفيق الملك المهيمن المتعال<sup>(٢)</sup>.

[٤٨٦] قوله: <sup>(٣)</sup> وإذا كان على حجر أملس فيجوز بالأولى، "نهر"<sup>(٤)</sup>:

أقول: إنما يزيد الأملس بأن ليس فيه ما يلترق باليد ولا يوجب ذلك أولويته بالجواز؛ فإن المضروب عليه اليد إذن سواء في الحكم أرضاً كان أو حمراً، وانفصال شيء منه لا منه لا يوجب تفاوتهما في هذا وإن تفاوتا في أن شيئاً من أجزائهما تستعمل وهو الملترق باليد لا من أجزائه. ١٢

[٤٨٧] قوله: <sup>(٥)</sup> وهو كتاب غريب<sup>(٦)</sup>:

لم أر له ذكرًا في "كشف الظنون". ١٢

(١) انظر الأبحاث والتحقيق في "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، من ضمن الرسالة "حسن التعمُّم لبيان حد التيمم"، ٣٥٢/٣ - ٤١٠.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٣٥٠/٣ - ٣٥١.

(٣) في "رد المحتار": إذا تيمم جماعة من محل واحد فيجوز كما سيأتي في الفروع؛ لأنّه لم يصر مستعملاً؛ إذ التيمم إنما يتّحد بما التزرق بيده لا بما فضل كالماء الفاضل في الإناء بعد وضوء الأول، وإذا كان على حجر أملس فيجوز بالأولى، "نهر".

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٩٩/٢، تحت قول "الدر": بمطهري.

(٥) في "الدر": لو يمّم غيره يضرب ثلاثة للوجه واليمين واليسرى، "قهستاني".

وفي "رد المحتار": قوله: يضرب ثلاثة أي: لكل واحد من الأعضاء ضربة، وهذا نقله القهستاني عن "العمان"، وهو كتاب غريب.

(٦) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٠٠/٢، تحت قول "الدر": يضرب ثلاثة.

[٤٨٨] قال: <sup>(١)</sup> أي: "الدر": لأنّه تراب رقيق <sup>(٢)</sup>:

نعم! مازجه هواء، ولذا ارتفع غير أنّ التراب غالب والعبارة بالغالب. ١٢

[٤٨٩] قوله: <sup>(٣)</sup> في نيسان <sup>(٤)</sup>:

شهر روميّ، وهو مدة كون الشمس في الحمل.

[٤٩٠] قوله: <sup>(٥)</sup> فيصير رماداً، "بحر" <sup>(٦)</sup>:

في "الهنديّة" <sup>(٧)</sup> عن "البداع": (كلّ ما يحترق فيصير رماداً كالحطب والخشيش، أو ينطبع ويلين كالحديد والصفر، فليس من جنس الأرض،

(١) في المتن والشرح: (تيمّم مستوًعاً وجهه ويديه مع مرافقه بضربيتين ولو جنباً أو حائضاً أو نساء بمظهر من جنس الأرض وإن لم يكن عليه نقع، وبه مطلقاً عجز عن التراب أو لا؛ لأنّه تراب رقيق. ملقطاً.

(٢) "الدر"، كتاب الطهارة، باب التيمّم ، ١٠١/٢

(٣) في المتن والشرح: (فلا يجوز بلوغ ولو مسحوقاً لتوّلده من حيوان البحر. وفي "رد المحتار": (قوله: لتوّلده من حيوان البحر) قال الشيخ داود الطيب في "تذكرة": أصله دود يخرج في نisan فاتحاً فمه للمطر حتى إذا سقط فيه انطبق وغاص حتى يبلغ آخره.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ١٠١/٢، تحت قول "الدر": لتوّلده من حيوان البحر.

(٥) في المتن والشرح: (فلا يجوز بمنطبع ومترمّد) بالاحتراق إلا رماد الحجر.

وفي "رد المحتار": (قوله: ومترمّد) أي: ما يحترق بالنار، فيصير رماداً، "بحر".

(٦) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ١٠٢/٢ ، تحت قول "الدر": ومترمّد.

(٧) "الهنديّة"، كتاب الطهارة، الباب الرابع في التيمّم، الفصل الأول، ٢٦/١ ، ملخصاً.

وما كان بخلاف ذلك فهو من جنسها) اه، ملخصاً. أقول: ترمد الأحجار معلوم مشاهد، وقد ذكر الشارح جواز التيمم برماد الحجر، فلعل المراد الترمد من دون حاجة إلى علاج كثير فليحرر، والله تعالى أعلم. ١٢

[٤٩١] قال: أي: "الدر": إلا رماد الحجر<sup>(١)</sup>:

قال في "الخانية"<sup>(٢)</sup>: (لا يجوز بالرماد؛ لأنّه من أجزاء الشجر لا من أجزاء الأرض) اه. قلت: فقد أفاد جواز التيمم برماد كلّ ما كان من جنس الأرض فلا خصوصية للحجر. ١٢

لكنه ذكر بعده<sup>(٣)</sup>: (أنّ الأرض إذا احترقت بالثار فاختلط التراب بالرماد يعتبر فيه الغالب، إن غلب التراب جاز التيمم وإلا فلا)، وذكر في "الهنديه"<sup>(٤)</sup> عن "الظهيرية": (أنّ الأرض إذا احترقت فتيمم بذلك التراب، الأصحّ أنه يجوز). ١٢

[٤٩٢] قال: <sup>(٥)</sup> أي: "الدر": في محالّها، فيجوز<sup>(٦)</sup>:

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في الفتوى الرضوية<sup>(٧)</sup>]:

قال ط<sup>(٨)</sup>: ("قوله: فيجوز" لا وجه للتفریع) اه. أقول: ليس تفريعاً بل تعليلاً

(١) "الدر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٠٢/٢.

(٢) "الخانية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، فصل فيما يجوز به التيمم، ٣٠/١.

(٣) المرجع السابق، ملخصاً.

(٤) "الهنديه"، كتاب الطهارة، الباب الرابع في التيمم، الفصل الأول، ٢٧/١.

(٥) في المتن والشرح: (فلا يجوز بمنطبع ومترمد ومعادن) في محالّها، فيجوز لتراب عليها، وقيده الإسبيحابي بأن يتبين أثر التراب بمدّ يده عليه، وإن لم يتبن لم يجز. ملقطاً.

(٦) "الدر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٠٤/٢.

(٧) "ط"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٢٨/١.

للنبي المستفاد من قوله: "في محالها"، أي: لا يجوز التيمم بمعادن ولو كانت في محالها؛ فإن التيمم بها إذ ذاك إنما يجوز لتراب عليها لا بها.<sup>(١)</sup>

[قوله: (وقيده الإسبيحاني... إلخ) كذا في "النهر"، وظاهره أنّ الضمير راجع إلى التيمم بالمعادن، لكن إذا كانت مغلوبة بالتراب لا يحتاج إلى هذا القيد<sup>(٢)</sup>:]

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

[أقول: ففي الظاهر كانت في فهم العالمة الشارح تبعاً لـ "النهر" أنّ الذهب والفضة في محالهما قطعٌ كبيرةٌ لترابٍ عليهما، وإليه أشار صاحب "الفتح" بقوله: (فيجوز لترابٍ عليها)، والحق إنّهما في محالهما ذراتٌ صغيرةٌ، وبعد الاستخراج من محالهما يُنقيان ثم يُصنع منهما سبيكةٌ ولبنةٌ وغيرهما]<sup>(٣)</sup> كما ذكره ابن سينا<sup>(٤)</sup> وغيره،.....

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٦٩١-٦٩٢/٣.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٠٥/٢، تحت قول "الدر": وقيده الإسبيحاني... إلخ

(٣) معرجاً من الأرديّة.

(٤) هو الحسين بن عبد الله بن الحسن بن علي بن سينا البلخي، ثم البخاري، ويلقب بالشيخ الرئيس (أبو علي) فيلسوف، طبيب، شاعر، (ت ٤٢٨هـ)، من تصانيفه الكثيرة: "القانون" في الطب، "تقاسيم الحكمـة"، "لسان العرب"، "الموجز الكبير"، "المبدأ والمعاد"، "دفع المضار الكلية عن الأبدان الإنسانية"، "معرفة التنفس والنبعـ"، "كتاب النجاة" وغيرها. (معجم المؤلفين، ٦١٨/١).

قال ابن البيطار<sup>(١)</sup> في الزئبق<sup>(٢)</sup>: ابن سينا منه منقى من معدنه، ومنه ما هو مستخرج من حجارة معدنه بالنار كاستخراج الذهب والفضة، وحجارة معدنه كالزنحفر<sup>(٣)</sup>، ويظنّ ديسقوريدوس<sup>(٤)</sup> وجاليوس<sup>(٥)</sup> أنه مصنوع كالمرتك<sup>(٦)</sup>؛ لأنّه مستخرج بالنار، فيجب أن يكون الذهب أيضاً مصنوعاً. [وعلى هذا التقدير فلا شكّ فيه أنّ غلبة التراب مقدور، وقد ظهر الأثر بـ"أن يتبين أثر

(١) هو عبد الله بن أحمد بن البيطار المالقي (ضياء الدين، أبو محمد) عالم بالنبات والطبّ ولد في "مالقة" بـ"الأندلس" في نهاية القرن السادس الهجري، (ت ٦٤٦ هـ) من تصانيفه الكثيرة: "جامع مفردات الأدوية والأغذية" "الأفعال الغربية والخواص العجيبة" "المغني في الأدوية المفردة"، و"شرح أدوية كتاب ديسقوريدوس" وـ"مقالة في الليمون".

(٢) "معجم المؤلفين" ، ٢٢٢/٢.

(٣) الزئبق: كدرهم وزبرح، معرب، ومنه ما يستقى من معدنه، ومنه ما يستخرج من حجارة معدنية بالنار، ودخانه يهرب الحيات والعقارب من البيت، وما أقام منها قتلها. ("القاموس المحيط" ، ١١٨١/٢).

(٤) الزنجفر: بالضم: صبغ.

(٥) ديسقوريدوس: أبي: ديوسقوريدوس: طبيب يوناني، له مؤلفات طبية ونباتية أخذ عنها أطباء العرب.

(٦) جاليوس: أبي: جالينس، طبيب يوناني، اشتهر باكتشافاته في التشريح. أخذ عنه الأطباء العرب.

(٧) المرتك: فارسي معرب، معناه في اللغة الأردوية: "مردارسنگ" أو "مرده سنگ". ("السان العربي" ، ٢/٣٦٨٨، "حسن اللغات" فارسي، ص ٨٠).

التراب بمدّ يده عليه" مهجور، وقول العلامة الشامي منصور<sup>(١)</sup>.

[٤٩٤] قوله<sup>(٢)</sup> إذا كان يمكن سبّكهما بترابهما<sup>(٣)</sup>:

أقول: المراد إذا سبّكا وبردا واحتلطت برادتهما بالتراب فاندفع الإيراد.

[٤٩٥] قال: أي: "الدرّ": ومنه علم حكم التساوي<sup>(٤)</sup>:

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

ومثله الخادمي، واعتبرضه طوش بتصریحهم: أنّ المسبوک لا یجوز به التیمم. قال ط<sup>(٥)</sup>: (سبّكهما مع التراب غير متأتّ) اه.

وقال ش<sup>(٦)</sup>: (هذا إنّما یظهر إذا كان يمكن سبّكهما بترابهما الغالب عليهم، والظاهر أنه غير ممکن) اه. أقول: رحّمكما الله ورحمنا بکما أرأیتما إذا سبّكا وبردا واحتلطت برادتهما بالتراب فهل لا تعتبر الغلبة؟<sup>(٧)</sup>.

♣ معرجاً من الأردية.

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التیمم، ٦٩٤/٣.

(٢) في المتن والشرح: (والحكم للغالب لو احتلّت تراب بغيره) كذهب وفضة ولو مسبوکین، وأرض محترقة، فلو الغلبة لتراب جاز، وإلا لا، "خانية". ومنه علم حكم التساوي. وفي "رد المحتار": (قوله: ولو مسبوکین) هذا إنّما یظهر إذا كان يمكن سبّكهما بترابهما الغالب عليهم، والظاهر أنه غير ممکن.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التیمم، ٢/٦٠٦، تحت قول "الدرّ": ولو مسبوکین.

(٤) "الدرّ"، كتاب الطهارة، باب التیمم، ٢/٦٠٦.

(٥) "ط"، كتاب الطهارة، باب التیمم، ١/١٢٨، ملخصاً.

(٦) انظر "رد المحتار"، باب التیمم، ٢/٦٠٦، تحت قول "الدرّ": ولو مسبوکین.

(٧) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التیمم، ٣/٦٩٠-٦٩١.

[٤٩٦] قوله: <sup>(١)</sup> وصححه في "الهداية" و"الخانية"<sup>(٢)</sup>:

أقول: واعتمدته المتون كـ"مختصر القدوري"<sup>(٣)</sup> وـ"المنية"<sup>(٤)</sup> وـ"الوقاية"<sup>(٥)</sup> وـ"الإصلاح"<sup>(٦)</sup> وـ"النقائية"<sup>(٧)</sup> وـ"الواقي"<sup>(٨)</sup> وـ"الغرر"<sup>(٩)</sup>، فكان هو المعتمد. ١٢

[٤٩٧] قوله: يجوز للولي أيضاً لأن الانتظار فيها مكروه<sup>(١٠)</sup>:

(١) في "رد المحتار": قوله: وجاز لخوف فوت صلاة جنازة أي: ولو كان الماء قريباً ثم أعلم أنه اختلف فيمن له حق التقدُّم فيها، فروى الحسن عن أبي حنيفة: أنه لا يجوز للولي؛ لأنَّه يتضرر ولو صلوا له حق الإعادة، وصححه في "الهداية" و"الخانية" وـ"كافي النسفي"، وفي ظاهر الرواية: يجوز للولي أيضاً لأنَّ الانتظار فيها مكروه.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٠٧/٢، تحت قول "الدر": وجاز لخوف فوت صلاة جنازة.

(٣) "مختصر القدوري"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ص ١١.

(٤) "المنية"، فصل في التيمم، ص ٥٨.

(٥) "الوقاية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٩٧/١.

(٦) "الإصلاح"، كتاب الطهارات، باب التيمم، ٤٨/١.

(٧) "النقائية" مع "جامع الرموز"، كتاب الطهارة، ٦٧/١.

(٨) "الواقي"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢٨/١.

(٩) "الغرر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٣٠/١.

(١٠) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٠٧/٢، تحت قول "الدر": وجاز لخوف فوت صلاة جنازة.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

وجوابه ما نقلنا<sup>(١)</sup> آنفًا عن "البرهان" فما بعده، وعزاه في "الخلاصة"<sup>(٢)</sup> لـ"الأصل" وـ"الفتاوى الصغرى"، وعليه مشى في "الظهيرية" وـ"خزانة المفتين"<sup>(٣)</sup>، وصححه في "جواهر الأخلاطى"<sup>(٤)</sup>، وعزا تصحيحة في عبد الحليم لخواهر زاده، وفي "الرحمانية" لحاشية شيخ الإسلام عن "النصاب" وـ"الغائية"<sup>(٥)</sup> وـ"فتاوى الغرائب" وـ"الظهيرية".

أقول: لكن الذي رأيت في "الغائية"<sup>(٦)</sup> ما قدمت أن (قال الحلولاني: الصحيح روایة الحسن ونفتي بهذا) اه، فعللها "العتابية" بمهملة فتاء قرشت فموحدة.

أقول: وقد أسمعناك التصيص<sup>(٧)</sup> على استثناء الولي عن "المختصر" وـ"البداية" وـ"الوقاية" وـ"النقابة" وـ"الإصلاح" وـ"الوافي" وـ"الغرر" وـ"الهدایة"، وقصر الإجازة على خوف الفتوات عنها وعن "الطحاوي" وـ"الكتز" وـ"التنوير" وـ"الملتقي" وـ"نور الإيضاح"، وهذه كلها متون المذهب المعتمد عليها الموضوعة لنقل المذهب، فلا أقل من أن يكون أيضًا ظاهر الرواية وقد

(١) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الصلاة، باب الجنائز، ٣٣٧-٣٣٦/٩.

(٢) "الخلاصة"، كتاب الطهارات، جنس آخر في المتفرقات، ٤٠/١.

(٣) "خزانة المفتين"، كتاب الطهارات، فصل في التيمم، ١٠/١.

(٤) "جواهر الأخلاطى"، كتاب الطهارات، فصل في التيمم، ص ١٦.

(٥) "الفتاوى الغائية": لداود بن يوسف الخطيب البغدادي، أهداه للسلطان أبي المظفر غيات الدين (ت.....). ("إيضاح السكون"، ١٥٧/٢، "كشف الظنون"، ١٢١٣/٢).

(٦) "الفتاوى الغائية" فصل في التكفين، ص ٤٤.

(٧) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الصلاة، باب الجنائز، ٣٣٣/٩.

تضافرت عليه تصحیحات الجلة ولا يذهب عليك ما له من قوّة الدليل فعليه يجب الاعتماد والتعویل.

وقد أشار في "الحلبة"<sup>(١)</sup> إلى التوفيق بأنّ عدم الجواز للوليّ إذا لم يحضر من هو أقدم منه والجواز إذا حضر، وإليه يؤمی کلام "الغنية"<sup>(٢)</sup> و"البحر"<sup>(٣)</sup>. أقول: ولقد كان أحسن توفيقاً لو لا أنّ نصّ "الأصل"<sup>(٤)</sup> و"الصغرى": سواء كان مقتدياً أو إماماً، ونصّ "الظهيرية" و"الحزانة"<sup>(٥)</sup>: لو كان إماماً، ونصّ "الجواهر"<sup>(٦)</sup>: مقتدياً أو إماماً أو من له حق الصلاة عليه، ونصّ "النصاب": يجوز التیمّم للإمام ومن له حق الصلاة فالصواب إبقاء الخلاف، وتحقيق أنّ الحقّ هو هذا التفصیل، والله سبحانه وتعالى أعلم<sup>(٧)</sup>.

[٤٩٨] قوله: <sup>(٨)</sup> إذا ضاق وقت الضّحى عنه وعن الوضوء، فitiمّ له :

(١) "الحلبة"، فصل في التیمّم، ٣٢٣/١.

(٢) "الغنية"، فصل في التیمّم، صـ٨١.

(٣) "البحر"، كتاب الطهارة، باب التیمّم، ٢٧٤/١.

(٤) "المبسوط"، كتاب الصلاة، باب الحدث في الصلاة، ٣٢٥/١.

(٥) "حزانة المفتين"، كتاب الطهارات، فصل في التیمّم، صـ١٠.

(٦) "جواهر الأخلاطي"، كتاب الطهارات، فصل في التیمّم، صـ١٦.

(٧) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الصلاة، باب الجنائز، ٣٣٧-٣٣٩/٩.

(٨) في الشرح: حاز لكسوف وسنن رواتب ولو سنة فجر. وفي "رّد المحتار": (قوله: وسنن رواتب) كالسنن التي بعد الظهر والمغرب والعشاء والجمعة إذا أخرها بحيث لو توضأ فات وقتها، فله التیمّم، قال ط: والظاهر أنّ المستحب كذلك لفوته بفو挺 وقوته كما إذا ضاق وقت الضّحى عنه وعن الوضوء فitiمّ له.

(٩) "رّد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التیمّم، ١١٢/٢، تحت قول "الدرّ": وسنن رواتب.

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: وعلى هذا التقدير يجوز التيمم لصلاة التهجد عندما لم يجد الوقت للركعتين على خوف طلوع الفجر، ولكن التحقيق عندنا صلاة التهجد مستحبة كما بيئناه في "فتاوانا"<sup>(١)</sup>، وإن سلم على ظن البعض أنها سنة مؤكدة فتجوز صلاة التهجد بالتيمم أيضاً كمثل الرواتب، ولكن هذا القول ضعيف، وهكذا الحكم لسنة الفجر حينما تفوت على الانفراد، فقضاؤها مستحب قبل الزوال، وعلى تخريج قولٍ قضاؤها سنة عند الإمام محمد رحمه الله، وبالجملة هنا الكلام على أنها تجوز الصلوات المستحبة بالتيمم بوفق ظن الفاضلين، أي: الطحطاوي والشامي.

أقول: ولكن في هذا المحل شدة تأمل؛ لأنّه قد ذكر في كتب المذهب جواز التيمم بالصلاتين: صلاة الجنائز وصلاة العيددين، وعليه النقول من أئمة المذهب حتى العلامة المحقق ابن أمير الحاج الحلبي قد صرّح نفسه في "الحلبة": بأن يجوز التيمم عندنا للصحيح لهذين الصلاتين إذا لم يخف المرض عند وجود الماء<sup>(٢)</sup> وهذا نصه<sup>(٣)</sup>: (اعلم أنه يجوز التيمم للصحيح في المصر عندنا في ثلاثة مسائل: إحداها: إذا كان جنباً وخف المرض بسبب الاغتسال بالماء البارد. الثانية: حضرت جنازة وخف المرض إن اشتغل بالوضوء تفوته الصلاة عليها. الثالثة: إذا خاف فوت صلاة العيد) اهـ<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر "الفتاوى الرضوية"، ٣/٥٥٧-٥٥٨ و٧٠٠.

(٢) معرباً من الأردية.

(٣) "الحلبة"، فصل في التيمم، ٣٢١/١، ملقطاً.

(٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٤٢٩/٣.

[٤٩٩] قوله: <sup>(١)</sup> وذكر لها ط صورتين أخرىتين <sup>(٢)</sup>:  
أقول: بل أوّلهما هي هذه التي ذكرها <sup>(٣)</sup> عن شيخه، وذكر أخرى وردها  
وهي حقيقة بالرّد. ١٢

[٥٠٠] قوله: <sup>(٤)</sup> فيقع طهارة لما نواه له فقط <sup>(٥)</sup>:

(١) في "رد المحتار": لو وعده شخص بالماء أو أمر غيره بترحه له من بشر وعلم أنه لو  
انتظره لا يدرك سوى الفرض يتيم للسنة، ثم يتوضأ للفرض، ويصلّي قبل الطلوع.  
وصورها شيخنا: بما إذا فاتت مع الفرض، وأراد قضاءهما، ولم يبق إلى زوال الشمس  
مقدار الوضوء وصلاة ركعتين فيتيم ويصلّيها قبل الزوال؛ لأنّها لا تقضى بعده، ثمّ  
يتوضأ ويصلّي الفرض بعده، وذكر لها ط صورتين أخرىتين.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١١٢/٢، تحت قول "الدر": حاف  
فوتها وحدها.

(٣) "ط"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٢٩/١.

(٤) في الشرح: جاز لكسوف وسفن رواتب ولو ستة فجر حاف فوتها وحدها، ولنوم  
وسلام وردد وإن لم تجز الصلاة به.

وفي "رد المحتار": (قوله: وإن لم تجز الصلاة به) أي: فيقع طهارة لما نواه له فقط، كما  
في "الحلية"؛ لأنّ التيمم له جهة صحته في ذاته، وجهة صحة الصلاة به،  
فالثانية متوقفة على العجز عن الماء، وعلى نية عبادة مقصودة لا تصح بدون طهارة  
كما سيأتي بيانه، وأمّا الأولى فتحصل بنية أيّ عبادة كانت، سواء كانت مقصودة  
لا تصح إلا بالطهارة كالصلاوة وكالقراءة للجنب، أو غير مقصودة كذلك كدخول  
المسجد للجنب، أو تحلّ بدونها كدخوله للمحدث، أو مقصودة وتحلّ بدون طهارة  
كالقراءة للمحدث، فالتيمم في كلّ هذه الصور صحيح في ذاته كما أوضحه ح.

(٥) "رد المحتار"، باب التيمم، ١١٣/٢، تحت قول "الدر": وإن لم تجز الصلاة به.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: وقد تقدم قوله صلى الله تعالى عليه وسلم حين تيمم لرد السلام: ((لم يمنعني أن أرد عليك السلام إلا آتني لم أكن على طهر))<sup>(١)</sup>، فأرشد أنّ التيمم لرد السلام يجعل المتيمم ظاهراً في حقه مع أنّ السلام لا يحتاج إلى الطهارة، فإذا اعتبر مطهراً فيما ليست الطهارة ضرورية له؛ لعدم الماء حكماً ففي عدمه حقيقة أولى، فما لا حلّ له إلا بالطهارة أجدر وأحرى، وما أبدى المحقق في "الفتح"<sup>(٢)</sup> من احتمال كونه - صلى الله تعالى عليه وسلم -: (ما يصح معه التيمم، ثم يرد السلام إذا صار ظاهراً) اهـ، ردّه في "البحر"<sup>(٣)</sup>: (بأن المذهب أنّ التيمم للسلام صحيح، وأن التجويز المذكور خلاف الظاهر، كما لا يخفى) اهـ.

أقول: ويلزم على هذا أنه - صلى الله تعالى عليه وسلم - كان عادماً للماء حال التيمم، كما حمله عليه الإمام النووي في "شرح مسلم"<sup>(٤)</sup>، وهو في غاية بعد أشدّ بعد؛ لأنّ الواقعة كانت بـ"المدينة الكريمة" فصدر الحديث<sup>(٥)</sup>: ((مرّ رجل في سكة من السكك فسلم عليه صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يرد

(١) أخرجه أبو داود في "سننه" (٣٣٠)، كتاب الطهارة، باب التيمم في الحضر، ١٥١/١.

(٢) "الفتح"، كتاب الطهارات، باب التيمم، ١١٤/١.

(٣) "البحر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢٦٣/١، ملتقطاً.

(٤) "شرح مسلم" = "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٦١/١: لأبي زكريا يحيى بن شرف، النووي (ت ٦٧٦هـ).

(٥) "كشف الظنون"، ٥٥٧/١.

(٦) أخرجه أبو داود في "سننه" (٣٣٠)، كتاب الطهارة، باب التيمم في الحضر، ١٥١/١.

عليه حتى إذا كاد الرجل أن يتوارى في السكّة، فضرب يديه على الحائط)) الحديث، بل في "الصحيحين"<sup>(١)</sup>: ((أقبل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد عليه حتى أقبل على جدار، فمسح وجهه ويديه، ثم رد عليه السلام)) اهـ. وبئر جمل موضع بـ"المدينة الكريمة" على صاحبها وآلها أفضل صلاة وسلام<sup>(٢)</sup>.

[٥٠١] قوله: في كل هذه الصور صحيح<sup>(٣)</sup>:

أقول: دخلت فيها كل عبادة تحل بدون طهارة، مقصودة كانت أو لا، وهذه هي القاعدة الأولى وهو لا يسلّمها، وكأنه اكتفى بما سبق ولحق من الإنكار عليها، لكن قوله: "كما أوضحه ح"<sup>(٤)</sup> يؤمّي إلى تصويبه. ١٢  
ثم ظهر لي الجواب بتوفيق الوهّاب: أنه ذكر للثانية شرطين: العجز عن الماء، ونية عبادة... إلخ، وغير في الأولى الشرط الثاني وسكت عن الأول، فهو ملحوظ فيها أيضاً، فيدل على الجواز لكل عبادة ولو غير مقصودة ولا مشروطة بالطهارة عند العجز عن الماء بخلاف القاعدة الأولى فإنّها عند وجود الماء. ١٢

(١) أخرجه البخاري في "صحيحة" (٣٣٧)، كتاب التيمم، باب التيمم في الحضر... إلخ، ١٣٥/١، ومسلم في "صحيحة" (١٩٧)، كتاب الحيض، باب التيمم، ص ١٩٧.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٥٧٥/٣ - ٥٧٦.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١١٣/٢، تحت قول "الدر": وإن لم تجز الصلاة به.

(٤) المرجع السابق.

[٥٠٢] قوله: صحيح في ذاته، كما أوضحته ح<sup>(١)</sup>:

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: أي: عند فقد الماء كما قدمنا<sup>(٢)</sup> تنصيشه به، وهو<sup>(٣)</sup> مستفاد هاهنا من نفس الكلام لمن تدبر، ومن ساققه ولاحقه لمن نظر<sup>(٤)</sup>.

[٥٠٣] قوله: <sup>(٥)</sup> لكن أجاب ح<sup>(٦)</sup>: و تبعه ط<sup>(٧)</sup>. ١٢

(١) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١١٣/٢، تحت قول "الدر": وإن لم تجز الصلاة به.

(٢) انظر بسط هذه المسألة في "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٥٥٨-٥٥٦/٣.

(٣) وذلك لأنّه ذكر للجهة الثانية شرطين فقد الماء ونية عبادة مقصودة مشروطة بالطهارة، وفي الجهة الأولى بدل الشرط الثاني بطلق العبادة وسكت عن الأول، فهو ملحوظ فيها أيضاً، كيف! ولو لا هذا لكان هذا التعميم عين تعميم "البحر" و"الدر" الذي قد أنكره إنكاراً، وكرره سابقاً ولاحقاً مراراً ١٢ منه غفرله.

(٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٥٦٩/٣.

(٥) في الشرح: قلت: وفي "المنية" و"شرحها": تيمم لدخول مسجد ومس مصحف مع وجود الماء ليس بشيءٍ، بل هو عدم؛ لأنّه ليس لعبادة يحاف فونها.

وفي "رد المحتار": (قوله: قلت... إلخ) اعتراض على "البحر" أيضاً؛ لأنّ عبارة "المنية" شاملة لدخول المسجد للمحدث، وهو مما لا تشترط له الطهارة، فينافي ما في "البحر"، لكن أجاب ح بتصحیص الدخول بالجنب، فلا تنافي.

(٦) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١١٤/٢، تحت قول "الدر": قلت... إلخ.

(٧) "ط"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٣٠/١.

[٤٥٠] قوله: <sup>(١)</sup> عَلَّهُ فِي "شِرْحِ الْمُنْيَةِ" بِمَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ <sup>(٢)</sup>:

[قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضَا - رَحْمَهُ اللَّهُ - فِي "الْفَتاوِيِ الرَّضُوِيَّةِ":]

أَقُولُ: إِنَّمَا عَلَّلَ بِهَذَا، أَمَّا عَدْمُ خَوْفِ الْفَوْتِ فَعَلَّلَ بِهِ دُعَوَاهُ أَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَاءَ مُوجَدٌ حَقِيقَةً وَالْقَدْرَةُ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ حَاسِلَةٌ فَإِنَّمَا يَكُونُ مَعْدُومًا حَكْمًا لِخَوْفِ الْفَوْتِ، وَهَا هُنَّ لَا خَوْفَ، وَبِهِ ظَهَرَ أَنَّهُ لَا يَصْحُّ جَعْلُهُمَا تَعْلِيَلَيْنِ مُسْتَقْلَيْنِ فِي الْوَاقِعِ أَيْضًا <sup>(٣)</sup>.

[٥٥٠] قوله: وَهَذَا الَّذِي يَنْبَغِي التَّعْوِيلُ عَلَيْهِ <sup>(٤)</sup>:

[قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضَا - رَحْمَهُ اللَّهُ - فِي "الْفَتاوِيِ الرَّضُوِيَّةِ":]

أَقُولُ: فِي الْإِسْتِدَالَالِ بِـ"الْمُنْيَةِ" <sup>(٥)</sup> عَلَى مَنْعِ التَّيْمِمِ مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ لِغَيرِ

(١) في "رد المحتار": أقول: ولا يخفى أَنَّهُ خَلَافُ الْمُتَبَادرِ، وَلَذَا عَلَّلَهُ فِي "شِرْحِ الْمُنْيَةِ" بِمَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ، وَعَلَّلَهُ أَيْضًا بِقَوْلِهِ: لِأَنَّ التَّيْمِمَ إِنَّمَا يَحْوزُ وَيُعَتَّبُ فِي الشَّرِيعَةِ عَنْدَ عَدْمِ الْمَاءِ حَقِيقَةً أَوْ حَكْمًا، وَلَمْ يُوجَدْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا فَلَا يَحْوزُ إِلَّا. فَيَفِيدُ أَنَّ التَّيْمِمَ لِمَا لَمْ تَشْرُطْ لَهُ الطَّهَارَةُ غَيْرُ مُعْتَبَرِ أَصْلًا مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ إِلَّا إِذَا كَانَ مَمَّا يَخَافُ فَوْتُهُ لَا إِلَى بَدْلٍ، فَلَوْ تَيْمِمَ الْمُحَدَّثُ لِلنُّومِ أَوْ لِدُخُولِ الْمَسْجِدِ مَعَ قَدْرَتِهِ عَلَى الْمَاءِ فَهُوَ لِغَوْ، بِخَلَافِ تَيْمِمِهِ لِرَدِ السَّلَامِ مَثَلًا؛ لِأَنَّهُ يَخَافُ فَوْتَهُ؛ لِأَنَّهُ عَلَى الْفُورِ، وَلَذَا فَعَلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهَذَا الَّذِي يَنْبَغِي التَّعْوِيلُ عَلَيْهِ.

(٢) "رَدُّ الْمُحَتَارِ"، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ التَّيْمِمِ، ١١٤/٢، تَحْتَ قَوْلِ "الدَّرِّ": قَلْتُ... إِلَخ.

(٣) "الْفَتاوِيِ الرَّضُوِيَّةِ"، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْمِيَاهِ، ٣/٥٦٤.

(٤) "رَدُّ الْمُحَتَارِ"، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ التَّيْمِمِ، ١١٤/٢، تَحْتَ قَوْلِ "الدَّرِّ": قَلْتُ... إِلَخ.

(٥) "الْمُنْيَةِ"، فَصْلُ فِي التَّيْمِمِ، ص٨٣.

المشروطة بالطهارة نظر<sup>(١)</sup> عندي، وكذا في استدلال "البحر"<sup>(٢)</sup> بـ"المبتغى"، وـ"الدر"<sup>(٣)</sup> بـ"البزارية"<sup>(٤)</sup>.....

(١) أوردها في "الدر" [انظر "الدر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، باب التيمم، ١١٤/١] ردًا على ما في "البحر" [البحر، كتاب الطهارة، باب التيمم، باب التيمم، ٢٦٣/١] من جواز التيمم لكلّ ما لا تشترط له الطهارة مع وجود الماء: فإنّ عبارة "المنية" شاملة لدخول المسجد لصاحب الحدث الأصغر، وأحاجب ح [تحفة الأخيار على الدر المختار، كتاب الطهارة، باب التيمم، ص٤١]، كما في "ش" وتبعه "ط" بتخصيص الدخول بالجنب [ط، كتاب الطهارة، باب التيمم، باب التيمم، ١٣٠/١]، قال ش: (ولا يخفى أنه خلاف المتبادر؛ ولذا علل في "شرح المنية" بما ذكره الشارح... إلخ) [انظر "رَدَ المختار"، باب التيمم، ١١٤/٢، تحت قول "الدر": قلت... إلخ].

أقول: دلالة التعليل مسلّم، أمّا التبادر فلقائل أن يقول: لا، بل الظاهر إرادة ما يحتاج إلى الطهور؛ ولذا قال في "الحلبة" [الحلبة، كتاب الطهارة، فصل في التيمم، ٣٣٠/١]: وكذا لو تيمم لغير هذين الأمرين من الأمور التي لا تستباح إلاّ بالطهارة مع وجود الماء والقدرة، قال: وقد كان الأولى ترك التعرض لهذا لظهوره وعدم الخلاف فيه اهـ.

فافهم ١٢ منه غفرله.

(٢) "البحر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢٦٣/١.

(٣) "الدر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١١٧/٢.

(٤) بل حاول العلامة ش أن يستدلّ بها على خلافه وهو المنع فقال: (عبارة "البزارية" لو تيمم عند عدم الماء لقراءة القرآن عن ظهر قلب أو من المصحف أو لمسه أو لدخول المسجد أو خروجه أو لدفن أو زيارة قبر أو الأذان أو الإقامة لا يجوز أن يصلّي به عند العامة ولو عند وجود الماء لا خلاف في عدم الجواز اهـ. قوله: "لا خلاف في عدم الجوز" -أي: عدم جواز الصلاة به- ظاهر في عدم صحته في نفسه عند وجود الماء في هذه المواقع؛ لأنّ من جملتها التيمم لمس المصحف، ولا شبهة

على جوازه<sup>(١)</sup>، كما بيّنه ش<sup>(٢)</sup> وقضية الدليل المぬع<sup>(٣)</sup>.

في أئمّة عند وجود الماء لايصح أصلًا اه كلام ش. [انظر "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١١٧/٢، تحت قول "الدر": فظاهر "البازارية" ... إلخ].

أقول: إنّما مفاده الإجماع على عدم جواز الصلاة به، وهو حاصل قطعاً؛ فإن التيمم الذي فعل مع القدرة على الماء، كيف توسيع به الصلاة ولا نظر فيه إلى كونه جائزًا في نفسه أولاً، ألا ترى! أن التيمم لتعليميه جائز قطعاً مع وجود الماء، ولا تجوز به الصلاة، وكون بعض ما ذكر لا يصح له التيمم كمس المصحف لا يقتضي أن الكل كذلك، فالقرآن في الذكر ليس عندنا قرآنًا في الحكم، وبالجملة لا نقل صريحاً بأيدي الطرفين، وقضية الدليل المぬع؛ فان الله عزّ وجل يقول: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ [النساء: ٤٣] وهذا واحد فلا حظ له في التيمم بخلاف من يفوته مطلوب مؤكّد، لا إلى بدل؛ فإنه فاقد حكمًا وإن كان واحداً حقيقةً وحسناً، و اختيار البديل مع تيسير الأصل مما لا يساعد عقل ولا نقل.

فإن قلت: الأصل والبدل في الوجوب، ونحن إنّما أردنا تطوعاً حيث لا وجوب، ورأينا الشرع أتى بظهورين فاجترأنا بأدونها التراب؛ لأن التطوع دون الإيجاب.

أقول: التراب في ذاته ملوث لا مطهر، كما في "البدائع" و"الكافي" [الكافي"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢٦/١] وغيرهما، وإنما عُرف مطهراً شرعاً إذا لم تجدوا ماءً، فيبقى فيما عداه على أصله، والله تعالى أعلم. ١٢ منه غفرله.

(١) "البازارية"، كتاب الطهارة، فصل في التيمم، ٤/١٦-١٧، (هامش "الهندية").

(٢) انظر "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١١٧/٢، تحت قول "الدر": فظاهر "البازارية" ... إلخ.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٣/٥٦٥-٥٦٧.

[٥٠٦] قال: <sup>(١)</sup> أي: "الدر": لكن سيجيء تقديره <sup>(٢)</sup>: وسيظهر <sup>(٣)</sup> أن مناط التقيد أن السفر مظنة عدم الماء، فإن كان الماء موجوداً كيف يجوز التيمم بلا عذر! . ١٢

[٥٠٧] قوله: <sup>(٤)</sup> ظاهر في عدم صحته في نفسه <sup>(٥)</sup>: أقول: إنما مفاده الإجماع على عدم جواز الصلاة به وهو حاصل قطعاً

(١) في الشرح: لكن في "القهستاني" عن "المختار": المختار جوازه مع الماء لسجدة التلاوة، لكن سيجيء تقديره بالسفر لا الحضر.

(٢) "الدر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢/١١٥.

(٣) انظر بسط هذه المسألة في "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢/١٤٧، تحت قول "الدر": وإلا لا.

(٤) في "الدر": ظاهر "البازارية" جوازه لتسعي مع وجود الماء وإن لم تجز الصلاة به. وفي "رد المختار": (قوله: فظاهر "البازارية"... إلخ) هذا غير ظاهر؛ لأن عبارة "البازارية": ولو تيمم عند عدم الماء لقراءة القرآن عن ظهر قلب أو من المصحف أو لمسه أو لدخول المسجد أو خروجه أو لدفن أو لزيارة قبر أو الأذان أو الإقامة لا يجوز أن يصلى به عند العامة، ولو عند وجود الماء لا خلاف في عدم الجواز) اهـ. فإن قوله: "لا خلاف في عدم الجواز" -أي: عدم جواز الصلاة به- ظاهر في عدم صحته في نفسه عند وجود الماء في هذه المواقع؛ لأن من جملتها التيمم لمس المصحف، ولا شبهة في أنه عند وجود الماء لا يصح أصلاً، ولما مر عن "المنية" وشرحها: من أنه مع وجود الماء ليس بشيء، بل هو عدم.

(٥) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢/١١٧، تحت قول "الدر": فظاهر "البازارية"... إلخ.

فَإِنَّ التَّيْمِمَ الَّذِي فَعَلَ مَعَ الْقَدْرَةِ عَلَى الْمَاءِ كَيْفَ تَسْوِعُ بِهِ الصَّلَاةُ وَلَا نَظَرٌ فِيهِ، أَيْ: كَوْنِهِ جَائِزًا فِي نَفْسِهِ أَوْ لَا، أَلَا تَرَى! أَنَّ التَّيْمِمَ لِتَعْلِيمِهِ جَائِزٌ قُطْعًا مَعَ وَجْهِ الْمَاءِ، وَلَا تَجُوزُ بِهِ الصَّلَاةُ إِجْمَاعًا، وَكَوْنِ بَعْضِ مَا ذُكِرَ لَا يَصْحُّ لَهُ التَّيْمِمُ كَمِسٌّ الْمَصْحَفُ لَا يَقْتَضِي أَنَّ الْكُلَّ كَذَلِكَ، فَالْقُرْآنُ فِي الذِّكْرِ لَيْسَ قُرْآنًا فِي الْحُكْمِ، وَبِالْجَمْلَةِ لَا نَقْلٌ صَرِيقًا بِأَيْدِي الْطَّرَفَيْنِ، وَقَضِيَ الدَّلِيلُ مَا عَلَيْهِ الشَّامِيُّ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ [النِّسَاءَ: ٤٣] وَهَذَا وَاجِدٌ، فَلَا حَظٌّ لَهُ فِي التَّيْمِمِ بِخَلْافِ مَنْ يَفْوَتْهُ مَطْلُوبٌ مُؤْكَدٌ لَا إِلَى بَدْلٍ؛ فَإِنَّهُ فَاقِدٌ حُكْمًا وَإِنْ كَانَ وَاجِدًا حَقْيَقَةً وَحْسَانًا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. ١٢

[٥٠٨] قَوْلُهُ: <sup>(١)</sup> فِي "الْإِمْدادِ" وَغَيْرِهِ، فَافْهَمْ <sup>(٢)</sup>:

- (١) فِي الْشَّرْحِ: لَوْ تَيْمِمَ لِدُخُولِ مَسْجِدٍ أَوْ لِقِرَاءَةِ وَلَوْ مِنْ مَصْحَفٍ أَوْ مَسَهٌ أَوْ كِتَابَتِهِ أَوْ تَعْلِيمِهِ أَوْ لِزِيَارَةِ قَبُورٍ أَوْ عِبَادَةِ مَرِيضٍ أَوْ دُفْنِ مَيِّتٍ أَوْ أَذَانٍ أَوْ إِقَامَةِ أَوْ إِسْلَامٍ أَوْ سَلَامٍ أَوْ رَدَّهُ لَمْ تَجُزِّ الصَّلَاةُ بِهِ عِنْدَ الْعَامَةِ بِخَلْافِ صَلَاةِ جَنَازَةٍ أَوْ سَجْدَةِ تَلَاوَةٍ، "فَتاوِي شَخِينَا خَيْرُ الدِّينِ الرَّمْلِيُّ"، قَلْتُ: وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ فَعْلُ ذَلِكَ، فَتَأْمَلْ. وَفِي "رَدِّ الْمُحْتَارِ": أَمَّا الإِسْلَامُ فَجَرِيَ فِيهِ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي يُوسُفَ الْقَائِلِ بِصَحَّتِهِ فِي ذَاتِهِ، اهـ "حـ". أَقُولُ: لَا يَصْحُّ عُدُّ الإِسْلَامِ هَنَا؛ لِأَنَّهُ يَوْهُمُ صَحَّةَ تَيْمِمِهِ لَهُ، لَكِنْ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ بِهِ، وَلِيُسَذِّلُ ذَلِكَ قَوْلًا لِأَحَدٍ مِنْ عَلَمَائِنَا الْثَّلَاثَةِ؛ لِأَنَّهُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ يَصْحُّ فِي ذَاتِهِ، وَتَجُوزُ الصَّلَاةُ بِهِ عِنْدَهُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي "الْبَحْرِ"، وَأَمَّا عِنْدَهُمَا فَلَا يَصْحُّ أَصْلًا، وَهُوَ الْأَصْحَّ كَمَا فِي "الْإِمْدادِ" وَغَيْرِهِ، فَافْهَمْ.
- (٢) "رَدِّ الْمُحْتَارِ"، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ التَّيْمِمِ، ١١٩/٢، تَحْتَ قَوْلِ "الدَّرِّ": لَمْ تَجْزِ الصَّلَاةُ بِهِ.

يشير إلى رد ما في "ط"<sup>(١)</sup>: (أنّ الذي في "البحر": أنّ عدم صحة الصلاة به متفق عليه، وأبو يوسف إنما قال: بصحّة الإسلام فقط) اهـ. ١٢

[٥٠٩] قوله: <sup>(٢)</sup> أتّها تفوّت إلى بدل<sup>(٣)</sup>: بل لا تفوّت كما مر<sup>(٤)</sup>. ١٢

[٥١٠] قوله: <sup>(٥)</sup> نعم ما يخاف فوته<sup>(٦)</sup>:

(١) "ط"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٣٠/١، ملخصاً.

(٢) في "رد المحتار": (قوله: أو سجدة تلاوة) أي: فتصح الصلاة بالتيمم لها عند عدم الماء، أمّا عند وجوده فلا يصحّ التيمم لها لما علمت من أتّها تفوّت إلى بدل، "ط".

(٣) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١١٩/٢، تحت قول "الدر": أو سجدة تلاوة.

(٤) انظر أيضاً هذه المسألة في "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١١٥/٢، تحت قول "الدر": لكن في القهستاني... إلخ.

(٥) في "رد المحتار": (قوله: وظاهره... إلخ) أي: ظاهر قوله: "لم تجز الصلاة به" لأنّ التيمم لهذه المذكورات الثلاث عشرة التي لا تشترط لها الطهارة صحيح في نفسه يجوز فعله. ووجه ظهور ذلك: أنه لو لم يكن صحيحاً في نفسه لكان المناسب أن يقال: لم يصحّ التيمم لها، أو لم يجز؛ لأنّه أعمـ. وأقول: إنْ كان مراده الجواز عند فقد الماء فهو مسلّم وإلاً فلا، والظاهر أنّ مراده الثاني موافقاً لما قدّمه عن "البحر"، ولقوله: "فظاهر" البازية "جوازه لتسع مع وجود الماء... إلخ" ، وقدّمنا أنه غير ظاهر، وأنّه لا بُدّ له من نقل يدل عليه ولم يوجد، وأنّ استدلال "البحر" بما في "المبتغي" لا يفيد، نعم ما يخاف فوته بلا بدل من هذه المذكورات يجوز مع وجود الماء نظير الجنائزـ؛ لأنّه فاقد للماء حكماً، فيشتمله النصـ بخلاف ما لا يخاف فوته منها فلا يجوز أصلـاً؛ لأنّ النصـ ورد بمشروعية التيمم عند فقد الماء، فلا يشرع عند وجوده حقيقةً وحكماً، ولعله لهذا أمر بالتأمـل، فافهمـ.

(٦) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٢٠/٢، تحت قول "الدر": وظاهره... إلخ.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

سلام ورده، أقول: قد يكون منه الدفن أعني: تعجيل المأمور به إذا خيف على الميت في المكث، وقد يكون منه عيادة المريض إذا اشتدّ الأمر عليه.<sup>(١)</sup>

[٥١١] قوله: من هذه المذكورات<sup>(٢)</sup>:

وهو السلام ورده، وقد يكون منه دفن الميت. ١٢

[٥١٢] قوله: فافهم<sup>(٣)</sup>:

يشير إلى الجواب عمّا أورد ط<sup>(٤)</sup> على الشارح أنه إن أراد عند فقد الماء فالجواز متفق عليه، أو عند وجوده فعدم الجواز كذلك، فأجاب بأنّ المراد الثاني، وهو كيف يسلم الاتفاق على عدم الجواز مع تبعيّته لـ"البحر" المستند إلى "المبتغى"، وتأييده بـ"الشرعية" وشروطها، نعم! ما ذهبا إليه لم يثبت، ولا دليل لهما فيما استند إليه، والله تعالى أعلم. ١٢

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، الرسالة: حسن التعمّم لبيان حد التيمم، ٣/٥٦٣.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢/١٢٠، تحت قول "الدر": وظاهره... إلخ.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢/١٢٠، تحت قول "الدر": وظاهره... إلخ.

(٤) "ط"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١/١٣٠.

[٥١٣] قوله: <sup>(١)</sup> وأقول: إذا أخر <sup>(٢)</sup>: هذا من كلام "الحلبة"<sup>(٣)</sup>. ١٢

[٥١٤] قوله: قد علمت من كلام "القنية" أنه رواية عن مشايخنا <sup>(٤)</sup>:  
الثلاثة:

(١) في "رد المحتار": إن التيمم إنما شرع للحاجة إلى أداء الصلاة في الوقت، فيتيمم عند خوف فوته، قال شيخنا ابن الهمام: ولم يتجه لهم عليه سوى أن التقصير جاء من قبله، فلا يوجب الترخيص عليه، وهو إنما يتيم إذا أخر لا لعذر اهـ. وأقول: إذا أخر لا لعذر فهو عاص، والمذهب عندنا أنه كالمطيع في الشخص، نعم تأخيره إلى هذا الحد عذر جاء من قبل غير صاحب الحق، فينبغي أن يقال: يتيم ويصلّي، ثم يعيد بالوضوء كمن عجز بعدر من قبل العباد، وقد نقل الزاهدي في "شرحه" هذا الحكم عن الليث بن سعد، وقد ذكر ابن حلكان أنه كان حنفي المذهب، وكذا ذكره في "الجواهر المضية في طبقات الحنفية". اهـ ما في "الحلبة". قلت: وهذا قول متوسط بين القولين، وفيه الخروج عن العهدة بيقين، فلذا أقره الشارح، ثم رأيته منقولاً في "التاترخانية" عن أبي نصر بن سلام وهو من كبار الأئمة الحنفية قطعاً، فينبغي العمل به احتياطاً، ولا سيما وكتاب ابن الهمام يميل إلى ترجيح قول زفر كما علمته، بل قد علمت من كلام "القنية" أنه رواية عن مشايخنا الثلاثة، ونظير هذا مسألة الضيف الذي خاف ريبة، فإنهم قالوا: يصلّي ثم يعيد، والله تعالى أعلم.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٢١/٢، تحت قول "الدر": قال الحلبـي.

(٣) "الحلبة"، كتاب الطهارة، فصل في التيمم ١/٢٨٠، ملتقطاً.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٢٢/٢، تحت قول "الدر": قال الحلبـي.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: رحمه الله تعالى قد أبعد النجعة وأتى بغير صريح؛ فإن لفظ "البحر" عند قوله: "لا لفوت جمعة"<sup>(١)</sup>: (قد قدمنا عن "القنية" أن التيمم لخوف فوت الوقت رواية عن مشايخنا) اهـ. والذي قدم عند قوله: "لبعده ميلاً" بعد ذكر فرع الكلمة الآتي<sup>(٢)</sup>: (لا يخفى أن هذا مناسب لقول زفر لا لقول أئمننا فإنهم لا يعتبرون خوف الفوت وإنما العبرة للبعد كما قدمناه، كذا في "شرح منية المصلي"، لكن ظفرت بأن التيمم لخوف فوت الوقت رواية عن مشايخنا، ذكرها في "القنية" في مسائل من ابتلي ببليتين) اهـ.

فالمعروف إطلاق مشايخنا على من بعد الأئمة رضي الله تعالى عنهم، نعم! قد يستفاد من هذا الاستدراك أن مراده بـ"مشايخنا": الأئمة الثلاثة، والأوضح سندًا والأجل معتمداً ما في "الحلبة"<sup>(٣)</sup> وـ"الغنية"<sup>(٤)</sup> عن "المجتبى" عن الإمام شمس الأئمة الحلواني: (المسافر إذا لم يجد مكاناً طاهراً بأن كان على الأرض نجاسات وابتلت بالمطر واحتللت فإن قدر على أن يسرع المشي حتى يجد مكاناً طاهراً للصلوة قبل خروج الوقت فعل، وإنما يصلبي بالإيماء ولا يعيد، ثم قال الحلواني: اعتبر هاهنا خروج الوقت لجواز الإيماء ولم يعتبره لجواز التيمم ثم وزفر سوئي بينهما، وقد قال مشايخنا في التيمم: أنه يعتبر الوقت أيضاً، والرواية

(١) "البحر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١/٢٧٨.

(٢) المرجع السابق، صـ٤٤.

(٣) "الحلبة"، كتاب الطهارة، فصل في التيمم، ١/٢٨١.

(٤) "الغنية"، كتاب الطهارة، فصل في التيمم، صـ٨٣.

في هذا روایة له؛ إذ لا فرق بينهما، والرواية في فصل التیمم روایة في هذا أيضاً، قال الحلواني: فإذا في المسألتين جميعاً روايتان اه.

**أقول:** الضمير في قوله<sup>(١)</sup>: "اعتبر ها هنا ولم يعتبر ثمه" لمحمد، ومسألة المسافر قول أئمتنا، فالرواية عنهم فيها رواية عنهم في التیمم أنه يجوز لخوف فوت الوقت، ومسألة التیمم أنه لا يجوز لحفظ الوقت أيضاً قولهم، فالرواية فيها رواية في مسألة المسافر أنه يمشي حتى يخرج من ذلك المكان ولا يصل إلى ثمه وإن خرج الوقت، فإذا ذهب في كلتا المسألتين قولان غير أن مسألة المسافر اشتهرت بحكم الإجازة ومسألة التیمم بحكم المنع، فهذا أقوى ما يوجد من تقوية قول زفر بموافقة أئمتنا الثلاثة رضي الله تعالى عنهم.<sup>(٢)</sup>

### مطلوب في تقدير الغلوة

[٥١٥] قوله<sup>(٣)</sup> من وجهين<sup>(٤)</sup>:

(١) "الغنية"، كتاب الطهارة، فصل في التیمم، ص٨٣، ملخصاً.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التیمم، ٤٤٢/٣ - ٤٤٤.

(٣) في المتن والشرح: (ويجب) أي يفترض (طلبه) ولو برسوله (قدر غلوة) ثلاثة دراع من كل جانب، ذكره الحلبي.

وفي "رد المحتار": (قوله: ذكره الحلبي) أي: البرهان إبراهيم. وعباراته في "شرحه" على "المنية" "الكبير" و"الصغير": فيطلب يميناً ويساراً قدر غلوة من كل جانب، وهي ثلاثة خطوة إلى أربعينات، وقيل: قدر رمية سهم اه. وفيه مخالفات لما عزاه إليه الشارح من وجهين: الأول: تفسير الغلوة بالخطا لا بالأذرع، والثاني: الاكتفاء بالطلب يميناً ويساراً، وهو المواقف لقول "الخانية": يفرض الطلب يميناً ويساراً قدر غلوة.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التیمم، مطلب في تقدير الغلوة، ١٢٣/٢، تحت قول "الدر": ذكره الحلبي.

قلت: بل من ثلاثة وجوه، الثالث الاقتصر على ثلات مائة. ١٢

### مطلب في الفرق بين الظنّ وغالب الظنّ

[٥١٦] قوله: <sup>(١)</sup> كرؤيه خضرة أو طير <sup>(٢)</sup>:

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

وزاد في "الحلبة"<sup>(٣)</sup>: (الوحش). <sup>(٤)</sup>

[٥١٧] قوله: <sup>(٥)</sup> ومفاده أنه تجب الإعادة هنا وإن لم يخبره <sup>(٦)</sup>:

أقول: إذا كان ثمه عدل يرجى علمه بالماء إن كان فإنما يجب عليه السؤال لا طلب الماء إلا إذا أخبره، وكلام "السراج" فيما إذا وجب عليه الطلب، فكيف يكون مفاده هذا والفرق ظاهر، فإن الطلب إنما يجب عند

(١) في المتن والشرح: (ويجب طلبه قدر غلوة إن ظن قرينه دون ميل بأماره أو إخبار عدل. وفي "رد المحتار": (قوله: بأماره) أي: علامه كرؤيه خضرة أو طير.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، مطلب في الفرق بين الظنّ وغالب الظنّ، ١٢٥/٢، تحت قول "الدر": بأماره.

(٣) لم نعثر على هذا التخريج.

(٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٥٤٦/٣.

(٥) في "الدر": ولو صلى بتيمم وثمة من يسأله، ثم أخبره بالماء أعاد، وإلا لا. في "رد المحتار": (قوله: أعاد، وإن لا) أي: وإن لم يخبره بعدها سأله لا يعيد الصلاة، "زيلي" و"بدائع"، لكن في "البحر" عن "السراج": ولو تيمم من غير طلب، وكان الطلب واجباً، وصلى، ثم طلبه فلم يجده وجبت عليه الإعادة عندهما خلافاً لأبي يوسف، اهـ. ومفاده: أنه تجب الإعادة هنا وإن لم يخبره.

(٦) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٢٦/٢، تحت قول "الدر": أعاد، وإن لا.

غلبة الظنّ بالماء، وغلبة الظنّ في الفقيهيات ملتحقة باليقين، فإذا تيمم وهو متيقّن بوجود الماء دون ميلٍ لا تجوز صلاته وإن ظهر بعد خطأ هذا الظنّ، كمن صلّى وهو شاكٌ في دخول الوقت لا تصحّ صلاته وإن ظهر أنّ الوقت قد كان دخل، وبمحرّد وجود من يسأله لا يغلب على الظنّ وجود الماء بل<sup>(١)</sup> ولا أَنَّه يخبر إن سأله، فإذا صلّى من دون سؤال ثم أخبره أو علم وجود الماء لم تجز صلاته؛ لأنّه المفترط كمن كان في العمرانات أو بقربها ولم يطلب بخلاف ما إذا لم يخبره بعد ما صلّى لعدم ظهور ذلك، فافهم. ١٢

قد فصل الإمام هذه المسألة في "فتواه هكذا"<sup>(٢)</sup>:

هذا لفظ ش<sup>(٣)</sup>، ومثله في "ط"<sup>(٤)</sup> و"فتح الله المعين"<sup>(٥)</sup>.

أقول: رحمهم الله تعالى ورحمنا بهم أين هاهنا وجوب الطلب وكيف يجب وهو لا يدرى أنّ الماء قريب أم لا؟ فضلاً عن غلبة الظن بالقرب! إنما الواجب هاهنا السؤال عمن يظنّ أنّ عنده علمًا بحال الماء وفرق بين بين المسئلين فإنّ من ظنّ القرب فقد ظنّه قادرًا على الماء فبطل تيمّمه ما لم يطلب

(١) أي: لا يغلب على ظنه أنّ ذلك الرجل يخبره بوجود الماء فضلاً عن غلبة ظنّ وجود الماء بمحرّد حضور مثل ذلك الرجل. ١٢  
محمد عبد المبين النعماني.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، باب التيمم، ١٢٩/٤.

(٣) انظر "رَدِّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٢٦/٢، تحت قول "الدرّ":  
أعاد، وإلاّ لا.

(٤) "ط"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٣١/١.

(٥) "فتح الله المعين"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٩٦/١.

قبل التيمم فيظهور خطوه ظنه، أمّا من ظنَّ أنَّ عند هذا علماً بحال الماء فهو لا يدرى أَنَّه إن سأله يخبره بقرب الماء أو بُعده فلم يكن للقرب حظٌ من الظن فلم يوجد معارض لعجزه الظاهر فصحٌ تيمّمه وتمت صلاته إِلَّا أن يظهر القرب فتجب الإعادة؛ لأنَّ التفريط جاء من قبله بترك السؤال<sup>(١)</sup>.

[٥١٨] قال: أي: "الدرّ": (وشرط له) أي: للتيمم في حق حواز الصلاة به نية عبادة<sup>(٢)</sup>:

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]  
بعده في "الدر"<sup>(٣)</sup>: ( ولو صلاة جنازة أو سجدة تلاوة لا شكرٌ في الأصح ) اهـ.  
قال ش<sup>(٤)</sup>: (هذا بناء على قول الإمام: إنها مكروهه، أمّا على قولهما المفتى به: أنها مستحبة، فينبغي صحته وصحة الصلاة به، أفاده ح) اهـ. وكذا أقره ط<sup>(٥)</sup>، فاجتمع عليه السادة الثلاثة.

أقول: قوله: "ينبغي" يدلّ أَنَّه بحث منه، وقد رأيته منقولاً في "الهنديّة" عن "الذخيرة"، وفي "البحر" عن "التوشيح"، ولفظ الأولين<sup>(٦)</sup>: (لو تيمم لسجدة

(١) "الفتاوى الرضوية"، باب التيمم، ١٢٩/٤.

(٢) "الدر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٢٥/٢-١٢٦.

(٣) انظر "الدر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٢٧/٢.

(٤) انظر "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٢٧-١٢٨/٢، تحت قول "الدر": في الأصح.

(٥) "ط"، كتاب الطهارة، فصل في التيمم، ١٣١/١.

(٦) "الهنديّة"، كتاب الطهارة، باب التيمم، الفصل الأول، ٢٦/١.

الشّكر على قول أبي حنيفة وأبي يوسف لا يصلّي المكتوبة بذلك التّيّمّم وعند محمد يصلّي بناءً على أنّ السجدة قربة عند محمد خلافاً لهما) اهـ. ولفظ الأخيرين<sup>(١)</sup>: (لو تيّمّ لسجدة الشّكر لا يصلّي به المكتوبة وعند محمد يصلّيها بناءً على أنّها قربة عنده وعندهما ليست بقربة) اهـ.

**أقول:** و"المكتوبة" غير قيد كما لا يخفى، ثم فيهما خلاف ما ذكروا من نسبة الاستحباب إلى الصّاحبين، لكن مثله في "الغنية"<sup>(٢)</sup> عن "المصفيّ"، فإذا ذكر عن أبي يوسف روایتان.

**أقول:** والعجب من الشّارح! كيف يجعل النفي أصحّ مع قوله<sup>(٣)</sup>: (سجدة الشّكر مستحبة به يفتى) اهـ؟ ولا شكّ أنّ الفتوى على هذا فتوى على جواز الصّلاة بتّيّم فعل لها، قال "الغنية"<sup>(٤)</sup> عن "المصفيّ": (قالا: هو قربة يثاب عليه، وعليه يدلّ ظاهر النظم، وثمرة الاختلاف تظهر في انتقاض الطهارة إذا نام في سجود الشّكر وفيما إذا تيّمّ لسجدة الشّكر هل تجوز الصّلاة به) اهـ، أي: فجواب محمد في الأولى: لا، وفي الثانية: نعم، وجواب الإمام بالعكس.

**أقول:** وعلى ما حقّقنا في رسالتنا "نبه القوم"<sup>(٥)</sup> من اعتبار الهيئة مطلقاً لا خلاف في الأولى، والله تعالى أعلم.<sup>(٦)</sup>

(١) "البحر"، كتاب الطهارة، باب التّيّمّم، ٢٦٣/١.

(٢) "الغنية"، فصل في مسائل شتى، ٦١٧/١.

(٣) انظر "الدرّ"، كتاب الصّلاة، باب سجود التّلاوة، ٦٠٨-٦٠٩.

(٤) "الغنية"، فصل في مسائل شتى، ٦١٧/١.

(٥) انظر "الفتاوى الرضوية"، ١/٣٦٥-٤٣٨. [الجزء الأول، ص٤٨٧-٥٨٨].

(٦) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التّيّمّم، ٣/٥٦٠-٥٦٢.

[٥١٩] قوله: <sup>(١)</sup> في "البحر": وشرطها <sup>(٢)</sup>:

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أي: شرط النية المشروطة في التيمم المبيح للصلوة <sup>(٣)</sup>.

[٥٢٠] قوله: <sup>(٤)</sup> كما مر <sup>(٥)</sup>: آخر ص ٤٢٥ . ١٢

[٥٢١] قوله: <sup>(٦)</sup> قال في "الواقية" <sup>(٧)</sup>:

(١) في المتن والشرح: (وشرط له نية عبادة مقصودة) خرج دخول مسجد ومسّ مصحف. وفي "رد المحتار": (قوله: نية عبادة) قدمنا في الوضوء تعريف النية وشروطها، وفي "البحر": وشرطها: أن ينوي عبادة مقصودة... إلخ، أو الطهارة أو استباحة الصلاة، أو رفع الحدث أو الجنابة، فلا تكفي نية التيمم على المذهب، ولا تشترط نية التمييز بين الحدث والجنابة خلافاً للحصان.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢/١٢٦ ، تحت قول "الدر": نية عبادة.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٣/٥٥٩ .

(٤) في "رد المحتار": (قوله: خرج دخول مسجد... إلخ) أي: ولو لجنب، بأن كان الماء في المسجد، وتيمم لدخوله للغسل، فلا يصلّي به كما مرّ.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢/١٢٨ ، تحت قول "الدر": خرج دخول مسجد... إلخ.

(٦) انظر المرجع السابق، ص ١٤١ ، تحت قول "الدر": لكن في "النهر".

(٧) في "رد المحتار": قال في "الواقية": إذا كان به حدثان كالجنابة وحدث يوجب الوضوء ينبغي أن ينوي عنهما، فإن نوى عن أحدهما لا يقع عن الآخر، لكن يكفي تيمم واحد عنهما أهـ. فقوله: "لكن يكفي" يعني: لو تيمم الجنب عن الوضوء كفى، وجازت صلاته، ولا يحتاج أن يتيمم للجنابة، وكذا عكسه.

(٨) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢/١٢٩ ، تحت قول "الدر": بنية الوضوء.

بل هو عبارة "شرح الوقاية" ص ١٠٧<sup>(١)</sup>.

[٥٢٢] قوله: لو تيمّم الجنب عن الوضوء كفى... إلخ<sup>(٢)</sup>:

أقول: إذا لم يقع عنهما فكيف كفاهما بل ظاهر عبارته أَنَّه إن تيمّم ناوياً عنهما كفاه تيمّم واحد، أمّا لو نوى عن أحدهما لم يقع إلّا عنه، ففيه مشى على قول الحصّاص، وقد مشى عليه في "الكافい"<sup>(٣)</sup> وغيره. ١٢

[٥٢٣] قوله: <sup>(٤)</sup> لكن ذكر شرّاح "الهداية" وبعض شرّاح "المبسوط":

(١) "شرح الوقاية"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ٩٩/١.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ١٢٩/٢، تحت قول "الدر": بنية الوضوء.

(٣) "الكافي"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ٢٩/١.

(٤) في "رد المحتار": لكن ذكر شرّاح "الهداية" وبعض شرّاح "المبسوط": أَنَّه إنْ كان لا يرجو الماء يصلّي في أول الوقت؛ لأنَّ أداء الصلاة فيه أفضل، إلّا إذا تضمن التأخير فضيلةً لا تحصل بدونه كتكثير الجمعة، ولا يتّسّى هذا في حق مَن في المفارزة، فكان التعجيل أولى كما في حق النساء؛ لأنهن لا يصلّين بجمعة، وتعقبهم الإتقاني في "غاية البيان": بأنَّه سهو منهم لتصريح أئمّتنا باستحباب تأخير بعض الصلوات بلا اشتراط جماعة، وأحاج في "السرّاج": بأنَّ تصريحهم محمول على ما إذا تضمن التأخير فضيلةً، وإلّا لم يكن له فائدة، فلا يكون مستحبًا، وانتصر في "البحر" للإتقاني بما فيه نظرٌ كما أوضّحناه فيما علقناه عليه.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ١٣١/٢، تحت قول "الدر": المستحب.

قائل هذا السغناقي<sup>(١)</sup> ناقلاً عن شيخه تاج الشريعة<sup>(٢)</sup>، والشيخ عبد العزيز<sup>(٣)</sup> في حواشيهما، اه "عيني"<sup>(٤)</sup>. كذا في مبسوطي شمس الأئمة وفخر

(١) هو الحسين بن علي بن حجاج بن علي حسام الدين (ت ٧١١هـ على الراجح)، وتفرد الكنوي في "الفوائد البهية" [٢٤٧/٢] بأنّ اسمه الحسن بن علي ولعله خطأ، فقد نقل الزركلي في "أعلام" نموذجاً من خطّ السغناقي، وفيه أنّ اسمه الحسين، وذكر صاحب "كشف الظنون"، ٢٠٣٢/٢: أنّه تلميذ المرغيناني صاحب "الهداية" ولعله وهم، فإنّ وفاة المرغيناني في سنة (٥٩٣هـ)، ووفاة السغناقي في سنة (٧١١هـ) ويؤكّد ذلك ما في "الجواهر المضية" [١٤/٢] في ترجمة السغناقي: "تفقه على الإمام حافظ الدين محمد بن نصر، وفوض إليه الفتوى وهو شاب"، وعلى الإمام فخر الدين محمد بن محمد بن إلياس المايمرغي، وروى عنهما "الهداية" بسماعهما من شمس الأئمة الكردي عن المصنف، فظهر أنّ السغناقي ليس تلميذ صاحب "الهداية"، وأنّ بينهما واسطتين، فليتأمل.

(انظر "رد المحتار"، ١/٢٦٤).

(٢) هو محمود بن أحمد بن عبيد الله بن إبراهيم تاج الشريعة، المحبوبى، أخذ العلم عن أبيه صدر الشريعة أحمد، عامل فاضل، نحرير كامل، بحر زاخر، حبر فاخر، صاحب التصانيف الجليلة، (ت ٦٧٣هـ): منها: "الواقية" انتخبها من "الهداية" صنفها لأجل حفظ ابن ابنة صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود ابن محمود، وله "الفتاوى والواقعات" و"شرح الهداية".

(٣) هدية العارفين"، ٢/٤٠٦، "الفوائد البهية"، ص ٢٧٢).

(٤) "عيني" = "البنيان في شرح الهداية"، كتاب الطهارات، باب التيمم، ١. ٣٧٦/١

الإسلام<sup>(١)</sup>، كذا في "معراج الدراءة"، وكذا في كثير من شروح "الهداية"، اهـ "بحر"<sup>(٢)</sup>. ١٢

[٥٤] قوله: وتعقبهم الإتقاني في "غاية البيان"<sup>(٣)</sup>: وتبعه في "العناية"<sup>(٤)</sup> حيث نقله وأقره. قال الأكمل: قيل: هذه المسألة تدل على أن الصلاة في أول الوقت أفضل عندنا أيضاً إلا إذا تضمن التأخير فضيلة لا تحصل بدونه ككثير الجماعة والصلاحة بأكمل الطهارتين، قلت: قائل هذا السعفاني ناقلاً عن شيخه تاج الشريعة والشيخ عبد العزيز في حواشيهما، وقال الأترazi<sup>(٥)</sup>: قال الشارحون: هذه المسألة تدل إلى آخر ما ذكرناه، ثم قال: أقول: هذا سهو من الشارحين وليس مذهب أصحابنا كذلك، ألا ترى إلى ما صرّح به صاحب "الهداية" وغيره من المتقدمين في كتابهم بقولهم: ويستحب الإسفار بالفجر والإبراد بالظهر في الصيف، وتأخير العصر ما لم تتغير الشمس، وتأخير العشاء إلى ما قبل ثلث الليل. وأجاب الأكمل بما قال الأترazi بقوله: ورد بأنّ هذا ليس مذهب أصحابنا... إلخ، العجب من الأكمل كيف رضى بنسبة الأترazi السهو إلى الشارحين وأورد في شرحه ما

(١) "المبسوط" لفخر الإسلام علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، أبو الحسن، البزدوي (ت ٥٤٨٢ هـ). ("الأعلام"، ٤/٣٢٨، "كشف الظنون"، ٢/١٥٨١).

(٢) "البحر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١/٢٧١.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢/١٣١، تحت قول "الدر": المستحب.

(٤) "العناية"، كتاب الطهارات، باب التيمم، ١/١٢٠.

(٥) الأترazi هو الإتقاني.

قاله! بل الحق أن السهو منه لا منهم؛ لأنهم فهم كلامهم على خلاف مقصودهم. بيان ذلك أنه فهم من قولهم: بأن أداء الصلاة في أول الوقت أفضل لغير المترجي، بأن المراد بأول الوقت حقيقة كما هو مذهب الشافعى وهو خلاف المذهب، فلزم من ذلك ما ذكره لكن ليس هذا بمراد بل مرادهم بأن العبادات في أول الوقت المستحب المعهود في حق المقيم أفضل لغير راجي الماء يعني التأخير عن أول الوقت المستحب، إنما يكون مستحبًا لعدم الماء إذا كان راجياً لوجданه وإلا فالمستحب الأداء في أول وقت الاستحباب لا التأخير، والذي يدل على ما ذكرنا ما ذكره في "البدائع" بقوله: وإن لم يكن على طمع لا يؤخر ويتم ويصل إلى الوقت المستحب، وكذا يدل عليه كلام الشيخ عبد العزيز عن شمس الأئمة وهو قوله: فإن كان لا يرجو ذلك لا يؤخر الصلاة عن وقتها المعهود، وأراد بذلك المعهود في حق غيره، وهو أول الوقت المستحب المعهود في المذهب لا أول الوقت المعهود على مذهب الشافعى، ويدل عليه ما نقله الأترازي المعارض على صاحب "التحفة" روى المعلى<sup>(١)</sup> عن أبي حنيفة وأبي يوسف: الطامع في الماء يؤخر إلى آخر الوقت، وغير الطامع يؤخر إلى آخر وقت المستحب، فظاهر من هذا أن المراد بأول الوقت وآخر الوقت في هذا الموضع أول الوقت المستحب وآخر الوقت المستحب، لا كما فهمه الأترازي، فإنه

(١) هو معلى بن منصور الرازي، أبو يعلى من رجال الحديث، ثقة نبيل من أصحاب أبي يوسف ومحمد بن الحسن، صاحبى أبي حنيفة. (ت ٢١١٥). من كتبه: "النوادر" و"الأمالى" كلاهما في الفقه.

احترز بقوله: عادم الماء عن قول الشافعى لا غير العادم؛ لأنّ مذهب الشافعى أنّ عادم الماء وإن رجى أن يجده في آخر الوقت قدّم الصلاة وهو غير صحيح على ما نصّ عليه الشافعى في "الإملاء"<sup>(١)</sup>، فإنه موافق لمذهبنا، وقال الأكمل: قوله: "العادم الماء" ليس احترازاً عن غير عادمه بل هو احتراز عن قول الشافعى؛ فإنّ عنده: أنّ عادم الماء إلى آخر ما ذكرناه الآن، قلت: هذا بعينه كلام الأترازي، وقد بينا فساده الآن اهـ. "بنية"<sup>(٢)</sup> . ١٢

[٥٢٥] قوله: وإلّا لم يكن له فائدة<sup>(٣)</sup> :

أقول: فائدته في الظاهر مثلاً عدم إيقاع الصلاة في وقت اشتداد فيح جهنم، وهو الذي علل به النبي<sup>(٤)</sup> صلّى الله تعالى عليه وسلم وقد أبرد وأبرد وأبرد وهو صلّى الله تعالى عليه وسلم في السفر والصحابة حضور، فاتجه بحث الإتقاني، أمّا تعليلهم بأنّ فيه تكثير الجماعة فلا يوجب فصر العلة فيه

(١) "الإملاء" للإمام المجتهد محمد بن إدريس الشافعى. (ت ٤٥٢).

(٢) "كتش الظنوون"، ١٦٩/١.

(٣) "البنية"، كتاب الطهارات، باب التيمم، ١/٣٧٦-٣٧٧، ملقطاً.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢/١٣١، تحت قول "الدرّ": المستحب.

(٥) أخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٣)، كتاب الصلاة، من كان يبرد بها ويقول: الحرّ من فيح جهنّم، ١/٣٥٨-٣٥٩: عن أبي ذر قال: كنّا مع رسول الله صلّى الله عليه وسلم في مسيرة فأراد بلال أن يؤذن فقال له رسول الله صلّى الله عليه وسلم: ((أبرد)), ثم أراد أن يؤذن فقال: ((أبرد)), حتى رأينا في اللّول، ثم أذن فصلّى الظهر ثم قال: ((إن شدة الحرّ من فيح جهنّم، فإذا اشتدّ الحرّ فأبردوا بالصلاحة)).

حتى يفوت الحكم بفواتها كما لا يخفى . ١٢

[٥٢٦] قوله: وانتصر في "البحر" لـ الإتقاني بما فيه نظر<sup>(١)</sup>:

أقول: كلام "البحر"<sup>(٢)</sup> هاهنا إما مأخوذ من "البنيّة" أو توارداً عليه، واختلف المرمي، فجعله "البحر" تأييداً لـ "غاية البيان"، وجعله الإمام العيني رداً عليه، والكل صواب؛ فإنه تأييد لما قرره الإتقاني من استحباب التأخير في بعض الصلوات مطلقاً حتى في حق المسافر، ورد على ما زعم الإتقاني من أنه سهوٌ من الشرّاح استثنائهم المسافر من حكم التأخير؛ فإن مراد الشرّاح بأول الوقت أول الوقت المستحبّ، فلا ينافي المذهب، هذا هو حاصل "البنيّة"<sup>(٣)</sup> و"البحر" معاً، وأيده في "البحر" بقوله<sup>(٤)</sup>: (يدل على ما قلناه: ما ذكره الإسبيحاني في "شرح مختصر الطحاوي" بقوله: وإن لم يكن على طمع من وجود الماء فإنه يتيم ويصلّي في وقت مستحبّ، ولم يقل: يصلّي في أول الوقت، وقال الكردري في "مناقبه": والأوجه أن يحمل استحباب التأخير مع الرجاء إلى آخر نصف الثاني، وعدم الاستحباب إلى هذا عند عدم الرجاء بل الأفضل عند عدم الرجاء الأداء في أول النصف الثاني... إلخ)، وأيضاً بما في "مبسوط شمس الأئمة"<sup>(٥)</sup>: (إنه إذا كان لا يرجو فلا يؤخر الصلاة عن وقتها

(١) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٣١/٢، تحت قول "الدر": المستحب.

(٢) "البحر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢٧١/١.

(٣) "البنيّة"، كتاب الطهارات، باب التيمم، ١. ٣٧٧/١.

(٤) "البحر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١. ٢٧٢/١.

(٥) "المبسوط"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١. ٢٤٥/١.

المعهود). قال في "البحر"<sup>(١)</sup>: (أي: عن وقت الاستحباب، وهو أول النصف الأخير من الوقت في الصلاة التي يستحب تأخيرها... إلخ)، وأيده العيني بقوله<sup>(٢)</sup>: (والذي يدل على ما ذكرنا ما ذكره في "البدائع" بقوله: وإن لم يكن على طمع لا يؤخره ويصلّى في الوقت المستحب، وكذا يدل عليه كلام الشيخ عبد العزيز عن شمس الأئمة، وهو قوله: فإن كان لا يرجو ذلك لا يؤخر الصلاة عن وقتها المعهود، وأراد بذلك المعهود في حق غيره، وهو أول الوقت المستحب المعهود في المذهب لا أول الوقت المعهود في مذهب الشافعی، ويدل عليه ما نقله الأترازی [أي: الإتقاني] المعارض على صاحب "التحفة" روى المعلى عن أبي حنيفة وأبي يوسف: الطامع في الماء يؤخر إلى آخر الوقت وغير الطامع يؤخر إلى آخر الوقت المستحب، فظاهر من هذا أن المراد بأول الوقت في هذا الموضع أول الوقت المستحب وآخر الوقت المستحب لا كما فهمه الأترازی) اهـ، ونازع في "النهر"<sup>(٣)</sup> وتبعه المحسّن في "منحة الخالق"<sup>(٤)</sup> التأييد الأول: بأنّ (قوله: "ويصلّى في وقت مستحب" يحتمل أيضاً أن يراد به أول الوقت؛ لأنّ الخصم قائل بأنه هو المستحب إلا

(١) "البحر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢٧٢/١.

(٢) "البنيّة"، كتاب الطهارات، باب التيمم، النائم كالمستيقظ... إلخ، ٣٧٧/١.

(٣) "النهر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٠٩/١.

(٤) "منحة الخالق"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢٧٢-٢٧٣، (هامش "البحر").

إذا تضمن التأخير فضيلة") ونazuع المحسّى<sup>(١)</sup> التأييد الثاني (بأنَّ للخصم أن يقول: ليس المراد بالوقت المعهود ذلك بل هو أُولَّ الوقت ما لم يتضمن التأخير فضيلة بل المتبادر من قوله: "المعهود" أن يكون مراده أُولَّ الوقت) اهـ.

**أقول:** أنت تعلم أنَّ الوقت المعهود عند الحنفية هو المختار عندهم لغير عارض، وقد أحالوا صاحب عارضٍ أعني: المسافر عليه، فكيف يسبق الذهن إلى أنَّ المراد ما هو معهود عند الشافعية، وهو أُولَّ الوقت، وكذلك إذا قيل: في الوقت المستحبَّ فإنّما يفهم منه ما هو مصريح باستحبابه في مذهبهم مشحون به متونهم وكتبهم، لا ما يدعى الخصم آله المستحبَّ، وقد نصَّ الإمام الكردري في "مناقبه"<sup>(٢)</sup>: (أنَّ إرادة الوقت المستحبَّ الحنفيُّ هو الأوجه نصًاً مفسّرًا).

وبالجملة كلام الشارح<sup>(٣)</sup> هو المتنازع في فهمه، فهم منه الإتقاني والأكمل إرادة أُولَّ الوقت، فردًا عليه، وفهم منه العيني والبحر إرادة أُولَّ الوقت المستحبَّ فأيدياه، فاتفق الفريقيان على أنَّ المطلوب من المسافر هو الإيقاع في الوقت المستحبَّ الحنفي، فعليك بالإنصاف، والله تعالى أعلم. ١٢

(١) "منحة الخالق"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢٧٢/١، (هامش "البحر").

(٢) "المناقب" للكردري، الفصل الثاني في أصول بنى عليها مذهبها، ١٥٣/١، ملخصاً.

(٣) انظر "الدر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٣٠/٢.

[٥٢٧] قوله: <sup>(١)</sup> سواءً كان مسافراً أو مقيناً، فليتأمل <sup>(٢)</sup>:

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: ليس من شرط المقيم القُرب من العُمران، أو ليس من حرج للاحتطاب أو الاحتشاش أو الاصطياد وبعد عن المصر ميلاً فهو مقيم مباح له التيمم، كما نصّ عليه في "الخانية"<sup>(٣)</sup> وغيرها، وقد تقدم<sup>(٤)</sup>، ولم يريدوا به حضرياً في مصره، أو قروياً في قريته، أو كُردياً في خبائه حتى يُشكل عليه<sup>(٥)</sup>.

(١) في المتن والشرح: (صلّى) من ليس في العُمران بالتيّم، (ونسي الماء في رحله لا إعادة عليه)، ولو ظنّ فناء الماء أعاد اتفاقاً.

وفي "رد المحتار": (قوله: من ليس في العُمران) أي: سواءً كان مسافراً أو مقيناً، "منح" و"نوح أفندي" عن "شرح الجامع" لفخر الإسلام. أمّا من في العُمران فتحجب عليه الإعادة؛ لأنّ العمران يغلب فيه وجود الماء، فكان عليه طلبه فيه، وكذا فيما قرب منه كما قدمناه. والظاهر أنّ الأخبية بمنزلة العُمران؛ لأنّ إقامة الأعراب فيها لا تتأتّي بدون الماء، فوجوده غالب فيها أيضاً. وعليه فيشكل قولهم: سواءً كان مسافراً أو مقيناً فليتأمل.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٣٢/٢، تحت قول "الدر": من ليس في العُمران.

(٣) "الخانية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، فصل فيما يجوز له التيمم، ٢٧/١.

(٤) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٤٤٨/٣.

(٥) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، الرسالة: حسن التعمّم لبيان حدّ التيمم، ٥٢٢/٣.

[٥٢٨] قوله: <sup>(١)</sup> وتحصيصه بأحدهما مما لا برهان عليه، "نهر" <sup>(٢)</sup>:

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

أقول أولاً: ليس "الرحل" مشتركاً معنويًا بينهما ليعمّ بل مشترك لفظي، ولذا فسروه بالتفسيرين لا بتفسير يشملهما، كما سمعت <sup>(٣)</sup> من "المغرب" <sup>(٤)</sup>، وقال في "المصباح المنير" <sup>(٥)</sup>: (الرحل مركب للبعير، ورحل الشخص مأواه في الحضر) اه، وفي "القاموس" <sup>(٦)</sup>: (الرحل مركب للبعير كالراحول ومسكنك... إلخ)، وفصله بقوله: كالراحول يؤكّده؛ فإنّ مسكن الإنسان لا يقال له: راحول، وكذلك في قول "المغرب" لفظة (أيضاً)، ومثله في "مختار الصحاح" <sup>(٧)</sup>: (الرحل: مسكن الرجل وما يستصحبه من الأثاث،

(١) في "رد المحتار": (قوله: في رحله) الرّحل للبعير كالسّرج للدّابة، ويقال لمنزل الإنسان ومأواه رحلًّا أيضًا، ومنه: نسي الماء في رحله، "مغرب". لكن قولهم: لو كان الماء في مؤخرة الرّحل يفيد أنّ المراد بالرّحل الأول، "بحر". وأقول: الظّاهر أنّ المراد به ما يوضع فيه الماء عادةً؛ لأنّه مفرد مضافٌ، فيعمّ كلّ رحل، سواء كان منزلًا أو رحلًّا بغيره، وتحصيصه بأحدهما مما لا برهان عليه، "نهر".

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٣٣/٢، تحت قول "الدر": في رحله.

(٣) انظر "الفتاوى الرضوية"، ٥٢٢/٣.

(٤) "المغرب في ترتيب المغرب": للإمام أبي الفتح ناصر بن عبد السيد المطرزي، الحنفي، (ت ٦١٥). ("كتشf الغلبون"، ١٧٤٧/٢).

(٥) "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير"، ٣٧٣/٣، ملقطاً.

(٦) "القاموس"، حرف الراء، ١٣٢٨/٢.

(٧) "مختار الصحاح"، باب الراء، ص ١٠٨.

والرحل أيضاً رحل البعير) اه، وفي "النهاية"<sup>(١)</sup>: (حولت رحلـي البارحة) حيث ركبـها من جهة ظهرـها كـني عنـه بـتحويل رـحلـه، إـمـا أنـ يـريد بهـ المـنزل، وـإـمـا أنـ يـريد الرـحلـ الذي تـركـبـ عـلـيـهـ الإـبلـ وـهـوـ الـكـورـ) اـهـ.

وـفيـ "مـجمـعـ الـبـحـارـ"<sup>(٢)</sup>: (إـمـاـ نـقـلاـ مـنـ الرـحلـ بـمعـنىـ المـنـزـلـ، أوـ منـ الرـحلـ بـمعـنىـ الـكـورـ، وـهـوـ لـبـعـيرـ كـالـسـرـجـ لـلـفـرسـ) اـهـ، وـمـثـلهـ فيـ "الـدـرـ الشـيرـ" لـإـلـامـ حـلـالـ السـيـوطـيـ، وـاقـتـصـرـ إـلـامـ الرـاغـبـ<sup>(٣)</sup> فيـ "مـفـرـدـاتـهـ"<sup>(٤)</sup> عـلـىـ التـفـسـيرـ الـأـوـلـ، فـقـالـ: (الـرـحلـ ماـ يـوـضـعـ عـلـىـ الـبـعـيرـ لـلـرـكـوبـ ثـمـ يـعـبـرـ بـهـ تـارـةـ عـنـ الـبـعـيرـ، وـتـارـةـ عـمـاـ يـجـلـسـ عـلـيـهـ فـيـ المـنـزـلـ) اـهـ؛ لـأـنـهـ لـيـسـ فـيـ الـكـتـابـ العـزـيزـ إـلـاـ بـهـذـاـ الـمـعـنىـ، فـأـنـادـ أـيـضاـ أـنـهـ مـوـضـعـ لـهـ مـسـتـقـلاـ فـكـنـاـ الـثـانـيـ، وـعـلـىـ هـذـاـ كـلـامـ عـامـةـ أـئـمـةـ الـلـغـةـ.

وـثـانـيـاـ: لوـ سـلـمـ، لـيـسـ هـذـاـ مـحـلـ التـعمـيمـ وـاستـغـرـاقـ الـأـفـرـادـ بـلـ الـوـجـهـ الـاسـتـنـادـ إـلـىـ الـإـطـلـاقـ، فـافـهمـ<sup>(٥)</sup>.

(١) "الـنـهـاـيـةـ فـيـ غـرـبـ الـحـدـيـثـ وـالـأـثـرـ"، ٢ـ١٩١ـ١٩٢ـ، مـلـقـطـاـ.

(٢) "مـجمـعـ الـبـحـارـ فـيـ غـرـائـبـ التـنـزـيلـ وـلـطـائـفـ الـأـخـبـارـ".

(٣) هوـ أـبـوـ القـاسـمـ الـحـسـينـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ الـمـفـضـلـ الـمـعـرـوفـ بـالـرـاغـبـ الـأـصـفـهـانـيـ. أـدـيـبـ، لـغـيـ، حـكـيـمـ، مـفـسـرـ، (تـ٢٠٥٥ـ). مـنـ تـصـانـيـفـهـ الـكـثـيـرـةـ: "تـحـقـيقـ الـبـيـانـ فـيـ تـأـوـيلـ الـقـرـآنـ"، "الـذـرـيـعـةـ إـلـىـ مـكـارـمـ الـشـرـيـعـةـ"، "مـحـاضـرـاتـ الـأـدـبـاءـ وـمـحـاـوـرـاتـ الـشـعـرـاءـ وـالـبـلـغـاءـ"، "مـفـرـدـاتـ الـأـفـاظـ الـقـرـآنـ"، "جـامـعـ الـتـفـاسـيرـ"، "كـتـابـ الـمـحـاضـرـاتـ". ("الأـعـلامـ"، ٢٥٥ـ٢ـ، وـ"مـعـجمـ الـمـؤـلـفـينـ"، ٦٤٢ـ١ـ).

(٤) "الـمـفـرـدـاتـ"، بـابـ الرـاءـ مـعـ الـحـاءـ، تـحـتـ "الـرـحلـ"، صـ٣٤٧ـ.

(٥) "الفـتاـوىـ الـرـضـوـيـةـ"، كـتـابـ الـطـهـارـةـ، بـابـ التـيـمـمـ، ٣ـ٥٢٣ـ٥٢٤ـ.

[٥٢٩] قوله: <sup>(١)</sup> لو كان غيره بلا علمه فلا إعادة اتفاقاً، "حلبة"<sup>(٢)</sup>:

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: يوهم أنّ في "المنية" حكم الإعادة في أحد الفصلين وليس كذلك، إنما توهّمها في تخصيص خلاف أبي يوسف بصورة التذكّر في الوقت حيث قال<sup>(٣)</sup>: (إن كان معه ماء في رحله فنسيه وتمّ وصلّى، ثم تذكّر في الوقت لم يُعدْ عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، وإن تذكّر بعد الوقت لم يعد في قولهم جمیعاً)، قال<sup>(٤)</sup> رحمه الله تعالى: (قوله: "في عنقه" أي: عنق نفسه "أو مقدمه" أي: مقدم رحله، واحترز به عمّا لو نسيه في مؤخره راكباً، أو مقدمه سائقاً؛ فإنه على الاختلاف، وكذا إذا كان قائداً مطلقاً، "بحر")<sup>(٥)</sup>.

(١) في "رد المحتار": (قوله: لا إعادة عليه) أي: إذا تذكّر بعدما فرغ من صلاته، فلو تذكّر فيها يقطع ويعيد إجماعاً، "سراج". وأطلق فشيل ما لو تذكّر في الوقت أو بعده كما في "الهداية" وغيرها خلافاً لما توهّمه في "المنية"، وما لو كان الوضع للماء في الرّحل هو أو غيره بعلمه بأمره أو بغير أمره خلافاً لأبي يوسف؟ أمّا لو كان غيره بلا علمه فلا إعادة اتفاقاً، "حلبة".

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٣٤/٢، تحت قول "الدر": لا إعادة عليه.

(٣) "المنية"، فصل في التيمم، ٦٧-٦٨.

(٤) انظر "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٣٤/٢، تحت قول "الدر": لا إعادة عليه.

(٥) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٥٢٥/٣.

[٥٣٠] قوله: <sup>(١)</sup> فكان هو الأولى، "بحر" اه <sup>(٢)</sup>:

قلت: وقدّمه في "الخانية" <sup>(٣)</sup> فكان هو الأظهر الأشهر. ٢

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: وكذا اقتصر عليه في "الكافي" <sup>(٤)</sup> وغيره من المعتبرات، فاعتمدت على هذا؛ لكونه روایة عن الإمام رضي الله تعالى عنه ولجلالة معتدمه، ولكثرتهم، ولتقديم "الخانية" <sup>(٥)</sup> إياها مع تصرحه في فاتحة كتابه <sup>(٦)</sup> أنه إنما يقدم الأظهر الأشهر، ولأن قيمة الماء المحتاج إليه لطهر لا تزيد غالباً على

(١) في المتن والشرح: (ويطلبه من هو معه، فإن منعه تيمم وإن لم يعطه إلا بشمن مثله وله ذلك لا يتيمم، ولو أعطاه بأكثر) يعني: بعن فاحش، وهو ضعف قيمته في ذلك المكان (أو ليس له) ثمن (ذلك تيمم). ملقطاً.

وفي "رد المحتار": (قوله: وهو ضعف قيمته) هذا ما في "النواذر"، وعليه اقتصر في "البدائع" و"النهاية"، فكان هو الأولى، "بحر". لكنه خاص بهذا الباب لما يأتي في شراء الوصي أن الغبن الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم المقومين. اه ح. أقول: هو قول هنا أيضاً، وفي "شرح المنية": أنه الأوفق.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٣٨/٢، تحت قول "الدر": وهو ضعف قيمته.

(٣) "الخانية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، فصل فيما يجوز له التيمم، ٢٧/١.

(٤) "الكافي"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢٩/١.

(٥) "الخانية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، فصل فيما يجوز له التيمم، ٢٧/١.

(٦) "الخانية"، خطبة الكتاب، ٢/١.

نحو فلس لا سِيمَا في بلادنا، فاعتبار زيادة جزءٍ من تسعه عشر جزءاً من أجزاء فلس مثلاً مسقطة لوجوب الوضوء والغسل مع تيسير الثمن وتملكه له بالفعل وفراغه عن حاجاته مما يستبعد، ولا يسلم أنَّ فيه كثير حرج يجب دفعه، فافهم، والله سبحانه وتعالى أعلم<sup>(١)</sup>.

[٥٣١] قوله: آنَّهُ الأُوْفَقُ<sup>(٢)</sup>:

وكذا ظاهر "المنية"<sup>(٣)</sup> اعتماده حيث قدمه، ثم قال<sup>(٤)</sup>: (وقال بعضهم: تضييف الثمن) اه، وكذا ظاهر "مراقي الفلاح"<sup>(٥)</sup> حيث قدمه، ثم قال<sup>(٦)</sup>: (وقيل: شطر القيمة) اه. ١٢

[٥٣٢] قوله: (٧) وفي "النهر"<sup>(٨)</sup>:

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٣٠١/٣.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٣٩/٢، تحت قول "الدر": وهو ضعف قيمة.

(٣) "المنية"، فصل في التيمم، ص. ٥٠.

(٤) المرجع السابق.

(٥) "مراقي الفلاح"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ص. ٢٩.

(٦) المرجع السابق.

(٧) في "رد المحتار": في "النهر": اعلم أنَّ الرائي للماء مع رفيقه إما أن يكون في الصلاة أو خارجها، وفي كل إما أن يغلب على ظنه الإعطاء أو عدمه أو شك، وفي كل إما أن يسأله أو لا، وفي كل إما أن يعطيه أو لا، فهي أربعة وعشرون.

(٨) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٣٩/٢، تحت قول "الدر": وقيل طلبه... إلخ.

هو في "البحر"، ص ١٦٢<sup>(١)</sup> باتفاق ما في "النهر"<sup>(٢)</sup>. ١٢.

[٥٣٣] قوله: <sup>(٣)</sup> وإن غلب على ظنه عدمه، أو شك لا يقطع <sup>(٤)</sup>:

فإن قطع وسائل، فإن أعطاه توضأ، وإلاً فتيممه باق، "بحر"<sup>(٥)</sup>. ١٢.

[٥٣٤] قوله: فعلى ما سبق<sup>(٦)</sup>: جازت الصلاة على ما في "الهدایة"<sup>(٧)</sup>،

ولا تجوز على ما في "المبسوط"<sup>(٨)</sup> أهـ، ولعله هو مراد "النهر"<sup>(٩)</sup> بما سبق<sup>(١٠)</sup>.

(١) "البحر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢٧٠/١، ملخصاً.

(٢) "النهر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١١٣/١.

(٣) في "رد المحتار": فإن في الصلاة وغلب على ظنه الإعطاء قطع وطلب؛ فإن لم يعطه بقي تيممه؛ فلو أتمها، ثم سأل فإن أعطاه استأنف، وإلا تمت كما لو أعطاه بعد الإباء، وإن غلب على ظنه عدمه أو شك لا يقطع، فلو أعطاه بعد ما أتمها بطلت، وإلا لا. وإن حارجها فإن صلى بالتيمم بلا سؤال فعلى ما سبق، فلو سأله بعدها وأعطيه أعاد وإلا لا، سواء ظن الإعطاء أو المنع أو شك، وإن منعه ثم أعطيه لا، وبطل تيممه، ولا يتأتى في هذا القسم ظن ولا شك.

(٤) "رد المحتار"، باب التيمم، ١٤٠/٢، تحت قول "الدر": وقبل طلبه... إلخ.

(٥) "البحر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢٧٠/١.

(٦) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٤٠/٢، تحت قول "الدر": وقبل طلبه... إلخ.

(٧) "الهدایة"، كتاب الطهارات، باب التيمم، ٣٠/١.

(٨) "المبسوط" للسرخسي، كتاب الصلاة، باب التيمم، ٢٥٥/١.

(٩) "النهر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١١٣/١.

(١٠) انظر "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٤٠-١٣٩/٢، تحت قول "الدر": وقبل طلبه... إلخ.

[٥٣٥] قوله: وإن منعه<sup>(١)</sup>: هذا نظير قوله<sup>(٢)</sup>: (كما لو أعطاه بعد الإباء)، وبالجملة هذه الأحكام كلّها متفقة في الصورتين أعني: الرؤية في الصلاة وخارجها، وبقي ما فيه الفرق بينهما، وبقي أيضاً ما إذا لم يسأل أصلاً. ١٢ وفي "طم"<sup>(٣)</sup> عن السيد الأزهري عن "شرح مسكين"<sup>(٤)</sup>: (إذا كان في موضع يعز فيه الماء فالأفضل أن يسأل، وإن لم يسأل أجزاءه) اهـ.

[٥٣٦] قوله: ثمّ أعطاه لا، وبطل تيمّمه<sup>(٥)</sup>:

وعبارة "البحر"<sup>(٦)</sup>: (وإن سأل [أي]: قبل الشروع في الصلاة] فإن أعطاه توضّاً وإن منعه تيمّم وصلّى، فإن أعطاه بعدها لا إعادة عليه، ويتقضّ تيمّمه، ولا يتأتّي في هذا القسم الظنّ أو الشكّ، وهذا حاصل ما في "الزيادات"<sup>(٧)</sup>)

(١) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٤٠/٢، تحت قول "الدر": وقبل طلبه... إلخ.

(٢) انظر المرجع السابق.

(٣) "طم"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ص١٢٥.

(٤) "شرح مسكين" على "كتنز الدقائق": لمعين الدين محمد بن عبد الله الفراهي، الهروي، الفقيه الحنفي، الشهير بمتلا مسكين، (ت١٩٥٤هـ). ("هدية العارفين"، ٢٤٢/٢).

(٥) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٤٠/٢، تحت قول "الدر": وقبل طلبه... إلخ.

(٦) "البحر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢٧٠/١.

(٧) "الزيادات": للإمام محمد بن الحسن الشيباني. (ت١٨٩هـ).

(كشف الظنون"، ٩٦٢/٢).

وغيرها، وهذا الضبط من خواص هذا الكتاب) اه وبه يتضح إيجاز "النهر"<sup>(١)</sup>. ١٢

[٥٣٧] قال: أي: "الدر": (و قبل طلبه الماء لا يتيم على الظاهر) أي: ظاهر الرواية عن أصحابنا؛ لأنّه مبذول عادةً، و عليه الفتوى <sup>(٢)</sup>:

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: ولم أر هذه اللفظة لغيره ولا عزاه محسوه لأحد، وفي "التبيين"<sup>(٣)</sup>: (لو علم به خارج الصلاة وصلى بالتيم قبل الطلب لا يجزيه) اه. ثم ذكر رواية الحسن ثم توفيق الجصاص، وفي "جواهر الأخلاطي"<sup>(٤)</sup>: (مع رفيقه ماء وشرع في الصلاة قبل الطلب لا يجوز وقيل: يجوز على قياس قول الإمام خلافاً للقاضي) اه.

أقول: وهنا عبارات أخرى ليست صرائح كما تقدم<sup>(٥)</sup> عن "الحلاصة" عن "الأصل": (أنّه يسأل)، فإنّ الصيغة وإن كان ظاهرها الوجوب كثيراً ما تأتي للندب كما لا يخفى على من خدم كلماتهم، ويقرب منه قول "القدوري"<sup>(٦)</sup>:

(١) "النهر"، كتاب الطهارة، باب التيم، ١١٣/١، ١١٤، ملخصاً.

♣ لفظة "و عليه الفتوى" ليست موجودة في نسخة "دار الثقافة والتراث"، ولكنها في "دار المعرفة"، ٤٧١/٢، وكلام الإمام عليها أيضاً فلذا أبقيناها.

(٢) "الدر"، كتاب الطهارة، باب التيم، ٢/١٣٩، ١٤٠.

(٣) "التبيين"، كتاب الطهارة، باب التيم، ١٣٦/١.

(٤) "جواهر الأخلاطي"، كتاب الطهارة، فصل في التيم، ص. ٩.

(٥) انظر "الفتاوى الرضوية"، ٤/٥١.

(٦) "مختصر القدوري"، كتاب الطهارة، باب التيم، ص. ٢٣-٢٤.

(إن كان مع رفيقه ماء طلب منه قبل أن يتيمم فإن منعه منه تيمم) اه.  
و "السراجية"<sup>(١)</sup>: (إذا وجد مع رفيقه ماء فإنه يسأله فإن لم يعطه تيمم  
وصلّى) اه، و "الكتز"<sup>(٢)</sup>: (يطلبه من رفيقه فإن منعه تيمم) اه. كيف! وقد قال  
مثله في "الملتقى"<sup>(٣)</sup>، واعتمد مذهب الإمام، وهذا نصّه: (إن كان مع رفيقه  
ماء طلبه وإن منعه تيمم، وإن تيمم قبل الطلب أجزأه) اه.<sup>(٤)</sup>

[٥٣٨] قوله: <sup>(٥)</sup> و "التاترخانية"<sup>(٦)</sup>: و "الخانية"<sup>(٧)</sup> و "الخلاصة"<sup>(٨)</sup>. ١٢

(١) "السراجية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ص ٧.

(٢) "الكتز"، كتاب الطهارة، أحكام التيمم، ص ١٠.

(٣) "الملتقى"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٦٦/٦، ٦٧، بألفاظ متقاربة.

(٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٤/٤٥٥-٥٥٥.

(٥) في "الدر": فيجب طلب الدلو والرشاء، وكذا الانتظار.

وفي "رد المحتار": (قوله: وكذا الانتظار) أي: يجب انتظاره للدلو إذا قال... إلخ،  
لكن هذا قولهما، وعنه لا يجب بل يستحب أن يتظر إلى آخر الوقت، فإن  
خاف فوت الوقت تيمم وصلّى، وعلى هذا لو كان مع رفيقه ثوب وهو عريان  
فقال: انتظر حتى أصلّي وأدفعه إليك، وأجمعوا: أنه إذا قال: أبحث لك مالي لتحقّج  
به أنه لا يجب عليه الحج، وأجمعوا أنه في الماء يتظر وإن خرج الوقت. ومنشأ  
الخلاف: أن القدرة على ما سوى الماء هل تثبت بالإباحة؟ فعنه لا وعنهما  
نعم، كما في "الفيض" و "الفتح" و "التاترخانية" وغيرها.

(٦) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢/٤٢، تحت قول "الدر": وكذا الانتظار.

(٧) "الخانية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، فصل فيما يجوز له التيمم، ١/٢٨.

(٨) "الخلاصة"، كتاب الطهارات، الفصل الخامس في التيمم، ١/٣٣.

[٥٣٩] قوله: <sup>(١)</sup> وظاهر كلامهم ترجيحه <sup>(٢)</sup>:

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: ولو سكتوا لكان له الترجيح لأنّ كلام الإمام إمام الكلام  
كما حقيقناه في "أجلى الإعلام" <sup>(٣)</sup>.

[٥٤٠] قوله: فتنبه <sup>(٤)</sup>:

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: بل في الماء فوق ذلك؛ فإنه أوجب فيه الانتظار وإن خرج الوقت  
بمحرّد الوعد، والوعد غير الإباحة، والله تعالى أعلم <sup>(٥)</sup>.

(١) في "رد المحتار": وجزم في "المنية" بقول الإمام، وظاهر كلامهم ترجحه، وفي  
"الحلبة": والفرق للإمام: أنّ الأصل في الماء الإباحة، والحضر فيه عارضٌ، فيتعلّق  
الوجوب بالقدرة الثابتة بالإباحة، ولا كذلك ما سواه، فلا يثبت إلا بالملك كما  
في الحج، اهـ. فتنبه.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٤٢/٢، تحت قول "الدر": وكذا  
الانتظار.

♣ انظر الرسالة: "أجلى الإعلام أنّ الفتوى مطلقاً على قول الإمام" في المجلد الأول  
من هذا الكتاب.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٤٦٤/٣.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٤٢/٢، تحت قول "الدر": وكذا  
الانتظار.

(٥) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٤٦٥-٤٦٤/٣.

[٤١] قوله: <sup>(١)</sup> وعليه يحمل ما في "الفتح" <sup>(٢)</sup>:

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: عبارة "الخانية" <sup>(٣)</sup>: (المسافر إذا شرع في الصلاة بالتيمم، ثم جاء إنسان معه ماء فإنه يمضي في صلاته، فإذا سلم فسأله إن منع جازت صلاته، وإن أعطاه بطلت، وعن محمد رحمه الله تعالى: إذا رأى في الصلاة مع غيره ماءً وفي غالب ظنه أنه يعطيه بطلت صلاته) اهـ.

فليس فيها عن محمد بطلانها بمجرد الظن بالمعنى الذي أراد "النهر" <sup>(٤)</sup> بل قد قيد صريحاً بغلبة الظن، ولو لم يقييد لكان هو المراد؛ إذ الظن الضعيف ملتحق بالشك كما صرّحوا به، فكيف تبطل بالشك صلاة صح الشروع فيها بيقين؟ وكأنه لم يراجع "الخانية" واعتمد قول أخيه <sup>(٥)</sup> (ذكر البطلان بمجرد الظن) فحمله على تجريد الظن عن الغلبة وليس كذلك، وإنما مراده بمجرد

(١) في "الدر": لو كان في الصلاة إن ظن الإعطاء قطع، وإلا لا.

وفي "رد المحتار": (قوله: إن ظن الإعطاء قطع) أي: إن غالب على ظنه، قال في "النهر": فلا تبطل بل يقطعها، فإن لم يفعل فإن أعطاه بعد الفراغ أعاد، وإلا لا كما جزم به الزيلي وغيره، مما جزم به في "الفتح": من أنها تبطل فيه نظر، نعم ذكر في "الخانية" عن محمد: أنها تبطل بمجرد الظن، فمع غلبه أولى، وعليه يحمل ما في "الفتح".

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، ١٤٣/٢، تحت قول "الدر": إن ظن الإعطاء قطع.

(٣) "الخانية"، كتاب الطهارة، فصل فيما يجوز له التيمم، ٢٧/١.

(٤) "النهر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١١٤/١.

(٥) أي: قول صاحب "البحر"، كتاب الطهارة، ٢٧٠/١.

الظنّ، أي: قبل أن يسأل فيظهر تحقيق ظنه أو خبيته. ثم أقول: ما روي عن محمد -رحمه الله تعالى- يحتمل تأويلين:

**الأول:** أن "بطلت" بمعنى سبطل، كما هو معروف في كلماتهم في غير ما مقامٍ، وقد بيناه في رسالتنا "فصل القضاء في رسم الإفتاء"<sup>(١)</sup>.

**الثاني:** أن المعنى: أن حكم نفس هذه الصورة هو البطلان حتى لو لم يزد على هذا ومضى على صلاته ولم يسأل بعدها حكم بطلانها سواء أعطاه صاحب الماء بدون سؤال أو لا.

وعبارة "الفتح"<sup>(٢)</sup> هكذا: (جماعة من المتيّمين وهب لهم صاحب الماء فقبضوه لا ينتقض تيمم أحد منهم؛ لأنّه لا يصيب كلاً منهم ما يكفيه على قولهما، وعلى قول أبي حنيفة -رضي الله تعالى عنهم- لا تصح هذه الهبة للشيوخ، ولو عين الواهب واحداً منهم بيطل تيممه دونهم حتى لو كان إماماً بطلت صلاة الكل، وكذا لو كان غير إمام إلا أنه لما فرغ القوم سأله الإمام فأعطاه تفسد على قول الكل؛ لتبيّن أنه صلى قادرًا على الماء. وأعلم أنّهم فرّعوا: لو صلى بيتمم فطلع عليه رجل معه ماء، فإنّ غالب على ظنه أنه يعطيه بطلت قبل السؤال، وإنّ غالب أن لا يعطيه يمضي على صلاته، وإن أشكّل عليه يمضي ثم يسأله فإن أعطاه ولو بيعاً بشمن المثل ونحوه أعاد، وإلا فهو تامة. وكذا لو أعطاه بعد المنع إلا أنه يتوضأ هنا لصلاة أخرى، وعلى هذا بإطلاق فساد الصلاة في صورة سؤال الإمام، إما أن يكون محمولاً على حالة

(١) "فصل القضاء في رسم الإفتاء" غير مطبوعة ولم يثبت بموجودة عندنا.

(٢) "الفتح"، كتاب الطهارات، باب التيمم، ١١٩/١.

الإشكال، أو أن عدم الفساد عند غلبة ظن عدم الإعطاء مقيد بما إذا لم يظهر له بعد إعطاؤه) اهـ.

وأنت تعلم أن هذه العبارة بعيدة عن ذينك التأويليين؛ أمّا الأول فظاهر، وأمّا الثاني فلأن مفاد ما حكاه عنده أنّ عند ظن العطاء أو المنع لا توقف على السؤال بل صحت في ظن المنع وبطلت في ظن العطاء سأل أو لم يسأل، إنما يتوقف الأمر على السؤال عند الشك والإشكال، ولذا فهم المخالفون بينه وبين فرع سؤال الإمام حيث حكموا فيه ببطلان صلاتهم إذا أعطاوه وهو بإطلاقه يشمل ما إذا كان الإمام ظن في صلاته عطاء أو منعاً أو شك فتوقفت الصحة في ظن المنع أيضاً على ما يتبيّن من الحال بعد السؤال، ولذا ردّ التوفيق بين حملين: إنّما أن يخصّ الفرع بصورة الشك فيصح التوقف على السؤال، أو يقال: إنّ في ظن المنع أيضاً يزول حكم الصحة بظهور خطأ بعد الصلاة، وهذا ما فهمه ورامة رحمة الله تعالى، وهو غير منسوج على منوال ما روی عن الإمام الرباني رحمه الله تعالى، كيف! وقد نسبه إلى المشايخ أنّهم هم الذين فرّعواه، وأنت تعلم أنّ ما حكاه عن ما في "الخلاصة" سوى أنّ فيها<sup>(١)</sup>: (إن علم أنّه يعطيه يقطع الصلاة)، ووقع بدله في "الفتح"<sup>(٢)</sup>: (بطلت قبل السؤال)، وليس مفادها البطلان بمجرد ظن العطاء، ولا الجرم بالصحة مطلقاً في ظن المنع حتّى لا تعاد وإن أعطى ولا تخصيص إحالة الحكم على ما يتبيّن بعد السؤال بصورة الإشكال بل هو عام يشمل جميع الإشكال، كما يتعلّق في

(١) "الخلاصة"، كتاب الطهارات، الفصل الخامس في التيمم، ٣٣/١.

(٢) "الفتح"، كتاب الطهارات، باب التيمم، ١١٩/١.

كُلُّ ذلِكَ حقيقة الحال بعون المولى ذي الجلال، والظاهر -والله تعالى أعلم- أَنَّه رحمة الله تعالى اعتمد هاهنا على ما في صدره ولم يراجع كلماتهم، ولذا ردَّد في التوفيق مع أَنَّ الشَّقَّ الْأَوَّلَ لَا مساغَ لَهُ، والأَخِيرُ هو المنصوص عليه في كتب المذهب، كما سيأتي<sup>(١)</sup> إن شاء الله تعالى<sup>(٢)</sup>.

[٤٢] قوله: <sup>(٣)</sup> فِيأَذْنِ صَاحِبِهِ بِالشَّرْبِ مِنْهُ عَادَةً<sup>(٤)</sup>:

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]  
أقول: أي: يكون ذلك منوياً له عند الوقف بحكم العادة فلا يلزم خلاف الشرط، وليس المراد حدوث الإذن الآن كما يوهمه تعبير "يأذن"; فإن الوقف إذا تم خرج عن ملكه فلا يعمل فيه إذنه كما هو ظاهر، لكن هاهنا تحقيق

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٤٢/٤-٤٦.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٤/٣٨-٤٢.

(٣) في "الدر": الماء المسيل في الغلا لا يمنع التيمم ما لم يكن كثيراً، فعلم أَنَّه لل موضوع أيضاً، ويُشرب ما لل موضوع.

وفي "رد المحتار": (قوله: ويُشرب ما لل موضوع) مقابل المسألة الأولى؛ لأنَّه يفهم منها أنَّ المسيل للشرب لا يتوضأ به، فذكر: أنَّ ما سبل لل موضوع يجوز الشرب منه، وكأنَّ الفرق: أنَّ الشرب أَهْمٌ؛ لأنَّه لإحياء النفوس بخلاف الموضوع؛ لأنَّ له بدلاً، فإذا ذُكر صاحبه بالشرب منه عادة؛ لأنَّه أَنفع. هذا، وقد صرَّح في "الذخيرة" بالمسألتين كما هنا، ثم قال: و قال ابن الفضل بالعكس فيهما، قال في "شرح المنية": والأَوَّل أَصْحَّ.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢/٤٧، تحت قول "الدر": ويُشرب ما لل موضوع.

شريف للعبد الضعيف في بحث صحة وقف الماء لا بد من التنبه له.

قال في "التنوير" و"الدر"<sup>(١)</sup>: ((و) صَحَّ وَقْفُ كُلِّ (منقول) قصداً (فيه تعاملٌ للناس (كأس وقدوم) بل (ودراهم ودنانير)، ومكيل وموزون في باع ويدفع ثمنه مضاربةً أو بضاعةً، فعلى هذا لو وقف كُرّاً على شرط أن يقرضه لمن لا بذر له ليزرعه لنفسه، فإذا أدرك أخذ مقداره ثم أقرضه لغيره وهكذا حاز، "خلاصة"، وفيها: وقف بقرة على أنَّ ما خرج من لبِّها أو سمنها للفقراء؛ إن اعتادوا ذلك رجوتُ أن يجوز، (وقدِرٌ وجنازةٌ) وثيابها ومصحف وكتب؛ لأنَّ التعامل يترك به القياس) اهـ.

قال ش<sup>(٢)</sup>: (قال الرملي: لكن في إلحاقيها بمنقول فيه تعاملٌ نظرٌ؛ إذ هي مما لا ينتفع بها معبقاء عينها، وما استدلَّ به في "المنح" من مسألة البقرة ممنوع بما قلنا؛ إذ يُنتفع بلبِّها وسمنها معبقاء عينها اهـ. قلت: إنَّ الدرهم لا تتعين بالتعيين، فهي وإن كانت لا ينتفع بها معبقاء عينها لكن بدلها قائم مقامها لعدم تعينها فكأنَّها باقيةٌ، [ثم قال عن "الفتح" عن "الخلاصة" عن الأنصاري<sup>(٣)</sup> - وكان من أصحاب زفر-] فيمن وقف الدرهم أو ما يُكال أو

(١) انظر التنوير و"الدر"، كتاب الوقف، ١٣/٤٤٩-٤٥٢، ملتقطاً.

(٢) انظر "رَدُّ المحتار"، كتاب الوقف، ١٣/٤٥٠-٤٥١، تحت قول "الدر": بل ودراهم ودنانير. ملتقطاً.

(٣) هو محمد بن عبد الله بن المشني بن عبد الله ابن أنس بن مالك الأنصاري البصري، أبو عبد الله: قاض من الفقهاء العارفين بالحديث، من أصحاب زفر، ولَّي قضاء البصرة ثم قضاة بغداد. (ت ٥٢١٥)، روى له الأئمة الستة في كتبهم.

("الأعلام"، ٦/٢٢١، "معجم المؤلفين"، ٣/٤٣١، و"الفوائد البهية"، ص ٢٣٤).

يوزن أيجوز؟ قال: نعم، قيل: وكيف؟ قال: يدفع الدرّاهم مضاربةً ثم يتصدق بها في الوجه الذي وقف) اهـ.

ورأيتها كتبت عليه ما نصه<sup>(١)</sup>: أقول: هذا التعليل من العلامة الرملي لمنع وقف الدرّاهم، وجواب المحسني بأنّها لا تتعين فكأنّها باقية ببقاء بدلها، وما ذكر الإمام الأنصاري وتبعه في "الخلاصة"<sup>(٢)</sup> و"الفتح"<sup>(٣)</sup> و"الدر"<sup>(٤)</sup> وكثير من الأسفار الغر من طريق الإبقاء في الدرّاهم والمكيل والموزون، وما مر<sup>(٥)</sup> [أي: في "رد المحتار"] من أنّ التأييد معنى شرط صحة الوقف بالاتفاق على الصحيح، وقد نصّ عليه محققوا المشايخ. كل ذلك يقضي بأنّ الماء المسلّل لا يكون وقفاً؛ لعدم إمكان الانتفاع به إلاّ باستهلاكه، فيكون من باب الإباحة دون الوقف. نعم! السقاية بناءً تعرف وقفه كالقنطرة فيصحّ، ولا يقال: إنّ في السقاية الموقفة يصير الماء وقفاً تبعاً للسقاية وهو جائز وفاماً كما تقدّم في الشرح<sup>(٦)</sup>; وذلك لأنّ الماء وهو المقصود بالسقاية وهي تبع فلا يعكس الأمر، ولائيّ شيء يجعل السقاية وقفاً مقصوداً فيتبعه الماء، علاّ أنه إنّ تبع تبع ما فيها دون الأبدال المعاورة وليس الماء مما لا يتعين حتى يجعل بقاء الأبدال بقاءه مع أنّ لي نظراً في هذا العذر. فقد أفاد ش في فصل في التصرف في المبيع

(١) انظر المقوله: [٣٧٠٨] قوله: إذ هي مما لا ينتفع... إلخ.

(٢) "الخلاصة"، كتاب الوقف، الفصل الثالث، ٤/٤١٨.

(٣) "الفتح"، كتاب الوقف، ٥/٤٣١.

(٤) "الدر"، كتاب الوقف، ١٣/٤٥٠-٤٥٢.

(٥) انظر "رد المحتار"، كتاب الوقف، ٤٠٩/١٣، وجعله أبو يوسف كالإعناق.

(٦) لم نعثر عليه.

والثمن<sup>(١)</sup>: (أن عدم تعين النقد ليس على إطلاقه بل ذلك في المعاوضات... الخ)، وذكر تفصيلاً وقع فيه خلط وخبط من الناسخين، نبهت عليه فيما علقت عليه<sup>(٢)</sup>، وقال قبله في البيع الفاسد<sup>(٣)</sup>: (الدرهم والدنانير تعين في الأمانات والهبة والصدقة والشركة والمضاربة والغضب) اهـ. فالوقف أشبه شيء بالصدقة بل هو منها عند الإمام، ويظهر لي -والله تعالى أعلم- أن النقادين والتجارات ناميات شرعاً وحساً فبقاءها بنماءها؛ إذ هي الأصل المتولّد منه، فتشبه ماليتها شجرة تبقى وتؤتي أكلها كل حين بإذن ربها، وكيفما كان لا يقاس عليها الماء، وقد عللوا ما إذا ملأ صبي كوزاً من حوض ثم صبه فيه لا يحل لأحد شربه بأن الصبي ملك ما أخذه من ماء الحوض المباح، فإذا صبه فيه اختلط ملكه به فامتنع استعماله كما في "الحديقة الندية" آخر نوع العشرين من آفات اللسان<sup>(٤)</sup>، و"غمز العيون" من أحكام الصبيان<sup>(٥)</sup>، و"الطحطاوي" من

(١) انظر "رَدُّ المُحْتَار"، كتاب البيوع، باب المرابحة والتولية، ١٥/١٧٠، تحت قول "الدر": كنقول.

(٢) انظر المقوله: [٤٠٥] قوله: وفي النذر والأمانات.

(٣) انظر "رَدُّ المُحْتَار"، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، ١٤/٧٠٢-٧٠٣، تحت قول "الدر": بناء على تعين الدرهم. ملقطاً.

(٤) "الحديقة الندية"، النوع العشرون من الأنواع الستين، ٢٦٩/٢.

(٥) "غمز عيون البصائر"، الفن الثالث: الجمع والفرق، أحكام الصبيان، ٣٦/٣: لأحمد بن محمد مكي أبو العباس شهاب الدين الحسيني الحموي، حموي الأصل مصرى (ت ١٠٩٨هـ).

(إيضاح المكتون)، ٢/١٤٧، (الأعلام)، ١/٢٣٩.

فصل في الشرب<sup>(١)</sup>، وفي هذا الكتاب أعني: ش من الفصل المذكور<sup>(٢)</sup> عن ط" عن "الحموي" عن "الدرية" عن "الذخيرة" و"المنية"، فقد جعلوا ماء الحوض مباحاً، ولو كان وفقاً لم يملكه الصبي بأحده في كوزه؛ فإنّ الوقف لا يملك.

وقد عرّفه شمس الأئمة السرخسي: (بأنه حبس المملوك عن التمليلك من الغير) اهـ. كما في ش<sup>(٣)</sup> بخلاف غلة ضيعة موقوفة على الذراري فإذا هم يملكونها عند ظهورها، فمن مات منهم بعده يورث عنه قسطه كما يأتي في الكتاب<sup>(٤)</sup>، فإنّ الوقف هي الضيعة وهذه نماذجها.

إإن قلت: أليس قد تقدم في وضوء الكتاب ما نصه<sup>(٥)</sup>: مکروهه:  
الإسراف فيه إلى آخر ما مرّ نقله<sup>(٦)</sup> أقول وبالله التوفيق: المراد به الماء المسبل بماء الوقف كماء المدارس والمساجد والسباعيات التي تملئ من أو قافها فإنّ هذا الماء لا يملكه أحد، ولا يجوز صرفه إلا إلى جهة عينها الواقف، وهذا هو

(١) "ط"، كتاب إحياء الموات، فصل الشرب، ٤/٢١٨.

(٢) انظر "رد المحتار"، كتاب إحياء الموات، فصل الشرب، ١٠/١٧-١٨، تحت قول "الدر": لملكه بإحرازه، (دار المعرفة).

(٣) انظر "رد المحتار"، كتاب الوقف، ١٣/٣٧٥، تحت قول "الدر": على حكم ملك الله تعالى.

(٤) انظر "رد المحتار"، كتاب الحوالة، ١٦/٢١٩-٢٢٠، تحت قول "الدر": وبه عرف أنّ حواله الغازي.

(٥) "الدر"، كتاب الطهارة، مکروهات الوضوء، ١/٤٣٨-٤٤٢، ملتقطاً.

(٦) انظر "الفتاوى الرضوية"، ٢/٤٨٣.

حُكْمُ الْوَقْفِ، أَمَّا الْمَاءُ الَّذِي يُسْبِلُهُ الْمَرءُ مِنْ مَلْكِهِ فَلَا يَصِيرُ وَقْفًا سَوَاءً كَانَ فِي الْحِبَابِ أَوِ الْجَرَارِ أَوِ الْحِيَاضِ أَوِ السَّقَايَاتِ إِنَّمَا غَايَتِهِ الإِبَاحةُ يَتَصَرَّفُ فِيهَا النَّاسُ وَهُوَ عَلَى مَلْكِهِ فَلَا تَأْتِي فِيهِ مُسَأَّلَةً كَوْزُ الصَّبِيِّ الْمُذَكُورَةُ، هَذَا مَا ظَهَرَ لِي وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ هُوَ الصَّوَابُ بِإِذْنِ الْمَلِكِ الْوَهَابِ، وَلِهِ الْحَمْدُ وَعَلَى حَبِيبِ الْكَرِيمِ وَالْآلِ وَالْأَصْحَابِ صَلَةُ وَسَلَامٍ يَدُومَنَّ بِلَا عَدْدٍ وَلَا حِسَابٍ، آمِينٌ.<sup>(١)</sup>

[٣٤٥] قَوْلُهُ: <sup>(٢)</sup> هَذَا بِالْإِجْمَاعِ، "تَاتِرْخَانِيَّةُ"<sup>(٣)</sup>:

[قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضَا - رَحْمَهُ اللَّهُ - فِي "الْفَتاوَى الرَّضُوِيَّةِ":]

أَقُولُ: هَذَا عَجَبٌ بَلْ جَمِيعُ الْمَشَايخِ عَلَى أُولَوِيَّةِ الْمَيِّتِ وَإِنْ كَانَ الأَصْحَّ الْأُولُّ، فَفِي "الْبَحْرِ"<sup>(٤)</sup> عَنِ "الظَّهِيرَيَّةِ": (قَالَ عَامَّةُ الْمَشَايخِ: الْمَيِّتُ أُولَى، وَقِيلَ:

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٤٨٤/٢ - ٤٨٩.

(٢) في الشرح: الجنب أولى بمباحٍ من حائض ومحدث وميت، ولو لأحدهم فهو أولى، ولو كان مشتركاً ينبغي صرفه للميت.

وفي "رد المحتار": (الجنب أولى بمباح... إلخ) هذا بالإجماع، "تاتِرْخَانِيَّةُ"، أي: وَيُبَيِّنُ الْمَيِّتُ لِيَصْلِي عَلَيْهِ، وَكَذَا الْمَرْأَةُ وَالْمَحْدُثُ، وَيَقْتَدِيَانُ بِهِ، لِأَنَّ الْجَنَابَةَ أَغْلَظُ مِنَ الْحَدِيثِ، وَالْمَرْأَةُ لَا تَصْلُحُ إِمامًا، لَكِنَّ فِي "السَّرَّاجِ": أَنَّ الْمَيِّتَ أُولَى؛ لِأَنَّ غَسْلَهِ يَرَادُ لِلتَّنْظِيفِ، وَهُوَ لَا يَحْصُلُ بِالْتَّرَابِ، اهْ تَأْمُلْ. ثُمَّ رَأَيْتُ بِخُطْطِ الشَّارِخِ عَنِ "الظَّهِيرَيَّةِ": أَنَّ الْأُولَى أَصْحَّ، وَأَنَّهُ جَزْمٌ بِهِ صَاحِبُ "الْخَلاَصَةِ" وَغَيْرُهُ، اهْ.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٤٨/٢، تحت قول "الدر": الجنب أولى بمباح... إلخ.

(٤) "البحر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢٥١/١.

الجنب أولى وهو الأصح اه. ونارعه ط<sup>(١)</sup>: (بأنه حيث كان المشترك ينبغي صرفه للميّت [أي: كما تقدم<sup>(٢)</sup> عن "الدرّ"] فالمحاب أولى) اه. أي: إذا أمروا ندباً بصرف ملكهم للميّت، فما لا ملك لهم فيه أولى، وأحباب ش<sup>(٣)</sup>: (بأنه ينبغي لكلّ منهم أن يصرف نصيبه للميّت حيث كان كلّ واحد لا يكفيه نصيبه، ولا يمكن الجنب ولا غيره أن يستقلّ بالكلّ؛ لأنّه مشغول بحصة الميت، وكون الجنابة أغاظ لا يبيح استعمال حصة الميت، فلم يكن الجنب أولى بخلاف ما لو كان الماء مباحاً فإنه حيث أمكن به رفع الجنابة كان أولى) اه، أي: أنّ المشترك لا يمكن لأحدthem الاستقلال به لمكان حصة الميت، فإن سمحوا به أمكن غسله وإلاّ يمّ و蒂مّوا، فكان السماح أولى بخلاف المحاب؛ فإنّ لكلّ أن يستقلّ به وقد أمكن به رفع الجنابة فكان الجنب أولى.

أقول: يحتاج إلى تتميم؛ فإنّ مجرد جواز استقلال كلّ به إنّما نفى ما ذكر من داعي أولوية الصرف للميّت وهو لا ينفي أن يكون له داع آخر فضلاً عن ثبوت أولوية الجنب.

وأنا أقول: المحاب إنّما يملك بالاستيلاء، والميّت ليس من أهله فلا حقّ له فيه بخلاف الباقين، والجنب أرجحهم لما يأتي فكان أولى، وسنذكر تمامه

(١) "ط"، كتاب الطهارة، باب التيمّ، ١/١٣٣.

(٢) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمّ، ٣/٥٣٠.

(٣) انظر "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمّ، ٢/١٤٩، تحت قول "الدرّ": ينبغي صرفه للميّت.

إن شاء الله تعالى، أما وجه القول الأصح فقال ش<sup>(١)</sup>: (لأن الجنابة أغلوظ من الحدث والمرأة لا تصلح إماماً) اه، وفي "ط"<sup>(٢)</sup>: (أولى من حائض لإمكان تيممها بالتراب واقتدائها به، واقتداء المتيمم بالمتطهر أفضل من عكسه مع عدم تأتيه هنا) اه.

أقول: بل يتأتني بأن يتيمم الجنب وتغسل هي، ولا يتوهّم العكس بمعنى إماماة المرأة، هذا. وسكت ش عن وجه تقديم الجنب على الميت، وقال فقيه النفس في "الخانية"<sup>(٣)</sup>: (لأن غسله فريضة وغسل الميت سنة) اه. قال في "الأشباه"<sup>(٤)</sup>: (مُراده أن وجوبه بها بخلاف غسل الجنب؛ فإنه في القرآن) اه. وتعقبه السيد الحموي<sup>(٥)</sup>: (بأنه إنما يتم هذا التأويل لو لم يكن هناك قول بالسنة، أما مع وجوده فلا)<sup>(٦)</sup> اه. وقال قبله<sup>(٧)</sup>: (قال المصنف<sup>(٨)</sup> في "البحر":

(١) انظر "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٤٩/٢، تحت قول "الدر": ينبغي صرفه للميّت.

(٢) "ط"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٣٣/١.

(٣) "الخانية"، كتاب الطهارة، فصل فيما يجوز له التيمم، ٢٨/١.

(٤) "الأشباه"، الفن الثالث الجمع والفرق، ص ٣١.

(٥) قد مررت ترجمته، ١٢٦/١.

(٦) "غمز عيون البصائر"، الفن الثالث الجمع والفرق، أنواع الديون، ٣/١٦١.

(٧) المرجع السابق.

(٨) ذكره قبيل المياه عند قول المتن: وجب للميّت ومن أسلم جنباً. ١٢ منه غفر له. [البحر"، كتاب الطهارة، ١١٤/١-١٢٢].

وما نقله<sup>(١)</sup> مسكين<sup>(٢)</sup> من قوله: وقيل: غسل الميت سنة مؤكدة، ففيه نظر بعد نقل الإجماع يعني: في "فتح القدير"، اللهم إلا أن يكون قوله غير معتمد به، فلا يقدح في انعقاد الإجماع) اهـ.

أقول: مثله لا يُعد قوله ولا يُحمل عليه مثل كلام "الخانية"<sup>(٣)</sup>، وقال ط<sup>(٤)</sup>: (لعل أولويته على الميت بسبب أنه يؤدي ما كلف به من صلاة وقراءة، فاحتياجه إليه أكثر من الميت، وتعبيره "بأولى" يفيد جواز التيمم للجنب) اهـ.

أقول: ويجوز بناؤه أوّلاً: على القول بأن فرض العين أقوى من فرض الكفاية. وثانياً: على أن لا إشار في القرب؛ وذلك لأنهم استولوا دون الميت، وترجح الجنب من بين الأحياء لما مر<sup>(٥)</sup>، فصرفه لنفسه أولى من صرفه للميّت، فافهم<sup>(٦)</sup>.

(١) وحكاه القهستاني أيضاً في الجنائز فقال: يفرض غسله كفاية، وقيل: يجب وقيل: يسنّ سنة مؤكدة اهـ. ١٢ منه غفر له.

[جامع الرموز، كتاب الصلاة، فصل في الجنائز، ٢٧٩/١].

(٢) هو معين الدين محمد بن عبد الله الفراهي الهرافي، الفقيه الحنفي، الشهير بمنلا مسكين (ت٤٩٥هـ)، من تصانيفه: "بحر الدرر"، "تاريخ موسوي"، "روضة الجنة" في تاريخ "هراء"، "روضة الواقعين في أحاديث سيد المرسلين"، "شرح كنز الدقائق"، "معارج النبوة في مدارج الفتوى". ("هدية العارفين"، ٢٤٢/٢).

(٣) "الخانية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، فصل فيما يجوز له التيمم، ٢٨/١.

(٤) "ط"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٣٣/١.

(٥) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٥٣٠/٣.

(٦) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٥٣٦-٥٣٢/٣.

[٤٤] قوله: تأمل<sup>(١)</sup>: لعل الفرق -والله تعالى أعلم-: أن هذا فاقد المحل فلا يتوجه إليه الخطاب بالإيجاب أصلاً بخلاف المريض والمحصور؛ فإنّه إما فاقد الذمة وقدها على شرف الزوال، أو لم يفقد شيئاً، وإنّما عرض مانع أمكن كلّ ساعة أن يزول. ١٢

[٤٥] قوله: ثم رأيت بخط الشارح عن "الظهيرية"<sup>(٢)</sup>: كأنّه لم يره في "البحر"<sup>(٣)</sup>، وهو فيه قبيل قول المتن مستوعباً وجهه. ١٢

[٤٦] قوله: <sup>(٤)</sup>فافهم<sup>(٥)</sup>: يشير إلى الرد على العلامة ط، حيث قال<sup>(٦)</sup>:

(١) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٤٨/٢، تحت قول "الدر": الجنب أولى بمخالف... إلخ.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٤٨/٢، تحت قول "الدر": الجنب أولى بمخالف... إلخ.

(٣) "البحر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢٥١/١.

(٤) في "رد المحتار": (قوله: ينبغي صرفه للميت) أي: ينبغي لكلّ منهم أن يصرف نصيبه للميت حيث كان كلّ واحد لا يكفيه نصيبيه، ولا يمكن الجنب ولا غيره أن يستقلّ بالكلّ؛ لأنّه مشغول بحصة الميت، وكون الجنابة أغاظ لا يبيح استعمال حصة الميت، فلم يكن الجنب أولى بخلاف ما لو كان الماء مباحاً، فإنه حيث أمكن به رفع الجنابة كان أولى، فافهم.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٤٩/٢، تحت قول "الدر": ينبغي صرفه للميت.

(٦) "ط"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٣٤/١.

(وَعَدْ التَّقْيِيدِ "أَيْ": تَرَكَ تَقْيِيدَ الْهَبَةِ بِشَرْطِ الرَّجُوعِ" أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ يَهْبِهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ "أَيْ": بِحِيثُ لَا يَتَمَكَّنُ مِنَ الرَّجُوعِ" لَا تَعُودُ عَلَيْهِ فَائِدَتِهِ، فَالْأَوْلَى أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ لِنَفْسِهِ) اهـ. ١٢

[٥٤٧] قَوْلُهُ: <sup>(١)</sup> وَهُوَ الْمَذْكُورُ فِي "الْحَلْبَةِ"، فَافْهَمْ <sup>(٢)</sup>:

[قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضَا - رَحْمَهُ اللَّهُ - فِي "الْفَتاوِيِ الرَّضُوِيَّةِ":]

أَقُولُ: أَشَارَ بِهِ كَعَادَتِهِ - كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ فِي خَطْبَتِهِ <sup>(٣)</sup> - إِلَى الرَّدِّ عَلَى السَّيِّدِ طَ، غَيْرِ سَدِيدٍ بَلْ يَحْبُبُ إِرْجَاعَ مَا فِي "الْحَلْبَةِ" <sup>(٤)</sup> وَ"الْغَنِيَّةِ" <sup>(٥)</sup> وَ"النَّهَرِ" <sup>(٦)</sup> إِلَى مَا يَوْافِقُ مَا ذَكَرَ السَّيِّدُ <sup>(٧)</sup>؛ لِأَنَّهُ الْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ فِي الْمَذْهَبِ، وَاللَّهُ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَى سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدَ وَآلِهِ وَصَاحِبِهِ وَابْنِهِ وَحَزْبِهِ وَبَارِكْ وَسَلِّمْ آمِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ <sup>(٨)</sup>.

(١) فِي الْشَّرْحِ: جَازَ تَيْمِمٌ جَمَاعَةً مِنْ مَحْلٍ وَاحِدٍ.

وَفِي "رَدِّ الْمُحتَارِ": (قَوْلُهُ: جَازَ) لِأَنَّهُ لَمْ يَصُرْ مُسْتَعْمِلًا، إِنَّمَا الْمُسْتَعْمَلُ مَا يَنْفَصِلُ عَنِ الْعَضُوِ بَعْدِ الْمُسْحِ قِيَاسًا عَلَى الْمَاءِ، "شَرْحُ الْمُنْيَّةِ"، وَنَحْوُهُ مَا قَدَّمْنَا عَنِ "النَّهَرِ"، وَهُوَ الْمَذْكُورُ فِي "الْحَلْبَةِ"، فَافْهَمْ.

(٢) "رَدِّ الْمُحتَارِ"، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ التَّيْمِمِ، ١٤٩/٢، تَحْتَ قَوْلِ "الدَّرِّ": جَازَ.

(٣) انْظُرْ "رَدِّ الْمُحتَارِ"، الْمُقدَّمَةِ، ٤/١.

(٤) "الْحَلْبَةِ"، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، فَصْلُ فِي التَّيْمِمِ، ١/٣١٩.

(٥) "الْغَنِيَّةِ"، فَصْلُ فِي التَّيْمِمِ، صـ. ٨٠.

(٦) "النَّهَرِ"، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ التَّيْمِمِ، ١/١٠٤.

(٧) "طِّ"، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ التَّيْمِمِ، ١/١٣٣-١٣٤.

(٨) "الْفَتاوِيِ الرَّضُوِيَّةِ"، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ التَّيْمِمِ، ٣/٧٣٨.

[٤٨] قوله: <sup>(١)</sup> ممّن يشق بأنّه يرده عليه بعد ذلك <sup>(٢)</sup>:

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: ربّما لا يجد في السفر من يشق به، ولذا قالوا: يهبه من غيره، ولم يقيّدوه بموثوق به، ولو كان المراد هذا لكان يكفي أن يبيعه، ثم إذا وصلا أو تفرق طريقهما يشتري منه، وقد كان البيع أشهر منها يعرفه كلّ أحد بخلاف الهبة بشرط العوض التي هي برزخ بينهما هبة ابتداءً وبيع انتهاءً، ولم يذكر البيع أحد، أمّا إشكال "الخانية" <sup>(٣)</sup> فقد أجاب عنه المحقق على الإطلاق في "الفتح" <sup>(٤)</sup>: (بأنّ الرجوع تملّك بسبب مكروره، وهو مطلوب العدّم شرعاً، فيجوز أن يعتبر الماء معدوماً في حقه لذلك وإن قدر عليه حقيقة كماء الحب بخلاف البيع) اهـ.

أقول: أي: إذا وجد في الفلاة ماءً موضوعاً للشرب لا يجوز له التوسيي منه بل يتيمّم مع قدرته على الماء حسناً ولغة حقيقة؛ لعجزه عنه شرعاً، كذا هذا بخلاف الشراء؛ فإنّه قادر عليه شرعاً أيضاً، وبالجملة فالمنع الشرعي أيضاً من أسباب العجز عن استعمال الماء كسائر وجوه العجز، وهو حاصل

(١) في "الدر": حيلة جواز تيمّم من معه ماء زمزم ولا يخاف العطش أن يخلطه بما يغليه أو يهبه على وجه يمنع الرجوع.

وفي "رد المحتار": (قوله: أو يهبه) أي: ممّن يشق بأنّه يرده عليه بعد ذلك، فافهم.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ١٤٩/٢، تحت قول "الدر": أو يهبه.

(٣) "الخانية"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، فصل فيما يجوز له التيمّم، ٢٧/١.

(٤) "الفتح"، كتاب الطهارات، باب التيمّم، ١١٩/١ - ١٢٠.

هاهنا فساغ التيمم، هذا تقريره وقد أقرّه في "البحر"<sup>(١)</sup> واستحسنه في "الحلبة"<sup>(٢)</sup>، وتعقبه المقدسي قائلاً<sup>(٣)</sup>: (يمكن أن يقال: إنما يكون الرجوع محدوداً إذا كان عقد الهبة حقيقياً، أمّا إذا كان على وجه الحيلة فلا؛ إذ المohoب له لا يتأذى من الرجوع هنا أصلًا، تأمل) اهـ.

وأختلف نظر العلامة ش فايد في "المنحة" تعقب المقدسي بقوله<sup>(٤)</sup>: (على أنه سيأتي عن "الوافي" أنه إذا كان مع رفيقه ماءً فظنّ أنه إن سأله أعطاه لم يجز التيمم، وإن كان عنده أنه لا يعطيه يتيمم، وإن شكّ في الإعطاء وتيمم وصلّى فسأله فأعطاه يعيد، وهنا إن لم يرجع بهيته يجب عليه أن يسأله لوجود الظنّ بإعطائه، اللهم إلا أن يتعاهدا على أنه إن سأله بعد الهبة لا يعطيه تتميماً للحيلة، تأمل) اهـ

وأيد في "رد المحتار" استحسان "الحلبة" بقوله<sup>(٥)</sup>: (على أن الرجوع في الهبة يتوقف على الرضاة أو القضاء، لكن قد يقال: إنه ما وبه إلا ليسترده، والموهوب منه لا يمنعه إذا طلبه الواهب، وذلك يمنع التيمم، والجواب: أنه يسترده بهبة أو شراء لا بالرجوع فلا يلزم المكروره، والموهوب منه إذا علم بالحيلة يمتنع من دفعه لل موضوع، تأمل)، أقول: لا وجه للتعقب؛ فإنّ الهبة

(١) "البحر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢٥١/١.

(٢) "الحلبة"، كتاب الطهارة، فصل في التيمم، ٢٩٠/١.

(٣) "منحة الخالق"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢٥١/١.

(٤) انظر التفصيل في "منحة الخالق"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢٥١/١.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٥٠/٢، تحت قول "الدر": على وجه يمنع الرجوع.

حقيقة قطعاً صدرت من أهلها في محلها، والحيلة لا تبني الحقيقة بل توجبها؛ إذ لو لا ها بطلت، وكونه يتوصل به إلى مقصود آخر لا ينافي مقصود العقد بل يؤكده؛ إذ به يتوصل فكيف لا يقصده؟ وإنما العقد بالإيجاب والقبول لا<sup>(١)</sup> بالغايات المضمرة في النفوس، وإلاً لانسدَّ باب الحيل الشرعية عن آخرها مع أنه مفتوح بالكتاب العزيز والأحاديث الصالحة، كما بيَّنته في "كفل الفقيه"<sup>(٢)</sup>، وإذا ثبت العقد ثبت بأحكامه، ومن أحكامه كراهة الرجوع تحريراً، فكيف لا يكون محذوراً؟ وليس المنع منه لتأديبي الموهوب له، حتى لو لم يتأذ جاز بل لا يجوز وإن لم يتأذ، ألا ترى! أنَّ له طريقين: الرضا والقضاء، ولا تأديبي في الرضا بل منعه؛ لأنَّه ليس لنا بحمد الله تعالى مثل السوء كما أفصح به الحديث الشريف<sup>(٣)</sup>، أمَّا "علاوة" الشامي فقد تكفل بالجواب عنها، وقد جزم في "رد المحتار"<sup>(٤)</sup> بما استضعفه في "المنحة"<sup>(٥)</sup>.

(١) كمن نكح إلى شهر أو سنة أو مائتي عام بطل، وإن نكح مطلقاً وفي بيته أن يطلقها بعد شهر أو يوم أو ساعة جاز، كما في "الدر" وغيره. ١٢ منه غفر له.

[انظر "الدر"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١٧٠/٨ - ١٧٣].

(٢) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب البيوع، باب الربا، ١٧/٤٩٨ - ٥٠١.

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢٥٨٩)، كتاب الهبة، باب هبة الرجل لإمرأته والمرأة لزوجها، ٢/١٧٢: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((العائد في هبته كالكلب، يقىء ثم يعود في قيئه)).

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢/١٥٠، تحت قول "الدر": على وجه يمنع الرجوع.

(٥) "منحة الخالق"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١/٢٥١.

فإإن قلت: ما فائدته إلّا التمكّن من الرجوع وهو عنه ممنوع، أقول:  
لا يرجع بيل يشتري أو يستوهب، كما قال ش<sup>(١)</sup>، وفائدةه أنّ المohoوب له لا يمتنع  
من بيعه أو هبته؛ علماً منه بأنّه إن لم يفعل فله الرجوع، فلا يفيد الامتناع  
بخلاف ما إذا انقطع حقّ رجوعه يمتنع؛ لعلمه أنّ الواهب لا يقدر على  
استرداده، فالصواب مع عامة الأئمة، إن شاء الله تعالى، والله تعالى أعلم<sup>(٢)</sup>.  
[٤٩] قوله: <sup>(٣)</sup> إذا أحدث بعد تيممه عن الجنابة<sup>(٤)</sup>:

(١) انظر "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٥٠/٢، تحت قول "الدر":  
على وجه... إلخ.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٤٩٩/٣-٥٠٣.

(٣) في "الدر": لو تيمم للجنابة ثم أحدث صار محدثاً لا جنباً فيتوضاً ويترعرع خفيه ثم  
بعده يمسح عليه ما لم يمر بالماء، فـ"مع" في عبارة صدر الشريعة بمعنى "بعد" كما  
في ﴿إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح: ٦] فافهم. وفي "رد المحتار": (قوله: فمع...إلخ)  
تفریغ على قوله: فيتوضاً، حيث أفاد: أنّه إذا وجد ماء يكفيه للوضوء فقط،  
إنّما يتوضأ به إذا أحدث بعد تيممه عن الجنابة، أمّا لو وجده وقت التيمم قبل  
الحدث لا يلزمـه عندـنا الوضـوءـ بهـ عنـ الـحدـثـ الـذـيـ معـ الجنـابةـ؛ لأنـهـ عـبـثـ إذـ لاـ  
بـدـ لـهـ منـ التـيمـمـ، وـعـلـىـ هـذـاـ فـقـولـ صـدـرـ الشـرـيـعـةـ:ـ "إـذـ كـانـ لـلـجـبـ مـاءـ يـكـفـيـ  
لـلـوضـوءـ لـاـ عـسـلـ يـجـبـ عـلـيـهـ التـيمـمـ لـاـ الـوضـوءـ خـلـافـ لـلـشـافـعـيـ،ـ أمـّـاـ إـذـ كـانـ مـعـ  
الـجـنـابـةـ حـدـثـ يـوـجـبـ الـوضـوءـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـوضـوءـ،ـ فـالـتـيمـمـ لـلـجـنـابـةـ بـالـاتـفـاقـ اـهـ  
مشـكـلـ؛ـ لأنـهـ الجـنـابـةـ لـاـ تـنـفـلـكـ عـنـ حـدـثـ يـوـجـبـ الـوضـوءـ،ـ وـقـدـ قـالـ أـوـلـاـ:ـ "يـجـبـ  
عـلـيـهـ التـيمـمـ لـاـ الـوضـوءــ،ـ فـقـولـ ثـانـيـاـ:ـ "يـجـبـ عـلـيـهـ الـوضـوءــ تـنـاقـضــ.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٥٢/٢، تحت قول "الدر": فمع... إلخ.

أقول: لا شك أن كل جنابة معها حدث مقارن لها لازم بها، ولا كلام آنه يكفيه التيمم لها ولا يحتاج إلى الوضوء به بل صريح قضية "البدائع"<sup>(١)</sup> آنه لا يحل؛ لأنّه إضاعة للماء، إنما الكلام في حدث غيرها منفصل عنها، وذلك بوجهين: إما حدث سابق عليها كمن بال ولم يتوضأ ثم أجب، أو متأنّر عنها كمن أجب ثم بال، وكلامهم يفيد أن لا وضوء عليه من الحدث السابق، أقول: كيف! ومن النادر جدًا خلو الجنابة عن حدث سابق، فإنّها إن كانت بالإيلاج فقد تحقق قبله المباشرة الفاحشة، وإن كانت بالاحتلام فقد تحقق قبله النوم، وإن كانت بالإماناء بنظر أو مس فقد تقدمه خروج مذى عادة، وإن فرض آنه لم يسبق نوم ولا مباشرة ولا مذى بل كما مس أو نظر أمنى ولم يخرج المذى إلا مع المني حتى لم يسبق الجنابة حدث، فتلك من أندر الصور، ولا تبني الأحكام على مثلها، أما الحدث اللاحق فقصر الكلام فيه على ما إذا أحدث بعد تيممه للجنابة، وهذا لا شك آنه يوجب الوضوء إذا كان معه ماء يكفيه، بقي ما إذا أحدث بعد الجنابة قبل التيمم لها كمن أجب ثم بال أو نام ثم تيمم لها ومعه ماء يكفيه للوضوء فهل عليه أن يتوضأ - كما لو أحدث بعد التيمم - أم أجزاء التيمم عنهما فلا يتوضأ؟، هذا الأخير هو المنصوص عليه في نسخة عتيقة من "الخانية"، وعبارة سائر النسخ الثلاث التي عندي سقط فيها وإن زعم خلافه يوسف القراء باعبي<sup>(٢)</sup> على صدر

(١) "البدائع"، كتاب الطهارة، فصل في شرائط ركن التيمم، ١٧٦/١.

(٢) هو يوسف بن محمد جان القراء باعبي، (ت ٣٥١٥ هـ)، من تصانيفه: "تمة الحواشي في إزالة الغواشي على شرح الجلال" للعقائد العضدية، "حاشية على حاشية الجلال".

الشريعة يحتاج إلى زيادة تحرير، ويؤيد هذا أنه تيمم ورد على جنابة معها حدث فأزالهما، كما في النوم والمباسرة والإماء السابقات على الجنابة بخلاف ما إذا تيمم ثم أحدث؛ لأنّه حدث طرء على طهر فنقضه على قدر حكمه ولتحرر، والله تعالى أعلم. ١٢

ولا شك أنّ من نام أو باشر أو أمنى ثم أمنى يتيمم ولا يتوضأ فكذا من بال ثم أمنى فكذا من أمنى ثم بال؛ لأن إزالة التيمم المانعية القائمة بالأعضاء يعم الحدّيين الأكبر والأصغر في الوجود جميعاً بلا فرق يظهر، والله تعالى أعلم. ١٢

[٥٥٠] قوله: قبل الحدث<sup>(١)</sup>: المنفصل عن الجنابة. ١٢

[٥٥١] قوله: الجنابة لا تنفك عن حدث يوجب الموضوعة<sup>(٢)</sup>:

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

وهذا ظاهره اللزوم.

أقول: إن حمل على الغالب، وإلا فبلى كمن أجب و لم يجد إلا ما يكفي لل موضوعة فتيمم، ثم أحدث فتوضاً، ثم وجد ما يكفي للغسل فقد عاد جنباً من دون حدث<sup>(٣)</sup>.

(١) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٥٢/٢، تحت قول "الدر":

فمع... إلخ.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٥٣/٢، تحت قول "الدر":

فمع... إلخ.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٩٦/٤.

[٥٥٢] قوله: <sup>(١)</sup> وجد ماءً يكفيها فقط <sup>(٢)</sup>:

أقول: سبحان الله! إذا كان يكفيها لا الوضوء كان هذا مثالاً لغير الكافي، والشارح بصدق بيان المشغول بحاجة، فالوجه أن مراده ما إذا كفى كلاً منها على سبيل البُدْلَيَّةِ فيغسل اللّمعة ويقى تيمّمه للحدث؛ لأنّه وإن وجد ماءً يكفي للوضوء لكنه مشغول شرعاً بحاجة اللّمعة. ١٢

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: سبحان الله! إذا لم يكف للوضوء كان عدم انتقاد تيمّمه لعدم الكفاية لا للشغل بالحاجة، والشارح بصدق بيان المشغول، فالوجه أن مراده كما صرّحت به الأحكام ما إذا كفى لكلٍّ على البُدْلَيَّةِ. <sup>(٣)</sup>

(١) في المتن والشرح: (وناقضه ناقضُ الأصل وقدرُ ماءٍ كافٍ لظهوره فضلًا عن حاجته) كعطش وعجن وغسل نجس مانع ولمعة جنابة؛ لأنّ المشغول بالحاجة وغير الكافي كالمعدوم.

وفي "رد المحتار": (قوله: ولمعة جنابة) أي: لو اغتسل وبقيت على بدنه لمعة لم يصبها الماء فتيمم لها، ثم أحدث فتيمم له، ثم وجد ماءً يكفيها فقط فإنه يغسلها به، ولا يبطل تيمّمه للحدث.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٥٥/٢، تحت قول "الدرّ": ولمعة جنابة.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، الرسالة: مجلّي الشمعة لجامع حدث ولمعة، ٤/٣٠٥.

[٥٥٣] قوله: <sup>(١)</sup> وهو فرق حسن دقيق، فتدبره <sup>(٢)</sup>:

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

أقول وبالله التوفيق: له محملاً:

**الأول:** الجواز بمعنى الصحة كما تعطيه عبارة ملك العلماء<sup>(٣)</sup>، حيث نسب الجواز إلى الصلاة، وفيه.

**أولاً:** أن مجرد صحة الموضوع به لا يثبت القدرة ولا ينفي العجز، ألا ترى! أن المريض أو البعيد ميلاً لو تحمل الحرج وتوضأ به لصح وجانت صلاته به بل الشغل بحاجة أهم أيضاً من وجوه العجز، كالمدخر لعطش أو عجن مع جواز صلاته به قطعاً إن فعل.

**وثانياً:** على "السراج" خاصة إذن يطير الفرق، فالصحة وجواز الصلاة

(١) في "رد المحتار": (قوله: كالمعدوم) ولذا جاز له التيمم ابتداءً، وقد اعترض بهذا في "البحر" تبعاً لـ"الحلبة" على قولهم: لو كان بشوبه نجاسةً فتيمم أولأ ثم غسلها يعيد التيمم إجماعاً؛ لأنَّه تيمم وهو قادر على الموضوع، فقال: فيه نظر، بل الظاهر جواز التيمم مطلقاً؛ لأنَّ المستحقُ الصرف إلى جهةٍ معدومٍ حكماً كمسألة اللمعة، أي: على رواية التخيير. قلت: لكن فرق في "السراج" بينهما: بأنَّه هنا قادرٌ على ماءً لو توضأ به جاز بخلاف مسألة اللمعة؛ لأنَّه عاد جنباً برؤية الماء اه. وهو فرقٌ حسن دقيقٌ فتدبره.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٥٧/٢، تحت قول "الدر":  
كالمعدوم.

(٣) "البدائع"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٨٩/١.

حاصل قطعاً في مسألة اللمعة أيضاً، ألا ترى! إلى ما تقدم<sup>(١)</sup> عن "الهندية" و"الكافى" و"شرح الوقاية": لو صرفه إلى الوضوء جاز، زاد الأولان اتفاقاً، وعوده جنباً لا يمنعه عن التوضي للحدث؛ لأنّ هذه الجنابة مقتصرة والحدث غير مندمج فيها.

**الثانى:** بمعنى الحلّ أي: لو توضأ به في مسألة النجاسة حلّ بخلاف مسألة اللمعة؛ لأنّه عاد جنباً فوجب صرفه إلى الجنابة.

أقول: وفيه. **أولاً:** لا نسلم الحلّ في النجاسة، فإنّ فيه اختيار الصلاة مع نجاسة حقيقة عمداً؛ لأنّه كان قادراً على أن يزيل النجاستين الحقيقة بالماء والحكمية بالتراب كما قال ملك العلماء، ولم يكن للماء خلف في الحقيقة، فإذا صرفه إلى الحكمية التي كان يجد له خلفاً فيها فقد أزمع وأجمع على أن يصلّي في نجس مانع مع القدرة على إزالته، فكيف يحلّ هذا؟! أمّا الإجزاء فلأنّه عاجز عن الماء عند إيقاع الصلاة، وإنّما النظر فيه إلى الحالة الراهنة.

فإن قلت: بل يدلّ على الحلّ قول ملك العلماء<sup>(٢)</sup>: "فكان أولى من الصلاة بطهارة واحدة"، وقول "الخانية"<sup>(٣)</sup> و"الخلاصة"<sup>(٤)</sup> و"الحلبة"<sup>(٥)</sup>

(١) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٤/٣٠٦-٣٠٧.

(٢) "البدائع"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١/١٨٩.

(٣) "الخانية"، كتاب الطهارة، فصل فيما يجوز به التيمم، ١/٣١.

(٤) "الخلاصة"، كتاب الطهارات، الفصل الخامس في التيمم، ١/٣٤.

(٥) "الحلبة"، الطهارة الكبرى، فصل في التيمم، ١/٣٤٣.

و "البحر"<sup>(١)</sup>: (لو توضأ وصلى في الشوب النجس جاز ويكون مسيئاً، اه فإن الإساءة دون كراهة التحرير. أقول: تعليل ملك العلماء أدل دليل كما علمت على أن لفظة "الأولى" فيه، مثلها في قول<sup>(٢)</sup> "التحنيس والمزيد"<sup>(٣)</sup>: (أن مراعاة فرض العين أولى).

قال الشامي<sup>(٤)</sup>: (فحيث ثبت أنه فرض كان خلافه حراماً) اه. من صدر الجهاد.

وإطلاق "المسيء" على من ترك واجباً غير نادر، لا جرم أن قال في "الغنية"<sup>(٥)</sup>: (لو أزال بذلك الماء الحدث وبقي الشوب نجساً لكان قد ترك الطهارة الحقيقية مع قدرته عليها بغير عذرٍ فيكون آثماً لكن تصح صلاته لشبوت العجز بعد نفاذ الماء)، اه. وهذا عين ما فهمتُ، وقد أداه بلفظ أو جز وأحسن، رحمة الله تعالى والعلماء جميعاً.

وثانياً: إذن! ينقلب الفرق، فحيث جاز له صرف الماء إلى الوضوء وإبقاء النجاسة المانعة بلا مزييل؛ لأن يحل له صرفه إلى الوضوء مع إزالة الجنابة

(١) "البحر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢٤٢/١.

(٢) بل في نفس "البدائع" من كتاب الاستحسان: (الامتناع من المباح أولى من ارتكاب المحظور) اه ١٢ منه غفرله. [البدائع، كتاب الاستحسان، ٣١١/٤]

(٣) "التحنيس والمزيد"، باب العلم وما يتلى به أهله، ٩٣/١، ملخصاً.

(٤) انظر "رَدُّ المحتار"، كتاب الجهاد، ٤٦٠/١٢، تحت قول "الدر": لأن طاعتهما فرض عين.

(٥) "الغنية"، فصل في التيمم، ص ٨٦.

بالتيمم لأولى، وأي مدخل فيه لكون الجنابة أغلظ؟! فإن الكل ينتفي إما بالماء أو بالتراب، وأي دليل على أنه تجب إزالة الأغلظ بالماء دون التراب؟!.

وبالجملة ظهر بحمد الله تعالى: أن النظر لا مرد له، وأن الأظهر في مسألة النجاسة ما استظهره في "الحلبة" و"البحر"، وجزم به في "شرح الوقاية"<sup>(١)</sup> و"الدر المختار"<sup>(٢)</sup>.

**أقول:** وبه ترجح -ولله الحمد- ما سلكه المحقق الحلبي صاحب "الغنية" في تقرير منشأ الخلاف، فإن القول بجواز الصرف إلى الوضوء مع أولوية الصرف إلى اللمعة هو الذي يقتضيه الدليل، وعلى تسليم وجوب الصرف إليها ترد مسائل كثيرة ثبت فيها العجز عن الماء لأجل المنع الشرعي كما بينها في رسالة: "قوانين العلماء"<sup>(٣)</sup>، وقد يكون الوجوب في كلام "الكافي"<sup>(٤)</sup> من باب قولك: "حقك واجب علي"، فظهور أن الأظهر في هذه خلاف ما استظهره في "الحلبة"<sup>(٥)</sup>، فالراجح فيه قول محمد، وقد ذيل بالأصح وهو تصحيح صريح، وصاحب "الحلبة" -رحمه الله تعالى- ليس من أصحاب الترجيح.

(١) "شرح الوقاية"، كتاب الطهارة، فصل في التيمم، ١٠٥/١.

(٢) انظر "الدر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٥٢/٢-١٥٦.

(٣) انظر "الفتاوى الرضوية"، الرسالة: "قوانين العلماء في متيمم علم عند زيد ماء"، ١٢٧-١٢٨/٤.

(٤) "الكافي"، باب التيمم، ٢٩/١.

(٥) "الحلبة"، الطهارة الكبرى، فصل في التيمم، ٣٤٢-٣٤٣/١.

فإن قلت: كونه مستحق الصرف إلى حاجة أهله لا يختص بالوجوب،  
 ألا ترى! أن المعد لعجن منه مع أن العجن غير واجب، أقول: ذلك تحريف  
 من ربكم ورحمة، يراعي حاجات عباده بالنمير والقطمير، فجاز التيمم إذا  
 كان يبيع الماء من عنده بفلس وقيمه ثم نصف فلس، وجاز بعد ميل وإن  
 كان في جهة مذهبة، وهو يسير إليه لحاجة نفسه، أمّا المنع لحق الشرع  
 فلا يتحقق إلّا بالوجوب، إذ ما لا يجب شرعاً لا يمنع تركه شرعاً، فظاهر  
 الفرق، والحمد لله رب العالمين.

ولذا مشيت في الجدول على قول محمد؛ لأنّه المذيل بالتصحيح  
 الصريح، ولأنّه الأظهر من حيث الدليل، ولأنّه الأحوط في الدين وإن كان  
 قول أبي يوسف أيضاً له قوّة؛ لأنّه قول أبي يوسف، ولأنّه في "الأصل"، وقد  
 استظهر أوجهيته في "الحلبة"<sup>(١)</sup>، وأومنى إلى ترجيحه في "شرح الوقاية"<sup>(٢)</sup>  
 وأخر دليله في "الكافي"<sup>(٣)</sup> غير أنّهم اعتمدوا حرفاً واحداً وهو استحقاق  
 الصرف، وقد علمت جوابه، والله الحمد.<sup>(٤)</sup>

(١) "الحلبة"، الطهارة الكبرى، فصل في التيمم، ٣٤٣/١.

(٢) "شرح الوقاية"، كتاب الطهارة، فصل في التيمم، ١٠٤-١٠٥.

(٣) "الكافي"، باب التيمم، ٣٠-٢٩/١.

(٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، الرسالة: "محلّي الشمعة لجامع حدث ولمعة"، ٣١٢-٣١٧/٤.

[٤٥٤] قوله: <sup>(١)</sup> وهذا يدل على أنه يتيم مع جراحة النصف <sup>(٢)</sup>:

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: وبه ترجح كففة القول الثاني، وبه رد الشامي <sup>(٣)</sup> على "الدر" أن حكمه في المساواة بالغسل والمسح خلاف المروي عن محمد.

(١) في المتن والشرح: (يتيم لو) كان (أكثره) أي: أكثر أعضاء الوضوء عدداً، وفي الغسل مساحة (مجروحاً وبعكسه يغسل) الصحيح ويمسح الجريح (و) كما (إن استوياناً غسل الصحيح) من أعضاء الوضوء، ولا رواية في الغسل (ومسح الباقى منها (وهو) الأصح؛ لأنّه (أحوط) فكان أولى. ملقطاً.

وفي "رد المحتار": (قوله: ولا رواية في الغسل) أي: لا رواية في صورة المساواة عن أئمتنا الثلاثة، وإنما فيها اختلاف المشايخ، فقيل: يتيم كما لو كان الأكثر جريحاً؛ لأنّ غسل البعض طهارة ناقصة، والتيم طهارة كاملة، وقيل: يغسل الصحيح، ويمسح الجريح كعكس الأولى؛ لأنّ الغسل طهارة حقيقة بخلاف التيم، وخالف الترجح والتصحيح كما في "الحلبة"، ورجح في "البحر" تصحيح الثاني: بأنه أحوط، وتبعه في المتن. ثم اعلم أنني لم أر من خصّ نفي الرواية في صورة المساواة بالغسل كما فعل الشارح، ثم رأيت في "السراج" ما نصّه: وفي "العيون" عن محمد: إذا كان على اليدين قروح لا يقدر على غسلها وبوجهه مثل ذلك تيم، وإن كان في يديه خاصةً غسل ولا يتيم، وهذا يدل على أنه يتيم مع جراحة النصف، انتهى، كلام "السراج".

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيم، ١٦٣/٢، تحت قول "الدر":  
ولا رواية في الغسل.

(٣) انظر "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيم، ١٦٣/٢، تحت قول "الدر":  
ولا رواية في الغسل.

فإن قلت: لعل الشارح المدقق رحمه الله تعالى نظر إلى أن الكلام هاهنا في الغسل، فإن كان ما يضره الغسل أكثر عدداً مما لا يضره تيمم اعتباراً بالأكثر، ولا شك أن الوجه واليدين أكثر المغسول من أعضاء الوضوء، فلا ما في "السراج" من الاستدلال به يتيم، ولا ما في "رد المحتار" على الشارح يرد. أقول: فإذا ذكرت ضعف قوله: " وإن استويا؟؛ إذ لا نصف لثلاثة، وضم الرأس إلى هذه الأعضاء قد صرّح به في "الفتح"<sup>(١)</sup> و"الحلبة"<sup>(٢)</sup> و"البحر"<sup>(٣)</sup> حيث قال هذا: (وأختلف في حد الكثرة، منهم من اعتبر من حيث عدد الأعضاء، ومنهم من اعتبر الكثرة في نفس كلّ عضو، فلو كان برأسه ووجهه ويديه جراحة والرجل لا جراحة بها يتيم سواء كان الأكثر من أعضاء الجراحة جريحاً أو صحيحاً، والآخرون قالوا: إن كان الأكثر من كلّ عضو من أعضاء الوضوء المذكورة جريحاً فهو الكثير الذي يجوز معه التيمم وإلا فلا، كذا في "فتح القدير" من غير ترجيح، وفي "الحقائق"<sup>(٤)</sup>: المختار اعتبار الكثرة من حيث عدد الأعضاء) اهـ.

(١) "الفتح"، كتاب الطهارات، باب التيمم، ١٢٦/١.

(٢) "الحلبة"، فصل في التيمم، ٢٧٢/١.

(٣) "البحر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢٨٥/١، ملقطاً.

(٤) "الحقائق" = "حقائق المنظومة": لأبي المحامد محمود بن محمد بن داود المؤلّئي البخاري الأفشنجي، (ت ٦٧١هـ).

("كشف الظنون"، ٢/١٨٦٨).

ومثل ما في "الفتح"<sup>(١)</sup> في "الحلبة"<sup>(٢)</sup> غير أنه مال بحثاً إلى اعتبار الكثرة في أعضاء الموضوع أيضاً مساحة، أي: بخلاف كلا القولين.

أقول<sup>(٣)</sup>: وقد كنت أراني أميل إليه قبل أن أراه غير آني لم يكن لي الخيار، لا سيما مع تصريح "الحقائق" بالمحhtar، والله تعالى أعلم<sup>(٤)</sup>.

[٥٥٥] قوله: <sup>(٥)</sup> ليعم الطهارتين<sup>(٦)</sup>:

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: كلّ ليس لمتوهّم أن يتوهّم الجمع بين التيمّم والغسل بالضم<sup>(٧)</sup>.

(١) "الفتح"، كتاب الطهارات، باب التيمم، ١٢٦/١.

(٢) "الحلبة"، فصل في التيمم، ٢٧٢/١.

(٣) أقول: وكان ميّلي إليه لاستبعاد في اعتبار العدد فمَن كانت له بشرة صغيرة في أقصى جبهته وأخرى مثلها على مرفق يتيم للجراحة في عضوين، وهما نصف الأربعة وإن كانت يداه مجرwoحتين من الرسغين إلى فوق المرفقين لا يجوز له التيمّم؛ لأنّ الحرج عضو واحد، فبشرتان تمنعان الموضوع، ومئات منها لا تمنع. ١٢ منه غفرله.

(٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ٥٠٥/٣-٥٠٧.

(٥) في المتن والشرح: (ولا يُجمع بينهما) أي: تيمّم وغسل.

وفي "رد المحتار": (قوله: وغسل) بفتح الغين ليعم الطهارتين، "ح".

(٦) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ١٦٥/٢، تحت قول "الدر": وغسل.

(٧) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ١٩٣/٤.

[٥٥٦] قال: <sup>(١)</sup> أي: "الدر": عن "غريب الرواية"<sup>(٢)</sup>: هو اسم كتاب للإمام الفقيه أبي جعفر رحمه الله تعالى كما في "الحلبة" من مسح الخفين ص ١٢٩.<sup>(٣)</sup>

[٥٥٧] قال: أي: "الدر": يتيمم<sup>(٤)</sup>:

أقول: أنت تعلم أن الأقعد بالقواعد وبما مر في صحة أكثر الجسم هو مسح الرأس وغسل الباقي في العسل بل لا يظهر وجهه في مثله للتيمم؛ فإن المسح عليه عند تعذر العسل كالعسل كما في "البحر" آخر ص ١٨٦<sup>(٥)</sup> بل قد نص في "غريب الرواية"<sup>(٦)</sup> متصلًا بهذا: (أن المرأة لو ضرّها غسل رأسها في الجنابة أو الحيض تمسح على شعرها ثلاثة مسحات بمياه مختلفة وتعسل

(١) في المتن والشرح: (من به وجع رأس لا يستطيع معه مسحه) محدثاً، ولا غسله جنباً ففي "الفيض" عن "غريب الرواية": يتيمم، وأفني قارئ الهدایة : أنه (يسقط عنه (فرض مسحه) ولو على جبيرة ففي مسحها قولان، وكذا يسقط غسله فيمسحه ولو على جبيرة إن لم يضره، وإلا سقط أصلاً، وجعل عادماً لذلك العضو حكماً كما في المعدوم حقيقةً).

(٢) "الدر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٧١/٢.

(٣) "الحلبة"، كتاب الطهارة، فصل في المسح على الخفين، ٤٣٨/١.

(٤) "الدر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٧١/٢.

(٥) "البحر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢٨٥/١.

(٦) "غريب الرواية": للفقيه أبي جعفر محمد بن عبد الله بن عمر البلخي، *(الفوائد البهية)*، ص ٢٣٤. *(الهندواني* (ت ٥٣٦).

باقي جسدها) اه. ولذا قال في "الفيض" بعد نقله<sup>(١)</sup>: (إنه عجيب)، كما ذكره العلامة المحشى في "منحة الخالق"<sup>(٢)</sup>. ١٢

ثم راجعت عبارة "غريب الرواية"<sup>(٣)</sup> في المسألة ولفظه: (من برأسه صداع من النزلة ويضره المسع في الوضوء أو العسل في الجنابة يتيم) اه. فتحدى في خاطري -ولله الحمد- أن العسل هاهنا بضم الغين لا بفتحها، فليس المراد غسل الرأس، بل المعنى: ضرره العسل وإسالة الماء على بدنه ولو ترك الرأس؛ لما تصعد به الأبخرة إلى الدماغ كما عُلم في الطب، وهذا لا غبار عليه، والله الحمد، فافهم، لكن بقيت مسألة المسع في الوضوء. ١٢

[٥٥٨] قوله: (قوله: قوله: قوله: ذكر في "النهر" عن "البداع" ما يفيد ترجيح الوجوب، وقال: وهو الذي ينبغي التعويل عليه اه، بل قال في "البحر": والصواب الوجوب<sup>(٤)</sup>:

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]  
[وفي "البحر الرائق"]<sup>(٥)</sup>: (ذكر الجلابي)<sup>(٦)</sup> في كتاب الصلاة له: أن من

(١) "الفيض".

(٢) "منحة الخالق"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١/٢٨٧.

(٣) "غريب الرواية".

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢/١٧١، تحت قول "الدر": قوله.

(٥) "البحر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١/٢٨٦-٢٨٧.

(٦) الجلابي: هو أبو محمد طاهر، وجلاب بلدة من آمد، وقيل: قرية منه، صاحب كتاب الصلاة.

(كشف الظنون، ٢٩٦-٢٩٧، والجواهر المضية، ٢/١٠٨١).

به وجع في رأسه لا يستطيع معه مسحه يسقط فرض المسع في حقه اهـ.  
وهذه مسألة مهمة أحببت ذكرها لغرابتها وعدم وجودها في غالب الكتب،  
وقد أفتى بها الشيخ سراج الدين<sup>(١)</sup> قارئ الهدایة استاذ المحقق كمال الدين  
بن الهمام، وبه اندفع ما كان قد توهّم قبل الوقوف على هذا النقل أنه يتيم  
لعجزه عن استعمال الماء، وليس بعد النقل إلّا الرجوع إليه، ولعلّ الوجه فيه  
أن يجعل عادماً لذلك العضو حكماً فتسقط وظيفته كما في المعدوم حقيقة  
بخلاف ما إذا كان بعض الأعضاء المغسولة جراحة، فإنه يغسل الصحيح  
ويمسح على الجريح؛ لأنّ المسع عليه كالغسل لما تحته؛ وأنّ التيمّم مسع  
فلا يكون بدلاً عن مسع وإنما هو بدل عن غسل، والرأس ممسوح، ولهذا  
لم يكن التيمّم في الرأس) اهـ.

وفي "منحة الخالق"<sup>(٢)</sup>: (قوله: "ما كان قد توهّم" الذي توهّم ذلك  
العلامة عبد البر بن الشحنة، فإنه ذكر عبارة الجلابي في "شرحه" على  
"الوهبانية" ونظمها بقوله:

ويسقط مسع الرأس عن برأسه      من الداء ما إن بلّه يتضرّر  
ثم قال: وكان يقع في نفسي قبل وقوفي على هذا النقل أنه يتيم لعجزه  
عن استعمال الماء، وليس بعد النقل إلّا الرجوع، ولعلّ الوجه فيه أنه يجعل

(١) سراج الدين هو عمر بن علي بن فارس الكناني، أبو حفص سراج الدين الفقيه  
الحنفي المعروف بقارئ الهدایة (ت ٨٢٩ هـ). له تعليقة على "الهدایة" للمرغيني في  
الفروع.

(٢) "منحة الخالق"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ٢٨٦-٢٨٧، ملتقطاً.

عادماً لذلک العضو حكماً فتسقط وظیفته كما في المعدوم حقيقة، والله تعالى أعلم. قوله: "وليس بعد النقل... إلخ" يوهم أنّ التیم غیر منقول مع أنه منقول أيضاً، ففي "الفیض" للكرکی عن "غیر الروایة": من برأسه صداع من النزلة ويضرّه المسح في الوضوء أو الغسل في الجنابة يتیمم، والمرأة لو ضرّها غسل رأسها في الجنابة أو الحیض تممسح على شعرها ثلاث مسحات بمیاه مختلفة وتغسل باقی جسدھا اه. قال في "الفیض"؛ وهو عجیب) اه. ما في "المنحة".

**أقول:** ظهر لي -بحمد الله تعالى- من معناه ما یرفع العجب، وذلک أنّ العجب إنما هو في مسألة الغسل أن یجوز له التیم إذا ضرّه غسل رأسه، وهذا باطل قطعاً بل یجب الرجوع إلى المسح؛ لأنّ مسح ما یغسل عند تعلّم غسله كغسله كما تقدّم آنفاً عن "البحر"<sup>(١)</sup>، ومثله في "البدائع"<sup>(٢)</sup>، ولذا جاز جمعه مع الغسل بخلاف مسح الخفین؛ فإنه لا یجوز له أن یغسل إحدى رجلیه ويمسح خف الأخرى، وإن كانت على أحدهما جبيرة أو عصابة مسحها وغسل الأخرى كما نصّوا عليه في "التبيین"<sup>(٣)</sup> وغيره، ومسألة من أكثر بدنھ صحيحٌ أنه یغسل الصحيح ويمسح الجريح مشهورٌ صریح غير محتاج إلى التصریح، فكيف حکم ها هنا بالتیم! ولكن هذا التوھم إنما كانت أکدته عبارۃ "الدر"<sup>(٤)</sup> في النقل بالمعنى، فلمّا رأیت عبارۃ "غیر الروایة"

(١) انظر هذه المقولۃ.

(٢) "البدائع"، كتاب الطهارة، مطلب المسح على الجبائر، ٩٠/١.

(٣) "التبيین"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفین، ١٥٣/١ - ١٥٤.

(٤) انظر "الدر"، كتاب الطهارة، باب التیم، ١٧١/٢.

المنقولة في "الفيض" وفيها: "يضره المسع في الوضوء أو الغسل في الجنابة" لا "مسح رأسه محدثاً وغسله جنباً" كما في "الدر" تحدث في حاطري -ولله الحمد- أن "الغسل" هاهنا بضم الغين لا فتحها، فليس المراد غسل الرأس بل المعنى ضرره الغسل وإسالة الماء على بدنه ولو مع ترك الرأس، لما تصعد به الأذى إلى الدماغ كما علم في الطب، وكيف تكون عبارة "غريب الرواية" بفتح العين مع أنه المصرح متصلةً بها أن المرأة إن ضررها غسل رأسها مساحتها؟!، فليس المعنى إلا ما قررتُ، وهذا صافٌ لا غبار عليه، والله الحمد.

أما مسألة الوضوء فغير عجيب بل له وجه وجيه قريب، فأقول: معلوم أنَّ الحدث لا يتجزَّى، فكذا رفعه، فلو اغتنسل وبقيت شعرة لم يسل الماء عليها فلا غسل له وهو جنب كما كان، وقد نصوا<sup>(١)</sup> أنَّ النجاسة الحكمية أشدَّ من الحقيقة؛ إذ قد عفي من هذه قدر درهم أو أقلَّ من الربع ولا عفو<sup>(٢)</sup> في الحكمية قدر ذرة أصلًا، فمن لا يستطيع غسل رأسه في الغسل يمسحه، فإنَّ لم يستطع فعصابةً عليه، وقد تمَّ التطهير لما علمت أنَّ هذا المسع يقوم مقام غسله وهي مسألة الصحيح الجريح، أما إذا لم يقدر عليه أصلًا في الغسل أو الوضوء تبقى وظيفة الرأس متrokة رأساً، فيكون هذا بعض طهارة لا طهارة

(١) انظر "البحر"، كتاب الطهارة، ١٧٢/١.

(٢) أقول: أي: في السعة أمّا مواضع الضرورة فنعم كشعر تعقد ونيم ذباب وجرم حناء ومداد إلى غير ذلك مما فصلنا في "الجود الحلو" ١٢ منه غفرله

[انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، ١/٢٠٣-٢٢١، [٢٦٩-٢٩١].]

وهو لا يتحرج فينتفي أصلاً، فقد ظهر<sup>(١)</sup> عجزه عن طهارة الماء فوجب المصير إلى التيمم.

أمّا قول "البحر"<sup>(٢)</sup>: "إنّ التيمم مسح فلا يكون بدلاً عن مسح الرأس ممسوح" فأقول أولاً: لا يتمشى في الغسل؛ فإنّ الرأس فيه مغسول.

وثانياً: هو عجيب من مثله فإنه لم تأمر الرواية بالتميم بدلاً عن مسح الرأس بل بدلاً عن الوضوء والغسل عند العجز عن إكمالهما، ولا شكّ أنّ التيمم بدل عنهما مع تحقق المسمح في الوضوء، فلو لم تصحّ البدالية بهذا الوجه وجب أن لا يجوز التيمم للمحدث، فظاهر أنّ ما في "غريب الرواية" غير غريب، نعم! الأشهر ما ذكره الحلابي، وبه جزم "الدرّ" في غير موضع، ففي آخر التيمم ما تقدم<sup>(٣)</sup>، وقال في آخر الوضوء قبيل سنته ما نصه<sup>(٤)</sup>: (في أعضائه شُقاق غسله إن قدر، وإلاً مسحه وإلاً تركه، ولو بيده ولا يقدر على الماء تيمم) اهـ. مسألة شقاق اليد تقدمت آنفاً مع قيودها<sup>(٥)</sup>.

وقال في آخر مسح الخفين<sup>(٦)</sup>: (الحاصل لزوم غسل المحلّ ولو بماءٍ

(١) والجواب ما أشرنا إليه أنّ هذا موضع ضرورة وفيه العفو ثابت في الحكمة أيضاً ١٢ منه غفرله

(٢) "البحر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢٨٧/١، وانظر هذه المقوله.

(٣) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٥٠٩/٣ - ٥٠٩/٣.

(٤) انظر "الدرّ"، كتاب الطهارة، الوضوء وأحكامه، ٣٣٨-٣٣٩/١.

(٥) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٥٠٧/٣ - ٥٠٨/٣.

(٦) انظر "الدرّ"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ٢/٢٣٥.

حَارٌ فِإِنْ ضَرَّ مسْحَهُ فِإِنْ ضَرَّ مسْحَهَا فِإِنْ ضَرَّ سَقْطٌ أَصْلًا) اهـ.

أقول: بل إن ضرّ مسحه فإن ضرّ غسلها فإن ضرّ مسحها.

ثم قال<sup>(۱)</sup>: (انكسر ظفره فجعل عليه دواء أو وضعه على شقوق رجله أجرى الماء عليه إن قدر وإلاً مسحه وإلاً تركه).

وفي "التبين"<sup>(۲)</sup> و"الفتح"<sup>(۳)</sup> و"البحر"<sup>(۴)</sup> و"الهندية"<sup>(۵)</sup> وغيرها من الأسفار الغر: (لو انكسر ظفره فجعل عليه دواءً أو علّكاً أو أدخله جلدة مرارة أو مرهماً فإن كان يضره نزعه مسح عليه، وإن ضرّ المسح تركه) اهـ.

أقول: بل غسله فإن ضرّ مسحه فإن ضرّ تركه.

قالوا<sup>(۶)</sup>: (وإن كان في أعضائه شقوق أمرّ عليها الماء إن قدر، وإلاً مسح عليها إن قدر، وإلاً تركها وغسل ما تحتها) اهـ.

أقول: إن المراد بمسألة الشقوق ما إذا وضع الدواء عليها ومعنى "أمرّ عليها" أمرّ على دواء عليها كما كان في عبارة "الدر" فذاك، وإلاً فتقديره مسح عليها إن قدر، وإلاً أجرى على دواء أو عصابة عليها إن

(۱) انظر "الدر"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ۲۳۸/۲.

(۲) "التبين"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ۱۵۶/۱.

(۳) "الفتح"، كتاب الطهارات، باب المسح على الخفين، ۱۴۱/۱.

(۴) "البحر"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ۳۲۷/۱.

(۵) "الهندية"، كتاب الطهارة، الفصل الثاني في نواقض المسح، ۳۵/۱.

(۶) انظر "التبين"، ۱۵۶/۱، ۱۴۱/۱، و"الفتح"، ۱۴۱/۱، و"البحر"، ۱۳۲۷/۱، و"الهندية"، ۳۵/۱.

استطاع، وإلا مسحه إن أمكن وإلا ترك.

ثم بحمد الله تعالى رأيت النص عن أئمتنا الثلاثة رضي الله تعالى عنهم في ظاهر الرواية: أنه يجوز ترك المسح إذا أضر، فانقطع الخلاف، قال الإمام ملك العلماء في "البدائع"<sup>(١)</sup>: (قد ذكر محمد في كتاب الصلاة عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه: أنه إذا ترك المسح على الجبائر وذلك يضره أجزاء، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: إذا كان ذلك لا يضره لم يجز، فخرج جواب أبي حنيفة في صورة، وخرج جوابهما في صورة أخرى، فلم يتبيّن الخلاف، ولا خلاف في أنه إذا كان المسح على الجبائر يضره أنه يسقط عنه المسح؛ لأن الغسل يسقط بالعذر فالمسح أولى) اهـ.

وفي "الحلبة" في باب الوضوء والغسل من "الأصل": "إذا اغتسل من الجنابة ومسح بالماء على الجبائر التي على يده أو لم يمسح؛ لأنه يخاف على نفسه إن مسحه يجزئه" قال في "الحلبة"<sup>(٢)</sup>: (ذكره مطلقاً من غير أن يضيفه إلى أحد) اهـ. أي: فأفاد أنه قول الكل، ثبت أن سقوط بعض الوظيفة لأجل الضرورة غير غريب، والله تعالى أعلم<sup>(٣)</sup>.

[٥٥٩] قوله: وكذا يسقط غسله) أي: غسل الرأس من الجنابة<sup>(٤)</sup>:

(١) "البدائع"، كتاب الطهارة، المسح على الجبائر، ١/٩٠.

(٢) "الحلبة"، كتاب الطهارة، المسح على الجبائر، ١/٤٣٨.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٣/٥١٠-٥١٨.

(٤) "ردد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢/١٧١، تحت قول "الدر": وكذا يسقط غسله.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: فهذا الذي أفتى به العلامة سراج الدين قارئ الهدایة شیخ المحقق ابن الهمام موافق لما أفتى به العبد الضعیف وهو الماشی على الأصل المار<sup>(١)</sup> الذي تظافرت عليه کلماتهم جمیعاً، ولم أزل أتعجب مما نقل عن "غريب الروایة" في مسألة الجنابة من الأمر بالتیمم لأجل الضرر في الرأس وحده، ثم رأیت "منحة الخالق"<sup>(٢)</sup> فوجدت أنّه نقل عن "الفيض" عن "الغريب" ما في "الدر" ولصيقاً به ما قدّمت من مسألة المرأة<sup>(٣)</sup>، فزدت عجباً فإنّ فرع المرأة يخالف الفرع الأول صریحاً، ولذا قال في "الفيض" عقیب نقله: (وهو عجیب) كما في "المنحة"<sup>(٤)</sup> أيضاً، ثم إنّ المولی سبحانه وتعالی فتح بما أوضح المرام وأزاح العجب، فإنّ عبارۃ "غريب الروایة" على ما في "المنحة" عن "الفيض" عنه هكذا<sup>(٥)</sup>: (من برأسه صداع من النزلة ويضره المسح في الوضوء أو الغسل في الجنابة يتیمم والمرأة لو ضرّها... إلخ)، فتحدّس في خاطري - والله الحمد - أنّ الغسل هاهنا بضم الفاء دون فتحها، فليس المراد غسل الرأس كما أوهمه عبارۃ "الدر"، بل المعنی ضرّة الغسل وإسالة الماء على بدنه ولو بترك الرأس لما تصعد به الأبخرة إلى الدماغ، فيزداد به ضرراً

(١) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، ٤٥٦/١ . [الجزء الثاني، ص ٦١٢].

(٢) "منحة الخالق"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ٢٨٧/١.

(٣) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، ٤٥٦/١ . [الجزء الثاني، ص ٦١٣].

(٤) "منحة الخالق" كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ٢٨٧/١.

(٥) المرجع السابق.

في بعض الصور كما علم في الطب. وهذا حكم صحيح لا غبار عليه ولا خلاف فيه للأصل السابق ولا للفرع اللاحق، وإنما خص المرأة بالذكر ليعلم حكم الرجل بالأولى، فإنه إذا أمر بمسح الشعر النازل الذي لا يكون ضرر غسله كضرر غسل نفس الرأس نفسه أجرد بالحكم، هذا كله في الغسل.

وأما الوضوء فمن المعلوم أن من بلغ به النزلة مبلغاً يضره مسح ربع رأسه بيد مبتلة فيضره غسل الوجه واليدين والرجلين من باب أولى، فإن البرد الذي يصل إلى الدماغ بإسالة الماء على الأطراف أشد من برد عسى أن يصل بإصابة يد مبتلة بعض الرأس، فلأجل هذا أمر بالتيمم، هذا غاية ما يوجد به كلامه، فكان الأخرى بالمولى المحقق المدقق العلائي أن يوجهه هكذا وإلا تركه أصلاً، كيف! ومثل الحكم عن "غريب الرواية" غير غريب كما قاله في "الحلبة"<sup>(١)</sup> في مسألة أخرى نقلها عنه مخالفًا للجميع، وإلا لم يعزه لـ"الفيض" الذي هو موضوع لنقل المذهب كيلا يكون تنويعاً بها، وإنما أتم نقل كلام "الفيض"، فإنه قال عقيبه<sup>(٢)</sup>: (وهو عجيب). هذا كله ما ظهر للعبد الضعيف، والله تعالى أعلم.<sup>(٣)</sup>

(١) "الحلبة"، باب مسح على الخفين، ٤٣٨/١.

(٢) "الفيض".

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الغسل، ٤٥٨/١ - ٤٦٠. [الجزء الثاني، ص ٦١٤ - ٦١٦].

## باب المسح على الخفين

[٥٦٠] قال: <sup>(١)</sup> أي: "الدرّ": فرسخاً فأكثر... إلخ<sup>(٢)</sup>:

قال في "الهندية"<sup>(٣)</sup> في شرائط حواز المسح: (منها: أن يكون الخف ممّا يمكن قطع السفر به وتتابع المشي عليه، هكذا في "المحيط") اه، ملخصاً.

[٥٦١] قوله: <sup>(٤)</sup> ويدلّ عليه كلام "المحيط"<sup>(٥)</sup>:

(١) في المتن والشرح: (شرط مسحه كونه ساتر) محل فرض الغسل (القدم مع الكعب، وكونه مشغولاً بالرجل وكوئه مما يمكن متابعة المشي) المعتمد (فيه) فرسخاً فأكثر، فلم يجز على متى من زجاج وخشب أو حديد. ملقطاً.

(٢) "الدرّ"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ٢/١٨٠.

(٣) "الهندية"، كتاب الطهارة، الباب الخامس، الفصل الأول، ١/٣٢.

(٤) في "رد المحتار": (قوله: فرسخاً فأكثر) تقدم أنّ الفرسخ ثلاثة أميالاثنا عشر ألف خطوة، وعبر في "السراج" معزياً إلى "الإيضاح" بمسافة السفر، وبه جزم في "النقایة"، وقال القهستاني: أي: الشرعي كما هو المتبادر، ويدلّ عليه كلام "المحيط"، ويخالفه كلام "حاشية الهدایة" حيث قال: ما يمكن المشي فيه فرسخاً فأكثر، اه.

أقول: ويمكن أن يكون محمل القولين على اختلاف الحالتين، ففي حالة الإقامة يعتبر الفرسخ؛ لأنّ المقيم لا يزيد مشيه عادةً في يوم وليلة على هذا المقدار، أي: المشي لأجل الحوائج التي تلزم غالبية الناس، وفي حالة السفر يعتبر مدّته، ويقرب منه ما اعتبره الشافعية من التقدير بمتابعة المشي للمقيم يوماً وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولاليتها اعتباراً بمدة المسح، لكن قد يقال: لما ثبت أنّ هذا الخف صالح للمسح عليه للمقيم قطع النظر عن حالة السفر.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ٢/١٨٠، تحت قول الدرّ: فرسخاً فأكثر.

الخفّ الذي يجوز عليه المسح ما يكون صالحًا لقطع المسافة والمشي المتتابع عادة. اه، "خانية"<sup>(١)</sup>. ١٢

[٥٦٢] قوله: وفي حالة السفر<sup>(٢)</sup>:

أقول: إن كان معناه -كما هو الظاهر- أن المقيم لا يمسح إلا على ما يمكنه المشي فيه فرسخاً والمسافر لا يمسح إلا على ما يتاتي المشي فيه ثلاثة أيام، فهذا تيسير للمقيم بأكثر مما للمسافر بأضعاف، وهو خلاف الموضوع. ١٢

[٥٦٣] قوله: قد يقال: لما ثبت أن هذا الخف<sup>(٣)</sup>:

أقول: هذا الثبوت على القول الموفق، وإلا فلم يتقدّم ترجيح؛ لما في الشرح<sup>(٤)</sup> و"النقایة"<sup>(٥)</sup> و"الإيضاح"<sup>(٦)</sup> و"السراج"<sup>(٧)</sup> و"المحيط"<sup>(٨)</sup> هي ما هي في غاية الاعتماد، فلا يصح أن يفرع عليه ما سيأتي<sup>(٩)</sup> من قوله: (فالأظهر... إلخ).

(١) "الخانية"، كتاب الطهارة، فصل في المسح على الخفين، ١/٢٣.

(٢) رد المحتار، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ٢/١٨٠، تحت قول "الدر": فرسخاً فأكثر.

(٣) المرجع السابق.

(٤) انظر "الدر"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ٢/١٧٩-١٨٠.

(٥) "النقایة" مع "جامع الرموز"، كتاب الطهارة، فصل في التيمم، ١/٧٥.

(٦) "الإيضاح"، كتاب الطهارات، باب المسح على الخفين، ١/٦١.

(٧) "السراج"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ١/٧٦.

(٨) "المحيط"، كتاب الطهارات، الفصل السادس، ١/١٨٨، ملخصاً.

(٩) انظر رد المحتار، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ٢/١٨٠، تحت قول "الدر": فرسخاً فأكثر.

[٥٦٤] قوله: <sup>(١)</sup> ولا يزيد مشيه غالباً<sup>(٢)</sup>:  
 أقول: قد علمت أنَّه ليس مفرعاً على قوله: (لما ثبت... إلخ); لما  
 مر<sup>(٣)</sup>، فليكن مفرعاً على قوله: (لا يزيد مشيه... إلخ)، وهو إنما يصح لو  
 ثبت أنَّ مبني هذا الاشتراط إنما هو حاجتهم إلى المشي فيه فيقدر بقدره،  
 وفيه تأمل، فتأمل. ١٢

[٥٦٥] قوله: مقدار الفرسخ<sup>(٤)</sup>:

أقول فيه: إنَّ المدار إنْ كان على المعتمد فلا اعتبار بالمشي في الخف  
 من دون المدار<sup>(٥)</sup>. ١٢

[٥٦٦] قوله: فالاَظْهَرُ اعتبار الفرسخ<sup>(٦)</sup>:

(١) في "رد المحتار": لكن قد يقال: لما ثبت أنَّ هذا الخف صالح للمسح عليه للمقيم قطع  
 النظر عن حالة السفر؛ لأنَّ المسافر في الغالب يكون راكباً، ولا يزيد مشيه غالباً على  
 مقدار الفرسخ، فالاَظْهَرُ اعتبار الفرسخ في حقهما، ومحمل قول من قال: مسافة السفر  
 على السَّفَرِ الْلُّغُوِيِّ دون الشَّرْعِيِّ كما يشير إليه كلام القهستاني السابق، تأمل.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ١٨٠/٢، تحت قول  
 "الدر": فرسخاً فأكثر.

(٣) انظر المقوله: [٥٦٣] قوله: قد يقال: لما ثبت أنَّ هذا الخف.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ١٨٠/٢، تحت قول  
 "الدر": فرسخاً فأكثر.

(٥) الحذاء الذي يلبس في الرِّجل، ١٢. "المنجد"، مصحح. ("المنجد"، ص ٢٢٩).

(٦) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ١٨٠/٢، تحت قول  
 "الدر": فرسخاً فأكثر.

أقول فيه: إنّا لو سلّمنا أنّ مبني الاشتراط هي الحاجة المذكورة فالرخصة للمسافر ثلاثة أيام فينبغي التقدير في حقه بثلاثة فراسخ، فيعود بالنقض على المقصود، فليحرر. ١٢

[٥٦٧] قوله: على السفر اللغوي دون الشرعي<sup>(١)</sup>:

أقول: حمل بعيد لا سيما، ولفظ "الإيضاح"<sup>(٢)</sup> و"السراج"<sup>(٣)</sup>: (أنه لا تقطع به مسافة السفر؛ إذ ليس للسفر اللغوي مسافة مقدرة)، فليفهم.

[٥٦٨] قوله: <sup>(٤)</sup> عن الكرماني<sup>(٥)</sup>:

(١) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ١٨٠/٢، تحت قول "الدر": فرسحاً فأكثر.

(٢) "الإيضاح"، كتاب الطهارات، باب المسح على الخفين، ٦١/١.

(٣) "السراج"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ٧٦/١.

(٤) في المتن والشرح: (وهو جائز) فالغسلُ أفضل إلّا لتهمة، فهو أفضل. وفي "رد المحتار": (قوله: إلّا لتهمة) أي: لنفيها عنه؛ لأن الرؤافض والخوارج لا يرونـه وإنـما يرونـ المسـح على الرـجل، فإذا مـسـحـ الخـفـ اـنتـفـتـ التـهـمـةـ بـخـلـافـ ماـ إـذـاـ غـسـلـ، إـنـ الرـؤـافـضـ قـدـ يـغـسـلـونـ تـقـيـةـ، وـيـجـعـلـونـ الغـسـلـ قـائـمـاـ مقـامـ المسـحـ، فـيـشـتـبـهـ الـحـالـ فـيـ الـغـسـلـ فـيـتـهمـ، أـفـادـهـ حـ . ثـمـ إـنـ ماـ ذـكـرـهـ الشـارـحـ نـقلـهـ الـقـهـسـتـانـيـ عنـ الـكـرـمـانـيـ ثـمـ قـالـ: لـكـنـ فـيـ "المـضـمـرـاتـ"ـ وـغـيرـهـ: أـنـ الغـسـلـ أـفـضلـ، وـهـوـ الصـحـيـحـ كـمـاـ فـيـ "الـزـاهـدـيـ"ـ، اـهـ.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ١٨١/٢، تحت قول "الدر": إلّا لتهمة.

هذا سبق نظر، إنما نقل عن الكرماني<sup>(١)</sup> التخيير بين الغسل والمسح، ونقل<sup>(٢)</sup> أولوية المسع عن "الذخيرة". ١٢

[قوله: <sup>(٣)</sup> قال الرستغفني من أصحابنا: المسع أفضل<sup>(٤)</sup>]

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: هذا سبق نظر، إنما نقل عن الكرماني<sup>(٥)</sup> التخيير بين الغسل والمسح، ونقل أولوية المسع عن "الذخيرة"، ثم هو لا يمس ما ذكر الشارح<sup>(٦)</sup>، فإن كلامه عند وجود التهمة، والذي في "الذخيرة" وغيرها أولوية المسع حكماً مطلقاً، وعليه يرد التصحيح المذكور، والله تعالى أعلم<sup>(٧)</sup>.

(١) هو أبو الفضل عبد الرحمن بن محمد بن أميرويه، ركن الدين الكرماني الحنفي (ت ٥٤٣ هـ وقيل: ٤٥٥ هـ). له من الكتب: "إشارات الأسرار"، "الإيضاح" في شرح "التجريد". "تجريد الركتبي" في الفروع، "الجامع الكبير"، "كتاب الحيض" وغيرها. ("هدية العارفين"، ١/١٩٥، "الأعلام"، ٣/٣٢٧).

(٢) "جامع الرموز"، كتاب الطهارة، ١/٧٢.

(٣) في "رَدَّ المحتار": وفي "البحر" عن "التوضيح": وهذا مذهبنا، وبه قال الشافعي ومالك، وقال الرستغفني من أصحابنا: المسع أفضل، وهو أصح الروايتين عن أحمد.

(٤) "رَدَّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المسع على الخفين، ٢/١٨٢، تحت قول "الدر": إلا لتهمة.

(٥) "جامع الرموز"، كتاب الطهارة، ١/٧٢.

(٦) انظر "الدر"، كتاب الطهارة، باب المسع على الخفين، ٢/١٨١.

(٧) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٢/٣١٢.

[٥٧.] [قوله:] <sup>(١)</sup> وصُوروا له صُوراً<sup>(٢)</sup>:  
 أقول: معلوم أنّ مسح الخفين إنما جاء في الوضوء دون العُسل، فأرادوا  
 أن يصوّروا عدم جواز المسع للجنب بأن تمنع الجنابة المحدث عن المسع  
 في وضوئه لحدثه، وقد كان من شرط جواز المسع كونهما ملبوسين على  
 طهر تام، فلم يتيسّر لهم تصويره إلا بارتكاب أمور بعيدة، لكن لم يتم لهم  
 شيء من ذلك، فمنهم من قال: لا حاجة إلى التصوير؛ لأنّه منفيٌ ولم يصب

(١) في المتن والشّرح: (وهو حائز بسنة مشهورة لمحدث لا لجنب) وحائضٍ،  
 والمنفي لا يلزم تصويره، وفيه أنّ النفي الشرعي يفتقر إلى إثبات عقلي.

وفي "رد المحتار": (قوله؛ وفيه... إلخ) البحث للقهستاني، بيانه: أنّ النفي الشرعي -أي:  
 الذي استفيد من الشرع- يتوقف على إمكان تصوّر ما نفي به عقلاً، وإلاّ لم يكن  
 مستفاداً من الشرع، بل من العقل كقولنا: لا تجتمع الحركة مع السكون، وصوّروا له  
 صوراً منها: لو تيمّن الجنب ثم ليس الخف ثم أحدث ووجد ماءً يكفي للوضوء فقط  
 لا يمسح؛ لأنّ الجنابة سرت إلى القدمين، والتيمّن ليس طهارةً كاملةً، ومثله  
 الحائض إذا انقطع دمها، واعتراضه في "المحتاري" بأنّ ما ذكر غير صحيح؛ لأنّ  
 الجنابة لا تعود على الأصحّ، اه. أقول: أي: لا تعود إلى أعضاء الوضوء ولا غيرها؛  
 لأنّه لم يقدر على الماء الكافي، والجنابة لا تتجزّى، فهو محدث حقيقة لا جنب،  
 وليس الكلام فيه، فاعتراض "البحر" على "المحتاري": بأنّه عاد جنباً برؤية الماء غير  
 وارد كما لا يخفى، فالصحيح في تصويره ما في "المحتاري": فيما إذا توضأ وليس ثم  
 أجنب ليس له أن يشدّ خفيه فوق الكعبين، ثم يغتسل ويمسح، اه.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المسع على الخفين، ١٨٨/٢، تحت قول  
 "الدرّ": وفيه... إلخ.

كما علمت، ومنهم من أسقط المؤن ولم يقصد ذلك المقصد البعيد فوجد التصوير بمرأى عينه، وهو التصوير الذي ذكر في "المحتبى"<sup>(١)</sup>، والذي ذكره العلامة المحسني<sup>(٢)</sup> بعده، وقد كانا ظهرا لي من قبل، وكانت أتعجب من تركهما هذين مع وضوحهما وارتكاب أمورٍ بعيدة، والله تعالى أعلم. ١٢

[٥٧١] قوله: لا تعود على الأصح<sup>(٣)</sup>:

برؤية ماء يكفي لل موضوع فقط. ١٢

[٥٧٢] قوله: وليس الكلام فيه<sup>(٤)</sup>:

يعني: أن الحكم في الفرع المذكور صحيح، وهو عدم جواز المسح، لكن لا لكونه جنباً فإنه باطل كما علمت؛ بل لأنّ التيمم ليس بطهر كاملٍ كما يأتي<sup>(٥)</sup>، فلم يكن مما فيه الكلام. ١٢

[٥٧٣] قوله: غير وارد<sup>(٦)</sup>:

(١) "المحتبى"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، صـ ٦١.

(٢) انظر "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ١٨٩-١٨٨/٢ تحت قول "الدر": وفيه... إلخ.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ٢/١٨٨، تحت قول "الدر": وفيه... إلخ.

(٤) المرجع السابق.

(٥) انظر المقولات الآتية وما بعدها.

(٦) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ٢/١٨٨، تحت قول "الدر": وفيه... إلخ.

ولذا -والله تعالى أعلم- حاول صدر الشريعة التصوير برؤيه ماء يكفي للاغتسال فقال: جنب تيمّم، ثم أحدث فتوضاً ولبس خفيه ثم مرّ على ماء يكفيه لغسله فلم يغسل ثم وجد ماء يكفي للوضوء فتيمّم لجناشه فإن أحدث بعده توضاً لا يمسح؛ لأنّ الجنابة حلّت الرجل<sup>(١)</sup>.

أقول: وأنت تعلم أنّ اللبس هاهنا أيضاً ليس على طهـر تامٍ، وإنما يظهر أثر الجنابة في المنع إذا لم يكن هناك مانع آخر، وإلاّ لا يتحمل أنّ المنع لذلك الأمر الآخر فلم يتضح الأثر، وإنما التصوير لتوضيح ذلك، فافهم، والله تعالى أعلم.

[٥٧٤] قوله: ما في "المجتسي"<sup>(٢)</sup>:

ومثله في "ذخيرة العقبي"<sup>(٣)</sup> عن "العنایة"<sup>(٤)</sup> و"الکفاية"، وفيها عنهما تصوير آخر، هو: (أنّ المسافر إذا توضاً ولبس خفيه ثم أجنب وعنده ماء يكفي للوضوء لا للاغتسال فإنه يتوضأ ويغسل رجليه، ولا يجوز المسح؛ لأنّ الجنابة حلّت القدم) اهـ. ١٢ (ثم ظهر لي) أنّ مراد چلبي النشر على ترتيب اللف، فالصورة الأولى في "الکفاية" والأخرى في "العنایة"<sup>(٥)</sup>. ١٢

(١) "شرح الوقاية" مع حاشية "عمدة الرعایة"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ١٠٨/١، ملخصاً.

(٢) "رد المحتار"، باب المسح على الخفين، ٢/١٨٨، تحت قول "الدر": وفيه... إلخ.

(٣) "ذخيرة العقبي"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، صـ٣٠: ليوسف بن جنيد المعروف بأبي جلبـي (ت ٥٩٠). ("كتـشـف الـظـلـونـ" ، ١/٨٢٣، ٢٠٢١-٢٠٢٢).

(٤) لكن لم أره في نسختي "العنایة". ١٢ منه.

(٥) "العنایة" كتاب الطهارة، باب المـسـحـ عـلـىـ الـخـفـينـ، ١٣٤/١.

[٥٧٥] قوله: <sup>(١)</sup> وهو التوب <sup>(٢)</sup>: أي: فلا يجوز عليه وإن كان منعًا أو ثخيناً؛ لما نصّ عليه شمس الأئمّة الحلّواني إلّا أن يكون محلّدًا فيجوز، كما نصّ عليه في "الخلاصة" <sup>(٣)</sup>، هذا حاصل "الغنية" <sup>(٤)</sup>. ١٢

[٥٧٦] قوله: <sup>(٥)</sup> وقال في "شرح المنية" <sup>(٦)</sup>:  
الذي حطّ عليه كلام العلّامة إبراهيم الحلبي في "شرح المنية" <sup>(٧)</sup> أنّ  
المسح على المجلد يجوز مطلقاً ولو من كرباس، وكذا على المنعّل ولو

(١) في المتن والشرح: والسنة أن يخطه (خطوطاً بآصابع) يدٍ (مفريحة) قليلاً (يبدأ من) قبل (آصابع رجله) متوجهاً (إلى) أصل (الساق على ظاهر خفيه أو جرموقيه أو جوربيه) ولو من غزلٍ أو شعرٍ. ملتقطاً.

وفي "رد المحتار": (قوله: ولو من غزلٍ أو شعرٍ) دخل فيه الجُوْرُخ كما حفّقه في "شرح المنية"، وقال: وخرج عنه ما كان من كرباس بالكسر - وهو التوب من القطن الأبيض، ويلحق بالكرباس كلّ ما كان من نوع الخطيط كالكتان والإبريسَم ونحوهما.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ٢/١٩٧، تحت قول "الدرّ": ولو من غزل أو شعر.

(٣) "الخلاصة"، كتاب الطهارات، مسائل مسح الخفين، ١/٢٨-٢٩.

(٤) "الغنية"، فصل في المسح على الخفين، ص ١٢١-١٢٢.

(٥) في "رد المحتار": قال في "شرح المنية" أيضاً: صرّح في "الخلاصة" بحواز المسح على المجلد من الكرباس.

(٦) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ٢/٢٠١، تحت قول "الدرّ": والمجلدين.

(٧) "الغنية"، فصل في المسح على الخفين، ص ١٢٢.

رقِيقاً إنْ كان من مرغري أو غزلي أو شعر، لا من كرباس أو كتان أو إبريسم وسائر ما كان من نوع الخيط، وهذا كله بالاتفاق، أمّا غيرهما أعني: غير المنعل والمجلد، فإنْ رقيقاً لم يجز بلا خلاف، وإنْ ثخيناً جاز عندهما، وعليه الفتوى، والثخين ما يمكن المشي فيه فرسحاً ويستمسك بلا شد لصفاته لا لضيقه.

[٥٧٧] قوله: <sup>(١)</sup> أي: أنَّ اللبس لو كان بعد التيمم... إلخ <sup>(٢)</sup>: لل موضوع، أمّا لو كان جنباً فتيمم ثم أحدث فتوضاً ولبس خفيه فإنه إن أحدث بعده يمسح كما يستفاد من "البحر" <sup>(٣)</sup> بل هو نصّ محمد في "الأصل" <sup>(٤)</sup>، نقله في "الخلاصة"، وحاصله: أنه إذا أجبت فتيمم ثم أحدث ووجد وضوء فتوضاً ولبس خفيه فإذا أحدث بعد ذلك يتوضأ ويمسح، إلا أن يمرّ بعد الوضوء

(١) في المتن والشرح: (يبدأ من) قيل (أصابع رجله إلى الساق على ظاهر خفيه أو جرموقيه أو جوربيه الشخينين والمنعلين والمجلدين مرةً ولو امرأة مليوسين على طهر تام) خرج الناقص حقيقة كلمعة أو معنى كتيمم. ملتقطاً.  
وفي "رد المحتار": (قوله: كتيمم) أي: أنَّ اللبس لو كان بعد التيمم فوجد بعده الماء لا يجوز المسح على الخف بل يجب الغسل.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المسح على الحففين، ٢٠٢/٢، تحت قول "الدر": كتيمم.

(٣) "البحر"، كتاب الطهارة، باب المسح على الحففين، ٢٩٣/١.

(٤) "الأصل" المعروف بـ"المبسوط"، كتاب الصلاة، باب التيمم، ٢٥٤/١ - ٢٥٥.

الأول وليس الخف على الماء ولا يغسل حتى يعدم الماء فيتيمم، ثم يحدث فإنه لا يمسح، انظر "الخلاصة"<sup>(١)</sup>. ١٢

[٥٧٨] قوله: <sup>(٢)</sup> وهذه المسألة من تحريرات المشايخ<sup>(٣)</sup>:

أقول: على أنّ مثل هذا إنما يتمشّى في المسائل الكثيرة الواقعة، فعدم الذكر فيها كذكر العدم، وهذا ليس كذلك. ١٢

[٥٧٩] قال: <sup>(٤)</sup> أي: "الدر": ولو بماء حار، فإن ضرّ مسحه<sup>(٥)</sup>:  
فإن ضرّ غسلها لما سيأتي<sup>(٦)</sup> بعد سطور: (فإن ضرّ مسحها... إلخ). ١٢

(١) "الخلاصة"، كتاب الطهارات، الفصل الخامس في التيمم، ٣٨/١.

(٢) في المتن والشرح: (ويتقطّع بعسل أكثر الرجل فيه، وقيل لا، وهو الأظهر).

وفي "رد المحتار": (قوله: وهو الأظهر) ضعيف، تبع في "البحر"، وقدمنا رده أول الباب، "ح". ونصّ في "الشنبلالية" أيضاً على ضعفه، وما قيل: من أنه مختار أصحاب المتون؛ لأنّهم لم يذكروه في النواقض، فيه نظر؛ لأنّ المتون لا يذكّر فيها إلاّ أصل المذهب، وهذه المسألة من تحريرات المشايخ.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ٢٢٦/٢، تحت قول الدر: وهو الأظهر.

(٤) في المتن والشرح: (ويترك إن ضرّ، وإلاّ لا وهو مشروط بالعجز عن مسح الموضع، فإن قدر عليه فلا مسح) عليها. والحاصل لزوم غسل المحل ولو بماء حار، فإن ضرّ مسحه، فإن ضرّ مسحها، فإن ضرّ سقط أصلاً. ملتقطاً.

(٥) "الدر"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ٢٣٥/٢.

(٦) انظر "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ٢٣٧/٢، تحت قول الدر: إن ضره الماء.

[٥٨٠] قوله: <sup>(١)</sup> لا بدّ من الاستيعاب؟ فليراجع. اه "ح" <sup>(٢)</sup>:  
 قلت: والظاهر الثاني نظراً إلى تعليل "الكافي" <sup>(٣)</sup>; لعدم الاستيعاب في  
 مسح الجبائر من أن الاستقصاء في إيصال البلة إلى أجزائها يؤدّي إلى إيصال  
 البلة إلى الجرح، والمفروض أنّ وصول البلة إليه مضرّ فلا بدّ من اعتبار  
 الأكثـر؛ وذلك لأنّ الدوـاء إن لم يكن ذا جرم كدهن فلا شكّ أنّ مسح كلـ  
 البدـن لازم إن لم يضرّ؛ لأنّ المسـح حينـئذ لا يكون إلاـ على الـبدـن، ولا تجزـئ  
 فيهـ، وإنـ كانـ ذـا جـرم فـنـفـوذـ بـلـةـ المسـحـ منـهـ إـلـىـ الجـرـحـ غـيرـ ظـاهـرـ،ـ فـلاـ يـتـحـقـقـ  
 الـضرـورةـ الـمسـقطـةـ لـالـاستـيعـابـ،ـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ. ١٢

[٥٨١] قوله: <sup>(٤)</sup> وأفسد الماء، بخلاف الخفـ <sup>(٥)</sup>:

(١) في المتن والشرح: (انكسر ظفره فجعل عليه دوـاءـ أوـ وضعـهـ علىـ شـقـوقـ رـجـلـهـ  
 أـحـرـىـ المـاءـ عـلـيـهـ) إنـ قـدـرـ،ـ وـإـلـاـ مـسـحـهـ،ـ وـإـلـاـ تـرـكـهـ.

وفي "رد المحتار": (قوله: وـإـلـاـ مـسـحـهـ) هل يكتفى بـمسـحـ أـكـثـرـهـ لـكونـهـ كـالـجـبـيـرـةـ،ـ أمـ لاـ  
 بدـّـ منـ الاستـيعـابـ؟ـ فـلـيـأـعـجـعـ،ـ اـهـ.ـ حـ <sup>(٦)</sup>.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المسـحـ عـلـىـ الـخـفـيـنـ،ـ ٢٣٨/٢ـ،ـ تـحـتـ قولـ  
 "الـدرـ"ـ:ـ وـإـلـاـ مـسـحـهـ.

(٣) "الكافـيـ"،ـ كتابـ الطـهـارـةـ،ـ بـابـ المسـحـ عـلـىـ الـخـفـيـنـ،ـ ٣٤/١ـ.

(٤) في "رد المحتار": إذا غـمسـهاـ فيـ إنـاءـ يـرـيدـ بـهـ المسـحـ عـلـيـهـاـ لـمـ يـجـزـ وـأـفـسدـ المـاءـ  
 بـخـلـافـ الـخـفـ وـمـسـحـ الرـأسـ فـلـاـ يـفـسـدـ،ـ وـيـجـوزـ عـنـدـ الثـانـيـ خـلـافـ لـمـحـمـدـ كـمـاـ فيـ  
 "الـمـنـظـوـمـةـ"ـ وـشـرـحـهـ "الـحـقـائـقـ".ـ

(٥) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المسـحـ عـلـىـ الـخـفـيـنـ،ـ ٢٤٣/٢ـ،ـ تـحـتـ قولـ  
 "الـدرـ"ـ:ـ وـكـذـاـ لـاـ يـشـتـرـطـ فـيـهـ نـيـةـ.

ذكره ابن ملك، ورده في "البحر" من الماء المستعمل<sup>(١)</sup>. ١٢

[٥٨٢] قوله: ويجوز عند الثاني خلافاً لِمُحَمَّدٍ<sup>(٢)</sup>:

ذكره في "المجمع" و"الخانية"<sup>(٣)</sup> و"الفتح"<sup>(٤)</sup> وغيرها، وصحح في "البدائع"<sup>(٥)</sup> أنه يجوز عند محمد أيضاً، فلذا حَقَّ في "البحر"<sup>(٦)</sup> أن لا خلاف، لكن نصّ في "الفتح" من الماء المستعمل<sup>(٧)</sup> وفي "زهر الروض"<sup>(٨)</sup> عن القدورى عن الجرجانى: أنّ إدخال رأسه يصير الماء مستعملاً لعدم الضرورة بخلاف إدخال اليد للاغتراف، ولم يحكوا خلافاً. ١٢

(١) "البحر"، كتاب الطهارة، ١/٣٣.

(٢) "رَدُّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ٢٤٣/٢، تحت قول "الدر": وكذا لا يشترط فيها نية.

(٣) "الخانية"، كتاب الطهارة، فصل في ماء المستعمل، ١/٨.

(٤) "الفتح"، كتاب الطهارات، باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز، ١/٧٨-٧٩.

(٥) "البدائع"، كتاب الطهارة، فصل في الطهارة الحقيقية، أحكام المياه المستعمل، ١/٢١٥.

(٦) "البحر"، كتاب الطهارة، ١/٣٣.

(٧) "الفتح"، كتاب الطهارات، باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز، ١/٧٦، ملخصاً.

(٨) "زهر الروض في مسألة الحوض".

## بَابُ الْحَيْضٍ

[٥٨٣] قال: <sup>(١)</sup> أي: "الدرّ": وآية ومشكل <sup>(٢)</sup>:  
 إلاّ ما كان دمًا خالصاً، كما سيأتي <sup>(٣)</sup>، أو على لونها المعتاد لها قبل  
 أيامها. ١٢

[٥٨٤] قوله: <sup>(٤)</sup> لم يكن دمًا خالصاً <sup>(٥)</sup>:  
 ولا على لونها المعتاد قبل أيامها. ١٢

(١) في المتن والشرح: (هو دم من رحم) خرج الاستحاضة، ومنه ما تراه صغيرةً وآية ومشكل (لا لولادة) خرج النفاسُ وسيبه ابتداءً ابتلاء الله لحواءً لأكل الشجرة، ورकنه بُروز الدَّم من الرَّحْم وشرطه تقدُّم نصاب الطهر ولو حكماً، وعدم نقصه عن أقله، وأواهه بعد التسع، وقت ثبوته بالبُروز، فيه ترك الصلاة ولو مبتدأة في الأصح؛ لأنَّ الأصل الصحة، والحيض دم صحة، "شمني". (وأقله ثلاثة أيام بلياليها) الثلاث، فالإضافة لبيان العدد المقدر بالساعات الفلكية لا للاختصاص، فلا يلزم كونها ليالي تلك الأيام، وكذا قوله: (وأكثره عشرة) بعشر ليال، كذا رواه الدارقطني وغيره. (والناقص) عن أقله (والزائد) على أكثره أو أكثر النفاس أو على العادة وجاوز أكثرهما.

(٢) "الدرّ"، كتاب الطهارة، باب الحِيْض، ٢٤٦/٢.

(٣) انظر "الدرّ"، كتاب الطهارة، باب الحِيْض، ٣١٠/٢.

(٤) في المتن والشرح: (وما تراه) صغيرةً دون تسع على المعتمد، وآية على ظاهر المذهب و(حامل) ولو قبل خروج أكثر الولد (استحاضة).

وفي "رد المحتار": (قوله: آية) هذا إذا لم يكن دمًا خالصاً.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الحِيْض، ٢٥٠/٢، تحت قول "الدرّ":  
 وآية.

## مبحث في مسائل المُتَحِيرَة

[٥٨٥] قوله: <sup>(١)</sup> والأصل أنها إذا أضلت أيامها في ضعفها <sup>(٢)</sup>:

(١) في الشرح: وعم كلامه المبدأة والمعتادة ومن نسيت عادتها، وتسمى المُحِيرَة والمُضللة؛ وإضلالها إما بعد أو بمكان أو بهما كما بسط في "البحر" و"الحاوي". وفي "رد المحتار": (قوله: أو بمكان) أي: علمت عدد أيام حيضها، ونسيت مكانها على التعيين، والأصل أنها إذا أضلت أيامها في ضعفها أو أكثر، فلا تيقن في يوم منها بحيض بخلاف ما إذا أضلت في أقل من الضعف، مثلاً: إذا أضلت ثلاثة في خمسة تيقن بالحيض في الثالث فإنه أول الحيض أو آخره، فنقول: إن علمت أن أيامها ثلاثة فأضلتها في العشرة الأخيرة من الشهر، ولا تدري في أي موضع من العشرة، ولا رأي لها في ذلك تصلي ثلاثة أيام من أول العشرة بالوضوء لوقت كل صلاة للتردد بين الطهر والحيض، ثم تصلي بعدها إلى آخر الشهر بالغسل لوقت كل صلاة للتردد بين الطهر والخروج من الحيض، وإن أربعة في عشرة تصلي أربعة من أول العشرة بالوضوء، ثم بالاغتسال إلى آخر العشرة لما قلنا، وقس عليه الخمسة، وإن سته في عشرة تيقن بالحيض في الخامس والسادس، فتركت فيما الصلاة وتصلّي في الأربعة التي قبلهما بالوضوء، وفي التي بعدهما بالغسل، وإن سبعه في عشرة تيقن بالحيض في أربعة بعد الثلاثة الأولى؛ وإن ثمانية فيها تيقن به في ستة بعد الأولين، وإن تسعه فيها تيقن به في ثمانية بعد الأول، فتركت الصلاة في المتىقّن، وتصلي بالوضوء فيما قبله، وبالغسل فيما بعده لما قلنا، "بركوي" و"تاترخانية".

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الحِيْض، مبحث في مسائل المُتَحِيرَة، ٢٥٥/٢، تحت قول "الدر": أو بمكان.

كم اعتادت سبعاً ولا تعلم أنها من أول الشهر أو آخره، أو أنها من أوله أو أوسطه مثلاً، فلا يمكن التيقن بشيء من الأيام أنه يوم حِيْض؛ لأنها تجد سبعة أيام في كل أطراف الشهر بخلاف ما إذا علمت أنها في العشرة الأولى مثلاً، ولم تعلم بدايتها من أول تلك العشرة أو ثانيها، وثالثها أو رابعها؛ فإنها تعلم يقيناً أن الرابع إلى السابع حِيْض؛ إذ لا يمكن تأخير بدايته من اليوم الرابع، ولا تقدم نهايته على اليوم السابع، كما لا يخفى. ١٢

[٥٨٦] قوله: إذا أضلت ثلاثة في خمسة تيقن بالحِيْض في الثالث<sup>(١)</sup>:

أي: تعلم أنها تحِيْض ثلاثة أيام في الخمسة الفلاحية من الشهر لكن أضلت أن بداية الثلاثة من أول الخمسة أو ثانيها أو ثالثها. ١٢

[٥٨٧] قوله: فإنه أول الحِيْض أو آخره<sup>(٢)</sup>: أو أوسطه، وبالجملة كيف ما كان هو يوم حِيْض قطعاً. ١٢

[٥٨٨] قوله: للتردد بين الطهر والخروج<sup>(٣)</sup>: إذ يمكن أن تكون تلك الثلاثة هي هذه الثلاثة المارة، فيكون الحِيْض قد انقطع وأوجب الغسل، ويمكن أن تكون بدايتها بعد مضي وقت الصلاة من أول العشرة، فتخرج في وقت الصلاة الآتية، وهكذا كل وقت صلاة إلى آخر العشرة. ١٢

(١) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الحِيْض، ٢٥٥/٢، تحت قول "الدر": أو بمكان.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

[٥٨٩] قوله: بالحيض في الخامس والسادس<sup>(١)</sup>:

لأنّ نهاية تعجله إن ابتدأ أول العشرة وتم سادسها، ونهاية تأخّره إن ابتدأ خامس العشرة وتم آخرها فالخامس والسادس حِيْض بكلّ حال. ١٢

[٥٩٠] قال: <sup>(٢)</sup> أي: "الدرّ": وحاصله: أنّها تتحرّى <sup>(٣)</sup>:

والحاصل: أنّها مطلقاً تتحرّى، فإنّ وقع تحرّيها على أنّ هذا الوقت ليس وقت انقطاع حِيْضها أي: ليست ممّن سبق لها الحِيْض الأخير وانقطع، سواء علمت أنّها ظاهرة لم يأتها الحِيْض بعد أو ترددت بين كونها ظاهرة ومتلبة بالحِيْض فإنّها تتوضأ لوقت كلّ صلاةٍ، وإن علمت أنّها متلبة بالحِيْض ترك الصلاة، وإن لم يقع تحرّيها على أنّها ليست في انقطاع الحِيْض بل ترددت في أنّها متلبة بالحِيْض أو انقطع، فإنّها تغسل لكلّ صلاةٍ. والحاصل أنّ كلّ وقت يحتمل عندها انقطاع الحِيْض تغسل، وكلّ وقت لا يحتمل عندها هذا تتوضأ، والله تعالى أعلم. ١٢

(١) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الحِيْض، ٢٥٥/٢، تحت قول "الدرّ": أو بمكان.

(٢) في الشرح: وحاصله: أنّها تتحرّى، ومتى ترددت بين حِيْض ودخولٍ فيه وظُهيرٍ تتوضأ لكلّ صلاة، وإن بينهما والدخول فيه تغسل لكلّ صلاة وتترك غير مؤكّدة ومسجدًا وجماعًا.

(٣) "الدرّ"، كتاب الطهارة، باب الحِيْض، ٢٥٦/٢.

[٥٩١] قوله: <sup>(١)</sup> تردد بين الحِيْض والطَّهُور: <sup>(٢)</sup>

أي: أنها متلبسة بالحِيْض أو الطَّهُور ويتدنى الحِيْض بعده فينقطع في النصف الثاني. أقول: وهذه لا تردد بين الحِيْض والطَّهُور في خمسة أيام من النصف الأول بل تستيقن بالطَّهُور؛ لعلها أن انقطاع حِيْضها في النصف الثاني، وكيفما كان فإنما توضأ لوقت كل صلاة، وفي النصف الثاني من الشهر تردد بينهما والدخول في الطَّهُور أي: يحتمل عندها أنها طاهرة لم يستدئ حِيْضها بعد.

أقول: وهذا الاحتمال لا يكون إلا إلى ما قبل ثلات ليال بيقين من الشهر، وإلا لا ينقطع حِيْضها في النصف الثاني، وتحتمل عندها أنها حائض.

أقول: وهذا الاحتمال يستمر إلى قبيل آخر الشهر، وتحتمل أن حِيْضها انقطع، وهذا الاحتمال أيضاً مستمر كذلك، وبالجملة هي مترددة في كل وقت من النصف الثاني أنها حائض، أو قد انقطع حِيْضها فيجب عليها الغسل لكل صلاة، والله تعالى أعلم. ١٢

(١) في "رد المحتار": امرأة تذكر أن حِيْضها في كل شهر مرّة، وانقطاعه في النصف الأخير، ولا تذكر غير ذلك، فإنها في النصف الأول تردد بين الحِيْض والطَّهُور، وفي الثاني بينهما والدخول في الطَّهُور، وأما إذا لم تذكر شيئاً أصلاً فهي مرددة في كل زمان بين الطَّهُور والحِيْض، فحكمُها حكم التردد بينهما والدخول في الطَّهُور.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الحِيْض، ٢٥٧/٢، تحت قول "الدر": وإن بينهما.

[٥٩٢] قوله: فحكمها حكم التردد بينهما والدخول في الطهير<sup>(١)</sup>: لجواز أنّه وقت الخروج من الحِيْض والدخول في الطهير، وأمّا احتمال دخول في الحِيْض فلا ينفع؛ لأنّها لما احتملّتْها ظاهرة وأنّها حائض فقد استوى فعل الصلاة وتركها في الحلّ والحرمة، وزاد احتمال دخول في الطهير فتغتسل لكلّ صلاة، وإن لم يزد لكان حكمها الوضوء لـكُلّ صلاة، ويظهر منه أن لا فائدة في قول الماتن ص ٢٩٥ "ودخول فيه" كما ذكره الشارح<sup>(٢)</sup>؛ لأنّ احتمال دخول في الحِيْض والحيض سواء، بخلاف دخول في الطهير؛ لأنّه سبب للغسل، فافهم؛ فإنّ المحلّ من مزال الأقدام. ١٢

[٥٩٣] قوله: <sup>(٣)</sup> وأنكر أبو يوسف الكدرة في أول الحِيْض<sup>(٤)</sup>: أي: لا تجعلها حيضاً مثلاً إذا رأت يوماً كدرة وثلاثة حمراء، فعنده الكلّ حِيْض، وعنده الثلاثة الأخيرة. ١٢

(١) رد المحتار، كتاب الطهارة، باب الحِيْض، ٢٥٧/٢، تحت قول "الدر": وإن بينهما.

(٢) انظر "الدر"، كتاب الطهارة، باب الحِيْض، ٢٥٧/٢.

(٣) في رد المحتار: المعتبر حالة الرؤية لا حالة التغير كما لو رأت ياضاً فاصرف باليس أو رأت حمراء أو صفراء، فايضت باليس، وأنكر أبو يوسف الكدرة في أول الحِيْض دون آخره، ومنهم من أنكر الخضراء، والصحيح أنها حِيْض من ذوات الأقراء دون الآيسة.

(٤) رد المحتار، كتاب الطهارة، باب الحِيْض، ٢٦٢/٢، تحت قول "الدر": كدرة وتربية.

[٥٩٤] قوله: ومنهم من أنكر الخضرة<sup>(١)</sup>: أن تكون حيضاً. ١٢  
 [٥٩٥] قوله: <sup>(٢)</sup> موضع البكاره<sup>(٣)</sup>: وهو فم الفرج الداخل لا فم الرحم، كما وقع في بعض كتب الطب، وكأنه جعله فم الرحم؛ لأنّه باب الطريق إلى الرحم. ١٢

[٥٩٦] قوله: ويكره في الفرج الداخل<sup>(٤)</sup>: أي: يكره تغييه في الفرج الداخل، وإنما يوضع على فمه، كما سيأتي<sup>(٥)</sup>، وهو الباب المدور الواقع تحت الهنة الناتية بين الأسكتين. ١٢

[٥٩٧] قوله: ما يوضع على فم الفرج<sup>(٦)</sup>: ليس معنى وضعه على فم

(١) "رَدُّ المُحْتَار"، كتاب الطهارة، باب الحِيْض، ٢٦٢/٢، تحت قول "الدر": كُكُدْرَة وتربيَّة.

(٢) في "رَدُّ المُحْتَار" عن "شرح الوقاية": وضع الْكُرسُفَ مستحب للبكر في الحِيْض وللثَّيْبَ في كُلَّ حَالٍ، وموضعه موضع البكاره، ويكره في الفرج الداخل اه. وفي غيره: أنه سُنَّة للثَّيْبَ في الحِيْض مستحب في الطَّهُور، ولو صَلَّتَا بِدُونِه جاز، اه، ملخصاً من "البحر" وغيره. والكرسف: -بضم الكاف والسين المهملة، بينهما راء ساكنة- القطن، وفي اصطلاح الفقهاء: ما يوضع على فم الفرج.

(٣) "رَدُّ المُحْتَار"، كتاب الطهارة، باب الحِيْض، ٢٦٣/٢، تحت قول "الدر": كُكُدْرَة وتربيَّة.

(٤) المرجع السابق.

(٥) انظر المقوله الآتية.

(٦) "رَدُّ المُحْتَار"، كتاب الطهارة، باب الحِيْض، ٢٦٣/٢، تحت قول "الدر": كُكُدْرَة وتربيَّة.

الفرج الداخلي أن يكون موضوعاً فوقه بحيث لا يكون شيء منه في فم الفرج الداخلي كما ليس معنى قوله المار<sup>(١)</sup>: (يكره في الفرج الداخلي)، آنَّه يكره أن يكون شيء منه في الفرج الداخلي، وذلك لأنَّ هذا الوضع لا يعني شيئاً عمّا استحب لأجله الكُرسف، وإنَّما المعنى أن يوضع الكرسف في فم الفرج الداخلي، ولا يغيب فيه بل يبقى بارزاً في الفرج الخارج، ولذا قال في "البحر"<sup>(٢)</sup>: إِنَّه يثبت الحِيْض إِذَا حاذت البَلَةُ مِنَ الْكَرْسَفِ حِرْفَ الْفَرْجِ الدَّاخِلِ، كَمَا مَرَّ صَ ٢٩٢<sup>(٣)</sup>.

[قوله: <sup>(٤)</sup> فِإِنَّه لَيْسَ بِحِيْضٍ]:

أقول: هذا لا يختص بكدرة مثلاً بل الدم الأحمر الفاني أيضاً كذلك.

[قال: أي: "الدر": (سوى بياض خالص)<sup>(٥)</sup>]:

(١) انظر "رَدُّ المُحتَار"، كتاب الطهارة، باب الحِيْض، ٢٦٣/٢، تحت قول "الدر": ككدرة وتربيبة.

(٢) "البحر"، كتاب الطهارة، باب الحِيْض، ٣٣٢/١.

(٣) انظر "رَدُّ المُحتَار"، كتاب الطهارة، باب الحِيْض، ٢٤٧/٢، تحت قول "الدر": وركنه بُرُوز الدم من الرحم.

(٤) في المتن والشرح: (وما تراه) من لون ككدرة وتربيبة (في مدّته) المعتادة (سوى بياض خالص). وفي "رَدُّ المُحتَار": (قوله: المعتادة) احتراز عمّا زاد على العادة، وجهاوز العشرين، فإِنَّه لَيْسَ بِحِيْضٍ.

(٥) "رَدُّ المُحتَار"، كتاب الطهارة، باب الحِيْض، ٢٦٤/٢، تحت قول "الدر": المعتادة.

(٦) "الدر"، كتاب الطهارة، باب الحِيْض، ٢٦٤/٢.

بم (لـ "المحيط البرهاني") سرخى ديد درايم حِيْض، باسفيدِ آميخته<sup>(١)</sup> والبياض غالباً فليس بحِيْض كمسألة البزاق. ١٢ "قنية"<sup>(٢)</sup>.

أقول: هذه المسألة مشكلة؛ فإنّ مبني مسألة البزاق على أنّ القليل من غير السبيلين غير نجس، أمّا منهما فالقليل والكثير سواء، ولذا ترى عامّة المتون والشروح والفتاوی لم يرجعوا على هذا، ومعلوم أنّ ما في "القنية" محالفاً للقواعد، لا يعتمد عليه ما لم ينصّ على تصحيحه، والله تعالى أعلم. ١٢

[٦٠٠] قوله: <sup>(٣)</sup> من الدّمّين نصاًباً<sup>(٤)</sup>: أحدهما أو كلاهما.

(١) أي: رأت الحمرة مختلطة بالبياض في أيام الحِيْض.

(٢) "القنية"، كتاب الطهارة، باب الحِيْض والنفاس، صـ ٤٦.

(٣) في "رد المحتار": اعلم أنّ الطّهر المتخلّل بين الدّمّين إذا كان خمسة عشر يوماً فأكثر يكون فاصلاً بين الدّمّين في الحِيْض اتفاقاً، فما بلغ من كلّ من الدّمّين نصاًباً جعل حِيْضاً، وأنّه إذا كان أقلّ من ثلاثة أيام لا يكون فاصلاً وإنّ كان أكثر من الدّمّين اتفاقاً، واختلقو فيما بين ذلك على ستة أقوال، كلّها رويت عن الإمام، أشهرها ثلاثة: الأولى: قول أبي يوسف: إنّ الطّهر المتخلّل بين الدّمّين لا يفصل، بل يكون كالدّم المتواتي بشرط إحاطة الدم لطرف الطّهر المتخلّل، فيجوز بداية الحِيْض بالطّهر وختمه به أيضاً، فلو رأت مبتداً يوماً دماً، وأربعة عشر طهراً، ويوماً دماً فالعشرة الأولى حِيْض، ولو رأت المعتادة قبل عادتها يوماً دماً، وعشرة طهراً، ويوماً دماً فالعشرة التي لم تر فيها الدم حِيْض إنّ كانت عادتها، وإلاً رُدّت إلى أيام عادتها.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الحِيْض، ٢٦٤/٢، تحت قول "الدر": ولو المرئي طهراً... إلخ.

[٦٠١] قوله: يكون كالدم المتوالي<sup>(١)</sup>: أعمّ من أن يكون حيضاً أو استحاضة. ١٢

[٦٠٢] قوله: فالعشرة الأولى حِيْض<sup>(٢)</sup>: وكانت نهاية الحِيْض بالطهور. ١٢

[٦٠٣] قوله: حِيْض<sup>(٣)</sup>: والستة الباقيَة استحاضة. ١٢

[٦٠٤] قوله: إن كانت<sup>(٤)</sup>: العشرة. ١٢

[٦٠٥] قوله: ردت إلى أيام عادتها<sup>(٥)</sup>: وما زاد عليها فاستحاضة. ١٢

[٦٠٦] قوله: لطفي مدة الحِيْض<sup>(٦)</sup>: بداية ونهاية كلاهما بالطهور.

(١) "رد المحتار"، باب الحِيْض، ٢٦٤/٢، تحت قول "الدر": ولو المرئي طهراً... إلخ.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) في "رد المحتار": الثانية: أن الشرط إحاطة الدّم لطفي مدة الحِيْض، فلا يجوز بداية الحِيْض بالطهور ولا ختمه به، فلو رأت مبتدأة يوماً دماً، وثمانية طهراً ويوماً دماً فالعشرة حِيْض، ولو رأت معتادة قبل عادتها يوماً دماً وتسعه طهراً ويوماً دماً لا يكون شيء منه حيضاً، وكذا النفاس على هذا الاعتبار. الثالثة: قول محمد: إن الشرط أن يكون الطهور مثل الدّمين أو أقل في مدة الحِيْض، فلو كان أكثر فصل، لكن ينظر: إن كان في كل من الجنين ما يمكن أن يجعل حيضاً فالسابق حِيْض، ولو في أحدهما فهو الحِيْض والآخر استحاضة، وإلا فالكل استحاضة... إلخ.

(٧) "رد المحتار"، باب الحِيْض، ٢٦٤/٢، تحت قول "الدر": ولو المرئي طهراً... إلخ.

[٦٠٧] قوله: لا يكون شيء منه حيضاً<sup>(١)</sup>:

لعدم الإحاطة في العشرة. ١٢

[٦٠٨] قوله: إن الشرط<sup>(٢)</sup>:

في جعله دماً متوايلاً على وجه التعميم المذكور. ١٢

[٦٠٩] قوله: فلو كان أكثر فصل<sup>(٣)</sup>:

أي: لم يعد دماً أصلاً لا حيضاً ولا استحاضة. ١٢

[٦١٠] قوله: <sup>(٤)</sup> وهو قول أبي حنيفة الآخر، "نهاية"<sup>(٥)</sup>:

قلت: فعليه فليكن المعول؛ لاختلاف الفتوى مع كونه هو

الأيسر. ١٢

(١) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٢٦٤/٢، تحت قول "الدر": ولو المرئي ظهراً... إلخ.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٢٦٤/٢، تحت قول "الدر": ولو المرئي ظهراً... إلخ.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٢٦٤/٢، تحت قول "الدر": ولو المرئي ظهراً... إلخ.

(٤) في "رد المحتار" عن "الهدایة": الأخذ بقول أبي يوسف أيسراه. وكثير من المتأخرین أفتوا به؛ لأنّه أسهل على المفتي والمستفتی، "سراج". وهو الأولى، "فتح". وهو قول أبي حنيفة الآخر، "نهاية".

(٥) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٢٦٥/٢، تحت قول "الدر": ولو المرئي ظهراً... إلخ.

[٦١١] قوله: <sup>(١)</sup> وهو تشبّه بالصلّة <sup>(٢)</sup>:

أقول: أين مجرّد القعود عن الصّلاة بخلاف الإمساك عن المفطّرات؛  
فإنه هو الصّوم ولا فرق إلّا بالنّية. ١٢

[٦١٢] قال: <sup>(٣)</sup> أي: "الدرّ": وهل يحلّ النظر <sup>(٤)</sup>: الجواب: لا. ١٢

[٦١٣] قال: أي: "الدرّ": ومبادرتها له؟ فيه تردد <sup>(٥)</sup>:

الجواب: نعم! بما وراء ما تحت إزارها بأن تباشر بما فوق سرّتها  
وتحت ركبّتها ما شاءت من بدنها حتّى ذكره. ١٢

(١) في "رد المحتار": هل يكره لها التشبّه بالصوم أم لا؟ مال بعض المحققين إلى الأوّل؛ لأنّ الصّوم لها حرام، فالتشبّه به مثله، واعتراض بأنّه يستحبّ لها الوضوء والقعود في مصلاّها، وهو تشبّه بالصلّة.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الحِيْض، ٢٦٨/٢، تحت قول "الدرّ": للحرج.

(٣) في المتن والشرح: (و) يمنع حلّ (دخول مسجد و) حلّ (الطواف) ولو بعد دخولها المسجد وشروعها فيه (وقربان ما تحت إزارٍ يعني: ما بين سرّة وركبة ولو بلا شهوة، وحلّ ما عداه مطلقاً، وهل يحلّ النظرُ ومبادرتها له؟ فيه تردد (قراءة القرآن) بقصده (ومسّه) ولو مكتوباً بالفارسية في الأصحّ (إلاّ بخلافه) المنفصل كما مرّ (وكذا) يمنع (حمله) كلوح وورق فيه آية (ولا بأس) لحائضٍ وجنبٍ (بقراءة أدعيةٍ ومسّها وحملها وذِكر الله تعالى وتسبيح).

(٤) "الدرّ"، كتاب الطهارة، باب الحِيْض، ٢٧٢/٢.

(٥) المرجع السابق، ص ٢٧٣.

[٦١٤] قوله: <sup>(١)</sup> الأكل والشرب بعد المضمضة <sup>(٢)</sup>: أي: فلا يستحبّ الوضوء لهما أي: لا يندب إلى ذلك؛ إذ لو استحبّ لكره تركه، وإنّما الكراهة في ترك غسل اليد والمضمضة، كما بين الشارح، هذا حاصل ما أراده، وهي مسألة أنّ ترك المندوب هل يكره تنزيهاً؟، فافهم، والله تعالى أعلم.

[٦١٥] قال: <sup>(٣)</sup> أي: "الدر": لم يحلّ <sup>(٤)</sup>: الوطء. ١٢

[٦١٦] قال: <sup>(٥)</sup> أي: "الدر": ولبس الثياب <sup>(٦)</sup>:

أي: البيحة للصلاحة ولو رداءً واحداً يسترها من قرنها إلى قدمها؛ لأنّ المقصود كون الصلاة ديناً عليها وذلك يحصل بهذا القدر، ولذا استظرف

(١) في "رد المحتار": (قوله: ولا بأس) يشير إلى أنّ وضوء الجنب لهذه الأشياء مستحبّ كوضوء المحدث، وقد تقدم، "ح". أي: لأنّ ما لا بأس فيه يستحبّ خلافه، لكن استثنى من ذلك "ط" الأكل والشرب بعد المضمضة والغسل بدليل قول الشارح: "وأمّا قبلهما فيكره".

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الحِيْض، ٢٧٦/٢، تحت قول "الدر": ولا بأس.

(٣) في المتن والشرح: (ويحلّ وطؤها إذا انقطع حيضها لأكثره) بلا غسل وحرباً بل ندبّاً (وإن) انقطع لدون أفله تتوضاً وتصلّى في آخر الوقت، وإن (الأفله) فإن لدون عادتها لم يحلّ، وتعتسل وتصلي وتصوم احتياطاً.

(٤) "الدر"، كتاب الطهارة، باب الحِيْض، ٢٧٩/٢.

(٥) في المتن والشرح: وإن لعادتها فإن كتابية حلّ في الحال، وإلاّ (لا) يحلّ (حتى تغسل) أو تتيّم بشرطه (أو يمضي عليها زمن يسع الغسل) ولبس الثياب (والتحريمة) يعني: من آخر وقت الصلاة، ملتقطاً.

(٦) "الدر"، كتاب الطهارة، باب الحِيْض، ٢٨٢/٢.

العالمة الحلبي<sup>(١)</sup> في الغسل أن المراد قدر الفرض وهو ظاهر. ٢

[٦١٧] قوله: <sup>(٢)</sup> ومثله في "شرح العقائد النسفية"<sup>(٣)</sup>:

أقول: وهذا عجيب! بل المدار هو كون الحرمة ضرورية في الدين، ألا ترى! أن من أحل الربوا وهو في دار الإسلام مخالط للمسلمين فقد أحل ما علم حرمتها ضرورة من الدين، فلا شك في كفره؛ لتكذيب الشرع المبين وذكرنا في "المعتمد المستند"<sup>(٤)</sup> كلاماً يتعلّق به. ١٢

(١) "تحفة الأئمّة على الدر المختار" كتاب الطهارة، باب الحِيْض، ٢١/١.

(٢) في المتن والشرح: (و) وطؤها (يُكفر مستحلّه) كما جرم به غير واحد، وكذا مستحلّ وطء الدبر عند الجمهور، "محبتي"، (وقيل لا) يُكفر في المسألتين، وهو الصحيح "خلاصة" (وعليه المعول); لأنّه حرام لغيره.

وفي "رد المختار": (قوله: لأنّه حرام لغيره) أي: حرمته لا لعينه، بل لأمر راجع إلى شيء خارج عنه، وهو الإيذاء، قال في "البحر" عن "الخلاصة": من اعتقاد الحرام حلالاً أو على القلب يكفر إذا كان حراماً لعينه، وثبتت حرمته بدليل قطعي، أمّا إذا كان حراماً لغيره بدليل قطعي أو حراماً لعينه بإخبار الآحاد لا يُكفر إذا اعتقده حلالاً أهـ. ومثله في "شرح العقائد النسفية".

(٣) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب الحِيْض، ٢٨٩/٢، تحت قول "الدر": لأنّه حرام لغيره.

(٤) قال الإمام أحمد رضا رحمة الله تعالى: أقول: الحق أن المناط هو تكذيب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيما جاء به من عند ربّه، فإذا ثبت مجيهه بشيء ضرورة ثبت بإنكاره التكذيب بداعه ولا نظر إلى غير ذلك، فاحفظ ولا تزل.

[انظر "المعتمد المستند"، مطلب إنكار حرمة الربا كفر، وقد أحظى من أنكر، ص ٢١١].

[٦١٨] قوله<sup>(١)</sup> وقيل: بدينار لو الدّم أسود<sup>(٢)</sup>:  
أقول: هو قريب من الأول، فإنّ الدّم في أول الحيض أحمر، وفي آخره  
أصفر. ١٢

[٦١٩] قوله<sup>(٣)</sup> ولم يوجد<sup>(٤)</sup>:  
أقول: انظر هل يرد هناك قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذَى لَا فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْحِيْضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]؛ فإنّ إجراء العلة المنصوصة لا يخصّ بالمجتهد.  
مطلوب في حكم وطء المستحاضة ومن بذكّره نجاسة  
[٦٢٠] قوله<sup>(٥)</sup> وإلاً فلا<sup>(٦)</sup>:

(١) في "رد المحتار": عن ابن عباس مرفوعاً في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال:  
((يتصدق بدينار أو نصف دينار)) ثم قيل: إن كان الوطء في أول الحيض فبدinar  
أو آخره فبنصفه، وقيل: بدينار لو الدّم أسود وبنصفه لو أصفر.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٢٩٠/٢، تحت قول "الدر":  
ويندب... إلخ.

(٣) في "رد المحتار": أن التلوث بالنجاسة مكرورة، فالظاهر حمله على ما إذا كان بلا  
عذر، والوطء عذر، ألا ترى! أنه يحلّ على القول بأنّ رطوبة الفرج نحسة مع أنّ فيه  
تلويثاً بالنجاسة، فتحصيص الحلّ بوقت عدم السيلان يحتاج إلى نقل صريح ولم يوجد.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٢٩٢/٢، تحت قول "الدر": وجماعاً.

(٥) في "رد المحتار": لو كان مستنجياً بغير الماء، ففي "فتاوي ابن حجر": أنّ  
الصواب التفصيل، وهو أنّه إن كان لعدم الماء جاز له الوطء للحاجة، وإلاً فلا.

(٦) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، مطلب في حكم وطء المستحاضة  
ومن بذكّره نجاسة، ٢٩٢/٢، تحت قول "الدر": وجماعاً.

أقول: مبني على أن الاستنجاء بالحجر ليس بتطهير، وهو أحد قولين عندنا، والراجح عندي خلافه؛ لنص الحديث<sup>(١)</sup>.

[٦٢١] قال: <sup>(٢)</sup> أي: "الدر": المعتمد نعم<sup>(٣)</sup>: لا تكون نساء في قول أبي يوسف ومحمد آخرًا، وهو الصحيح لتعلق النفاس بالدم ولم يوجد وعليها الوضوء؛ للرطوبة، وقال أبو حنيفة: عليها الغسل احتياطًا؛ لعدم خلوه عن قليل دم ظاهرًا، وصححه في "الفتاوى"، وبه أفتى الصدر الشهيد رحمه الله تعالى "مرافي الفلاح"<sup>(٤)</sup> من نواقض الوضوء، وأكثر المشايخ على قول الإمام، "طم"<sup>(٥)</sup> من النفاس.

[٦٢٢] قال: <sup>(٦)</sup> أي: "الدر": إلا في سبعة ذكرتها في "الخزائن" وشرحـي لـ"الملتقى"<sup>(٧)</sup>: عـدـ الحموي<sup>(٨)</sup> ثلاثة عشر، وفي البعض نظر.

(١) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (١٠٣٣)، كتاب الطهارة، باب الرجل يعزب عن الماء... إلخ، ٣٣٤/١: عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: ((الرجل يغيب لا يقدر على الماء أصيب أهله؟ قال: نعم)).

(٢) في المتن والشرح: (النفاس) لغة: ولادة المرأة، وشرعًا: (دم) فلو لم تره هل تكون نساء؟ المعتمد نعم.

(٣) "الدر"، كتاب الطهارة، باب الحِيْض، ٢٩٣/٢.

(٤) "المرافي"، كتاب الطهارة، فصل ينقض الوضوء أثنا عشر شيئاً، ص ١٩٣.

(٥) "طم"، كتاب الطهارة، باب الحِيْض والنفاس والاستحاضة، ص ١٤٠.

(٦) في الشرح: وحكمه كالحيض في كل شيء إلا في سبعة ذكرتها في "الخزائن" وشرحـي لـ"الملتقى".

(٧) "الدر"، كتاب الطهارة، باب الحِيْض، ٢٩٥/٢.

(٨) "غمز عيون البصائر"، الفن الثالث، بيان الأحكام المختلفة، ٣/٢٠٧-٢٠٨.

[٦٢٣] قوله: <sup>(١)</sup> وترد المعتادة لعادتها، "ط" <sup>(٢)</sup>:

أقول: ويتاتى ها هنا أيضاً الخلاف بينهما؛ فإن معتادة ستة مثلاً إذا رأت خمسة دماً ثم طهرت، ثم عاود وجاءو العشرة، فأبُو يوسف يردّها لعادتها ويجعل اليوم السادس أيضاً من الحيض؛ لأنّه يجوز ختم الحيض وكذا بدؤه بالطهر، أمّا محمد فلا يقول فلا يمكنه الرد للعادة، ثم الطهر إن لم تتوفر فيه شروط جعله دماً عنده بأن لم يحيط الدم به في العشرة أو غالب طرفيه، فالامر واضح، وهو أن لا حيض إلاّ الخمسة، والطهر طهر مطلق حقيقة وحكماً، والعاود هو الاستحاضة، أمّا إذا توفرت وجعل الكل دماً متواياً فهل الحكم كذلك في الحيض وما زاد على الخمسة طهراً ودماً فكله استحاضة أم يجعل تمام العشرة حيضاً وما زاد عليها وحده استحاضة؟ ينظر ويحرر، ولعلّ الظاهر هو الأوّل على قياس ما قال من النفاس. ١٢

(١) في المتن والشرح: (لا حدّ لأقله وأكثره أربعون يوماً والزائد) على أكثره (استحاضة) لو مبتدأ، أمّا المعتادة فترد لعادتها، وكذا الحيض فإن انقطع على أكثرهما أو قبله فالكل نفاس، وكذا حيض إن وليه طهر تام وإلاّ فعادتها، وهي ثبت وتنقل بمرّة، به يفتى، وتمامه فيما علّقناه على "الملتقي".

وفي "رد المحتار": (قوله: وكذا الحيض) يعني: إن زاد على عشرة في المبتدأ فالزائد استحاضة وترد المعتادة لعادتها، "ط".

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٢٩٩/٢، تحت قول "الدر": وكذا الحيض.

[٦٢٤] قوله: <sup>(١)</sup> فإن لم يقع في زمان العادة <sup>(٢)</sup>:

كأن كانت ترى من أول الشهر خمسة أيام، والآن رأت من اليوم الرابع إلى الرابع عشر بإدخال الغايتين، فلم يقع في زمن العادة إلا يومان، فهذا مع الثلاثة بعدهما يعني: إلى ثامن الشهر لا أيام الخمسة حِيْض، والباقي استحاضة، وكذلك إذا رأت من الحادي والعشرين إلى تمام الثلاثين ويومين في غرة الشهر الآخر، فمن ٢١ إلى ٢٥ حِيْض، والباقي استحاضة، فقد انقلبت العادة زماناً لا عدداً. ١٢

[٦٢٥] قوله: وإن وقع فالواقع في زمانها فقط <sup>(٣)</sup>:

كأن رأت في الصورة المذكورة من الثالث إلى الثالث عشر أو من ٢٢ إلى ثلاثة أيام من غرة الشهر الآتي، ففي كلتا الصورتين لا حِيْض إلا ثلاثة الواقع في أيام العادة، والتي قبلها في الصورة الأخيرة وبعدها في الصورة الأولى

(١) في "رد المحتار": إن المحالفة للعادة إن كانت في النفاس فإن جاوز الدّم الأربعين فالعادة باقية ترد إليها، والباقي استحاضة، وإن لم يجاوز انتقلت العادة إلى ما رأته، والكل نفس، وإن كانت في الحِيْض فإن جاوز العشرة فإن لم يقع في زمان العادة نصاب انتقلت زماناً، والعدد بحاله يعتبر من أول ما رأته، وإن وقع فالواقع في زمانها فقط حِيْض، والباقي استحاضة، فإن كان الواقع مساوياً لعادتها عدداً فالعادة باقية وإن انتقلت العادة عدداً إلى ما رأته ناصحاً، وإن لم يجاوز العشرة فالكل حِيْض، فإن لم يتساويا صار الثاني عادة وإن فالعدد بحاله.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الحِيْض، ٣٠١/٢، تحت قول "الدر": به يُفتى.

(٣) المرجع السابق.

استحاضة، فهذه صورة بقاء العلة زماناً وانتقادها عدداً، وإن رأى من غرّة الشهر إلى ١١ مثلاً، أو من ٢١ إلى تمام الخمسة من الشهر الآتي فالعادية باقية زمناً وعدداً. ١٢

[٦٢٦] قوله: في زمانها فقط حِيْض، والباقي استحاضة<sup>(١)</sup>:

سواء ساوي أيام العادة أو انتقص منها. ١٢

[٦٢٧] قوله: فالعادة باقية<sup>(٢)</sup>: عدداً أيضاً، كما هي باقية زماناً. ١٢

[٦٢٨] قوله: ما رأته<sup>(٣)</sup>: في أيام العادة.

[٦٢٩] قوله: ناقصاً<sup>(٤)</sup>: من عدد العادة؛ إذ لا يتصور الواقع في أيام العادة وإلا مساوياً لها أو ناقصاً منها. ١٢

[٦٣٠] قوله: صار الثاني عادة<sup>(٥)</sup>: وانتقلت عدة ومدة؛ لأنّ زماني المختلفين عدداً مختلفان وإن وقع الوفاق في إحدى الغايتين. ١٢

[٦٣١] قوله: وإلا فالعدد بحاله<sup>(٦)</sup>:

وانتقلت زماناً؛ إذ لو وقع التساوي في زمن العادة لم يكن من مخالفة العادة في شيء، وإنما فيها الكلام. ١٢

(١) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الحِيْض، ٣٠١/٢، تحت قول "الدر": به يُفتش.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق.

[٦٣٢] قال: <sup>(١)</sup> أي: "الدرّ": وتمامه <sup>(٢)</sup>: أي: إن تساواها. ١٢

### مطلب في أحكام المعدور

[٦٣٣] قوله: <sup>(٣)</sup> لا يمكنه فيه الوضوء <sup>(٤)</sup>:

هكذا ترسخ في عقديتي من أساتذتي الواقفين على هذه الحقائق. ١٢

"قنية"<sup>(٥)</sup>.

(١) في الشرح: أمّا المعتادة فتُردد لعادتها وكذا الحيض، فإن انقطع على أكثرهما أو قبله فالكلّ نفاس، وكذا حيض إن وليه طهرٌ تامٌ، وإلاً فعادتها، وهي ثبت وتنقل بمرة، به يفتى، وتمامه فيما علقناه على "الملتقي".

(٢) "الدرّ"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٣٠١/٢.

(٣) في المتن والشرح: (وصاحب عذرٍ من به سلسُ بول أو استطلاق بطنٍ، أو انفلات ريح، أو استحاضةٌ إن استوعب عذرُه تمام وقت صلاةٍ مفروضة) بأن لا يوجد في جميع وقتها زماناً يتوضأ ويصلّي فيه خالياً عن الحدث (ولو حكماً؛ لأنَّ الانقطاع اليسير ملحقٌ بالعدم، ملتفطاً).

وفي "رد المحتار": (قوله: ولو حكماً أي: ولو كان الاستيعاب حكماً، بأن انقطع العذر في زمن يسير لا يمكنه فيه الوضوء والصلاحة، فلا يشترط الاستيعاب الحقيقي في حق الابتداء كما حقيقه في "الفتح" و"الدرّ").

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، مطلب في أحكام المعدور، ٣١٤/٢، تحت قول "الدرّ": ولو حكماً.

(٥) "القنية"، كتاب الطهارة، باب المستحاضة، ص٤٥، بتغيير قليل.

[٦٣٤] قوله: <sup>(١)</sup> من أول الانقطاع <sup>(٢)</sup>:

ليكون الانقطاع مستوعباً وقتاً كاملاً. ١٢

[٦٣٥] قوله: ودام الانقطاع إلى آخر الوقت الثاني يعيد <sup>(٣)</sup>:

لاستناد بطلان المعدورية إلى أول حدوث الانقطاع. ١٢

(١) في المتن والشرح: (وفي) حق (الزوال) يشترط (استيعاب الانقطاع) تمام الوقت (حقيقة) لأنّه الانقطاع الكامل.

في "رد المحتار": (قوله: تمام الوقت حقيقة) أي: بأن لا يوجد العذر في جزء منه أصلأً، فيسقط العذر من أول الانقطاع، حتى لو انقطع في أثناء الوضوء أو الصلاة ودام الانقطاع إلى آخر الوقت الثاني يعيد، ولو عرض بعد دخول وقت فرض انتظار إلى آخره، فإن لم ينقطع يتوضأ ويصلي، ثم إن انقطع في أثناء الوقت الثاني يعيد تلك الصلاة، وإن استوعب الوقت الثاني لا يعيد لثبت العذر حينئذ من وقت العروض، اه "بركوية". ونحوه في "الزياعي" و"الظهيرية". وذكر في "البحر" عن "السراج": أنه لو انقطع بعد الفراغ من الصلاة أو بعد القعود قدر التشهد لا يعيد لزوال العذر بعد الفراغ كالمتيّم إذا رأى الماء بعد الفراغ من الصلاة.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الحِيْض، ٣١٥/٢، تحت قول "الدر": تمام الوقت حقيقة.

عبارة "البركوية": (وإن عاد قبل خروج الوقت الثاني لا يعيد)، فتأمل.

(انظر "رد المحتار"، تحقيق صالح فرفور: ٣١٥/٢، تحت لفظ: يعيد).

(٣) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الحِيْض، ٣١٥/٢، تحت قول "الدر": تمام الوقت حقيقة.

[٦٣٦] قوله: يعيد تلك الصلاة<sup>(١)</sup>:

لعدم استيعابه وقتاً كاملاً معروضه بعد ذهاب جزء من الوقت الأول، وانقطاعه مع بقاء شيء من الوقت الثاني، فلم يستوعب أحد الوقتين. ١٢

[٦٣٧] قوله: لو انقطع بعد الفراغ من الصلاة<sup>(٢)</sup>: في الوقت الثاني. ١٢

[٦٣٨] قوله: <sup>(٣)</sup> إن لم يفده، كما يأتي متناً<sup>(٤)</sup>:

أقول: إن أفاد لم يكن ذلك حكمه بل حكمه النجاسة بخلاف الوضوء لكتل فرض فقط، فإن ذلك حكمه، أمّا حكم الحدث فقد كان الوضوء كلما حصلت. ١٢

[٦٣٩] قوله: عن قاضي صدر<sup>(٥)</sup>: هو الإمام أبو اليسر صدر الإسلام.

(١) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الحِيْض، ٣١٥/٢، تحت قول "الدر": تمام الوقت حقيقةً.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الحِيْض، ٣١٥/٢، تحت قول "الدر": تمام الوقت حقيقةً.

(٣) في المتن والشرح: (وحكمة الوضوء) لا غسل ثوبه.

في "رد المحتار": (قوله: لا غسل ثوبه) أي: إن لم يفده كما يأتي متناً.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الحِيْض، ٣١٥/٢، تحت قول "الدر": لا غسل ثوبه.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الحِيْض، ٣١٩/٢، تحت قول "الدر": هو المختار للفتوى.

[٦٤٠] قوله: <sup>(١)</sup> وكان حَدُثَه مُنْقَطِعًا <sup>(٢)</sup>:

هو مصَرَّح به في الشرح <sup>(٣)</sup>، فالمراد تأييده بعزوه لـ "الغنية". ١٢

[٦٤١] قوله: أنَّ الوضوء لم يقع له، فكان عَدَمًا في حَقِّه، "بدائع" <sup>(٤)</sup>:  
صـ ٢٨ <sup>(٥)</sup>، مفاده أنَّ لو وجد الحدث في الوقت الماضي، ثُمَّ لم يوجد إلى الآن،  
وتوضأً في الوقت ولم يكن توضأً قبل هذا بعد الحدث في الوقت الماضي فإنَّ  
وضوءه لا يكون على الانقطاع؛ لأنَّه يقع للحدث الذي هو معذور به، وعلى  
هذا إنما يكون توضيه على الانقطاع، بأنَّ وجد في الوقت الماضي فتوضأ، ثم

(١) في المتن والشرح: (و) المعذور (إنما تبقى طهارته في الوقت) بشرطين: (إذا)  
توضأً لعذرها، و(لم يطرأ عليه حدث آخر، أمّا إذا) توضأً لحدث آخر وعذرها  
منقطع ثم سال أو توضأً لعذرها ثم (طرأ) عليه حدث آخر - بأن سال أحد مُنْخَرِيَه  
أو جُرْحِيَه أو قرحتيه ولو من جُدُري - ثم سال الآخر (فلا) تبقى طهارته.

في "رد المحتار": (قوله: أمّا إذا توضأً لحدث آخر) أي: لحدث غير الذي صار به  
معذوراً، وكان حَدُثَه مُنْقَطِعًا كما في "شرح المنية"، أمّا إذا كان حَدُثَه غير مُنْقَطِع  
وأحدث حدثاً آخر ثم توضأً فلا يتتضى بسيلان عذرها كما هو ظاهر التقييد؛ لأنَّ  
وضوءه وقع لهم. ثم إنَّ ما ذكره الشارح محتظر قوله: "إذا توضأً لعذرها"، ووجه  
التضييق فيه بالعذر: أنَّ الوضوء لم يقع له، فكان عَدَمًا في حَقِّه، "بدائع".

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الحِيْض، ٣٢٠/٢، تحت قول "الدر": أمّا إذا  
توضأً لحدث آخر.

(٣) "شرح المنية الكبير"، كتاب الطهارة، فصل في نواقض الوضوء، صـ ١٣٦.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الحِيْض، ٣٢٠/٢، تحت قول "الدر": أمّا إذا  
توضأً لحدث آخر.

(٥) "البدائع"، كتاب الطهارة، فصل في نواقض الوضوء، ١٢٨/١، بتصرف يسير.

أحدث حدثاً آخر في الوقت الماضي أو في هذا الوقت، فتوضأ لهدا الحدث ولم يخلل العذر بين الوضoinين، فإنه على هذا لا يقع وضوء العذر بل لحدث آخر، فعلى هذا يكون ما تقدم للمحشى<sup>(١)</sup> أنه يظهر حدثه الذي قارن الوضوء أو طرء عليه بمعنى مقارنة النجاسة الحكمية الحاصلة بذلك العذر للوضوء لا مقارنة نفس العذر له لكن لفظ "التبين"<sup>(٢)</sup>: (إِنَّمَا تنتقض طهارتها لو توضأَتِ والدم سائل، أو سال بعد الوضوء في الوقت حتَّى إذا توضأَتِ والدم منقطع ثم خرج الوقت وهي على وضوئها، لها أن تصلي بذلك ما لم يسل أو تحدث حدثاً آخر) اهـ.

فهذا يدلُّ على وجوب مقارنة نفس العذر للوضوء أو طريانه عليه حتَّى لو وجد في الوقت ثم انقطع إلى آخر الوقت وتوضأ فيه كان وضوئه على الانقطاع لعدم وجود العذر ولا بعده، فلا يبطل بخروج الوقت بل بالسيلان وإن كان يقع هذا الوضوء له، لكن في "التبين"<sup>(٣)</sup> أيضاً: (لو جدَّدت الوضوء في الوقت الثاني ثم سال الدم انتقض طهارتها؛ لأنَّ تجديد الوضوء وقع من غير حاجة فلا يعتد به بخلاف ما إذا توضأَت بعد السيلان) اهـ.  
فهذا يلمح إلى ما في "البدائع"، ثم رأيت في "الفتح"<sup>(٤)</sup> و"العنابة"<sup>(٥)</sup>: (إذا

(١) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الحِيْض، ٣١٧/٢، تحت قول "الدر": حتى لو توضأ... إلخ.

(٢) "التبين"، كتاب الطهارة، باب الحِيْض والاستحاضة، ١٨٥/١، ملتقطاً.

(٣) المرجع السابق، ص ١٨٥.

(٤) "الفتح"، كتاب الطهارات، باب الحِيْض والاستحاضة، ١٦٣/١.

(٥) "العنابة"، كتاب الطهارات، باب الحِيْض والاستحاضة، ١٦٣/١، (هامش "الفتح").

رأى الدم أَوْلَى الْوَقْتِ ثُمَّ انْقَطَعَ فَتَوَضَّأَ وَدَامَ الْانْقَطَاعُ حَتَّى خَرَجَ الْوَقْتُ  
لَا يَنْتَقِضُ طَهَارَتَهَا) اهـ.

فَهَذَا نَصٌّ فِي أَنَّ الْوَاجِبَ لِكُونِهِ وَضَوْءِ مَعْذُورٍ عِنْدِ عَدَمِ الطَّرِيَانِ عَلَيْهِ فِي  
الْوَقْتِ مَقَارِنَةً نَفْسِ الْعَذْرِ لِلْوَضُوءِ لَا مُجَرَّدُ وَقْوَعِ الْوَضُوءِ بِهِ، ثُمَّ رَاجَعَتْ  
"الْبَدَائِعَ" فَوُجِدَتْ نَصَّهَا هَكَذَا: (إِذَا تَوَضَّأَ لِلْحَدِيثِ أَوْلَأَ ثُمَّ سَالَ الدَّمُ فَعَلَيْهِ  
الْوَضُوءُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الْوَضُوءَ لَمْ يَقُعْ لِدَمِ الْعَذْرِ فَكَانَ عَدَمًا فِي حَقِّهِ)<sup>(١)</sup> اهـ.

وَمَرَادُهُ بِالْحَدِيثِ قَطْعًا حَدَثَ آخَرَ غَيْرَ مَا هُوَ مَعْذُورٌ بِهِ، فَالْمَعْنَى تَوَضَّأَ  
لِعَذْرِهِ ثُمَّ أَحَدَثَ حَدَثًا آخَرَ، فَتَوَضَّأَ لِهِ وَعَذْرُهُ مَنْقُطٌ، ثُمَّ سَالَ اِنْتَقِضُ، وَهَذَا  
الْحَكْمُ صَحِيحٌ لَا شُكٌّ، وَإِنَّمَا الْعَلَّةُ فِي التَّعْلِيلِ فَيُعَلَّلُ عَلَى مَا فِي "الْفَتْحِ"  
وَ"التَّبَيِّنِ" بِأَنَّ وَضَوْءَهُ وَضَوْءَهُ صَحِيحٌ؛ لِكُونِهِ حِينَ انْقَطَاعِ دَامٍ إِلَى آخَرِ الْوَقْتِ  
فَيَنْتَقِضُ بِهِ، وَعَلَّلَهُ فِي "الْبَدَائِعَ" بِمَا تَرَى، وَلَا يَوْافِقُهُ مَا فِي "جَامِعِ الرَّمُوزِ" عَنْ  
"الْمَحِيطِ": (لَوْ اسْتَحِيَضَتْ فَدْخُلَ وَقْتَ الْعَصْرِ وَالْدَّمُ مَنْقُطٌ، فَتَوَضَّأَتْ  
وَصَلَّتْ الْعَصْرُ، ثُمَّ سَالَ فِي هَذَا الْوَقْتِ لَمْ يَنْتَقِضُ وَضَوْءُهَا)<sup>(٢)</sup>، اهـ.

فَقَدْ جَعَلَ وَضَوْئَهَا وَضَوْءَهُ مَعْذُورًا؛ لِأَنَّهُ وَجَدَ الطَّرِيَانَ فِي الْوَقْتِ لَا لِكُونِهِ  
وَقَعَ لِلْعَذْرِ الْعَذْرُ، وَيَوْافِقُ "الْفَتْحُ" مَا فِي "الْبَحْرِ"<sup>(٣)</sup> عَنْ "السَّرَّاجِ الْوَهَاجِ":  
(لِلْمُسْتَحَاضَةِ وَضَوْءِهِانِ كَامِلٌ وَنَاقِصٌ، فَإِنَّكَامِلَ أَنْ تَتَوَضَّأَ وَالْدَّمُ مَنْقُطٌ فَهَذِهِ  
لَا يَضُرُّهَا خَرُوجُ الْوَقْتِ إِذَا لَمْ يَسْلُ إِلَى خَرْوَجِهِ، وَالنَّاقِصُ أَنْ تَتَوَضَّأَ وَهُوَ سَائِلٌ

(١) "الْبَدَائِعُ"، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، نِوَاقْضُ الْوَضُوءِ، ١٢٨/١.

(٢) "جَامِعُ الرَّمُوزِ"، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، فَصْلُ الْحِيْضُورِ، ٩٤/١.

(٣) "الْبَحْرُ"، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْحِيْضُورِ، ٣٧٧/١.

فهذه يضرّها خروجه سال بعد ذلك أو لا) اه. وفيه<sup>(١)</sup> أيضاً قبله: (إنما يبطل بخروجه إذا توضّوا على السيلان أو وجد السيلان بعد الوضوء، أمّا إذا كان على الانقطاع ودام إلى خروج الوقت فلا يبطل بالخروج) اه، وفي "المنحة"<sup>(٢)</sup> عن "النهاية" و"معراج الدرایة"<sup>(٣)</sup> عن "الجامع الكبير" لشمس الأئمة السريسي: (الطهارة تنتقض عند خروج الوقت بسيلان مقارن للطهارة أو موجود بعده) اه، وقع هاهنا في "المنحة"<sup>(٤)</sup> نزاع مع "الدر" ، ثم رجع لغير مرجع، كما يبّننا على هامشها ص ٢٨٢<sup>(٥)</sup> هذا. وقد علل في "الغنية"

(١) "البحر"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ١/٣٧٦.

(٢) "منحة الخالق"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ١/٣٧٥، (هامش "البحر").

(٣) "معراج الدرایة".

(٤) "منحة الخالق"، كتاب الطهارة، ١/٣٧٦-٣٧٧، (هامش "البحر").

(٥) هذا بوفق نسخة الإمام، وفي نسختنا: ١/٣٧٦.

قال الإمام أحمد رضا رحمة الله تعالى في هامش "المنحة": على قوله: (بدون خروج الوقت مبطل وليس كذلك): [ "منحة الخالق" ، ١/٣٧٦-٣٧٧ ، (هامش "البحر")]. أقول: نعم! لأنّ وضوئه إذا كان على انقطاع عذرٍ كان كوضوء الأصحّاء، فينقضه السيلان من دون خروج الوقت، وكلام "جامع الكبير" في وضوء المعدور وهو ينقضه العذر بل خروج الوقت وقد قال العلامة المحشى نفسه في "رد المحتار" ، ص ٣١٥: (إذا توضأ على الانقطاع ودام إلى الخروج فلا حَدث، بل هو طهارة كاملة، فلا يبطل بالخروج).

فلمّا لا يبطل بالخروج وجب أن يبطلها سيلان؛ لأنّ هذا هو حكم الطهارة الكاملة. (هامش "منحة الخالق" ، ص ٩٥).

ص-١٣٦<sup>(١)</sup> كتعليق "البدائع"، ثم رأيت في "الحلبة" أيضاً ما يفيد معناه بحيث يوافق "البدائع" فإنه قال<sup>(٢)</sup>: ((م)) إذا توضأ للحدث والدم منقطع، ثم سال فعليه الوضوء، ذكره في "أحكام الفقه"<sup>(٤)</sup>، (ش)<sup>(٥)</sup> ولا حاجة إلى نسبته إلى كتاب بخصوصه؛ فإنه كذلك في عامة الكتب).

وفي "محيط رضي الدين"<sup>(٦)</sup>: (طعن عيسى وقال: لا ينتقض؛ لأنّ الانقطاع ناقص فلا يعتبر فاصلاً بين الدمين، ولنا أنّ الوضوء وقع للحدث كاملاً؛ لوجوده، لا للسيلان؛ لعدمه، فيبطل بالسيلان) اه، فإنّما اعتبر السيلان معدوماً؛ لأنّه منقطع حسّاً ومعدوم حكماً؛ لأنّ الوضوء بعده قد حصل، ثم حدث حدث آخر فتوضأ له مع الانقطاع؛ إذ لو لا ذلك وسال ثم انقطع ولم يتوضأ إلى أن أحدث فتوضأ لكان هذا الوضوء للسيلان أيضاً كما قدم المحسني آنفاً<sup>(٧)</sup>، ولا يمكن أن يكون معناه أنّ الوضوء للسيلان لا يكون إلاّ إذا

(١) "غنية المتمليّ" ، فصل في نواقض الوضوء، ص-١٣٦.

(٢) "الحلبة" ، كتاب الطهارة، فصل في نواقض الوضوء، ٤٧٩/١.

(٣) المراد من "م" متن "الحلبة" أي: "منية المصلي وغنية المبتدئ".

(٤) "أحكام الفقه": لعله للإمام أبي العباس أحمد بن محمد الناطفي، الحنفي، ("كشف الظنوون" ، ٢٢/١). (ت-٤٤٦).

(٥) المراد من "ش" شرح المولى ابن أمير الحاج، أي: "الحلبة" على "منية المصلي".

(٦) "محيط رضي الدين" = "المحيط السرخسي" ، كتاب الطهارة، باب الحيض، فصل الاستحاضة، ص-٨، ملخصاً.

(٧) انظر "رد المحتار" ، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٣١٧/٢، تحت قول "الدرّ": حتى لو توضأ... إلخ.

وَجَدَ السِّيلَانُ مَعَهُ، فَإِنَّهُ ظَاهِرُ الْفَسَادِ بِلِ الْوَضُوءِ لِشَيْءٍ أَنْ تَرْتَفِعَ النَّجَاسَةُ  
الْحَكَمِيَّةُ الْلَّاحِقَةُ بِالشَّيْءِ بِهِذَا الْوَضُوءَ، وَالْفَرْعُ الَّذِي قَدَّمَنَا<sup>(١)</sup> عَنْ "الْفَتحِ"  
وَ"الْعِنَاءِ" نَقْلَهُ الْأَكْمَلُ عَنْ "الْجَامِعِ الْكَبِيرِ" لِشَمْسِ الْأَئْمَةِ السُّرْخَسِيِّ وَعَلَّلَهُ:  
(بِأَنَّ الدَّمَ كَانَ فِيهِ قَبْلَ الْوَضُوءِ، وَالْمُعْتَرِّ أَنْ يَكُونَ بَعْدَهُ أَوْ عَنْهُ)<sup>(٢)</sup> اه، وَلَمَّا  
قَالَ فِي "الْهُدَى"<sup>(٣)</sup>: (لَوْ تَوْضَأَ مَرَّةً لِلظَّهَرِ فِي وَقْتِهِ، وَأَخْرَى فِيهِ لِلْعَصْرِ فَعِنْدَهُمَا  
لَيْسَ لَهُ أَنْ يَصْلِيَ الْعَصْرَ بِهِ لَانْتِقَاضِهِ بِخَرْجِ وَقْتِ الْمُفْرُوضَةِ)، قَالَ فِي  
"الْفَتحِ"<sup>(٤)</sup>: (لَا يَخْفِي أَنَّ عَدَمَ جُوازِ الْعَصْرِ بِهَذِهِ الطَّهَارَةِ فِيمَا إِذَا كَانَتْ عَلَى  
السِّيلَانِ أَوْ وَجَدَ بَعْدَهَا وَإِلَّا فَلِهِ ذَلِكَ) اه.

وَبِالْجَمْلَةِ تَظَافَرُ النَّصْوصُ عَلَى اعتِبَارِ الْعَذْرِ الْمُقَارَنِ أَوِ الْلَّاحِقِ فِي  
الْوَقْتِ دُونَ السَّابِقِ وَإِنْ كَانَ الْوَضُوءُ لَهُ، (وَالْحَقُّ) أَنَّ لَا خُلُفٌ؛ فَإِنَّ مَفَادَ  
كَلَامِهِمْ أَنَّ كَوْنَ وَضُوءِ الْمَعْذُورِ وَضُوءِ عَذْرٍ أَيِّ: مَا حَكْمُهُ حَكْمُ انتِقَاضِ  
بِذَلِكِ الْعَذْرِ بَلْ بِخَرْجِ الْوَقْتِ يَتَوَقَّفُ عَلَى أَحَدِ أَمْرَيْنِ إِمَّا أَنْ يَقَارِنَهُ الْعَذْرُ أَوْ  
يُلْحِقَهُ فِي الْوَقْتِ، إِمَّا لَوْ سَبَقَهُ وَلَمْ يُوجَدْ مَعَ الْوَضُوءِ وَلَا بَعْدَهُ فِي الْوَقْتِ فَهُوَ  
كَوْضُوءٌ صَحَّةٌ يَنْتَقِضُ بِالْعَذْرِ، وَلَا يَنْتَقِضُ بِخَرْجِ الْوَقْتِ، وَصَاحِبُ "الْبَدَائِعِ"  
لَا يَخَالِفُ فِيهِ وَلَا يَقُولُ: إِنَّ مَجْرِّدَ وَقْعَ الْوَضُوءِ لِلْعَذْرِ كَافٌ فِي جَعْلِهِ وَضُوءِ  
الْمَعْذُورِ، وَإِنْ لَمْ يَقَارِنَهُ الْعَذْرُ وَلَا طَرْءُ عَلَيْهِ بَلْ إِنَّمَا أَفَادَ قِيَداً زَائِدًا فِي كَوْنِهِ

(١) انظر هذه المقوله.

(٢) "الْعِنَاءِ"، كِتَابُ الطَّهَارَاتِ، بَابُ الْحِيْضِ وَالْاسْتِحَاضَةِ، ١/١٦٣، (هَامِشُ "الْفَتحِ").

(٣) "الْهُدَى"، كِتَابُ الطَّهَارَاتِ، بَابُ الْحِيْضِ وَالْاسْتِحَاضَةِ، فَصْلُ فِي الْاسْتِحَاضَةِ، ١/٣٥.

(٤) "الْفَتحِ"، كِتَابُ الطَّهَارَاتِ، بَابُ الْحِيْضِ وَالْاسْتِحَاضَةِ، ١/١٦٢.

وضوء معدورٍ، وهو أن يقع للعذر حتى لو وقع لحدث آخر لم يكن وضوء معدور، فيبطل بلحوق العذر في الوقت، ولا يبطل بخروج الوقت، كيف! ومثل ما ذكره مصريّ به في نفس "البدائع"<sup>(١)</sup> إذ قال: (لو توضأت مستحاضة ودمها سائل أو سال بعد الوضوء قبل خروج الوقت فطهارتها تنتقض بخروج الوقت) اهـ، فاقتصر في جعله وضوء المعدور على المقارن والطارئ، غير أنه ترك هاهنا في الطارئ التقييد بكون الوضوء وقع للعذر، كما تركوه، فالحمد لله على التوفيق. ١٢

---

(١) "البدائع"، كتاب الطهارة، نوافض الوضوء، ١٢٩/١، ملقطاً.

- [٦٤٢] قوله: <sup>(١)</sup> لكن فيه: "أنهم ذكروا... إلخ"<sup>(٢)</sup>:  
أقول: لقائل أن يقول: الحصر بالنسبة إلى المياه أي: لا يجوز بماء غير مطلق لا أنه لا يجوز إلا بالماء مع اشتراط الإطلاق. ١٢
- [٦٤٣] قوله: <sup>(٣)</sup> وعلى قول محمد لا<sup>(٤)</sup>: لأنّه لا يقول بالطهارة بماء غير مطلق، والرّيق ماء الفم لا ماء مطلق. ١٢

(١) في المتن والشرح: (يجوز رفع نجاسة حقيقة عن محلّها بماء ولو مستعملًا به يفتى. ملتقطًا).

وفي "رد المحتار": (قوله: به يُفتى) أي: خلافاً لمحمد؛ لأنّه لا يحير إزالة النجاسة الحقيقة إلاّ بالماء المطلق، "بحر"، لكن فيه: أنهم ذكروا أنّ الطهارة بانقلاب العين قول محمد، تأمل.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجلس، ٣٢٧/٢، تحت قول "الدر": به يُفتى.

(٣) في "الدر": فتطهر أصبع وثديٍ تنجس بلحسٍ ثلاثاً.  
وفي "رد المحتار": (قوله: فتطهر أصبع... إلخ) عبارة "البحر": وعلى هذا فرّعوا طهارة الثدي إذا قاء عليه الولد، ثم رضعه حتى زال أثر القيء، وكذا إذا لحس إصبعه من نجاسة حتى ذهب الأثر، أو شرب حمراء، ثم تردد ريقه في فيه مراراً ظهر حتى لو صلى صحيت، وعلى قول محمد لا.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجلس، ٣٢٨/٢، تحت قول "الدر": فتطهر أصبع... إلخ.

[٦٤٤] قوله: <sup>(١)</sup> وهو الصحيح <sup>(٢)</sup>: نقل <sup>(٣)</sup> تصحیحه عن "التحنیس"، ثم تکلم فيه مشيراً إلى اختيار الطهارة، ولكن تقدیم <sup>(٤)</sup> عن "الغيبة": أن الصحيح ظاهر الروایة أن قيء الماء نجس مغلظاً إذا وصل إلى معدته وإن خرج من ساعته.

[٦٤٥] قال: أي: "الدر": (ويظهر خف ونحوه) كنعل (تنجس بذی جرم) هو كل ما يرى بعد الجفاف ولو من غيرها كخمر وبول أصابه تراب، به يفتى <sup>(٥)</sup>:

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: ولو أسقط "هو كل ما" لكان <sup>(٦)</sup> أخصر وأظہر. <sup>(٧)</sup>

(١) في "رد المحتار" عن "الفتح": صبی ارتفع ثم قاء فأصاب ثياب الأم إن كان مليء الفم فنجس، فإذا زاد على قدر الدرهم منع، وروى الحسن عن الإمام: أنه لا يمنع ما لم يفحش؛ لأنّه لم يتغير من كل وجه، وهو الصحيح، وقدمنا ما يقتضي طهارته.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٢٨/٢، تحت قول "الدر": فتطهير أصبع... إلخ.

(٣) أي: صاحب "الفتح"، كتاب الطهارات، باب الأنجاس وتطهيرها، ١٧٩/١.

(٤) انظر "رد المحتار"، كتاب الطهارة، ٤٥٩/١، تحت قول "الدر": ذكره الحلبي.

(٥) "الدر"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٢٩/٢ - ٣٣٠.

(٦) أما كونه أخصر ظاهر، وأما كونه أظهر وأحسن وأزهراً؛ فلأنّ رؤية الشيء تعم رؤيته بلونه بل لا رؤية لها هنا إلاّ هكذا فيوهم تناول ملون لا يبقى له بعد الجفاف جرم شاخص فوق المصاص بخلاف ما إذا أسقط؛ لأنّه يصير صفة لجرم فيصير نصاً في المقصود ١٢ منه غفرله.

(٧) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٧١/٣.

[٦٤٦] قال: <sup>(١)</sup> أي: "الدر": (فُيغسل) <sup>(٢)</sup>: أي: اتفاقاً، كما نصّ عليه العيني <sup>(٣)</sup> ثم الطحطاوي في "شرح المراقي" <sup>(٤)</sup>، لكن مال الإمام ابن الهمام <sup>(٥)</sup> بحثاً إلى شمول الحكم غير ذي الجرم أيضاً مع تصريحه أن أكثر المشايخ على قول أبي يوسف، وهو المختار للفتوى، فاستخرج تلميذه المحقق في "الحلبة" مستندًا له عن "البدائع" عن أبي يوسف في رواية عنه، وعن "المحتبي" عن "المجرد" <sup>(٦)</sup> عن الإمام رضي الله تعالى عنه قال <sup>(٧)</sup>: (وهذا موافق لاطلاق الحديث المذكور، والله تعالى أعلم).

أقول: إنما في الحديث <sup>(٨)</sup>: ((إإن رأى... إلخ)) فإنما يفيد حكم المرئي، نعم! يشمل الرقيق المرئي قبل جفافه، والله تعالى أعلم. ١٢

(١) في المتن: (ويظهر حف ونحوه تحسس بذي جرم بذلك وإلا فُيغسل). ملقطاً.

(٢) "الدر"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٣١/٢.

(٣) "رمز الحقائق"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٢٢/١.

(٤) "طم"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس والطهارة عنها، ١٦٣.

(٥) "الفتح"، كتاب الطهارات، باب الأنجاس وتطهيرها، ١٧٢/١.

(٦) "المجرد": لحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي، من أصحاب أبي حنيفة (ت ٤٢٠ هـ).

(كشف الظنون، ١٢٨٢/٢، الفوائد البهية، ص ٧٩).

(٧) "الحلبة"، كتاب الطهارة، الطهارة من الأنجاس، ٦٣٥/١.

(٨) أخرجه أبو داود في "سننه" (٦٥٠)، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، ٢٦١/١:

عن أبي سعيد الخدري قال: قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذراً أو أذى فليمسحه ول يصلّ فيهما)).

[٦٤٧] قوله: <sup>(١)</sup> بالحت<sup>(٢)</sup>: لإذهاب عينها. ١٢

[٦٤٨] قوله: والممسح بما فيه<sup>(٣)</sup>: لإذهاب أثرها. ١٢

[٦٤٩] قوله: فبالمسح<sup>(٤)</sup>: ولا حتٌّ؛ إذ لا جرم. ١٢

[٦٥٠] قوله: مبتلة أو لا<sup>(٥)</sup>: لأنّ الرطبة يذهب الممسح ولو بحرقة يابسة عينها وأثرها جميعاً، كما لا يخفى. ١٢

[٦٥١] قوله: <sup>(٦)</sup> رطبات نظافٍ أجزاء<sup>(٧)</sup>: أفاد تبديل الخرقـة في كلّ مرّة.

(١) في المتن والشرح: (و) يظهر (صيقل) لا مسام له (كمرأة بمسح يزول به أثرها) مطلقاً، به يُفتى، ملتفطاً.

وفي "رد المحتار": (قوله: مطلقاً) أي: سواء أصحابه نجس له جرم أو لا، رطباً كان أو يابساً على المحتار للفتوى، "شنبلالية" عن "البرهان". قال في "الحلبة": والذي يظهر أنّها لو يابسة ذات جرم تظهر بالحتٌّ والممسح بما فيه بلل ظاهر من خرقـة أو غيرها حتى يذهب أثرها مع عينها، ولو يابسة ليست بذات جرم كالبول والخمر فبالمسح بما ذكرناه لا غير، ولو رطبة ذات جرم أو لا فبالمسح بحرقة مبتلة أو لا.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجلـاس، ٣٣٢/٢، تحت قول "الدر": مطلقاً.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) في "رد المحتار": بقي مما يظهر بالممسح موضع الحجاجـة، ففي "الظهيرـة": إذا مسحـها بثلاثٍ خرقـ رطبات نظافٍ أجزاء عن الغسل، وأقرـه في "الفتح".

(٧) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجلـاس، ٣٣٢/٢، تحت قول "الدر": مطلقاً.

[٦٥٢] قوله: <sup>(١)</sup> لكن في "الخانية" <sup>(٢)</sup>:

استدراكٌ على طهارته بالمسح، فإنَّ الإمام فقيه النفس نصٌّ على اشتراط الإسالة بقوله <sup>(٣)</sup>: (إنْ كَانَ الْمَاء مُتَقَاطِرًا). ١٢

[٦٥٣] قوله: بلزوم الغسل كما نقله عنه في "الحلبة" <sup>(٤)</sup>:

أقول: وتدلُّ مسألتنا لحس الأصبع وارتضاع الثدي المارستان في الصفحة الماضية شرحاً <sup>(٥)</sup> أنَّ الإسالة غير شرطٍ، إنما المطلوب زوال النجاسة ولو بيلات فليحرر، وكذلك يؤيّده مسألتنا سؤر شارب الخمر وسؤر هرّة أكلت فأرةً بعد ما لحسا شفيهما المارستان متناً ص ٢٢٩ وص ٢٣٠ <sup>(٦)</sup>. ١٢

(١) في "رد المحتار": قد نقل في "القنية" عن نجم الأنفة الاكتفاء فيها بالمسح مرّة واحدةً إذا زال بها الدم، لكن في "الخانية": لو مسح بها موضع الحجامة بثلاث خرق مبلولة يجوز إن كان الماء متقاطراً اه. والظاهر: أنَّ هذا مبنيٌ على قول أبي يوسف في المسألة بلزوم الغسل كما نقله عنه في "الحلبة" عن "المحيط"، يدلُّ عليه ما في "الخانية" قبل هذه المسألة عن أبي جعفر: على بدنـه نجاسة، فمسحها بخرقة مبلولة ثلاثةً يظهر لو الماء متقاطراً على بدنـه اه. فإنه مع التقاطر يكون غسلاً لا مسحاً، لما في "الولوالجية": أصابـه نجاسة، فـيلـيـدـه ثلاثةً ومسـحـهـاـ، إنـ كانتـ البـلـةـ منـ يـدـهـ متـقـاطـرـةـ حـازـ؛ لـأنـهـ يـكـونـ غـسـلاـ، وـإـلـاـ فـلاـ.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٣٢/٢، تحت قول "الدر": مطلقاً.

(٣) "الخانية"، كتاب الطهارة، فصل في النجاسة التي تصيب... إلخ، ١٣/١.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٣٣/٢، تحت قول "الدر": مطلقاً.

(٥) انظر "الدر"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٢٨/٢.

(٦) انظر "التنوير"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٤٦/٢.

وكذلك مسألة من قاء فصلٍ بعد زمان ولم يغسل فمه كما في "الحلبة" عن "الخانية" ص ١٨٨<sup>(١)</sup>، وبمراجعةتها أعني: "الحلبة" تحرر أنَّ في المسألة ثلاثة أقوال لأنَّمَّا الثالثة رضي الله تعالى عنهم، فقال محمد: لا يجوز مطلقاً؛ إذ لا طهارة عنده بغير الماء المطلق، وقال أبو يوسف: يجوز لكن بشرط الإسالة، وهو الذي مشى عليه في "الخانية"<sup>(٢)</sup> و"الفتح"<sup>(٣)</sup> و"الولوالجية"<sup>(٤)</sup>، واختاره الفقيه أبو جعفر، وقال الإمام الأعظم: يجزيه مطلقاً سال أو لم يسل إذا زالت النجاسة؛ لأنَّه عملَ عملَ الغسل، كما في "محيط رضي الدين"، وعليه مشى في "الذخيرة" و"تممة الفتاوى"<sup>(٥)</sup> وغيرهما، والمسائل الخمس المارة مبنية على قول صاحب المذهب رضي الله تعالى عنه وهو الأوسع والأوفق والأظهر وجهاً، وهو قول الإمام، وقد اختلف اختيار المرجحين، فعليه فليكن التعويل، ثم لا شكَّ أنَّ هذا إنما هو في البدن دون الثوب، ولذا قيده في "الحلبة" بنجاسة أصابت بعض أعضائه، (فتحصل) أنَّ النجاسة التي على البدن تطهر بالمسح بماءٍ مزيل حتى تزول أو يغلب على الظنِّ زوالها، ولا يتشرط إسالة ولا خصوص ماءٍ فاحفظ، والله تعالى أعلم.

(١) "الحلبة"، كتاب الطهارة، فصل في الآسار، ١/٥٩٠، ٦٤٢-٦٥٢، ملخصاً.

(٢) "الخانية"، كتاب الطهارة، فصل في النجاسة التي تصيب الثوب والبدن، ١/١٣، ملخصاً.

(٣) "الفتح"، كتاب الطهارات، باب الأنجاس وتطهيرها، ١/١٧١، ملخصاً.

(٤) "الولوالجية"، كتاب الطهارة، الفصل الثاني، ١/٤٣، ملخصاً.

(٥) "تممة الفتاوى": للإمام برهان الدين محمود بن أحمد، صاحب "المحيط البرهاني"

(كتش الظنون)، ١/٣٤٣-٣٤٤. (٥٦٦).

ثُمَّ يرد على أبي يوسف أنه وافق الإمام في مسألة الهرة، وأحاجب في "الغنية": أنَّ أباً يوسف ترك هاهنا شرط الصب؛ لمكان الضرورة، قال: (ويجوز أن يقال: إنَّ إمارار الريق باللسان بمنزلة الصب) اهـ، صـ ١٦٩<sup>(١)</sup>. قلت: وفي هذا التجويز نظر ظاهر فالاَظْهَرُ ما مشى عليه أوَّلاً من الضرورة، والله تعالى أعلم. ١٢

[٦٥٤] قوله: لما في "الولوالجية"<sup>(٢)</sup>: دليل على أنه مع التقاطر غسل. ١٢

[٦٥٥] قوله: لأنَّه يكون غسلاً<sup>(٣)</sup>:

أفاد أنَّ التقاطر يجب أن يكون على المحل المصاب ليكون غسلاً له، حتى لو كان متقططاً على يده، فإذا مسح الموضع لم يسل عليه لم يجز. ١٢

[٦٥٦] قوله: <sup>(٤)</sup> من قول "البحر"<sup>(٥)</sup>: صـ ٢٣٨<sup>(٦)</sup> عن "السراج الوهاج"

و"الخلاصة" و"المحيط". ١٢

(١) "الغنية"، فصل في الآسار، صـ ١٦٩، ملخصاً.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنjas، ٣٣٣/٢، تحت قول "الدر": مطلقاً.

(٣) المرجع السابق.

(٤) في المتن والشرح: (و) تطهُرُ (أرْضُ بِيْسَهَا) أي: جفافها ولو بريء. ملتفطاً. وفي "رد المحتار": لو أريد تطهيرها عاجلاً يصبّ عليها الماء ثلاث مرات، وتجفّ في كلّ مرّة بخرقة ظاهرة، وكذا لو صبّ عليها الماء بكثرة حتى لا يظهر أثر النجاسة، "شرح المنية" و"فتح". وهل الماء في الصورة الثانية نجس أم ظاهر؟ يفهم من قول "البحر": صبّ عليها الماء كثيراً ثُمَّ تركها حتى نشافت طهُرتَ الله نجس؛ لأنَّه علقَ طهارتها بنشافتها أي: بيسها.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنjas، ٣٣٤/٢، تحت قول "الدر": بيسها.

(٦) "البحر"، كتاب الطهارة، باب الأنjas، ٣٩٣/١.

[٦٥٧] قوله: <sup>(١)</sup> بخلاف الحجر، فإنه على أصل خلقته <sup>(٢)</sup>:

أقول: فعلى هذا يلزم طهارة حجرٍ ومدرٍ استنجى بهما من البول وتراب ورمل مجموعين <sup>(٣)</sup> بعد الجفاف، فلا تتنجس البئر بوقوعها بعده، وفيه تأمل، فليراجع وليحرر. ١٢

والحق أنَّ من قال بطهارة الحجر الخشن المنفصل يلزم منه القول بطهارة مدر الاستنجاء وكذا اللبن والأجر المفصلين؛ إذ لا فارق يظهر مع عدم اشتراط الاتصال، فافهم، والله تعالى أعلم.

أقول: بل ويلزمه القول بطهارة أواني الخزف الجديدة بالجفاف؛ لوجود المعنى فيها أيضاً كما لا يخفى، فإذاً لعلَّ الأقرب قصر الحكم على الأرض، وما اتصل بها اتصال قرارٍ، والله تعالى أعلم. كيف! ومسألة الحصى المارة <sup>(٤)</sup>

(١) في "رد المحتار" عن "شرح المنية": بأنَّ اللبن والأجر قد خرجا بالطبع والصنعة عن ماهيتها الأصلية بخلاف الحجر، فإنه على أصل خلقته، فأشباه الأرض بأصله، وأنشبه غيرها بانفصاله عنها، فقلنا: إذا كان خشناً فهو في حكم الأرض؛ لأنَّه يتشرب التجasse، وإن كان أملس فهو في حكم غيرها؛ لأنَّه لا يتشرب التجasse، والله أعلم.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجلاس، ٣٣٧/٢، تحت قول "الدر": إلا حجراً خشنناً... إلخ.

(٣) قيد به؛ لأنَّ المنبسطين على وجه الأرض لا شك في طهارتها تبعاً للأرض كما قدم المحسني في هذه الصفحة، [انظر "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجلاس، ٣٣٦/٢، تحت قول "الدر": وكذا... إلخ] ١٢ منه.

(٤) انظر "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجلاس، ٣٣٦/٢، تحت قول "الدر": وكذا... إلخ.

عن "المنية" و"التاتر خانية" أول هذه الصفحة نص في المقصود، فإذاً قد ظهر ما بحث في "الغيبة"<sup>(١)</sup> واستظهر في "الحلبة"<sup>(٢)</sup>، وتعين حمل كلام "الخانية"<sup>(٣)</sup> على المفروش وقيد الخشن لا مفهوم له، والله تعالى أعلم. ١٢

[٦٥٨] قوله: <sup>(٤)</sup> بدليل قوله: "أولج"<sup>(٥)</sup>:

أقول: بل يدل<sup>(٦)</sup> ذلك على طهارة رطوبة الرحم أيضاً؛ لأنّ الذكر إذا

(١) "الغنية"، شرائط الصلاة، الشرط الثاني، ص ١٨٨.

(٢) "الحلبة"، شروط الصلاة، الثاني: الطهارة من الأنjas، ٦٦٤-٦٦٥/١.

(٣) "الخانية"، كتاب الطهارة، فصل في النجاسة... إلخ، ١٢/١.

(٤) في الشرح عن "المحتار": أولج فنزع فأنزل لم يظهر إلا بغضله لتلوّنه بالنجس، انتهى. أي: برطوبة الفرج.

في "رد المحتار": (قوله: برطوبة الفرج) أي: الداخل بدليل قوله: "أولج"، وأما رطوبة الفرج الخارج فظاهرة اتفاقاً اهـ "ح".

(٥) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنjas، ٣٣٩/٢، تحت قول "الدر": برطوبة الفرج.

(٦) أقول: لكن رأيت للزيلاعي في "التبين" ما نصه: (لو ولدت ولم تر دماً يجب عليها الغسل عند أبي حنيفة وزُفر وهو اختيار أبي علي الدقاق؛ لأنّ نفس خروج النفس نفاسٌ على ما تقدم، وعند أبي يوسف وهو رواية عن محمد لا غسل عليها لعدم الدم، قال في "المفيد": هو الصحيح، لكن يجب عليها الوضوء لخروج النجاسة مع الولد؛ إذ لا يخلو من رطوبة) اهـ. [التبين، كتاب الطهارة، باب الحيض، ١/١٨٨]. ونقله في "البحر" وفي "مجمع الأئمّة" وأقرّاه وتبعه الشرنبلاني في "مراقي الفلاح" فقال: (ينقضه أي: الوضوء ولادة من غير رؤية دم، ولا تكون نفساء وعليها الوضوء

أولج كله فالغالب دخوله في الرحم وتلوثه ببرطوبتها، ويعيده طهارة رطوبة الولد والسُّخْلَة<sup>(١)</sup> الآتية صـ ٣٦١<sup>(٢)</sup> حاشية، فليحرر. ١٢

للرطوبة) اه. ملخصاً، وأقره الطحطاوي في "شرحها" [البحر"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٣٧٨/١، "مجمع الأنهر"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٨١/١، "مراقي الفلاح"، كتاب الطهارة، نوافض الوضوء، صـ ١٩، و"طم"، كتاب الطهارة، باب الحيض والنفاس والاستحاضة، صـ ١٣٨]. ١٢ منه رحمة الله تعالى.

(١) ثم راجعت "الغنية" فعلل صـ ١٥٠: (مسألة السخلة إذا وقعت من أمّها رطبة في الماء فلا تفسده بأنّ الرطوبة التي عليها ليست بنجسة؛ لكونها في محلّها) اه.  
["الغنية"، صـ ١٥٠].

في هذا يشهد بنجاسة رطوبة الرحم، ولكن في التعليل الذي ذكر نظر ظاهر ذكرناه على "هامشها". [هامش الغنية"، صـ ١٤١].

ثم مما يرد على قول "الغنية" أنّ الإمام قاضي خان قال في مسألة السخلة: إنّها لا تفسد الماء على قياس قول أبي حنيفة، كما مرّ صـ ٢١٨ (في المقوله [٣٩٥] قوله: لا تفسده) فهذا نصّ منه أنّ عدم الإفساد مبني على طهارة تلك الرطوبة في نفسها لا لعدم الانفصال، فإنّها قضية مجمع عليها غير مختصّة بقول الإمام كما لا يخفى فالذي يظهر -والله تعالى أعلم- أنّ الاختلاف بين الصاحبين يجري في رطوبة الرحم أيضاً، وما في "الزيلعي" وتوابعه في مسألة النساء مبني على قولهما، كيف! وما ذكر ثمّ من عدم وجوب الغسل عليها إذا لم تر الدم إنّما هو قولهما، وعلى مذهب الإمام يجب وهو المعتمد، فما ذكر من وجوب الوضوء إنّما يتّأثّى على قولهما، فيشبه أن يكون من تتمّة قولهما، والله تعالى أعلم. منه رحمة الله تعالى.

(٢) انظر "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٤٥٦/٢.

[٦٥٩] قوله: وأمّا رطوبة الفرج الخارج فظاهرة اتفاقاً<sup>(١)</sup>:

وقد تقدم ص ١٧٢ . ١٢

[٦٦٠] قوله: (٣) أن رطوبة الولد ظاهرة<sup>(٤)</sup>:

أي: وظاهره أن رطوبة الرحم أيضاً ظاهرة بخلاف ما تقدم<sup>(٥)</sup> من ابن حجر: (من أن الخارجة من وراء باطن الفرج نحس). ١٢

[٦٦١] قوله: (٦) فيلزم اختلاط مني المرأة به<sup>(٧)</sup>:

(١) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٣٩/٢، تحت قول "الدر":  
برطوبة الفرج.

(٢) انظر المقوله: [١٢١] قال أي: "الدر": حتى لو خرج ريح من الدبر، و[١٢٢]  
قوله: مناط النقض العلم بكونه من الأعلى.

(٣) في "رد المحتار": وسنذكر في آخر باب الاستنجاء: أن رطوبة الولد ظاهرة وكذا  
السخلة والبيضة.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٣٩/٢، تحت قول "الدر":  
برطوبة الفرج.

(٥) انظر "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٣٩/٢، تحت قول "الدر":  
برطوبة الفرج.

(٦) في "رد المحتار": عن عائشة رضي الله عنها: كنت أحكُ المنى من ثوب رسول  
الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلِي، ولا خفاء أنه كان من جماع؛ لأن الأنبياء  
لا تحتمل، فيلزم اختلاط مني المرأة به، فيدل على طهارة منيها بالفرك بالأثر  
لا باللحرق، فتدبر.

(٧) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٤١/٢، تحت قول "الدر": ومنيها.

أقول: لا تمني المرأة في كل جماع، ولو وقع ذلك لأفضى بها إلى الهلاك، كما صرّح به الأطباء والمحرّبون، وأيضاً ربّما يتأخر إزالتها، وإذا لم يكن علوقٌ فلا بدّ لمني الزوج من الخروج، ولا يتوقف ذلك على قذف الرحم مني المرأة، فتزيل الحركة القاذفة مني الزوج من الخروج عن موقعه، بل ربّما يخرج وهي لا تنزل، وربّما يخرج قبل أن تنزل، وإذا كان ذلك كذلك لم يكن خروج مني الزوج دليلاً على احتلاط مني المرأة ولا نجاسة إلاّ بيقين، فالاستدلال بالأثر محل نظرٍ، ولعله إليه يشير بقوله<sup>(١)</sup>: "تدبر". ١٢

[٦٦٢] قوله: <sup>(٢)</sup> بخلاف ما لو أخرجت قبله اه<sup>(٣)</sup>:

من دون الانتفاخ والتفسخ، كما يأتي شرحًا وحاشيةً، ص ٣٥٩<sup>(٤)</sup>. ١٢

[٦٦٣] قوله: وكذا لو وقعت<sup>(٥)</sup>: الفارة. ١٢

(١) انظر "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجلس، ٣٤١/٢، تحت قول "الدر": ومنيتها.

(٢) في "رد المحتار": قال في "الفتح": ولو صب ماء في خمر أو بالعكس، ثم صار خلاً طهر في الصحيح بخلاف ما لو وقعت فيها فأرة ثم أخرجت بعد ما تخللت في الصحيح؛ لأنّها تتجمّست بعد التخلّل، بخلاف ما لو أخرجت قبله اه. وكذا لو وقعت في العصير، أو ولغ فيه كلب، ثم تخمر ثم تخلّل لا يظهر، هو المختار، "بحر" عن "الخلاصة".

(٣) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجلس، ٣٤٦/٢، تحت قول "الدر": وتخليل.

(٤) انظر "الدر" و"رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجلس، ٤٥٠/٢.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجلس، ٣٤٦/٢، تحت قول "الدر": وتخليل.

[٦٦٤] قوله: في العصير<sup>(١)</sup>:

أقول: يظهر تقييده بما إذا تفسخ، وإلا فلا تورث نجاسته أشد من نجاسته الخمر، وإنها تطهر بالانقلاب فكذا هذا، وكونه تخمرًا لا يزيد عليه شيئاً؛ إذا النجس لا يؤثر في مثله، فليحرر. ١٢

[٦٦٥] قوله: <sup>(٢)</sup> بالنار<sup>(٣)</sup>: كما في الرّماد. ١٢

[٦٦٦] قوله: أو زال أثرُها بها يطهر<sup>(٤)</sup>: كما في طينٍ نجس جعل كوزاً وطبخ، فإن الأجزاء المائية النجسة تذهب بعمل النار كما تذهب بالشمس بل أكثر، ولذا حكموا بطهارة الأرض بجفاف. ١٢

[٦٦٧] قوله: <sup>(٥)</sup> لأنّه تعبيرٌ، والتغيير يطهر عند محمد<sup>(٦)</sup>: اعلم أنه ليس بين الزيت وبين الصابون المغلي إلا الانعقاد يضر به

(١) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنحاس، ٣٤٦/٢، تحت قول "الدر": وتحليل.

(٢) في "رد المحتار": ولا تظن أن كل ما دخلته النار يطهر كما بلغني عن بعض الناس أنه توهّم ذلك، بل المراد أن ما استحالـت به النجاستـة بالنـار أو زـال أثرـها بها يـطـهر.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنحاس، ٣٤٧/٢، تحت قول "الدر": ونـار.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنحاس، ٣٤٧/٢، تحت قول "الدر": ونـار.

(٥) في المتن والشرح: (و) يـطـهر (زيـت) تـنجـس (بـجـعـلـه صـابـوـنـا) به يـفـتـى لـلـبـلـوـيـ.

وفي "رد المحتار": عـبـارـةـةـ المـجـتـبـيـ: جـعـلـ الـدـهـنـ التـجـسـ في صـابـوـنـ يـفـتـى بـطـهـارـتـهـ؛ لـأـنـهـ تـغـيـرـ، وـالـتـغـيـرـ يـطـهـرـ عـنـ مـحـمـدـ، وـيـفـتـىـ بـهـ لـلـبـلـوـيـ، اـهـ.

(٦) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنحاس، ٣٤٨/٢، تحت قول "الدر": ويـطـهـرـ زـيـتـ... إـلـخـ.

برشفات من ماء القلي والنورة، ومثل هذا بل أكثر السكر مع عصير قصب السكر، لكن المقام بعد غير محّرر، فليحرّر. ١٢

[٦٦٨] قوله: <sup>(١)</sup> وكان فيه بلوى عامّة<sup>(٢)</sup>:

أقول: مقتضى كلام المحقق في "الفتح" الآتي ص ٣٣٧<sup>(٣)</sup>، وقد ارتضاه كثير من العلماء من بعدهم منهم: الشامي نفسه أن اختيار قول محمد رحمة الله تعالى لقوّة دليله لا لمجرّد التوسيع لعموم البلوى، فلا ينبغي أن يتقييد به، وعبارة "المحتبي" لا تعارض كلام المحقق على الإطلاق المقارب للاجتهاد على أن الضمير في قوله: "يفتى به للبلوى" يمكن أن يكون إلى طهارة الصابون لا إلى قول محمد مطلقاً؛ وذلك لأنّ ح تغييره بحيث يوجب الطهارة محل تردد، فافهم. ١٢

[٦٦٩] قوله: كذلك في الدبس المطبوخ<sup>(٤)</sup>: بالكسر دوشاب يعني:

(١) في "رد المحتار": اعلم أن العلة عند محمد هي التغيير وانقلاب الحقيقة، وأنه يُفتى به للبلوى كما علم مما مرّ، ومقتضاه عدم اختصاص ذلك الحكم بالصابون، فيدخل فيه كلّ ما كان فيه تغيير وانقلابٌ حقيقة وكان فيه بلوى عامّة، فيقال كذلك في الدبس المطبوخ إذا كان زبّيه متنحّساً، ولا سيّما أنّ الفار يدخله فيبول ويُعيّر فيه، وقد يموت فيه.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجلاس، ٣٤٩/٢، تحت قول "الدر": ويظهر زيت... إلخ.

(٣) انظر "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجلاس، ٣٨٣/٢، تحت قول "الدر": لانقلاب العين.

(٤) "رد المحتار"، باب الأنجلاس، ٣٤٩/٢، تحت قول "الدر": ويظهر زيت... إلخ.

شيرة انگور و شيرة خرما<sup>(١)</sup>، كما في "الم منتخب"<sup>(٢)</sup>. ١٢

[قوله:]<sup>(٣)</sup> بأجزائه<sup>(٤)</sup>: المنتجسة. ١٢

[قوله:]<sup>(٥)</sup> قريباً من كفنا<sup>(٦)</sup>: مُقْعَرٌ. ١٢

(١) دوشاب يعني: دبس العنبر والتمر.

(٢) "منتخب اللغات" (فارسي)، باب الدال مع السين، ص٢٧٤، "غياب اللغات" (فارسي)، باب دال مهممه، فصل دال مهممه مع باء موحدة، ص٢٦٧: كلاما للشيخ الفاضل، الحكيم، غياث الدين بن جلال الدين، الصديقي، الرأمفوري، (ت ١٢٦١ھ).

(إيضاح المكتون" ، ١٥١/٢ و ٥٦٩ و "نزهة الخواطر" ، ٤٠٢/٧).

(٣) في "رد المختار": إن الدبس ليس فيه انقلابٌ حقيقة؛ لأنَّه عصيرٌ جمُد بالطبع؛ وكذا السمسم إذا درس واحتلط دُهنه بأجزائه ففيه تغييرٌ وصفٌ فقط كلبن صار جيناً، وبرٌ صار طحيناً، وطحين صار خبزاً.

(٤) "رد المختار" ، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٤٩/٢، تحت قول "الدر": ويظهر زيت... إلخ.

(٥) في "رد المختار": عن عمر: أَنَّه سُئلَ عن القليل من النجاسة في التوب فقال: إذا كان مثل ظُفري هذا لا يمنع جواز الصلاة، قالوا: وظُفْرُه كان قريباً من كفنا.

(٦) "رد المختار" ، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٥٠/٢، تحت قول "الدر": وعفا الشارع.

[٦٧٢] قوله: <sup>(١)</sup> ثم جفت <sup>(٢)</sup>:

أقول: ما أصاب لا يكون بالجفاف غير مصيب، ولا يزول به العين، ولم يعتبر مطهراً في غير الأرض وتواجدها، ثم لا فرق بين الإصابة من خارج والإصابة من جزء مجاور، وإنما مراد الشرع إزالة ما أصاب كيف ما أصاب، ولا شك أن ما زاد بالانبساط ليس إلا بتعدي أجزاء النجاسة من المصاب الأول إلى ماجاوره، فكانت إصابة جديدة فالأشبه الاعتبار بوقت الإصابة مطلقاً، والمنع في كلتا صورتي ما جف وخف، فقل أو انبسط فزاد، أمّا على الأول فظاهر، وأمّا على الثاني فلما علمت أنها إصابة جديدة، هذا ما عندي وليرحرر، والله تعالى أعلم. ١٢

(١) في "الدر": (وعفا) الشارع (عن قدر درهم) وإن كره تحريراً فيجب غسله، وما دونه تنزيهاً فيسن، وفوقه مبطل فيفرض، والعبرة لوقت الصلاة لا الإصابة على الأكثر. وفي "رد المختار": (قوله: والعبرة لوقت الصلاة) أي: لو أصاب ثوبه دهن نحس أقل من قدر الدرهم، ثم انبسط وقت الصلاة، فراد على الدرهم، قيل: يمنع، وبه أحد الأكثرون كما في "البحر" عن "السراج"، وفي "المنية": وبه يؤخذ، وقال شارحها: وتحقيقه: أن المعتبر في المقدار من النجاسة الرقيقة ليس جوهراً للنجاسة بل جوهر المتنحس عكس الكثيفة، فليتأمل، اه. وقيل: لا يمنع اعتباراً لوقت الإصابة، قال القهستاني: وهو المختار، وبه يفتى، وظاهر "الفتح" اختياره أيضاً، وفي "الحلبة": وهو الأشبه عندي، وإليه مال سيدي عبد الغني وقال: فلو كانت أزيد من الدرهم وقت الإصابة، ثم جفت فخافت فصارت أقل منعت.

(٢) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب الأنجلس، ٣٥٣/٢، تحت قول "الدر": وال عبرة لوقت الصلاة.

[٦٧٣] قوله: <sup>(١)</sup> كما ذكره سيدى عبد الغنى <sup>(٢)</sup>: وكذا في "الغنية"<sup>(٣)</sup> حيث مر آخر الصفحة المارة<sup>(٤)</sup> أن المعتبر في الكثيفة جوهر النجاسة دون المتنجس. ١٢

[٦٧٤] قوله: المراد بذى الجرم ما تشاهد بالبصر ذاته لا أثره<sup>(٥)</sup>: [قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":] أقول: أي: ما يشاهد أثره يعم ما لا يشاهد منه إلا الأثر فهو عطف على ما تشاهد بحذف متعلقه لا على ذاته كما يتوهם فيكون عدم رؤية الأثر شرطاً في ذى الجرم وليس كذلك.<sup>(٦)</sup>

[٦٧٥] قوله: <sup>(٧)</sup> فلهذا تبول<sup>(٨)</sup>: لأنّه لا بول لطائرٍ غيره إلا البلة التي في

(١) في "رد المحتار": إن قدر الدرهم من الكثيفة لو كان منبسطاً في التوب أكثر من عرض الكف لا يمنع كما ذكره سيدى عبد الغنى.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجلاس، ٣٥٤/٢، تحت قول "الدر": في نجس كثيف.

(٣) "الغنية"، فصل في الآسار، ص ١٧٢.

(٤) انظر "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجلاس، ٣٥٣/٢، تحت قول "الدر": والعبرة لوقت الصلاة.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجلاس، ٣٥٥/٢، تحت قول "الدر": له حرم.

(٦) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٣/٧٢.

(٧) في "رد المحتار" عن "البدائع" وغيره: بول الخفافيش وخرؤها ليس بنجس؛ لعدم صيانة التوب والأواني عنها؛ لأنّها تبول من الهواء، وهي فارة طيارة، فلهذا تبول اه.

(٨) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجلاس، ٣٥٧/٢، تحت قول "الدر": إلا بول الخفافش.

الخرء، كما في "الحموي"<sup>(١)</sup> عن "مجمع الفتاوى"<sup>(٢)</sup>. ١٢

[٦٧٦] قوله: <sup>(٣)</sup> وعليه يتمشى قول الشارح<sup>(٤)</sup>:

أقول: كيف يبني عليه وهو يستثنى من بول غير مأكول!. ١٢

[٦٧٧] قوله: <sup>(٥)</sup> دون الشياب والمائعات<sup>(٦)</sup>:

(١) "غمز عيون البصائر"، كتاب الطهارة، الفن الثاني-الفوائد، ٤١٤/١.

(٢) "مجمع الفتاوى": لأحمد بن محمد بن أبي بكر الحنفي، (ت ٥٢٢).

("كشف الظنون"، ١٦٠٣/٢، ١٦٠٣/١، "الأعلام"، ٢١٥/١).

(٣) في "رد المحتار": نقل العبادي من الشافعية عن محمد: أنه حلال، وعليه فلا إشكال في طهارة بوله وخرئه، وتمامه في "الحلبة". أقول: وعليه يتمشى قول الشارح: فظاهر، وإلاً كان الأولى أن يقول: فمعفو عنه، فافهم.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٥٨/٢، تحت قول "الدر": إلا بول الخفافش.

(٥) في "رد المحتار": في "الخلاصة": إذا بالت الهرة في الإناء أو على الثوب تنحس، وكذا بول الفأرة، وقال الفقيه أبو جعفر: ينحس الإناء دون الثوب اهـ.

قال في "الفتح": وهو حسنٌ لعادة تخمير الأواني، وبول الفأرة في رواية لا بأس به، والمشايخ على أنه نحس لخفة الضرورة بخلاف خرئها، فإنْ فيه ضرورة في الحنطة اهـ. والحاصل: أنَّ ظاهر الرواية نجاسة الكل، لكنَّ الضرورة متحققة في بول الهرة في غير المائعات كالشياب، وكذا في خراء الفأرة في نحو الحنطة دون الشياب والمائعات.

(٦) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٥٨/٢، تحت قول "الدر": وكذا بول الفأرة... إلخ.

سيأتي آخر الكتاب ص ٧١٧ متنًا وشرحًا ما نصه<sup>(١)</sup>: (لا يفسد خراء الفأرة الدهن والماء والحنطة للضرورة، إلا إذا ظهر طعمه أو لونه في الدهن ونحوه؛ لفحشه وإمكان التحرر عنه حينئذ، "خانية") اه. ويأتي هنالك للمحشى عن "البحر" عن "المحيط"<sup>(٢)</sup>: (أن خراء الفأرة وبولها نحس، والاحتراز عنه ممكן في الماء لا في الطعام والثياب، فصار معفواً فيهما) اه. وعن "القهستاني" عن "المحيط"<sup>(٣)</sup>: (خراء الفأرة لا يفسد الدهن والحنطة المطحونة ما لم يتغير طعمهما، قال أبو الليث: وبه نأخذ) اه. ١٢  
 [٦٧٨] قوله: <sup>(٤)</sup> في عروق المذكاة<sup>(٥)</sup>:

(١) انظر "التنوير" و"الدر"، كتاب الخنثى، مسائل شتى، ٤٨٥/١٠، (دار المعرفة).

(٢) انظر "رد المحتار"، كتاب الخنثى، مسائل شتى، ٤٨٥/١٠، تحت قول "الدر":  
 ولا يفسد... إلخ، (دار المعرفة).

(٣) انظر "رد المحتار"، كتاب الخنثى، مسائل شتى، ٤٨٥/١٠، تحت قول "الدر":  
 ولا يفسد... إلخ، (دار المعرفة).

(٤) في "رد المحتار" عن "البزارية": وكذا الدم الباقي في عروق المذكاة بعد الذبح، وعن الإمام الثاني: أنه يفسد الشوب إذا فحش، ولا يفسد القدر للضرورة أو الأثر، فإنه كان يُرى في بُرمة عائشة رضي الله عنها صفرة دم العنق، والدم الخارج من الكبد لو من غيره فنجس، وإن منه فظاهر، وكذا الدم الخارج من اللحم المهزول عند القطع إن منه فظاهر وإن فلا، وكذا دم مطلق اللحم ودم القلب.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجلاس، ٣٥٩/٢، تحت قول "الدر": وما بقي في لحم... إلخ.

أي: عروق المذكاة في غير محل الذبح أو في عروق اللحم، وهو الذي يعلو على الماء أجزاءه عند غسل اللحم لا الذي بقي في محل الذكاة؛ فإنه من المسفوح لا شك يفيده كل<sup>(١)</sup> ذلك كلام "الحلبة"<sup>(٢)</sup>. ١٢

[٦٧٩] قوله: إِنَّهُ يُفْسِدُ الشَّوْبَ<sup>(٣)</sup>:

أفاد في "الحلبة"<sup>(٤)</sup>: إِنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَسْفُوحًا فَطَاهِرٌ لَا مَعْنَى لِإِفْسَادِهِ الشَّوْبَ وَتَمَامُهُ فِيهَا. ١٢

[٦٨٠] قوله: وَدَمُ الْقَلْبِ<sup>(٥)</sup>:

(١) انظر ما في شتى "ط" و"ش": (أنّ الباقي في العروق بعد الذبح ظاهر). [انظر "ط"، مسائل شتى، ٤/٣٦٠، ورد المحتار، مسائل شتى، ١٠/٥١٣]، تحت قول الدرّ: والدم المسفوح].

وقال ط قبيل فصل الاستئداء في مسألة الدجاجة الملقاء في الماء المسخن للتنفس: (الأولى قبل وضعها في الماء المسخن أن يخرج ما في جوفها ويغسل محل الذبح مما عليه من دم مسفوح) اهـ. [ط، كتاب الطهارة، باب الأنجلاس، ١/١٦٤]. أي: فلا يحتاج بعد ذلك إلى غسل اللحم لتنجسه بذلك الدم وبما في الأمعاء. ١٢ منه -رحمه الله تعالى-.

(٢) "الحلبة"، شروط الصلاة، الثاني: الطهارة من الأنجلاس، ١/٦٨٤.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجلاس، ٢/٣٥٩، تحت قول الدرّ: وما بقي في لحم... إلخ.

(٤) "الحلبة"، شروط الصلاة، الثاني: الطهارة من الأنجلاس، ١/٦٨٤.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجلاس، ٢/٣٥٩، تحت قول الدرّ: وما بقي في لحم... إلخ.

ونجسه في "القنية"<sup>(١)</sup> و"خزانة الفتاوى"<sup>(٢)</sup> و"العتاية"<sup>(٣)</sup>، قال في "الحلبة"<sup>(٤)</sup>: (إليه مال صاحب "التجنيس"). ١٢

[٦٨١] قوله: <sup>(٥)</sup> فيه الرجوع إلى الفرع المنصوص في المذهب<sup>(٦)</sup>:

أقول: في "الخانية" من كتاب الأشربة عند ذكر الشراب الثاني من العنب وهو الباذق، ما نصّه<sup>(٧)</sup>: (اختلف الروايات عن أصحابنا في نجاسته أنها غليظة أم خفيفة، قال محمد: كلّ ما يحرم شربه إذا أصاب الشوب أكثر من قدر الدرهم منع جواز الصلاة، فيكون الباذق نجساً نجاسة غليظة، وهكذا روى هشام عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهم الله تعالى وحكي عن الشيخ

(١) "القنية"، كتاب الطهارات، باب في الأعيان النجسة وأحكامها، ص ٣٨.

(٢) "خزانة الفتاوى"، كتاب الطهارات، باب الطهارات، ص ١٠.

(٣) "العتاية" = "جامع" (جواجم) الفقه، لأبي نصر أحمد بن محمد العتائي البخاري الحنفي (ت ٥٨٦). ("كشف الغطون"، ١، ٥٦٧/٢، ١٢٢٦).

(٤) "الحلبة"، شروط الصلاة، الثاني: الطهارة من الأنجلاس، ١/٦٨٤-٦٨٥، بتصريف.

(٥) في "رد المحتار": استدلّ بما في "المنية": صلّى وفي ثوبه دون الكثير الفاحش من السكر أو المنصف تُجزيه في الأصحّ، قال ح: وهو نصّ في التخفيف، فكان هو الحقّ؛ لأنّ فيه الرجوع إلى الفرع المنصوص في المذهب، وأماماً ترجيح صاحب "البحر" ببحث منه اهـ. قلت: لكن في "القهستاني": وأماماً سوى الخمر من الأشربة المحرّمة فغليظة في ظاهر الرواية، خفيفة على قياس قولهما اهـ.

(٦) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجلاس، ٢/٣٦٢، تحت قول "الدر": وفي "النهر" الأوسط.

(٧) "الخانية"، كتاب الأشربة، فصل في معرفة الأشربة، ٤/٢٥٧.

الإمام محمد بن الفضل<sup>(١)</sup> رحمه الله أَنَّه قال: على قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف يكون نجساً نجاسة خفيفة يعتبر فيه الكثير الفاحش، وهكذا روى المعلى عن أبي يوسف اهـ. وفي "الهنديه" من الأشربة تحت بيان ما هو حرام عند عامة العلماء نقلأً عن "الظهيرية" ما نصه<sup>(٢)</sup>: (ذكر محمد في الكتاب: كلّ ما هو حرام شربه إذا أصاب الشوب منه أكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلاة، قالوا: وهكذا روى هشام عن أبي يوسف، وحكي عن الفضلي أَنَّه قال على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهم الله تعالى: يجب أن يكون نجساً نجاسة خفيفة، والفتوى على أَنَّه نحس نجاسة غليظة) اهـ. فهذه نصوص صرائح بها سقط ما في "النهر"<sup>(٣)</sup>، واستغنى عن بحث "البحر"<sup>(٤)</sup>، وتبيّن أَنَّ الكلّ نجاسة غليظة على المفتى به.

[٦٨٢] قوله: على قياس قولهما<sup>(٥)</sup>:

يعني: الصاحبين؟ فإنَّ مدار التخفيف عندهما على اختلاف العلماء. ١٢

(١) هو أبو بكر محمد بن الفضل الكماري الفضلي الحنفي (ت ٣٨١هـ). من تصانيفه: "الفوائد" في الفقه.

(٢) "الهنديه"، كتاب الأشربة، الباب الأول في تفسير الأشربة... إلخ، ٤١٢/٥.

(٣) "النهر"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ١٤٧/١.

(٤) "البحر"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٩٩/١.

(٥) "رَدُّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٦٢/٢، تحت قول "الدر": وفي "النهر" الأوسط.

[٦٨٣] قوله: <sup>(١)</sup> بلا تفاوت في الأحكام <sup>(٢)</sup>:

أقول: لكن يجب استثناء الحد لشرب مقدار لا يُسكر. ١٢

[٦٨٤] قوله: يقتضي أنها مغلظة، فتدبر <sup>(٣)</sup>:

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: عدم التفاوت وإن سُلم ففي الأشربة الثلاثة المحرمة بالاتفاق بين أئمتنا وهي الباذق والسكر والنقيع وفيها كلام "الغرر" <sup>(٤)</sup>، أمّا سائر الأشربة المسكرة المحرمة عند محمد مطلقاً فالتفاوت فيها بين حيث لا يحد بشرب القليل منها بخلاف الخمر فلا يفيد التغليظ في الجميع، والعجب من هؤلاء الجلّة غفلوا كلّهم عن نصّ صريح في المذهب مذيل بأكمل ألفاظ الفتوى بل التغليظ في المنصف منصوص عليه في المتون كـ"الواقية" <sup>(٥)</sup> وـ"النقایة" <sup>(٦)</sup>

(١) في "رد المحتار": في "غرر الأفكار" من كتاب الأشربة حيث قال: وهذه الأشربة عند محمد وموافقه كخمر بلا تفاوت في الأحكام، وبهذا يفتى في زماننا اهـ.

فقوله: "بلا تفاوت في الأحكام" يقتضي أنها مغلظة، فتدبرـ.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجلس، ٣٦٢/٢، تحت قول "الدر": وفي "النهر" الأوسط.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجلس، ٣٦٢/٢، تحت قول "الدر": وفي "النهر" الأوسط.

(٤) "غرر الحكم"، كتاب الأشربة، ٢/٨٧ـ.

(٥) "الواقية"، كتاب الأشربة، ٤/٦٥ـ.

(٦) "النقایة"، كتاب الأشربة، ٣/١٨٦ـ.

و "الإصلاح" و "غدر الأحكام"<sup>(١)</sup> و "التنوير"<sup>(٢)</sup> وغيرها، وبما نقلنا سقط ما في "النهر"<sup>(٣)</sup>، واستغني عن بحث "البحر"<sup>(٤)</sup>، وتبيّن أنَّ الكلَّ غليظة على المفتى به، والله الحمد<sup>(٥)</sup>.

[٦٨٥] قوله: <sup>(٦)</sup> فهو نحس مخففٌ عنده<sup>(٧)</sup>: أي: عند محمد. ١٢

[٦٨٦] قوله: مغلظ عندهما<sup>(٨)</sup>: يعني: الشَّيْخَيْنِ. ١٢

(١) "غدر الحكام"، كتاب الأشربة، ٨٧/٢.

(٢) "التنوير"، كتاب الأشربة، ٣٦-٣٧/١٠.

(٣) "النهر"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ١٤٧/١.

(٤) "البحر"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٩٩-٤٠٠/١.

(٥) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الأشربة، رسالة: الفقه التسجيلي في عجين النارجيلي، ١١١-١١٢/٢٥.

(٦) في الشرح: أمّا ما يذرق فيه فإن مأكولاً فظاهر، وإلاً فمحفف.

في "رد المحتار": (قوله: إلاً فمحفف) أي: إلاً يكن مأكولاً كالصقر والبازى والحدأة، فهو نحس مخففٌ عنده مغلظٌ عندهما، وهذه رواية الهندوانى، وروى الكرخيّ أنَّه ظاهر عندهما مغلظٌ عند محمد.

(٧) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٦٣/٢، تحت قول "الدر": إلاً فمحفف.

(٨) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٦٣/٢، تحت قول "الدر": إلاً فمحفف.

[٦٨٧] قوله: <sup>(١)</sup> فلا يلزم ما قال، تأمل <sup>(٢)</sup>:

أقول: ماذا يقال في الشياب الصغار أمثال غلاف التعويذات وغير ذلك، فقد لا يبلغ ربُّها قدر الدرهم. ١٢

[٦٨٨] قوله: <sup>(٣)</sup> لا ينجس <sup>(٤)</sup>:

(١) في المتن والشرح: (وُعْفِي دون ربع) جميع بدن و(ثوب) ولو كبيِّراً هو المختار، ذكره الحلبي، ورجحه في "النهر" على التقدير بربع المصاص كيد وكم وإن قال في "الحقائق": وعليه الفتوى.

في "رد المختار": (قوله: وإن قال... إلخ) فيه نظر؛ لأن لفظ الفتوى أكد من لفظ الأصح ونحوه، "من". ومفاده ترجيح القول بربع المصاص، وهو مفاد ما مر عن "البحر"، لكن اعتبره الخير الرملي: بأن هذا القول يؤدي إلى التشديد لا إلى التخفيف، فإنه قد لا يبلغ ربع المصاص الدرهم، فيلزم جعله مانعا في المخففة مع أنه معفو عنه في المغلظة؛ إذ لو كان المصاص الأئمَّة من البدن يلزم القول بمنع ربُّها على القول بمنع ربع المصاص أهـ. وفيه نظر؛ لأن مقتضى قولهم: كاليد والرجل اعتبار كل من اليد والرجل بتمامه عضوا واحداً، فلا يلزم ما قال، تأمل.

(٢) "رد المختار"، باب الأنجاس، ٣٦٧/٢، تحت قول "الدر": وإن قال... إلخ.

(٣) في المتن والشرح: (و) عُفي (دم سمك ولعاب بغل وحمار وبول) انتضح كرؤوس إبر) لكن لو وقع في ماء قليل نجس في الأصح؛ لأن طهارة الماء أكد. ملقطاً.

في "رد المختار": (قوله: نجس في الأصح) قال في الحلبة: ثم لو وقع هذا الثوب المنتضح عليه البول مثل رؤوس الإبر في الماء القليل هل ينجس؟ ففي "الخلاصة" عن أبي جعفر: لقائل أن يقول: ينجس، ولقائل أن يقول: لا ينجس.

(٤) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٧٢/٢، تحت قول "الدر": نجس في الأصح.

"شم" تقاطر بول في البئر مثل رأس الإبر لا يتنفس. ١٢ "فنية"<sup>(١)</sup>.  
 [٦٨٩] قوله: <sup>(٢)</sup> أن وجه الاستحسان فيه الضرورة: <sup>(٣)</sup>  
 أقول: إن قيل: إن وجهه الطهارة بانقلاب العين كان ماداً، وح فانظر الأحكام. ١٢

مطلوب: العرقى الذي يستقطر من درديّ الخمر نجس حرام بخلاف النشادر  
 [٦٩٠] قوله: العرقى الذي يستقطر من درديّ الخمر نجس حرام <sup>(٤)</sup>:  
 قلت: به يعلم حكم "اسپرت"، وهو عرق الخمر المستقطر من بخاراتها  
 المدخل في الصبغ، فعلى ما ذكر العلامة الحلبي<sup>(٥)</sup> يكون نجساً، وما صبغ به

(١) "الفنية"، كتاب الطهارة، باب في حكم ماء الحياض والآبار، ص ٣٣.

(٢) في "رد المحتار" عن "الخانية": ماء الطابق نجس قياساً لا استحساناً، وصورته: إذا أحرقت العذرة في بيت، فأصاب ماء الطابق ثوبَ إنسان لا يفسده استحساناً ما لم يظهر أثر النجاسة فيه، وكذا الإصطبل إذا كان حارراً، وعلى كوتّه طابق، أو كان فيه كوزٌ معلق فيه ماء فترشح، وكذا الحمام لو فيها نجاسات فعرق حيطانها وكواطنها وتقاطر، قال في "الحلبة": والظاهر العمل بالاستحسان، ولذا اقتصر عليه في "الخلاصة"، والطابق: الغطاء العظيم من الرُّجاج أو اللِّين اه. وقال في "شرح المنية": والظاهر أنَّ وجه الاستحسان فيه الضرورة لتعذر التحرُّز.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجلاء، تحت قول "الدر":  
 وبخار نجس.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجلاء، مطلوب: العرقى الذي يستقطر من درديّ الخمر... إلخ، ٣٧٧/٢، تحت قول "الدر": وبخار نجس.

(٥) "الفنية"، شرائط الصلاة، الشرط الثاني، ص ١٩٣.

يصير نجساً، أمّا إنْ كان وجهه الاستحسان - هو انقلاب العين ولم يكن "اپرت" مسکراً - فالحكم الطهارة، فليحرر ولينقح حاله. ١٢

ثم تحقّق لي أّنه مسکرٌ ورأيت في كتاب "الدر المكتون في الصنائع والفنون" لبعض أطباء "بيروت" وهو جرجس اللبناني النصراني<sup>(١)</sup> أّن رائحته مسکرة، وأنّ قوّة الخمر المحتلبة من أوربا إّنما هي بمزج قطرات من "ابرتو"، فلا شكّ أّنه نجس عند محمد، والله تعالى أعلم، وسيجيء أوّل الأشربة من المحشّي ص ٤٥٤<sup>(٢)</sup>: أنّ العرق المستقطر من فضلات الخمر نجاسته غليظة كأصله. ١٢

[٦٩١] قوله: <sup>(٣)</sup> كما يعلم مما مرّ، وأوضحته سيد عبد الغني<sup>(٤)</sup>: أقول: لا أدرى ماذا أراد بـ"ما مرّ" فإنّ الذي مرّ هاهنا الاستحسان، فإن

(١) هو جرجس طنوس عون اللبناني، نزيل "بيروت"، الصيدلي. من آثاره: "الدر المكتون في الصنائع والفنون" طبع بـ"القسطنطينية" سنة ١٣٠١ هـ في حياة المؤلف، "صدق البيان في طبّ الحيوان". (معجم المؤلفين، ٤٧٨/١).

(٢) انظر "رد المحتار"، كتاب الأشربة، ٣٤/١٠، تحت قول "الدر": إلّا أّنه لا يحدّ، (دار المعرفة).

(٣) في "رد المحتار": النوشادر المستجمع من دخان النجاستة فهو ظاهر كما يعلم مما مرّ، وأوضحته سيد عبد الغني في رسالة سماها: "إتحاف من بادر إلى حكم النوشادر".

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٧٧-٣٧٨/٢، تحت قول "الدر": وبخار نجس.

كان وجهه الضرورة لامتناع التحرّر فلا ضرورة في النوشادر، وأي فرق بينه وبين النجاست المستقطرة، وإن كان وجهه الطهارة بالانقلاب فكذلك المستقطرة، وهذا هو الذي يركن القلب إليه، فإنّ الطهارة بالانقلاب أصلٌ مقررٌ في المذهب، وقد اجتمع المسلمون على أكل النوشادر، نعم! المستقطر من الخمر وفضله يكون حراماً نجساً إذا كان مسكوناً كما هو معلوم في "اسبرتو"، فنجاسته وحرمتها؛ لكونه مائعاً مسكوناً لا لكونه مستقطراً.

١٢ [٦٩٢] قوله: <sup>(١)</sup> قال في "القنية" راقماً: لا عبرة <sup>(٢)</sup>:

قع - عك للقاضي عبد الجبار <sup>(٣)</sup> وعين الأئمة الكرايسبي <sup>(٤)</sup>.

[٦٩٣] قوله: لو سال دم رجله مع العصير لا ينجس خلافاً لمحمد <sup>(٥)</sup>:

(١) في "رد المحتار" عن "القنية" راقماً: لا عبرة للغبار النجس إذا وقع في الماء، إنما العبرة للتراب اهـ. ونظمه المصنف في "أرجوزته"، وعللـه في "شرحها" بالضرورة.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنحاس، ٣٧٨/٢، تحت قول "الدر": وغبار سرقيـن.

(٣) هو أبو الحسين عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمذاني، الأسدابادي، قاض، أصولي، كان شيخ المعتزلة في عصره، (ت ١٥٤٥هـ).

("الأعلام"، ٢٧٣/٣، و"رد المحتار"، ٣٦/١٠، دار المعرفة).

(٤) هو عين الأئمة أسعد بن محمد بن الحسين الكرايسبي، التيسابوري، الحنفي، (أبو المظفر، جمال الإسلام) فقيه (ت ٥٧٠هـ)، من تصانيفه: "الفروق" و"الموجز"، كلامـها في فروع الفقه الحنفي.

("معجم المؤلفين"، ٣٥١/١، و"الجواهر المضية"، ٣٤٠/٢).

(٥) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنحاس، ٣٨٠/٢، تحت قول "الدر": أي: جرى.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

قلت: المسألة في "الدر"<sup>(١)</sup> عن الشمني<sup>(٢)</sup> وغيره، وفي "المنية"<sup>(٣)</sup> عن "المحيط"، وفي "الحلبة"<sup>(٤)</sup> عن "المحتى" وعن "مختارات النوازل"، وهي مقيدة بأن كان العصير يسيل ولم يظهر فيه أثر الدّم، كما نصّوا عليه، قال<sup>(٥)</sup>: (وفي "الخزانة":) فذكر ما قدّمنا في الأصل العاشر<sup>(٦)</sup> من مسألة اختلاط ماء الإناثين في الهواء أو إجرائه في الأرض، قال<sup>(٧)</sup>: (ونظمها المصنف في "تحفة

(١) انظر "الدر"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦١٨/١.

(٢) هو أحمد بن محمد بن التميمي، الداري، القسطنطيني الأصل، ويعرف بالشمني (تقي الدين، أبو العباس) مفسر، محدث، فقيه، أصولي، متكلّم، نحوبي، (ت ٨٧٢هـ)، من تصانيفه: "منهج المسالك إلى ألفية ابن مالك" في النحو، "أوّل المسالك لتأدية المنساك"، "كمال الدرية في شرح التقایة" في الفقه، شرح نظم "نحبة الفكر في مصطلح أهل الأثر" في علوم الحديث، وسمّاه "العالی الرتبة شرح نظم النحبة"، "مزيل الحفاء عن شرح ألفاظ الشفاء" في السيرة.

(٣) "المنية"، كتاب الطهارة، فصل في بيان أخذ الكلب عضو انسان وثوبه، ص ١٦٢.

(٤) "الحلبة"، شروط الصلاة، الثاني: الطهارة من الأنجلاء، ٦٨٣/١.

(٥) أي: العلامة الشامي. انظر "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٢٥/١ تحت قول "الدر": في الأصحّ.

(٦) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٣٧٨/٢.

(٧) انظر "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٢٥/١، تحت قول "الدر": في الأصحّ.

الأقران"<sup>(١)</sup> قال<sup>(٢)</sup>: (وفي "الذخيرة")، فذكر ما مرّ في "العاشر"<sup>(٣)</sup> عن الحسن بن أبي مطيع<sup>(٤)</sup>.

[٦٩٤] قوله: <sup>(٥)</sup> لا ينجس؛ لأنّه جار، فلا يتأثر<sup>(٦)</sup>:  
أقول: جزم به في "الخلاصة"<sup>(٧)</sup> عازياً للفتاوى، ولم يحكى خلافاً. ١٢

(١) "تحفة الأقران" في الفقه الحنفي: لشمس الدين محمد ابن عبد الله التمرتاشي (إيضاح المكتون)، ٢٤١/١.

(ت ٤٠٠٥).

(٢) انظر "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنحاس، ٢/٤٣٤، تحت قول "الدر":  
بيسها.

(٣) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٢/٣٧٧.

♣ لم نعثر على ترجمته.

(٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٢/٣٩٥.

(٥) في "رد المحتار": لو أخذ الإناء، فصب الماء على يده للاستجاجة فوصلت قطرة بول إلى الماء النازل قبل أن يصل إلى يده قال بعض المشايخ: لا ينجس؛ لأنّه جار، فلا يتأثر بذلك، قال حسام الدين: هذا القول ليس بشيء وإلا لزم أن تكون غسالة الاستجاجة غير نجسة، قال في "المضمرات": وفيه نظر، والفرق أنّ الماء على كف المستنجي ليس بجار، ولكن سلّم فأثر النجاسة يظهر فيه، والجارى إذا ظهر فيه أثر النجاسة صار نجساً، والماء النازل من الإناء قبل وصوله إلى الكف جار، ولا يظهر فيه أثر القطرة، فالقياس أن لا يصير نجساً، وما قاله حسام الدين احتياط، اهـ. ويؤيد عدم التنجس ما ذكرناه من الفروع، والله أعلم.

(٦) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنحاس، ٢/٣٨٠، تحت قول "الدر": أي: حرى.

(٧) "الخلاصة"، كتاب الطهارات، الفصل الأول، ١/١٠.

[٦٩٥] قوله: يؤيد عدم التنجس ما ذكرناه من الفروع، والله أعلم<sup>(١)</sup>

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: وقد جزم به في "الخلاصة"<sup>(٢)</sup> عازياً لفتاوى، وفي "البزارية"<sup>(٣)</sup>:  
ولم يحكوا خلافاً، ونصّها في ما يتصل بالماء الجاري في "الفتاوى"<sup>(٤)</sup>:  
(رجل استنجى فلما صب الماء من القمممة على يده لاقى الماء الذي يسيل  
من القمممة البول قبل أن يقع على يده بعض ما خرج فهو ظاهر) اه.

قال ش<sup>(٥)</sup>: (يختلف مسألة الجيفنة؛ فإن الماء الجاري عليها لم يذهب  
بالنجاسة ولم يستهلكها بل هي باقية في محلّها، وعینها قائمة على أنّ فيها  
اختلافاً، ولهذا استدرك الشارح بقوله: "ولكن قدمنا<sup>(٦)</sup> أنّ العبرة للأثر") اه.  
كلام الشامي، وقدمنا<sup>(٧)</sup> أنّ ما استدرك به الشارح هو المفتى به المعتمد،  
والله تعالى أعلم<sup>(٨)</sup>.

(١) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٢/٣٨٠، تحت قول "الدر": أي: جرى.

(٢) "الخلاصة"، كتاب الطهارات، الفصل الأول، ١/١٠.

(٣) "البزارية"، كتاب الطهارة، نوع في الجاري، ٤/٣، (هامش "الهندية").

(٤) "الخلاصة"، كتاب الطهارات، بحث وما يتصل بالماء الجاري، ١/١٠.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٢/٣٨١-٣٨٠، تحت قول  
"الدر": أي: جرى.

(٦) انظر "الدر"، كتاب الطهارة، باب المياه، ١/٦٢٦.

(٧) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٢/٣٦٦-٣٦٧.

(٨) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٢/٣٧٥-٣٧٦.

[٦٩٦] قال: أي: "الدرّ": (ورد) أي: (جري على نحس نحسٌ) إذا ورد كله أو أكثره، ولو أقله لا كجيفة في نهرٍ أو نجاسة على سطح، لكن قدمنا أنَّ العبرة للأثر (كعكسه) أي: إذا ورَدت النجاسةُ على الماء تنحس الماء إجماعاً<sup>(١)</sup>:

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: بل لا يتنحّس إجماعاً إذا كان جاريًّا ما لم يتغيّر، فالمراد الراكد القليل قطعاً، ولو حمل عليه لم يتحجّ في الأولى إلى تقييدها ولا الاستدراك عليها، والعجب أنَّ السادات الثلاثة ح<sup>(٢)</sup> وط<sup>(٣)</sup> وش كلهم حملوه على ما يعمّ الراكد والجاري، فاعتراض الأولان على الشارح قائلين على قوله: ("جري" هذا خاصٌ بما إذا جرى على أرض أو سطح، ولا يشمل ما إذا صبَّ على نجاسة؛ لأنَّ الصبَّ لا يقال له: جريان مع أنَّ الحكم عام، فال الأولى بإبقاء المصنف على عمومه)<sup>(٤)</sup> اهـ.

أقول: أترون ماءً جاريًّا أو كثيراً ورد على نحس أو بالعكس، هل يتتنحّس بالورود فأين العموم؟ وأشار الثالث إلى جوابين فقال<sup>(٥)</sup>: (فسر الورود

(١) "الدرّ"، كتاب الطهارة، باب الأنجلس، ٣٧٩/٢ - ٣٨١.

(٢) "تحفة الأخيار"، كتاب الطهارة، ص٢٤.

(٣) "ط"، كتاب الطهارة، باب الأنجلس، ١٦١/١.

(٤) "ط"، كتاب الطهارة، باب الأنجلس، ١٦١/١.

(٥) انظر "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجلس، ٣٧٩/٢، تحت قول "الدرّ": أي: جري.

به؛ ليتأتى له التفصيل والخلاف اللذان ذكرهما، وإلا فالورود أعمّ، وأيضاً فالجريان أبلغ من الصبّ، فصرّح به مع علم حكم الصبّ منه بالأولى دفعاً لتوهّم عدم إرادته) اهـ.

أقول: لا عموم، وعلى فرضه كيف يصح تفسيره بخاصٍّ ليتأتى له تقييده وجعله خلافية؟ بل كان عليه أن يُقييه على عمومه ويقول: وإن كان جاريًّا إذا ورد كله... إلخ<sup>(١)</sup>.

[٦٩٧] قال: <sup>(٢)</sup> أي: "الدرّ": لا يحكم بنجاسته<sup>(٣)</sup>:

أقول: تعليل "البحر"<sup>(٤)</sup> بسقوط حكم النجاسة على خلاف القياس لمكان الضرورة قاضٍ بأنّما لا يحكم بنجاسته إذا أورد المتنجس على الماء للتطهير؛ فإنّ الضرورة إنّما هي هذا، وما كان ثابتاً لها تقدّر بقدرها فلا يلزم أن لا يتنجس ثوب لاقى ماء في إيجانة فيها ثوب نجس لم ينفصل عنه بعد نظراً إلى أنّ الماء لم يحكم تنجسه بعد؛ لعدم انفصال الثوب المتنجس عنه، هذا ما يخطر بالي وليحرر، والله تعالى أعلم. ١٢

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، الرسالة: "رحب الساحة في مياه لا يستوي وجهها وجوفها في المساحة" ٣٨١/٢.

(٢) في الشرح: إذا وردت النجاسة على الماء تنجس الماء إجماعاً، لكن لا يُحكم بنجاسته إذا لاقى المتنجس ما لم ينفصل، فليحفظ.

(٣) "الدرّ"، كتاب الطهارة، باب الأنجلاء، ٣٨١/٢.

(٤) "البحر"، كتاب الطهارة، باب الأنجلاء، ٣٨٦/١.

[٦٩٨] قوله: <sup>(١)</sup> لا فرق على المعتمد بين التوب المتنجس والعضو <sup>(٢)</sup>:

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

يشير إلى خلاف أبي يوسف لاشترط الصبّ في العضو كما في "البدائع" <sup>(٣)</sup>. أقول: وظاهر التعليل بضرورة تطهير التوب أنه ظاهر في حق ذلك التوب لا غير، ولو وضع التوب النجس في إجازة وصب الماء فوق فيه ثوب آخر ظاهر يتنجس وإن لم ينفصل الماء عن الثوب الأول بعد؛ لأنّ ما كان بضرورة تقدّر بقدرها، فمن كان يصلّي ووقع طرف رداءه في الإجازة، فأصابه أكثر من الدرهم، وهو يتحرّك بتحرّكه لم تجز صلاته، هذا ما ظهر فليحرّر، والله تعالى أعلم <sup>(٤)</sup>.

(١) في "رد المحتار": (قوله: ما لم ينفصل) أي: الماء أو الشيء المتنجس، قال في "البحر": اعلم أنّ القياس يقتضي تنجس الماء بأول الملاقة للنجاسة، لكن سقط للضرورة، سواءً كان التوب في إجازة وأوردة الماء عليه أو بالعكس عندنا، فهو ظاهر في المحلّ نجسٌ إذا انفصل، سواءً تغير أو لا، وهذا في الماءين اتفاقاً، أمّا الثالث فهو نجس عنده - لأنّ ظهارته في المحلّ ضرورة تطهيره وقد زالت - ظاهر عندهما إذا انفصل. والأولى في غسل التوب النجس وضعه في الإجازة من غير ماء ثمّ صب الماء عليه، لا وضع الماء أولًا خروجاً من خلاف الإمام الشافعي، فإنه يقول بنحاسة الماء اه. ولا فرق على المعتمد بين التوب المتنجس والعضو. اه "ط".

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٨٢/٢، تحت قول "الدر": ما لم ينفصل.

(٣) "البدائع"، كتاب الطهارة، بيان التطهير الغسل، ٢٤٧/١.

(٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٣٧٤/٢.

[٦٩٩] قال: <sup>(١)</sup> أي: "الدر": (رماد قذر) <sup>(٢)</sup>:

في "الحديقة الندية" <sup>(٣)</sup>: (في "الفيس": أن رماد السرقين نجس عند أبي يوسف، ظاهر عند محمد به يفتى، وعلى هذا الختير لو وقع في الممحة وصار ملحاً كله؛ لأن تبدل العين يوجب تبدل الحكم، وفي "درر البحار" <sup>(٤)</sup>: أن الفتوى على قول محمد، وفي "المجمع": أنه المختار، وذكر في "الفتح": أن كثيراً من المشايخ اختاروا قول محمد، وأنه المختار) ١٢.

[٧٠٠] قوله: <sup>(٥)</sup> على هذا القول للبلوي <sup>(٦)</sup>:

أقول: سearتني في الصفحة القابلة <sup>(٧)</sup> ما يفيد أن القول به لقوّة دليله لا للضرورة. ١٢

(١) في المتن والشرح: (لا) يكون نجساً (رماد قذر) وإلا لزم نجاستُ الخبر فيسائر الأنصار.

(٢) "الدر"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٢/٣٨١-٣٨٢.

(٣) "الحديقة الندية"، الباب الثالث، الصنف الثاني، ٢/٦٧٥.

(٤) "درر البحار": للشيخ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن يوسف بن إيلاس القوني الدمشقي الحنفي (ت ٥٧٨٨). ("كشف الظنون"، ١/٧٤٦).

(٥) في "رد المختار": (قوله: وإن لا تقل: إنه لا يكون نجساً، وظاهره أن العلة الضرورة، وصريح "الدر" وغيرها: أن العلة هي انقلاب العين كما يأتي، لكن قدمنا عن "المجتبى": أن العلة هذه، وأن الفتوى على هذا القول للبلوي، فمفادة أن عموم البلوي علة اختيار القول بالطهارة المعللة بانقلاب العين، فتدبر.

(٦) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٢/٣٨٢، تحت قول "الدر": وإن.

(٧) انظر المقدمة الآتية.

[٧٠١] قوله: <sup>(١)</sup> والصلة على ذلك الرماد <sup>(٢)</sup>:

أقول: هذا أيضاً يرد ما يوهمه بعض العبارات من القول بهذا للضرورة وعموم البلوى، فإنه لا ضرورة في الصلاة عليه، وما كان لضرورة تقدّر بقدرها.

[٧٠٢] قوله: <sup>(٣)</sup> تبع فيه "النهر" <sup>(٤)</sup>: إذا تبع غيره لم يكن سهواه. ١٢

[٧٠٣] قوله: <sup>(٥)</sup> وتقدم <sup>(٦)</sup>: شرعاً <sup>(٧)</sup> في مسألة الخف. ١٢

(١) في المتن والشرح: (لا) يكون نحساً (رماد قذر و) لا (ملحٌ كان حماراً) أو خنزيراً. وفي "رد المختار": يجوز أكل ذلك الملح والصلة على ذلك الرماد كما في "المنية" وغيرها.

(٢) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٨٣/٢، تحت قول "الدر": لانقلاب العين.

(٣) في المتن والشرح: (وغسل طرف ثوب أصابت نجاسة محلاً منه ونسى مطهّر له وإن بغير تحرّر) هو المختار، ثم لو ظهر أنها في طرف آخر هل يعيد؟ في "الخلاصة": نعم، وفي "الظهيرية": المختار أنه لا يعيد إلا الصلاة التي هو فيها. ملتفطاً.

وفي "رد المختار": قوله: وفي "الظهيرية"... إلخ) هذا سهو من الشارح تبع فيه "النهر".

(٤) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٨٥/٢، تحت قول "الدر": وفي "الظهيرية"... إلخ.

(٥) في المتن والشرح: (يطهّر محل نجاسة مرئيّة) بعد جفاف كدمٍ، ملتفطاً. وفي "رد المختار": (قوله: بعد جفاف) ظرف لـ"مرئيّة" لا لـ"يطهّر"، "ح". وقيد به؛ لأن جسوع النجاسات ثُرى قبله، وتقدم أن ما له جرم هو ما يُرى بعد الجفاف، فهو مساوٍ للمرئيّة.

(٦) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٨٧/٢، تحت قول "الدر": بعد جفاف.

(٧) انظر "الدر"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٣٠/٢.

[٧٠٤] قوله: ما له جرم<sup>(١)</sup>:

أقول: هذا في مسألة الخف، ومثله ما يأتي<sup>(٢)</sup> عن "تتمة الفتاوى"، أمّا ما في "غاية البيان"<sup>(٣)</sup> ففي مسألة التطهير بزوال العين والأثر أو التشليث والمرئي في المسألة الأولى مساوٍ لذي الجرم، والمراد رؤية ذاته لا أثره، وكذا في مسألة اعتبار قدر الدرهم وزناً، والمرئي هاهنا أعني: في مسألة الإزالة والتشليث ما يرى بعد الجفاف عيناً أو أثراً وهو الذي في "غاية البيان"، فاندفع القلق، وظهر الحق مثل الفلق، فإنّما الخطأ من نقل أحد تعريفي المرئي في محل الآخر. ١٢

[٧٠٥] قوله: <sup>(٤)</sup> وغيرها<sup>(٥)</sup>: كـ"الصغرى"، كما في "جامع الرموز"<sup>(٦)</sup>. ١٢

(١) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٨٧/٢، تحت قول "الدر":  
بعد جفاف.

(٢) انظر المرجع السابق.

(٣) "غاية البيان"، كتاب الطهارة، الطهارة من الأنجاس، ص ٣٩٠.

(٤) في "رد المحتار": وفي "تتمة الفتاوى" وغيرها: المرئية ما لها جرم، وغيرها ما لا جرم لها كان لها لونٌ أم لا اه. وبه يظهر أنّ مراد "غاية البيان" بالمرئي ما يكون ذاته مشاهدةً بحس البصر، وبغيره ما لا يكون كذلك، فلا يخالفُ كلام غيره، ويرشد إلى أنّ بعض الأحوال قد يُرى لها لونٌ بعد الجفاف، أفاده في "الحلبة"، ويوافقه التوفيق المار.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٨٧/٢، تحت قول "الدر":  
بعد جفاف.

(٦) "جامع الرموز"، كتاب الطهارة، فصل يظهر الشيء، ١/٩٥.

[٧٠٦] قوله: مراد "غاية البيان"<sup>(١)</sup>: ليس كذلك كما علمت. ١٢

[٧٠٧] قوله: ويوافقه التوفيق<sup>(٢)</sup>:

أقول: هو في اعتبار الوزن والمساحة لا هاهنا. ١٢

[٧٠٨] قوله: <sup>(٣)</sup> فيه نظر<sup>(٤)</sup>: قد سقط النظر، والله الحمد. ١٢

[٧٠٩] قوله: مع أنّ المفهوم من كلامهم<sup>(٥)</sup>: نعم! هو هاهنا. ١٢

[٧١٠] قوله: ما في "غاية البيان"<sup>(٦)</sup>:

لكنه خلاف صريح ما مر<sup>(٧)</sup> عن "التنمية" وغيرها. ١٢

(١) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٨٨/٢، تحت قول "الدر":  
بعد جفاف.

(٢) المرجع السابق.

(٣) في "رد المحتار": ويوافقه التوفيق المار، لكن فيه نظر؛ لأنّه يلزم عليه أنّ الدم الرقيق والبول الذي يُرى لونه من النحافة الغير المرئية، وأنّه يُكتفى فيها بالغسل ثلاثة بلا اشتراط زوال الأثر مع أنّ المفهوم من كلامهم أنّ غير المرئية ما لا يُرى له أثر أصلًا لاكتفائهم فيها بمجرد الغسل، بخلاف المرئية المشروط فيها زوال الأثر، فالمناسب ما في "غاية البيان"، وأنّ مراده بالبول ما لا لون له، وإلا كان من المرئية.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٨٨/٢، تحت قول "الدر":  
بعد جفاف.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق.

(٧) انظر المرجع السابق، ص ٣٨٧.

## مطلب في حكم الوشم

[٧١١] قوله: <sup>(١)</sup> أنه نقله عنهم <sup>(٢)</sup>:

أفاد أنه قد ينقل مذهب الغير بلفظة: "قيل".

قلت: ومن نظائره ما ذكر الشمس القهستاني <sup>(٣)</sup> في مذاهب حد المصر ما بعد مصرًا عند عد الأمصار، وإنما هو مذهب الإمام سفيان الثوري كما في "الحلبة" <sup>(٤)</sup> وغيرها <sup>(٥)</sup>. ١٢

(١) في "رد المحتار": لو اتّخذ في يده وشماً لا يلزمُه السليخ اهـ. لكن في "الذخيرة": لو أعاد سنّه ثانيةً ونبت وقوي فإنّ أمكن قلعه بلا ضررٍ قلعه، وإلا فلا، وتنجس فمه، ولا يؤمّ أحداً من الناس اهـ. أي: بناءً على نجاسة السنّ وهو خلافٌ ظاهر المذهب، قال العلّامة البيري: ومنه يعلم حكم الوشمة، ولا ريب في عدم جواز كونه إماماً بجامع النجاسة، ثمّ نقل عن "شرح المشارق" للعلامة الأكمل: أنه قيل: يصير ذلك الموضع نجساً، فإن لم يمكن إزالته إلا بالجرح فإن خيف منه الهلاك أو فواتٌ عضويٌ لم تجب، وإلا وجبت، وبتأخيره يأتى، والرجل والمرأة فيه سواء، اهـ. أقول: وعليه لو أصاب ماءً قليلاً أو مائعاً نجسّه، لكنّ تعبير الأكمل بـ"قيل" يفيد عدم اعتماده، وهو مذهب الشافعية، فالظاهر أنه نقله عنهم.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجلس، مطلب في حكم الوشم، ٣٩٤/٢، تحت قول "الدر": والأولى غسله... إلخ.

(٣) "جامع الرموز"، كتاب الصلاة، فصل صلاة الجمعة، ٢٦٢/١.

(٤) "الحلبة"، كتاب الصلاة، فصل في صلاة الجمعة، ٢/٥٤٨-٥٤٩.

(٥) "البدائع"، كتاب الصلاة، بيان شرائط الجمعة، ١/٥٨٤.

[٧١٢] قوله: <sup>(١)</sup> لا تكره إمامته <sup>(٢)</sup>:

علله في "الخانية" <sup>(٣)</sup>: (لأنّها مستورّة تحت الشياب). ١٢

[٧١٣] قوله: <sup>(٤)</sup> في المرة الأخيرة <sup>(٥)</sup>: وهو أوسع وأرقى بالناس، وعليه الفتوى. اه "جواهر الأخلاطي" <sup>(٦)</sup>.

أقول: غريب. ١٢

[٧١٤] قوله: ذكره في "الملتقي" و"الاختيار" <sup>(٧)</sup>: بل "المختار" <sup>(٨)</sup>. ١٢

(١) في "رد المختار": كسر عظمه فوصل بعظام الكلب ولا ينزع إلا بضرر جازت الصلاة، ثم قال: لو في يده تصاوير ويؤم الناس لا تكره إمامته اه.

(٢) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٩٥/٢، تحت قول "الدر": والأولى غسله... إلخ.

(٣) "الخانية"، كتاب الصلاة، فصل فيمن يصح الاقتداء... إلخ، ٤٥/١، ملخصاً.

(٤) في المتن والشرح: (و) يطهُر محل (غيرها) أي: غير مرئية (بغلة ظن غاسل طهارة محلها، وقدر) ذلك لموسوس (بعسل وعصير ثلاثة) أو سبعاً (فيما ينحصر) وبالغا بحيث لا يقطر، ملتقطاً. وفي "رد المختار": اشتراط العصر ثلاثة هو ظاهر الرواية عن أصحابنا، وعن محمد في غير رواية الأصول: يكتفى به في المرة الأخيرة، وعن أبي يوسف أنه ليس بشرط، "شرح المنية".

(٥) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٩٨/٢، تحت قول "الدر": ثلاثة.

(٦) "جواهر الأخلاطي"، كتاب الطهارة، فصل في أحكام النجاسة، ص ١١.

(٧) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٩٩/٢، تحت قول "الدر": أو سبعاً.

(٨) "المختار" هو متن "الاختيار"، كتاب الطهارة، فصل فيما يجوز به إزالة النجاسة وما لا يجوز، ٣٩١: عبد الله بن محمود الموصلي مجد الدين أبو الفضل الفقيه (كتشاف الظنون)، (٢/٦٦٢).

الحنفي، (ت ٦٨٣ هـ).

[٧١٥] قوله: <sup>(١)</sup> من تثليث الجفاف <sup>(٢)</sup>:

قلت: وبه يحصل الجواب عما عللوا به من الضرورة. ١٢

### مطلب في تطهير الدهن والعسل

[٧١٦] قوله: <sup>(٣)</sup> عن "شرح المجمع" <sup>(٤)</sup>: و"الكافي" و"مجمع الرواية" <sup>(٥)</sup>

شرح "القدوري" و"الفتاوى الخيرية" <sup>(٦)</sup>. ١٢

(١) في الشرح: لو كان لو عصره غيره قطر طهر بالنسبة إليه دون ذلك الغير، ولو لم يبالغ لرقة هل يظهر؟ الأظهر نعم للضرورة. وفي "رد المحتار": (قوله: الأظهر نعم للضرورة) كذا في "النهر" عن "السراج"، أي: ثلاً يلزم إضاعة المال، قال في "البحر": لكن اختار في "الخانية" عدم الطهارة أه. قلت: وبه جزم في "الدرر"، وعليه فالظاهر أنه يعطي حكم ما لا ينحصر من تثليث الجفاف.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجلاس، ٤٠٠/٢، تحت قول "الدرر": الأظهر نعم للضرورة.

(٣) في "رد المحتار": ذكر القهستاني عن بعض المفتين الاكتفاء في العسل والدبس بالخمس، قال: لأنّ في بعض الروايات قدراً من الماء، قلت: يتحمل أنّ "قدراً" مصحّف عن "قدره" بالضمير، فيوافق ما ذكرناه عن "شرح المجمع"، وبه يسقط ما نقله عن بعض المفتين.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجلاس، مطلب في تطهير الدهن والعسل، ٤٠٨/٢، تحت قول "الدرر": ويظهر لين وعسل... إلخ.

(٥) "مجمع الرواية": هو شرح "القدوري" المسمى "بمجمع الروايات" كما في "الإمداد".  
انظر حاشية "رد المحتار"، ٤٠٧/٢، انظر "الفتاوى الرضوية"، ١/٤٤).

(٦) "الخيرية"، كتاب الطهارة، ١/٤.

[٧١٧] قال: <sup>(١)</sup> أي: "الدرّ": بغلٍ <sup>(٢)</sup>: في الماء.

[٧١٨] قال: أي: "الدرّ": وكذا دجاجة ملقأة <sup>(٣)</sup>:

أقول: إنما بناء في "الفتح" على قول الثاني ونقل أن الفتوى على قول الإمام، وهذا نصه <sup>(٤)</sup>: (في "التجenis": طبخت الحنطة في الخمر، قال أبو يوسف: تطبخ ثلاثةً بالماء وتجفف كل مرّة وكذا اللحم، وقال أبو حنيفة: إذا طبخت في الخمر لا تطهر أبداً، وبه يفتى، انتهى). والكل عند محمد لا تطهر أبداً ولو أقيمت دجاجة حالة الغليان في الماء قبل أن يشق بطنها لتنتف أو كروشٍ قبل الغسل لا تطهر أبداً، لكن على قول أبي يوسف يجب أن تطهر على قانون ما تقدم في اللحم. قلت: - وهو سبحانه وتعالى أعلم - هو معلل بتشربهما النجاسة المتحللة في اللحم بواسطة الغليان... إلخ).

فحاصل ما في "الفتح" أن الماء إن كان بالغاً حدّ الغليان ومكث الدجاجة فيه زماناً تشرب فيه لحمها النجاسة المتحللة في بطنها فإنها على المفتى به لا تطهر أبداً، أمّا إن كان الماء حاراً غير بالغ حدّ الغليان أو لم تمكث الدجاجة قدر دخول النجاسة في اللحم يغسل لحمها ثلاثةً، ويؤكل من دون حاجة إلى غليٍ وتبريدٍ، والله تعالى أعلم. ١٢

(١) في الشرح: ويظهر لبنٌ وعسلٌ ودبسٌ ودهنٌ بغلٌ ثلاثةً، ولحمٌ طبخ بخمرٍ بغلٍ وتبريد ثلاثةً، وكذا دجاجة ملقأة حالة غلي للتف قبل شقها، "فتح".

(٢) "الدرّ"، كتاب الطهارة، باب الأنجلاس، ٤٠٨/٢.

(٣) المرجع السابق، صـ ٩٤٠.

(٤) "الفتح"، كتاب الطهارات، باب الأنجلاس وتطهيرها، ١٨٥/١ - ١٨٦.

## فِصْلٌ فِي الْسُّنْجَاءِ

**مطلب: إذا دخل المستنجي في ماء قليل**

[٧١٩] قوله: <sup>(١)</sup> أن لا يتنجس الماء على الراجح <sup>(٢)</sup>:

سند ذكر تحقيق الأمر فيه في الورق الآتي <sup>(٣)</sup>. ١٢

[٧٢٠] قوله: ما رواه الدارقطني وصححه <sup>(٤)</sup>:

أقول: وأخرج الطبراني في "الكبير" <sup>(٥)</sup> بسنده حسن عن خزيمة بن ثابت رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: (من

(١) في "رد المحتار": يتنجس الماء القليل إذا دخله المستنجي، ولقائل منعه لحواز اعتبار الشرع طهارته بالمسح كالنعل، وقدمنا حكاية الروايتين في نحو المنى إذا فرك ثم أصابه الماء، وأن المحتار عدم عوده نجساً، وقياسه أن يجريا أيضاً هنا، وأن لا يتنجس الماء على الراجح، وأجمع المتأخرون على أنه لا ينجس بالعرق حتى لو سال منه وأصاب الثوب أو البدن أكثر من قدر الدرهم لا يمنع، ويدل على اعتبار الشرع طهارته بالحجر ما رواه الدارقطني وصححه: أنه صلى الله عليه وسلم نهى أن يستنجي بروث أو عظم، وقال: ((إنهما لا يطهران)). اه ملخصاً من "الفتح"، وتبعه في "البحر".

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، فصل في الاستنجاء، مطلب: إذا دخل المستنجي في ماء قليل، ٤١٧/٢، تحت قول "الدر": منق.

(٣) انظر المقوله الآتية.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، فصل في الاستنجاء، ٤١٧/٢ تحت قول "الدر": منق.

(٥) أخرجه الطبراني في "الكبير" (٣٧٢٩)، باب من اسمه خزيمة، ٤/٨٧.

استطاب ثلاثة أحجار ليس فيهن رجع كن له طهوراً) اه. فهذا نص صريح -بحمد الله تعالى- في المقصود، وقد قال العلماء كالحلبي في "الحلبة"<sup>(١)</sup> وغيره<sup>(٢)</sup>: (إنه لا يعدل عن دراية ما وافقتها رواية) اه. فكيف إذا كان ثم اختلاف تصحيح! فعليك بهذا القول، أعني: الطهارة اتفقت الأقوال أو اختلفت. ١٢

[قوله: <sup>(٣)</sup> أنه الأحوط وعليه<sup>(٤)</sup>:]

أقول: التحقيق الذي ظهر للعبد الضعيف من مراجعة "الحلبة"<sup>(٥)</sup> وغيرها أن الشرع قد اعتبر الأحجار مطهرة فيما على المخرج، وهذا وارد على خلاف القياس في سائر البدن حيث لا يظهر بمجرد مسح بحجر، فيبقى فيما وراء المخرج على القياس، فإن تجاوزت النجاسة المخرج وكانت فيما وراءه أكثر من قدر الدرهم أو أقل لم يكن تطهيرها إلا بالماء أو نحوه من المائعات، ييد أن الأقل من الدرهم عفو فلا يجب غسله، والأكثر مانع فيفترض، ولا معنى

(١) لم نعثر عليه.

(٢) انظر "الغنية"، كتاب الصلاة، واجبات الصلاة، صـ٢٩٥،  
و"البحر"، كتاب الرضاع، ٣٩٥/٣.

(٣) في "رد المحتار": من استجمر بالأحجار وأصابته نجاسة يسيرة لم تجز صلاته؛ لأنّه إذا جمع زاد على الدرهم اه. وقدمنا عن "الاختيار": أنه الأحوط، وعليه فالواجب ليس غسل المتجاوز بعينه ولا الجميع، بل المتجاوز أو ما على المخرج كما حرره في "الحلبة".

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنحاس، فصل في الاستنجاء، ٤٢٤/٢  
تحت قول "الدر": ويعتبر... إلخ.

(٥) "الحلبة"، كتاب الطهارة، فصل في الاستنجاء، ١١١/١-١١٢.

لضمّ ما على المخرج إليه، فإنّه قد ظهر بالحجر، فالوجه مع الشّيخين رضي الله تعالى عنّهما وما نصّوا عليه قاطبةً أنّ النجاسة إذا جاوزت قدر الدرهم لا يكفي الحجر بالإجماع فمعناه إذا زاد ما وراء المخرج، ثم عدم إجزاء الحجر وإن كان عاماً لكلّ ما وراء المخرج وإن قلّ لكنّ القليل عفو فلا يجب الغسل بخلاف الكثير، وبالجملة الاستجمار مطهّر لما على المخرج مطلقاً سواء تجاوزت النجاسة عن المخرج أو لا، وسواء زادت على الدرهم أو لا، وما كان منّهما فيما وراء المخرج لا يظهر إلاّ بالماء وإن كان قليلاً، فإذا اكتفى بالحجر ودخل الماء أفسده؛ لأنّ الحجر وإن كان نظيفاً على المخرج إنما كان جفّ ما وراءه وإن كان معفواً في الصّلاة؛ لقلته فإذا لاقى الماء القليل أفسده بخلاف ما إذا لم يتجاوز المخرج أصلاً، واجتنز بالحجر حيث لا يفسد الماء؛ لأنّ الحجر مطهّر لما على المخرج، هذا ما ظهر لي فعليك به فإنّه التّحقيق، والله تعالى ولي التّوفيق. ١٢

[٧٢٢] قال: <sup>(١)</sup> أي: "الدرّ": لأنّ ما على المخرج... إلخ <sup>(٢)</sup>:

أي: ما كان على المخرج فمسحه بالحجر. ١٢

[٧٢٣] قال: أي: "الدرّ": ساقط شرعاً <sup>(٣)</sup>:

(١) في المتن والشرح: (ويجب) أي: يفرض غسله (إن جاوز المخرج نجس) مانع، ويُعتبر القدر المانع لصلاحة (فيما وراء موضع الاستنجاء) لأنّ ما على المخرج ساقط شرعاً وإن كثراً، ولهذا لا تكره الصّلاة معه.

(٢) "الدرّ"، كتاب الطهارة، باب الأنجلاء، فصل في الاستنجاء، ٤٢٥/٢.

(٣) المرجع السابق.

مبني على أن المسح بالحجر مخفف، والصحيح أنه مطهّر فلا يقال فيه: ساقط، ولا معنى لجمعه مع غيره. ١٢

[٧٢٤] قوله: <sup>(١)</sup> كفلسفه وتوراه وإنجيل <sup>(٢)</sup>:

أقول: هذا مستبعش جدًا؛ فإنه وإن علماً تحريفهما فلا سبيل إلى العلم بأنّه لم يبق فيهما لفظ من الألفاظ الحقة، فلا محيد عن الحكم بالاحترام، وتحريم الاستخفاف لا سيّما بمثل هذا. ١٢

(١) في "رد المحتار": ورق الكتابة لصقاته وتقويمه وله احترام أيضًا لكونه آلة لكتابه العلم، ولذا علل في "التاترخانية": بأنّ تعظيمه من أدب الدين، وفي كتب الشافعية: لا يجوز بما كتب عليه شيءٌ من العلم المحترم كالحديث والفقه وما كان آلةً لذلك، أمّا غير المحترم كفلسفه وتوراه وإنجيل علم تبدّلهما وخلوّهما عن اسم معظم فيجوز الاستنجاء به أه. ونقل القهستاني الجواز بكتب الحكميات عن الإسنوي من الشافعية وأقره. قلت: لكن نقلوا عندها أن للحروف حرمةً ولو مقطعةً، وذكر بعض القراء أن حروف الهجاء قرآنً أنزلت على هود عليه السلام، ومفاده الحرمة بالمكتوب مطلقاً، وإذا كانت العلة في الأبيض كونه آلة لكتابه كما ذكرناه يؤخذ منها عدم الكراهة فيما لا يصلح لها إذا كان قالعاً للنجاسة غير متقوم كما قدمناه من جوازه بالخرق البولي.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجلاس، فصل في الاستنجاء، ٤٢٩/٢، تحت قول "الدر": وشيء محترم.

[٧٢٥] قوله: وذكر بعض القراء<sup>(١)</sup>:

مر ذلك<sup>(٢)</sup> قبيل المياه معزياً للإمام القسطلاني<sup>(٣)</sup>، نقل عنه سيدي عبد الغني.<sup>(٤)</sup> ١٢

[٧٢٦] قوله: <sup>(٥)</sup> لم يكن له ثواب<sup>(٦)</sup>:

قلت: والظاهر عند الفقير أن يؤتى ثواب إتيان سنة الإزالة والتحفيف قبل الغسل بالماء، ويستحق اللوم بتركه السنة في الحجر. ١٢

(١) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، فصل في الاستجاء، ٤٣٠/٢

تحت قول "الدر": وشيء محترم.

(٢) انظر "رد المحتار"، كتاب الطهارة، ٥٩٦/١، تحت قول "الدر": وتمامه في "البحر".

(٣) هو أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القنبي المصري، الشافعي، أبو العباس شهاب الدين من علماء الحديث، (ت ٥٩٢ هـ)، له: "إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري"، و"المواهب اللدنية في المنع المحمدية"، و"الروض الزاهر في مناقب الشيخ عبد القادر"، وغيرها.

("الأعلام"، ٢٣٢/١، "هدية العارفين"، ١٣٩/١).

(٤) "نهاية المراد"، ٢٠٣/١.

(٥) في "رد المحتار": من توضئاً بماء مغصوب فإنه يسقط به الفرض وإن أتيم بخلاف ما إذا جدّد به الوضوء، فالظاهر أنه - وإن صحيحة - لم يكن له ثواب.

(٦) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، فصل في الاستجاء، ٤٣٢/٢، تحت قول "الدر": وفيه نظر... إلخ.

## مطلب في الفرق بين الاستبراء والاستنقاء والاستجاء

[قوله:] <sup>(١)</sup> لئلاً يفسد صومه على قول الإمام الشافعي <sup>(٢)</sup>:

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: لكن مجرد الرابط لا يسد الخلة لصاحب السلس، فهو يجب عليه الاحتشاء كما ذكرنا <sup>(٣)</sup>، ولا مراعاة للخلاف في إتيان الواجبات، وعندي أحسن من وضع المفتول أن يأخذ ورقة لها صلابة مع نعومة كورقة التمر الهندي، فيعطيه طيّاً ويحتشى به بحيث يكون وسطه داخلاً ويقى طرفاه عند رأس الإحليل؛ فإنّه أجدى وأحرى لسدّ المجرى، فإن خشي الخروج ربط المحل <sup>(٤)</sup> إلى فوق، كما وصفناه، والله تعالى أعلم.

(١) في "الدرّ": يجب الاستبراء بمشي أو تتحنح أو نوم على شّقه الأيسر، ويختلف بطبع الناس. وفي "رد المحتار": (قوله: ويختلف... إلخ) هذا هو الصحيح، فمن وقع في قلبه أنه صار ظاهراً حاز له أن يستنجي؛ لأنّ كل أحد أعلم بحاله، "ضياء". قلت: ومن كان بطيء الاستبراء فليقتل نحو ورقة مثل الشعيرة، ويحتشى بها في الإحليل فإنّها تتشرب ما بقي من أثر الرطوبة التي يخاف خروجها، وينبغي أن يغيبها في المحل لغلا تظهر الرطوبة إلى طرفها الخارج، وللخروج من خلاف الشافعية، وقد جرب ذلك فوجد أنفع من ربط المحل لكنّ الرابط أولى إن كان صائماً لئلاً يفسد صومه على قول الإمام الشافعي.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، فصل في الاستنجاء، مطلب: في الفرق بين الاستبراء والاستنقاء... إلخ، ٤٤/٢، تحت قول "الدرّ": ويختلف... إلخ.

(٣) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٣٦٨/٤.

(٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الحيض، فصل في المعدور، ٣٦٩/٤.

[٧٢٨] قوله: <sup>(١)</sup> يلزمـه شـمـ يـدـه حتـى يـعـلـمـ زـوـالـ الرـائـحةـ <sup>(٢)</sup>:

أقول: لا أظن أحداً يوجب كلّ مرّة على كلّ مستنجـ شـمـ يـدـه، وهـلـ سـمعـتـ بـهـ فـيـ نـقـلـ أـصـلـاً؟ وإنـماـ الفـرقـ عـنـديـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ: أـنـ عـلـىـ الثـانـيـ يـكـفـيهـ غـلـبةـ الـظـنـ بـزـوـالـ الـعـيـنـ، وـعـلـىـ الـأـوـلـ بـهـ وـبـزـوـالـ الـرـيـحـ، وـلـاـ حـاجـةـ إـلـىـ الشـمـ أـصـلـاً.

(١) في الشرح: ويشترط إزالة الرائحة عنها وعن المخرج إلا إذا عجز، والناس عنه غافلون. استنحو المتوضئ إن على وجه السنة -بأن أرخي- انتقض، وإلا لا، نام أو مشى على نجاسة إن ظهر عينها تنحّس وإلا لا، ولو وقعت في نهر فأصاب ثوبه إن ظهر أثرها تنحّس وإلا لا، لف طاهر في نجس مبتل بماء إن بحيث لو عصر قطر تنحّس وإلا لا، ولو لف في مبتل بنحو بول إن ظهر نداوته أو أثره تنحّس وإلا لا.

وفي "رد المحتار": (قوله: ويشترط... إلخ) قال في "السراج": وهـلـ يـشـتـرـطـ فـيـ ذـهـابـ الرـائـحةـ؟ قال بعضـهـمـ: نـعـمـ، فـعـلـىـ هـذـاـ لـاـ يـقـدـرـ بـالـمـرـاتـ بلـ يـسـتـعـمـلـ المـاءـ حتـىـ تـذـهـبـ الـعـيـنـ وـالـرـائـحةـ، وـقـالـ بـعـضـهـمـ: لـاـ يـشـتـرـطـ، بلـ يـسـتـعـمـلـ حتـىـ يـغـلـبـ عـلـىـ ظـنـهـ أـنـهـ قـدـ طـهـرـ، وـقـدـرـوـهـ بـالـثـلـاثـ اـهـ. وـالـظـاهـرـ أـنـ الفـرقـ بـيـنـ القـوـلـيـنـ أـنـهـ عـلـىـ الـأـوـلـ يـلـزـمـهـ شـمـ يـدـهـ حتـىـ يـعـلـمـ زـوـالـ الرـائـحةـ، وـعـلـىـ الثـانـيـ لـاـ يـلـزـمـهـ بلـ يـكـفـيهـ غـلـبةـ الـظـنـ، تـأـمـلـ.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، فصل في الاستنجاء، ٤٤/٢، تحت قول "الدر": ويشترط... إلخ.

[٧٢٩] قوله: <sup>(١)</sup> لا يزق في البول <sup>(٢)</sup>:

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

قلت: والدليل أعمّ كما علمت <sup>(٣)</sup>.

[٧٣٠] قوله: <sup>(٤)</sup> هو الغالب محل نظر <sup>(٥)</sup>:

أقول: إن سلم فكان ماذا؟ فإن كون الغالب خلاف ذلك أيضاً لا يضر عملاً بالأصل، كما حَقَّت في "الأحلى من السكر" <sup>(٦)</sup>. ١٢

(١) في "رد المحتار": فإذا وصل إلى الباب يبدأ بالتسمية قبل الدعاء هو الصحيح، فيقول: بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبر والخباش، ثم يدخل باليسرى ولا يكشف قبل أن يدنو إلى القعود، ثم يوسع بين رجليه ويميل على رجله اليسرى، ولا يفكّر في أمور الآخرة كالفقه والعلم، فقد قيل: إنه يمنع منه شيء أعظم منه، ولا يرد سلاماً ولا يجيب مؤذناً، فإن عطس حمد الله تعالى بقلبه، ولا ينظر إلى عورته ولا إلى ما يخرج منه، ولا يزق في البول... إلخ.

(٢) "رد المحتار"، باب الأنحاس، ٤/٤٥، تحت قول "الدر": بأن أرجحى... إلخ.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء، ٤/٦٠٥.

(٤) في "رد المحتار": قد ذكر في "المنية" وغيرها عن ابن الفضل: التنجيس في الحاري وغيره، وأن اختيار أبي الليث عدمه، قال في "شرح المنية": أي: في الحاري وغيره، وهو الأصح؛ لأن اليقين لا يزول بالشك، ولأن الغالب أن الرشاش المتتصاعد إنما هو من أجزاء الماء لا من أجزاء الشيء الصادم، فيحكم بالغالب ما لم يظهر خلافه اه، فتأمل، فإن كون ذلك هو الغالب محل نظر.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنحاس، فصل في الاستنجاء، ٢/٤٤٧، تحت قول "الدر": ولو وقعت.

(٦) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الأنحاس، ٤/٤٧٣.

[٧٣١] قوله: <sup>(١)</sup> مبلولاً بالماء، لا بنحو البول <sup>(٢)</sup>:

سيأتي <sup>(٣)</sup> الكلام فيه في الصفحة القابلة. ١٢

[٧٣٢] قوله: وبما إذا لم يظهر في الثوب الطاهر <sup>(٤)</sup>: يفيد ما يأتي شرحاً <sup>(٥)</sup> أن هذا القيد في المبتل بتجسس دون المبتل بمتتجسس. ١٢

[٧٣٣] قوله: إذا لم ينبع من الطاهر شيء <sup>(٦)</sup>: وإن لم يسل. ١٢

(١) في "رد المحتار": (قوله: لف طاهر... إلخ) اعلم أنه إذا لف طاهر جاف في نجس مبتل، واكتسب الطاهر منه اختلف فيه المشايخ، فقيل: يتتجسس الطاهر، واحتار الحلواني: أنه لا يتتجسس إن كان الطاهر بحيث لا يسيل منه شيء، ولا يتقططر لو عصر، وهو الأصح كما في "الخلاصة" وغيرها، وهو المذكور في عامة كتب المذهب متوناً وشروحًا وفتاوي، في بعضها بلا ذكر خلاف، وفي بعضها بالفظ الأصح، وقيده في "شرح المنية": بما إذا كان النجس مبلولاً بالماء لا بنحو البول، وبما إذا لم يظهر في الثوب الطاهر أثر النجاسة، وقيده في "الفتح" أيضاً بما إذا لم ينبع من الطاهر شيء عند عصره ليكون ما اكتسبه مجرد ندوة؛ لأنّه قد يحصل بلي الثوب وعصره نبع رؤوس صغار ليس لها قوّة السيلان، ثم ترجع إذا حلّ الثوب، ويُبعد في مثله الحكم بالطهارة مع وجود المخالفط حقيقة.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنحاس، فصل في الاستجاء، ٤٤٨/٢، تحت قول "الدر": لف طاهر... إلخ.

(٣) انظر المرجع السابق.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنحاس، فصل في الاستجاء، ٤٤٨/٢، تحت قول "الدر": لف طاهر... إلخ.

(٥) انظر "الدر"، كتاب الطهارة، باب الأنحاس، فصل في الاستجاء، ٤٤٨/٢ - ٤٤٩.

(٦) "رد المحتار"، فصل في الاستجاء، ٤٤٨/٢، تحت قول "الدر": لف طاهر... إلخ.

[٧٣٤] قوله: ثُمَّ ترَجَعَ<sup>(١)</sup>: في الشوب. ١٢

[٧٣٥] قوله: <sup>(٢)</sup> لَمْ يَنْجُسْ الطَّاهِرُ<sup>(٣)</sup>: لَأَنَّهُ لَيْسَ حِينَذٌ إِلَّا مَجْرِدٌ نَدَاوَةٌ.

[٧٣٦] قوله: <sup>(٤)</sup> لَا يَوْجِبُ انْقَلَابُ الْأَجْزَاءِ النَّجْسَةِ طَاهِرَةً<sup>(٥)</sup>:

أَيْ: لَأَنَّهَا لَا تَنْقَلِبُ خَلَّا فَلَا تَطَهَّرُ، لَا أَنَّهَا تَنْقَلِبُ وَلَا تَطَهَّرُ؛ لَأَنَّ  
الْانْقَلَابَ مَطْهَرٌ مُطْلَقاً، وَيَفِيدُ مَا قَرَرْنَا قَوْلَ "الْخَانِيَّةِ"<sup>(٦)</sup> الْآتِي<sup>(٧)</sup>. ١٢

(١) "رَدُّ المُحْتَارِ"، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْأَنْجَاسِ، فَصِيلُ فِي الْإِسْتِنْجَاءِ، ٤٤٨/٢،  
تَحْتُ قَوْلِ "الدَّرْ": لَفَّ طَاهِرٍ... إِلَخ.

(٢) في "رَدِّ المُحْتَارِ": إِنْ كَانَ بِحِيثِ لَوْ اَنْعَصَرَ قَطْرُ تَنْجِسٍ وَإِلَّا لَا، سَوَاءَ كَانَ النَّجْسُ  
الْمُبِتَلُ يَقْطَرُ بِالْعَصْرِ أَوْ لَا، وَعَلَى مَا فِي "الْبَرَهَانِ" الْعِرْبَةُ لِلنَّجْسِ الْمُبِتَلِّ، إِنْ كَانَ  
بِحِيثِ لَوْ عَصَرَ قَطْرُ تَنْجِسٍ الطَّاهِرُ سَوَاءَ كَانَ الطَّاهِرُ بِهَذِهِ الْحَالَةِ أَوْ لَا، وَإِنْ  
كَانَ بِحِيثِ لَمْ يَقْطَرْ لَمْ يَنْجُسْ الطَّاهِرُ.

(٣) "رَدُّ المُحْتَارِ"، فَصِيلُ فِي الْإِسْتِنْجَاءِ، ٤٤٩/٢، تَحْتُ قَوْلِ "الدَّرْ": لَفَّ طَاهِرٍ... إِلَخ.

(٤) فِي الْشَّرْحِ: فَأَرَةٌ وُجِدَتْ فِي حِمْرٍ فَرُمِيتْ فَتَخَلَّلَ إِنْ مَتَفَسِّخَةٌ تَنْجِسٌ، وَإِلَّا لَا.

فِي "رَدِّ المُحْتَارِ": (قَوْلُهُ): إِنْ مَتَفَسِّخَةٌ تَنْجِسٌ لَأَنَّهُ يَنْفَصِلُ مِنْهَا أَجْزَاءٌ بِسَبِيلِ الْأَنْفَاثِ،  
وَانْقَلَابُ الْخِمْرِ خَلَّا لَا يَوْجِبُ انْقَلَابَ الْأَجْزَاءِ النَّجْسَةِ طَاهِرَةً. اهـ "ح". قَالَ فِي  
"الْخَانِيَّةِ": وَكَذَا الْكَلْبُ إِذَا وَقَعَ فِي عَصِيرٍ، ثُمَّ تَخَمَّرَ، ثُمَّ تَخَلَّلَ لَا يَحْلِ أَكْلَهُ؛ لَأَنَّ  
لَعَابُ الْكَلْبِ أَقَامَ فِيهِ، وَأَنَّهُ لَا يَصِيرُ خَلَّا.

(٥) "رَدُّ المُحْتَارِ"، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْأَنْجَاسِ، فَصِيلُ فِي الْإِسْتِنْجَاءِ، ٤٥٠/٢،  
تَحْتُ قَوْلِ "الدَّرْ": إِنْ مَتَفَسِّخَةٌ تَنْجِسٌ.

(٦) "الْخَانِيَّةِ"، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، فَصِيلُ النِّجَاسَةِ الَّتِي تَصِيبُ الشُّوْبِ... إِلَخ. ١٤/١.

(٧) انْظُرْ "رَدِّ المُحْتَارِ"، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْأَنْجَاسِ، فَصِيلُ فِي الْإِسْتِنْجَاءِ، ٤٥٠/٢،  
تَحْتُ قَوْلِ "الدَّرْ": إِنْ مَتَفَسِّخَةٌ تَنْجِسٌ.

[٧٣٧] قوله: لأنّ لعب الكلب... إلخ<sup>(١)</sup>:

أقول: ولا يرد عليه أنه لا علم بذلك، والأصل الطهارة؛ إذ فرض المسألة إنما هو فيما عُلم ذلك، وإلاً فبدن الكلب ظاهر على أصح التصحيحين، وهو المختار فلا يوجب التنجيس إلا لاختلاط اللعاب. ١٢

[٧٣٨] قوله: فإذا ألقيت<sup>(٢)</sup>: أي: رميت وأخرجت من الخمر. ١٢

[٧٣٩] قوله: ذلك الأثر<sup>(٤)</sup>: أي: الأجزاء الباقية. ١٢

[٧٤٠] قوله: فللحبّ الآخر<sup>(٥)</sup>: انظر إذا نسي الآخر. ١٢

(١) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، فصل في الاستنجاء، ٤٥٠/٢، تحت قول "الدر": إن متفسخة تنجس.

(٢) في "رد المحتار": (قوله: وإن لا) أي: لا يتنجس الخلّ لعدم بقاء شيء بعد التخلّل، والفارقة وإن كانت نجسة قبل التخلّل مثل الخمر لكن النجس لا يؤثر في مثله، فإذا ألقيت تلك الفارة، ثم تخلّل الخمر ظهر بانقلاب العين بخلاف ما إذا وقعت في بئر، فإنّها تنجس للاقترانها الماء الظاهر، فتوثر فيه، ويجب التزحّر وإن لم تتفسخ، ولا يرد ما إذا تفسخت في الخمر؛ لما علمت من أنّ ذلك الأثر بعد التخلّل لا ينقلب خلاً، فيؤثر في طهارة الخلّ، فافهم.

(٣) "رد المحتار"، باب الأنجاس، فصل في الاستنجاء، ٤٥٠/٢، تحت قول "الدر": وإن لا.

(٤) المرجع السابق.

(٥) في "رد المحتار" عن "الفتح": أحذ من حبّ، ثم من حبّ آخر ماءً، وجعل في إناء، ثم وجد في الإناء فأرّأه، فإن غاب ساعة فالنجاسة للإناء، وإن تحرّى ووقع تحرّيه على أحد الحبّين عمل به، وإن لم يقع على شيء فللحبّ الآخر، وهذا إذا كانوا لواحد، فلو لاثنين كلّ منهما يقول: ما كانت في حبي فكلاهما ظاهراً.

(٦) "الرد"، فصل في الاستنجاء، ٤٥١/٢، تحت قول "الدر": يحمل على القسمة.

[٧٤١] قوله: قدمناه آنفاً عن "الفتح"<sup>(١)</sup>: أي: يتحرّى، فإن لم يقع على شيء فالآخر وإن تعدد الملوك وكلّ يُذكر فالكلّ طاهر. ١٢

[٧٤٢] قوله: <sup>(٢)</sup> حكم الدود في الفواكه والشمار<sup>(٣)</sup>: قلت: ولكن في الحديث<sup>(٤)</sup>: أنّ النبي صلّى الله تعالى عليه وسلّم ((نهى أن يفتّش التمر)), فافهم، والله تعالى أعلم. ١٢

[٧٤٣] قوله: <sup>(٥)</sup> كذا في "فتح القدير"<sup>(٦)</sup>:

(١) "رَدُّ المُحْتَار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، فصل في الاستنجاء، ٤٥٢/٢ تحت قول "الدر": وإلا.

(٢) في رد المحتار عن "التاترhanie": دُودٌ لحمٌ وقع في مَرْقَةٍ لا ينْجِسُ، ولا تؤكِّل المَرْقَةُ إِنْ تفَسَّخَ الدُودُ فِيهَا، اهـ. أي: لأنّه ميّة وإن كان طاهراً. قلت: وبه يعلم حكم الدود في الفواكه والشمار.

(٣) "رَدُّ المُحْتَار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، فصل في الاستنجاء، ٤٥٤/٢ تحت قول "الدر": يحرّم أكل لحم أنتن.

(٤) ذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٨٠٢١)، كتاب الأطعمة، باب تفتيش التمر، ٥/٤٥.

(٥) في "رَدُّ المُحْتَار": الصبي: ارْتَضَعَ ثُمَّ قَاءَ فَأَصَابَ ثِيَابَ الْأُمِّ إِنْ زَادَ عَلَى الدِّرْهَمِ مِنْعَ وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنه لا يمنع ما لم يفحّش؛ لأنّه لم يتغيّر من كل وجه، فكان نجاسته دون نجاسة البول؛ لأنّها متغيرة من كل وجه، وهو الصحيح اهـ. كذا في "فتح القدير".

(٦) "رَدُّ المُحْتَار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، فصل في الاستنجاء، ٤٥٦/٢ تحت قول "الدر": وجِرْئَةٌ كَرْبُلَةٌ.

بِسْنَاهُ عَلَى هَامِشِهِ ص١٨٢<sup>(١)</sup> وَص١٨٣<sup>(٢)</sup> مَا يُوضَحُ الصَّوَابُ بِعُونِ الْوَهَابِ،

(١) قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله تعالى- في هامش "الفتح" على قوله: (روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أنه لا يمنع ما لم يفحش؛ لأنَّه لم يتغير من كل وجه فكان نجاسته). [الفتح، كتاب الطهارات، باب الأنجاس وتطهيرها، ١٧٩/١].

أقول: نعم! لكن لم يجاور النجاسة الغليظة أو ليس مما تداخله النجاسة، وإذا كان الأمر على هذا وجب كونه نجاسة غليظة فإنَّ الغليظة إنما تورث بجاورها الغلاظة دون الخفيف كما لا يخفى، فالصحيح أنَّ القيء ناقض مطلقاً بشروطه المعروفة، وإنَّ حرَّةَ كُلِّ شَيْءٍ كسرِقِيَّتِهِ من دون فصل، ١٢. (هامش "الفتح"، ص٣٥).

(٢) قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله تعالى- في هامش "الفتح" على قوله: (وما يتصل به قليل والقليل في القيء غير ناقض) وعلى هذا يظهر ما في "المحتبي":

[الفتح، كتاب الطهارات، فصل في نواقض الموضوع، ٤١/١]

أقول وبالله التوفيق: في هذا الظهور خفاء شديد فإنَّ الماء والطعام وإن لم يستحيلا لكنهما يقبلان النجاسة بالمجاورة فماذا عادا من معدن النجس كانا متنجسين، وإن لم يكونا نجسين بحيث انتقض بهما كالريح طاهرة عينها وناقض خروجها لانبعاثها من محل النجاسة نعم! مسألة الدود والحياة واضحة الوجه فإنَّهما لا يتدخلهما النجاسة وما عليهما قليل فلا ينقضان إلَّا إذا كثر خروجها في مجلس واحد أو غثيان واحد على اختلاف القولين حتى بلغ ما عليهما الكثير، هذا ما احتاج لقلب العبد الضعيف أوَّل وقوفه على هذا الكلام ثُمَّ بعد يومين رأيت العلامة المحقق إبراهيم الحلبي ذكر في "شرح المنية الكبير" رواية "المحتبي" عن الحسن وآنه قيل هو المختار ثُمَّ عقبه بقوله: (والصحيح ظاهر الرواية آنه نجس لمحالته النجاسة وتداخلها فيه بخلاف البلغم وبخلاف ما ذكر في "القنية": آنه لو قاء دوداً كثيراً أو حيَّةً ملأت فاه لا ينقض؛ وذلك لأنَّه ظاهر في نفسه ولم تداخله

وقد قدم الشارح العلامة ص ١٤٢<sup>(١)</sup> في النواقض تصحيح كونه نجساً مغلفاً وإن كان عاد من ساعته، وقدم المحسني<sup>(٢)</sup> رحمة الله تعالى عليه ثمه أن لا معدل عن ظاهر الرواية، فكان عليه أن لا يقرّ على خلافه هاهنا. ١٢

[٧٤٤] قوله: <sup>(٣)</sup> أنّ رطوبة الولد عند الولادة<sup>(٤)</sup>:

أقول: هذا نصّ صريح في المذهب في طهارة رطوبة الرّحم، و يؤيّده ما مرّ ص ٣٢٢<sup>(٥)</sup> من عدم وجوب غسل الذّكر إذا أُولج ولم يُمن عند الإمام كما

النجاسة وما يستتبعه قليل لا يبلغ ملأ الفم اه. [العنيفة، فصل في نواقض الوضوء، ص ١٢٩].  
فهذا عين ما بحثته والله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، ١٢. (هامش "الفتح"، ص ٣٣).

(١) انظر "الدرّ"، كتاب الطهارة، نواقض الوضوء، ٤٥٨/١.

(٢) انظر "رد المحتار"، كتاب الطهارة، ٤٥٩/١، تحت قول "الدر": ذكره الحلبي.  
وانظر المقوله: [١٢٦] قوله: قيل: وهو المختار.

(٣) في "رد المحتار": (قوله: رطوبة الفرج ظاهرة ولذا نقل في "التاترخانية": أنّ رطوبة الولد عند الولادة ظاهرة، وكذا السّخلة إذا خرجت من أمّها، وكذا البيضة فلا يتنجس بها الثوب ولا الماء إذا وقعت فيه، لكن يكره التوضي به للاختلاف، وكذا الإنفحة، هو المختار، وعندهما يتنجس، وهو الاحتياط اه.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجلاس، فصل في الاستجاء، ٤٥٦-٤٥٧،  
تحت قول "الدر": رطوبة الفرج ظاهرة.

(٥) انظر "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجلاس، فصل في الاستجاء، ٢/٣٣٩،  
تحت قول "الدر": برطوبة الفرج.

قدمناه على هامشها<sup>(١)</sup>، وقدمنا ثمّه ما يعطي خلافه عن "الغنية"<sup>(٢)</sup> و"التبيين"<sup>(٣)</sup> و"البحر"<sup>(٤)</sup> و"مجمع الأنهر"<sup>(٥)</sup> و"مراقي الفلاح"<sup>(٦)</sup>، فليحرر. ١٢  
 [٧٤٥] قوله: طاهرة<sup>(٧)</sup>:

لكن تقدّم عن "الخانية" صـ٢١٨<sup>(٨)</sup>: أنّ السقط المستهلّ إذا وقع في الماء بعد ما غسلَ لا يفسده، فهو بظاهره يفيد الإفساد قبل العسل، إلاّ أن يكون مشياً منه على قولهما، ويفيده قوله في البيضة والسائلة الرطبتين إنّهما لا تفسدان الماء على قياس قول أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه. ١٢

(١) انظر المقوله [٦٥٨] قوله: بدليل قوله: "أولج".

(٢) "الغنية"، الطهارة الكبرى، فصل في الأنجاس، صـ١٥٠.

(٣) "التبيين"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ١٨٨/١.

(٤) "البحر"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٣٧٨/١.

(٥) "مجمع الأنهر"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٨١/١.

(٦) "مراقي الفلاح"، كتاب الطهارة، نوافض الموضوع، صـ١٩.

(٧) "رَدُّ المُحْتَار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، فصل في الاستجاء، ٤٥٦/٢ - ٤٥٧/٢، تحت قول "الدر": رطوبة الفرج طاهرة.

(٨) انظر "رَدُّ المُحْتَار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٧/٢، تحت قول "الدر": كسقط.

و"الخانية"، كتاب الطهارة، فصل فيما يقع في البئر، ٦/١.

[٧٤٦] قوله: وكذا السخلة<sup>(١)</sup>:

تقدّم نحوه عن "الخانية"، ص ٢١٨٢<sup>(٢)</sup>.

[٧٤٧] قال: أي: "الدر": رطوبة الفرج طاهرة خلافاً لهما<sup>(٣)</sup>:

ومررت المسألة ص ١٧٢<sup>(٤)</sup> و ص ٣٢٢<sup>(٥)</sup>.

[٧٤٨] قوله: <sup>(٦)</sup> وقيل: للغالب<sup>(٧)</sup>:

(١) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، فصل في الاستجاء، ٤٥٧/٢، تحت قول "الدر": رطوبة الفرج طاهرة.

(٢) انظر "رد المحتار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٧/٢، تحت قول "الدر": كسقط.

(٣) "الدر"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، فصل في الاستجاء، ٤٥٦/٢.

(٤) انظر المقوله: [١٢١] قال: أي: "الدر": حتى لو خرج ريح من الدبر، و [١٢٢] قوله: مناط النقض العلم بكونه من الأعلى.

(٥) انظر المقوله: [٦٥٩] قوله: وأمّا رطوبة الفرج الخارج فظاهرة اتفاقاً.

(٦) في الشرح: العبرة للطاهر من تراب أو ماء اختلط، به يفتني في "رد المحتار": قوله: العبرة للطاهر... إلخ هذا ما عليه الأكثر، "فتح". وهو قول محمد، والفتوى عليه، "بزازية". وقيل: العبرة للماء، إن كان نجساً فالطين نجس، وإلاً فظاهر، وقيل: العبرة للتربة، وقيل: للغالب، وقيل: أيهما كان نجساً فالطين نجس، واحتاره أبو الليث، وصححه في "الخانية" وغيرها، وقواته في "شرح المنية"، وحكم بفساد بقية الأقوال، تأمل.

(٧) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، فصل في الاستجاء، ٤٥٧/٢، تحت قول "الدر": العبرة للطاهر... إلخ.

أقول: القيلان الأوّلان لا وجه لهما، والثالث له وجه، والرابع هو الأوّل جه  
بل الوجه وتأييد بتصحّح قاضي خان<sup>(١)</sup> الذي صرّحوا أنّه لا يعدل عن  
تصحّحه<sup>(٢)</sup>. ١٢

[٧٤٩] قال: <sup>(٣)</sup> أي: "الدر": يصير الماء راكداً<sup>(٤)</sup>: أي: ماء الحوض. ١٢

(١) "الخانية"، كتاب الطهارة، فصل في النجاسة التي تصيب الثوب... إلخ، ١٣/١.

(٢) انظر "رد المحتار"، كتاب الهبة، ٥٨١/٨، تحت قول "الدر": ثم وصيه:  
(لا يعدل عن تصحّح قاضي خان، فإنه فقيه النفس).

و"رد المحتار": كتاب الإحارة، باب فسخ الإحارة، ١٣٥/٩، تحت قول "الدر": وفي  
حاشية "الأشباه"... إلخ: (في تصحّح العلامة قاسم: ما يصّحّحه قاضي خان مقدّم  
على ما يصّحّحه غيره؛ لأنّه فقيه النفس). (دار المعرفة).

(٣) في "الدر": لا ينبغي أخذ الماء من الأنبوة؛ لأنّه يصير الماء راكداً.

(٤) "الدر"، كتاب الطهارة، باب الأنجلاس، فصل في الاستجاء، ٤٥٨/٢.

# فِهِرْسُ الْآيَاتِ

الصفحة

الآلية

١٤٨	..... إِلَّا مَنْ أُكِرَ كَوْ قَلْبُهُ مُضِيقٌ بِإِلَيْهِنَ
٢٨٣	..... إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا
١٢٤	..... فِإِنَّهُ رِجْسٌ
١٤٨	..... فَكِنْ اضْطُرْ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادَ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ
١٨١	..... فَتَيَّبُوهُ صَعِيْدًا طَيْبًا
٢٣٦-٢٣٤	..... فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً
٣٣٢	..... قُلْ هُوَ أَذْى فَاعْتَدُوا النِّسَاءَ فِي الْبَحِيرِ
٢١٥-٢١٣	..... وَمَا جَعَلَ عَيْنَكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَاجٍ
١٣٢	..... وَمَا عَلَيْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكْلِبِينَ تُعْلِبُونَهُنَّ مِنَ عَلَيْكُمْ اللَّهُ
٢٥	..... وَقَالَتِ الْيَهُودُ عَزِيزٌ ابْنُ اللَّهِ
٨٨	..... وَلَا تُبْطِلُوا أَعْبَالَكُمْ
١٣٨	..... يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ

# فهرس الأحاديث

الصفحة

ال الحديث

٢٥١	.....	أبرد
٨٧	.....	إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن
٣٤٩	.....	إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قدرًا
٢٣٠	.....	أقبل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد عليه حتى أقبل على حدار، فمسح وجهه ويديه، ثم رد عليه السلام ..
٢٠٩	.....	إلا كلب صيد أو زرع أو ماشية
١٣٨	.....	إن الدين يسر
١٤٦-١٤٣	.....	إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم
١٣٦	.....	أن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والختنir والأصنام
٣٤	.....	إن الماء لا ينجسه شيء
٢٥١	.....	إن شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلوة
٨٧	.....	إثما الأعمال بالثبات، وإثما لكل أمرئ ما نوى
٣٨٩	.....	إثهما لا يطهران
١٩٥	.....	التي تم ضربان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين

- جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ..... ١٨٥
- حولت رحلي البارحة ..... ٢٥٧
- الرجل يغيب لا يقدر على الماء أصيـب أهـله؟ قال: "نعم" ..... ٣٣٣
- العائد في هـيـته كالـكـلـبـ، يـقـيءـ ثـمـ يـعـودـ فيـ قـيـهـ ..... ٢٨٢
- كان نبيّ من الأنبياء يخطّ فمن وافق خطّه فذاك ..... ١٤٩
- لم يـمـنـعـيـ أـنـ أـرـدـ عـلـيـكـ السـلـامـ إـلـاـ أـنـيـ لـمـ أـكـنـ عـلـىـ طـهـرـ ..... ٢٢٩
- الماء طهور لا ينـجـسـهـ شـيـءـ ..... ٣٣
- مرّ رجل في سـكـةـ من السـكـكـ... إـلـخـ ..... ٢٢٩
- مـنـ اـسـطـابـ بـثـلـاثـةـ أـحـجـارـ لـيـسـ فـيـهـنـ رـجـيـعـ كـنـ لـهـ طـهـورـ ..... ٣٩٠-٣٨٩
- من غـشـنـاـ فـلـيـسـ مـنـاـ ..... ٢٠٧
- نهـيـ أـنـ يـفـتـشـ التـمـرـ ..... ٤٠٠
- نهـيـ عـنـ ثـمـنـ الـكـلـبـ وـالـسـنـوـرـ ..... ١٣٦
- يـتـصـدـقـ بـدـيـنـارـ أـوـ نـصـفـ دـيـنـارـ ..... ٣٣٢
- يـسـرـواـ وـلـاـ تـعـسـرـواـ ..... ١٣٨

الصفحة	الاسم
١٨	أبو البركات عبد البر بن محمد، سري الدين، المعروف باب الشحنة، الحلبي.....
١٠٦	أبو حفص عمر بن إسحاق بن أحمد سراج الدين الهندي الغزنوی .....
١٦	أبو زيد عبيد الله أو عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي، البخاري ...
٧	أبو علي حسين بن محمد بن أحمد المروزي الشافعي .....
٥٦	أبو نصر محمد بن محمد بن سلام البخاري.....
١٠٥	أحمد بن علي الرازي أبو بكر الجصاص.....
٣٩٣	أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القمي المصري، الشافعي، أبو العباس.....
١٠١	أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري، فقيه حنفي .....
١٣٠	أحمد بن محمد بن الحسين الأنقوري الحنفي .....
١١٦	أحمد بن محمد بن عمر الناطفي، الطبرى، أبو العباس .....

- أحمد بن محمد بن محمد التميمي، الداري، القسطنطيني الأصل،  
ويعرف بالشمني ..... ٣٧٥
- أحمد بن محمد بن عمر العتابي زاهد الدين، أبو نصر البخاري،  
الحنفي ..... ١٧١
- أسعد بن محمد بن الحسين الكرايسري، النيسابوري، الحنفي، عين  
الأئمة ..... ٣٧٤
- أسعد بن محمود بن خلف العجلي، الأصبهاني، الشافعی ..... ٧
- أسعد بن يوسف بن علي الصيرفي، البخاري، مجد الدين ..... ١٧٨
- أمير كاتب بن أمير عمر بن أمير غازى، قوام الدين، الفارابي،  
إتقانى، الأترازى الحنفى ..... ١٧٠
- تاج الشریعة: محمود بن أحمد بن عبید الله بن إبراهيم تاج الشریعة  
المحبوبی ..... ٢٤٨
- جالینوس: أي: جالینس، طبیب یونانی ..... ٢٢٢
- جرجس طنوس عون اللبناني النصراني ..... ٣٧٣
- حسین بن عبد الله بن الحسن بن علي بن سينا البلخی، ویلقب  
باشیخ الرئیس أبو علي ..... ٢٢١

- |     |   |
|-----|---|
| ٢٤٨ | حسين بن علي بن حجاج بن علي حسام الدين .....   |
| ٢٥٧ | حسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني، أبو القاسم .....                        |
| ٢٢٢ | ديوسقوريدس: طبيب يوناني، له مؤلفات طبية ونباتية أخذ عنها أطباء العرب .....                |
| ١٤٤ | سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الطبراني .....                                      |
| ٢٩٦ | طاهر الجلابي، أبو محمد .....  |
| ٣٧٤ | عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمذاني، الأسدابادي، المعترلي، أبو الحسين .....         |
| ٣   | عبد الحليم بن محمد القسطنطيني، الحنفي، المعروف بأخي زاده ....                             |
| ١٤٤ | عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن عليّ بن زين العابدين الحدادي، المناوي القاهرة الشافعي ..... |
| ٣٠٩ | عبد الرحمن بن محمد بن أميرويه، ركن الدين، الكرمانى الحنفى .....                           |
| ١٠٩ | عبد الرشيد بن أبي حنيفة بن عبد الرزاق الولوالجي الحنفي .....                              |
| ٢٢٢ | عبد الله بن أحمد بن البيطار المالقي، ضياء الدين، أبو محمد .....                           |
| ٢٩  | عبد الله بن أحمد بن محمود التسفي، الحنفي، حافظ الدين أبو البركات ..                       |

١٣٥	عبد الوهاب بن أحمد بن علي بن أحمد الشعراوي الشاذلي ...
٢٩٧	عمر بن علي، سراج الدين، الكناني، الحنفي ..... . . . . .
١٠٦	عمر بن محمد بن عمر الخبازى، جلال الدين، الحنفى ..... . . . . .
١٠٩	عيسى بن محمد بن أينانج القرشئري الحنفي الرومي..... . . . . .
١٦٨	غيلان بن عقبة بن نهيس بن مسعود بن حارثة المعروف بذى الرمة ...
٣٦٨	محمد بن الفضل الكماري الفضلي الحنفي، أبو بكر .. . . . .
٢٧٠	محمد بن عبد الله بن المشنى بن عبد الله ابن أنس بن مالك الأنصاري البصرى، أبو عبد الله ..... . . . . .
١٢٣	محمد بن فرامرز بن علي المعروف بمتلا أو منلا أو المولى خسرو ....
١٢١	محمد بن محمد بن أبي القاسم البقالى، الحنفي المعروف بالأدمي ....
١٠٨	محمد بن محمد بن أحمد الخجندى السنحاري، قوم الدين المعروف بالكاكى الحنفي .. . . . .
٢٩	محمد بن محمد بن عبد الستار العمادى، حافظ الدين، شمس الأئمه، الكردري الحنفي، أبو الوجد .. . . . .
٢١٤	محمد بن مقاتل الرازي الحنفي من أصحاب محمد بن الحسن الشيباني .. . . . .

١٠١ ..... محمد بن يحيى بن مهدي الجرجاني، الحنفي، أبو عبد الله

٣ ..... مصطفى بن أحمد، وقيل: محمد بن مصطفى بن عثمان الحسيني،  
الخادمي النقشبendi، الحنفي

٢٥٠ ..... معلى بن منصور الرازي، أبو يعلى

٢٧٧ ..... معين الدين محمد بن عبد الله الفراهي الهروي الحنفي، الشهير بمنلا  
مسكين

٤ ..... نظام الدين يحيى بن يوسف (أوسيف) بن محمد، السيرامي  
(الصيرامي)، المصري، الحنفي

٢٩ ..... يوسف بن جنيد التوqاتي، الرومي، المعروف بأبي جلبي أو أخي  
زاده، فقيه، حنفي

٢٨٤ ..... يوسف بن محمد جان القره باغي

# فهرس الكتاب

## الكتاب

أحكام الفقه: لعله للإمام أبي العباس أحمد بن محمد الناطفي، الحنفي ..... ٣٤٤	
الإصلاح = إصلاح الوقاية: للمولى شمس الدين أحمد بن سليمان الشهير باين كمال باشا ..... ٨٢	
أمالي الإمام: لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الحنفي ..... ٢٠٤	
الإملاء: للإمام أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد الأنصاري .. ٥٥	
الإملاء: للإمام المجتهد محمد بن إدريس الشافعى ..... ٢٥١	
الإيضاح: للمولى شمس الدين أحمد بن سليمان الشهير باين كمال باشا ..... ١١٤	
البرهان شرح مواهب الرحمن في مذهب النعمان: لإبراهيم بن موسى الطرابلسي، الحنفي ..... ١٠٢	
البنية في شرح الهدایة: لأبي محمد بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد الحنفي، القاهري، المعروف بالعيّني ..... ٥	
التاج = تاج العروس من جواهر القاموس: للسيد محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الزبيدي، المصري، الحنفي ..... ٦	
تشمة الفتاوی: للإمام برهان الدين محمود بن أحمد ..... ٣٥٢	

تجريد القدوري: للإمام أبي الحسين بن أحمد بن محمد بن جعفر  
٧٢ .....  
البغدادي، المعروف بالقدوري .....

تحفة القرآن في الفقه الحنفي: لشمس الدين محمد ابن عبد الله التمرتاشي ... ٣٧٦

تحفة المؤمنين: تأليف محمد مؤمن ابن محمد زمان الحسيني الديلمي  
١١ .....  
التنكابي المازندراني الطبيب .....

تفصيل عقد الفرائد بتكمليل قيد الشرائد: لعبد البر ابن محمد بن محمد بن  
محمد بن محمود المعروف بابن الشحنة ..... ١٢٨

الجامع الصحيح = صحيح البخاري: للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن  
إسماعيل البخاري ..... ١٥٣

الحديقة الندية: لعبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني النابلسي ..... ١٣٧

الحقائق = حقائق المنظومة: لأبي المحامد محمود بن محمد بن داود  
٢٩٣ .....  
اللؤلؤي البخاري الأفشنجي، وقيل: الإفشنجي .....

الحموي = نشر الدر الشمين على شرح منلا مسكين: لأحمد بن محمد  
مكي، أبو العباس شهاب الدين الحسيني الحموي ..... ٨٢

حواشي المجمع = حاشية المجمع: لقاسم بن قطلوبغا بن عبد الله المصري،  
٩٠ .....  
الحنفي .....

حياة الحيوان الكبرى: للشيخ كمال الدين محمد بن عيسى الدميري الشافعي ..... ٧

١٩	خرائن الأسرار وبدائع الأفكار في شرح تنوير الأ بصار: علاء الدين محمد بن علي الدمشقي الحصকفي الحنفي .....
٣٨	خزانة الفتاوی: لأحمد بن محمد بن أبي بكر الحنفي .....
٦٧	الدر التثیر في قراءة ابن کثیر: للإمام عبد الرحمن بن کمال الدين أبي بكر بن محمد، جلال الدين، السیوطی .....
٣١٢	ذخیرة العقبی لیوسف بن جنید المعروف بأخي جلبي .....
٥٥	رفع الاشتباہ عن مسألة المیاه: لعلامة قاسم بن قطلوبغا .....
٥٣	زهر الروض في مسألة الحوض: لعبد البر بن محمد بن الشحنة الحنفي، الحلبي ..
٤٦	الرهن النظیر على الحوض المستدير: لأبي الإخلاص حسن بن عمار الشرنبلی الحنفي .....
٢٦٢	الريادات: للإمام محمد بن الحسن الشیبانی .....
١٣٥	شرح المذهب: للحافظ محیی الدین أبو زکریا یحیی بن شرف بن مر بن جمیعہ بن حرام التووی المحدث الفقیه الشافعی .....
٤٣	شرح الوهابیة المسماً تفصیل عقد الفوائد بتکمیل قید الشرائید: لأبی البرکات عبد البر بن محمد بن محمد باین الشحنة، الحلبي، الحنفي .....
٣٠	شرح مختصر الطحاوی: لشیخ الإسلام بهاء الدين علاء الدين علي بن محمد السمرقندی الإسیحابی .....

- شرح مسكين = شرح كنز الدقائق: لمعين الدين محمد بن عبد الله الفراهي، الهروي، الحنفي، الشهير بمنلا مسكين ..... ٢٦٢
- شرح مسلم = المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: لأبي زكرياء يحيى بن شرف، محيي الدين الحزامي النووي ..... ٢٢٩
- شرح معاني الآثار: لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي ..... ١٣١
- صراح اللغة من الصلاح: لأبي الفضل محمد بن عمر بن خالد القرشي، المشتهر بحمالي ..... ٦٧
- الصغرى = الفتاوي الصغرى: للشيخ الإمام عمر بن عبد العزيز المعروف بحسام الدين الشهيد ..... ١٠٢
- الطريقة المحمدية: للمولى محمد بن بير علي المعروف ببركلي ..... ١١٧
- العتابية = جامع (جواع) الفقه: لأبي نصر أحمد بن محمد العتابي البخاري الحنفي ..... ٣٦٧
- الغرر = غرر الأحكام: لشيخ الإسلام محمد بن فراموز الشهير بمنلا خسرو .. ٨١
- غريب الرواية: للفقيه أبي جعفر محمد بن عبد الله البلخي الهندواني ..... ٢٩٥
- غمز عيون البصائر، لأبي العباس أحمد بن محمد شهاب الدين الحسيني الحموي ..... ٢٧٢
- غياب اللغات، (فارسي) للشيخ غياث الدين بن جلال الدين، الصديقي، الرأمفوري ..... ٣٦١

الفتاوى الزبيدة: لزين الدين المعروف بابن نجيم المصري ..... ١٧٤	١٧٤
الفتاوى الغياثية: لداود بن يوسف الخطيب البغدادي، أهداه للسلطان أبي المظفر غياث الدين ..... ٢٢٥	٢٢٥
الفتاوى الولوالجية: لعبد الرشيد بن أبي حنيفة بن عبد الرزاق، أبو الفتح، ظهير الدين، الولوالجي ..... ١٢٩	١٢٩
فتح الله المعين: لأبي السعود السيد محمد بن علي إسكندر الحسيني المصري .. ١٠٤	١٠٤
فوائد الإمام الرستغفني = الزوائد والفوائد: لأبي الحسن علي بن سعيد الرستغفني، الحنفي ..... ٢٦	٢٦
القاموس المحيط والقابوس الوسيط: للإمام مجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، الشيرازي ..... ٦	٦
الكتز = كنز الدقائق: لأبي البركات عبد الله بن أحمد حافظ الدين، النسفي .. ٨١	٨١
المبسوط: لفخر الإسلام علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، أبو الحسن، البزدوي ..... ٢٤٩	٢٤٩
المجرد: لحسن بن زياد المؤلوي الكوفي ..... ٣٤٩	٣٤٩
مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بشيخي زاده فقيه حنفي ..... ١٠٤	١٠٤
مجمع البحار = مجمع البحار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار: للشيخ محمد طاهر الصديقي الفتني ..... ٦٧	٦٧

٣٨٧	مجمع الرواية: هو شرح القدوسي المسمى بمجمع الروايات .....
٣٦٤	مجمع الفتاوى: لأحمد بن محمد بن أبي بكر الحنفي .....
٦٧	المختار = مختار الصحاح: لمحمد بن أبي بكر، الحنفي .....
٢٨٦	المختار هو متن الاختيار: لعبد الله بن محمود الموصلي مجد الدين أبو الفضل الفقيه الحنفي .....
٢٢	مختارات النوازل: لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل، برهان الدين، الفرغاني المرغيناني .....
١١	مخزن الأدوية في الطب: للحكيم محمد حسين ابن السيد محمد هادي العقيلي الخراساني .....
٦٧	المصباح = المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: للشيخ الإمام أحمد بن محمد بن علي الفيومي .....
٢٥٦	المغرب في ترتيب المعرف: للإمام أبي الفتح ناصر بن عبد السيد المطرزي، الحنفي .....
٦٧	المفردات = مفردات ألفاظ القرآن: لأبي القاسم الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني .....
٨١	الملتقى = ملتقى الأبحر: لإبراهيم بن محمد الحلبي .....
٣٦١	منتخب اللغات، (فارسي) للشيخ غيث الدين بن حلال الدين، الصديقي، الرأمفوري .....

منظومة ابن وهباني في فروع الحنفية: للشيخ عبد الوهاب بن أحمد بن وهباني ..... ١٨٣

نظم الفرائد شرح مجمع العقائد: لإبراهيم بن مصطفى البرغمي المعروف  
١٢٧ ..... بـ لوح خوان

نهاية المراد شرح هدية ابن العماد: للشيخ عبد الغني النابلسي ..... ٣٦

النهاية لشيخ الإسلام أبي السعادات مبارك بن أبي الكرم المعروف بابن  
٦٧ ..... الأثير الحزري

نور الإيضاح = نور الإيضاح ونجاة الأرواح: لأبي الإخلاص حسن بن  
٨١ ..... عمار الشُّرْبَلَيِّ، المصري

الوافي: لأبي البركات عبد الله بن أحمد حافظ الدين النسفي ..... ٨١

الوجيز الجامع لمسائل الجامع: للقاضي أبي الريبع صدر الدين سليمان بن  
١٥٩ ..... وهب بن عطاء، الحنفي الدمشقي

الوقاية = وقاية الرواية في مسائل الهدایة، للإمام برهان الشريعة محمود بن  
٨١ ..... صدر الشريعة الأول عبيد الله بن إبراهيم المحبوبی الفقيه الحنفی

# فهرس الموضوعات

الصفحة

الموضوع

## باب طيارة

١	مطلب في مسألة الوضوء من الفساقى ..... ١٥
٢٤	مطلب في أن التوضي من الحوض أفضل رغمًا للمعتزلة، وبيان الجزء الذي لا يتجزأ ..... ٣٢
٤٠	مطلب: الأصح أنه لا يشترط في الجريان المدد ..... ٦٦
٦٦	مطلب: لو دخل الماء من أعلى الحوض وخرج من أسفله فليس بعحرٍ ..... ٦٦
٧٥	مطلب في إلحاق نحو القصعة بالحوض ..... ٩٥
٩٥	مطلب: مسألة البصر ححط ..... ١١١
١٤٣	مطلب في التداوي بالمحرم ..... ١٤٣

١٤٥ ..... مسألة كتابة الفاتحة من البول

١٥٤ ..... فصل في البئر

١٧٣ ..... مطلب في السؤر

## بَابُ التَّيْمَم

٢٤١ ..... مطلب في تقدير الغلوة

٢٤٢ ..... مطلب في الفرق بين الظن وغالب الظن

## بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ

## بَابُ الْحَيْضَرْ

٣١٩ ..... مبحث في مسائل المتحيرة

٣٣٢ ..... مطلب في حكم وطء المستحاضنة ومن بذكره نجاسة

٣٣٧ ..... مطلب في أحكام المعدور

## بَابُ الْأَنْجَارِ

٣٧٢ ..... مطلب: العرق<sup>٢</sup> الذي يستقرط من درديّ الخمر نجس حرام بخلاف  
النشادر

٣٨٥	..... مطلب في حكم الوشم
٣٨٧	..... مطلب في تطهير الدهن والعسل
٣٨٩	<b>فصل في الاستنجاء</b>
٣٨٩	..... مطلب: إذا دخل المستنجي في ماء قليل
٣٩٤	..... مطلب في الفرق بين الاستبراء والاستنقاء والاستنجاء

# فهرس المطالب

رقم المقوله

(فهرس الإشارية للموضوعات)

## باب لميأة

قال الشامي: "وندى" قال في "الإمداد": "هو الطلّ وهو ماء على الصحيح  
وقيل: نفس دابة، اه". قال صاحب "الجذ": لا أعلم له أصلًا، لو كان كذلك  
لم يجز الموضوع به؛ ولو جاز به لكن ريق الإنسان وعرقه أحق بالجواز.....

٢٦٤

الكلام في ماء الزلال ..... ٢٦٥ - ٢٦٦

٢٧٠

ذكر الشامي أسباب زوال الرقة ثلاثة: (١) كثرة أجزاء المخالف (٢) زوال  
الطبع (٣) والاسم. قال الإمام: "وقد أنكر المحقق الثاني وأنتم الثالث،  
والأول أحق بالإنكار منه".....

٢٧٥

إن فرض أن المستعمل في الملaci هو السطح الملافق من الماء بحسب  
المحدث لا غير لارتفاع المستعمل من صفحة الدنيا .....

٢٧٧

الاعتراف معفو عنه بالاتفاق لأجل الحاجة.....

٢٨١

الاحتياط العمل بأقوى الدليلين.....

٢٨٦

الكرابة في عرف القدماء أعم من الحرمة.....

٢٨٦

معنى قول "البحر": أن الكرابة في كلام الإمام للتحريم .....

٢٨٩

مسألة جزء لا يتجزء، واختلاف أهل السنة والمعتزلة في تنحيس ماء الكثير  
وتطهيره .....

٢٨٩	.....	أئمَّهُمْ لَا يلْحِقُونَ الْكَثِيرَ بِالْجَارِي
٢٩٣	.....	جُوازُ الوضوءِ مِنَ الْأَشْنَانِ إِنْ بَقَى عَلَى رَقْتِهِ
٣٠٠	.....	حَدِيثٌ: ((الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ)) مَحْمُولٌ عَنْدَنَا عَلَى الْمَاءِ الْجَارِي ...
٣٠٨	.....	إِنَّ الْحَوْضَ الْكَبِيرَ أَحَقُّ بِالْمَاءِ الْجَارِي عَلَى كُلِّ حَالٍ لِأَجْلِ الضرُورَةِ .....
٣٢٦	.....	عِلْمٌ أَنَّ الْمَدَارَ هُوَ الْمَقْدَارُ، أَعْنِي الْمَسَاحَةُ فَلَا حَاجَةٌ إِلَى الْعِرْضِ .....
٣٢٨	.....	الْعُلَمَاءُ لَا يَعْدُونَ تَحْرِكَ الْمَاءِ فِي بَطْنِ الْغَدِيرِ سِيَّلَانًاً مَا لَمْ يَمْتَأِ وَيَخْرُجَ .....
٣٤٤	.....	الْحَوْضُ إِذَا كَانَ أَقْلَى مِنْ عَشَرَ فِي عَشَرٍ لِكُنَّهُ عَمِيقٌ فَوَقَعَتْ فِيهِ نِجَاسَةٌ، ثُمَّ ابْسَطَ
٣٣٧	.....	وَصَارَ عَشْرًاً فِي عَشَرٍ، فَهُوَ نِجَاسٌ .....
٣٤٤	.....	بِيَانِ مَعْنَى "طَفٍ" .....
٣٥٣	.....	الْقَدْمُ ثُلُثُ الذِّرَاعِ الإِفْرَنجِيِّ، وَهُوَ الْمَسَمَّى "فُتٌ" .....
٣٥٣	.....	ذِرَاعُ الْكَرْبَاسِ الَّذِي هُوَ سُتٌّ قَبْضَاتٍ عِنْدَ الْأَكْثَرِينِ .....
٣٦٠	.....	مَسَأَلَةُ انْغَمَاسِ الْجَنْبِ أَوْ غَيْرِ الْمُتَوْضِيِّ يَدِيهِ .....
٣٦٠	.....	حُكْمُ الْحَدِيثِ إِنَّمَا يَلْحِقُ الْمَكْلُوفَ .....
٣٦٠	.....	قَدْ نَصَّوْا أَنَّ مَرَاهِقًا جَامِعًا أَوْ مَرَاهِقَةً جَوَمَعَتْ إِنَّمَا يَؤْمِرُنَّ بِالْعُسْلِ تَحْلِقًا وَاعْتِيادًاً .....
٣٦٠	.....	الْحَدِيثُ مَانِعٌ شَرِيعَةٌ قَائِمٌ بِالْأَعْضَاءِ إِلَى غَايَةِ اسْتِعْمَالِ الْمَزِيلِ .....

٣٦٣	مسألة البئر جحظ، وتلخيص المقام من صاحب "الجد"
٣٦٣	لو انغمس لتطهير أو تبرد كان طاهراً غير ظهور.....
٣٦٦	إن دخل طاهر لاستخراج دلو أو تبرد فلا يحكم بالاستعمال على القولين ...
٣٦٨	بيان سبق نظر المحشى في نقل عبارة "الغنية" من صاحب "الجد" .....
٣٧٠	اليد ربما لا تبلغ قعر البئر، فممت الحاجة إلى الرجل.....
٣٧٢	استخراج الأحكام من صاحب "الجد" من مسألة كل إهاب دبغ .....
٣٧٦	ما حكم جلد الذبيحة التي ترك عليها التسعية عمداً؟.....
٣٧٨	ما يظهر جلده بالدباغ يظهر لحمه بالذكاة .....
٣٨٢	فائدة مهمة .....
٣٨٣	اليقين لا يزول بالشك.....
٣٨٥	مسألة نجاسة الكلب في تطهير سوره وتنحسه .....
٣٨٨	الكلام في جلد الكلب وشعره .....
٣٨٨	الشيء إذا ثبت ثبت بوازمه .....
٣٨٨	الأصل في الأشياء الطهارة، وإنما النجاسة عارضة .....
٣٩٠	معنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شَفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ)) .....

٣٩١ .....	مسألة كتابة الفاتحة بالبول
<b>فصل في البئر</b>	
٤٠٠ .....	سُور دجاجة المخلاة مكروه ففتح عشرون أيضاً أو أربعون، لكن لدفع الكراهة لا لمجرد تسكين القلب .....
٤٠٣ .....	صلى في ثوب أصابه سُور مكروه كره .....
٤٠٧ .....	المحدث إذا انغمس في بئر لضرورة ولم ينوه فظاهر وظهور عند محمد .....
٤١٣ .....	إن كانت الفأرة الواقعة في البئر هاربة من هرّ تنحّس مطلقاً؛ لأنّها تبول غالباً عن خوف الهرّ .....
٤١٦ .....	فأرة ماتت في البئر ففتح منها عشرون دلواً فأصاب الشوب أكثر من قدر الدرهم لم يجز صلاته فيه .....
٤١٧ .....	لا فرق بين الصهريج والخوض .....
٤١٨ .....	كون البئر من الأبار يقتضي أنّ كلّ بئر محفورة لا أنّ كلّ محفور بئر .....
٤١٨ .....	حكم الرَّكِيَّة كالبئر .....
٤٢١ .....	الماء لا يزال ينبع من أسفله .....
٤٢٧ .....	لا فرق بين الرطب واليابس، والصحيح والمتسسر، والبعر والخشبي والروث؛ لشمول الضرورة .....
٤٢٩ .....	دم الحلمة والوزغة يفسد الشوب والماء .....

٤٣٨ ..... إن الجفاف سبب الطهارة في أبدان الحيوانات كما في الأرض .....

## باب التيمم

٤٤٥ ..... النية في التيمم شرط أو ركن؟ .....

٤٤٥ ..... إن المعاني الشرعية لا توجد بدون شروطها .....

٤٤٥ ..... التيمم هو أن يقصد صعيداً طاهراً فيمسح وجهه ويديه منه .....

٤٤٦ ..... فإن الشّرع المطهّر أمرنا أن نمسح وجوهنا وأيدينا منه، وأرشدنا إلى صفتة ...

٤٤٦ ..... ولأبي حنيفة أن المأمور به هو التيمم بالصعيد مطلقاً من غير شرط الالتراق ..

٤٤٦ ..... ولا يجوز تقييد المطلق إلا بدليل .....

٤٥٨ ..... حرك رأسه أو أدخله في موضع الغبار بنية التيمم جاز، والشرط وجود الفعل منه ..

٤٥٩ ..... يجوز إمساس الكفين بحائل تابع لهما كخرقة ملفوفة عليها .....

٤٦٤ ..... وقال: "ويظهر من هذا أنه حيث لا تراب أصلاً لا يُسْنُ النَّفَضُ، تأمّل"، قال صاحب "الجَد": "هذا ظاهر لا يحتاج إلى تأمّل" .....

٤٦٥ ..... السنة التطبيق والتظاهير معًا .....

٤٧٥ ..... من قيل له: إن توضّأت قتلتك حاز له التيمم، ويعيد الصلاة إذا زال المانع، عزاه الشامي إلى "الدرر" و"الواقية" لكن الإمام قال: ليست المسألة في "الواقية" ولا في "الهداية" وإنما ذكره في "شرح الواقية" آخر باب التيمم عن "الذخيرة" ....

- كلب حراسة المتنزل مساوٍ ل الكلب الماشية بل أولى ول الكلب الصيد إن كان  
الحاجة إليه للأكل ..... ٤٧٦
- إن إحياء مهجة المسلم فريضة على الإطلاق ..... ٤٧٧
- الحربي لا حرمة لروحه بل أمرنا بإفنائه فكيف يلزمها السعي في إبقائه ..... ٤٧٧
- إن الظنّ الغالب ملتحق باليقين في الفقه والظنّ المجرد مثل الوهم ..... ٤٧٩
- "حاجة الطبخ ليست دون حاجة العطش فالأولى أن يقال: إن حاجة المرقة  
دون حاجة العطش" ..... ٤٨٠
- قال الشامي: "بأن السبب الأول [أي: فقد الماء] هنا باق" وقال صاحب  
"الجد": "رحمك الله تعالى، الماء لا يفقد حقيقة قطّ إلا إذا انعدم من الدنيا،  
ولا يكون ذلك قبل يوم القيمة" ..... ٤٨٣
- إن المضروب عليه اليد إذن سواء في الحكم أرضاً كان أو حبراً ..... ٤٨٦
- إن الأرض إذا احترقت فتيمم بذلك التراب، الأصح أنه يجوز ..... ٤٩١
- مسألة اختلاط التراب بغيره كذهب وفضة ..... ٤٩٤
- هل يجوز التيمم لصلوة التهجد؟ ..... ٤٩٨
- التيمم لرد السلام يجعل المتيمم ظاهراً في حقه مع أن السلام لا يحتاج إلى  
الطهارة ..... ٥٠٠
- القرآن في الذكر ليس قراناً في الحكم ..... ٥٠٧

- لو تيمم لسجدة الشّكّر لا يصلّي به المكتوبة وعند محمد يصلّيها بناءً على  
518 ..... أنها قربة عنده وعندهما ليست بقربة .....
- والعجب من الشّارح! كيف يجعل النفي أصحّ مع قوله: "سجدة الشّكّر مستحبة  
518 ..... به يفتى" .....
- ثمرة الاختلاف تظهر في انتقاض الطهارة إذا نام في سجود الشّكّر وفيما إذا  
518 ..... تيمم لسجدة الشّكّر هل تجوز الصلاة به .....
- قال الشامي: قال في "الوقاية" ثم ذكر عبارته، قال الإمام أحمد رضا: بل هو  
521 ..... عبارة "شرح الوقاية" .....
- الطامع في الماء يؤخر إلى آخر الوقت، وغير الطامع يؤخر إلى آخر وقت  
524 ..... المستحب .....
- من خرج للاحتجاب أو الاحتشاش أو الاصطياد وبعد عن المسر ميلاً، فهو  
527 ..... مقيم مباح له التيمم .....
- 528 ..... معنى "الرحل" .....
- إذا كان في موضع يعزّ فيه الماء فالأفضل أن يسأل، وإن لم يسأل أجزاءه .....  
535 .....
- إن كان مع رفيقه ماء طلبه وإن منعه تيمم، وإن تيمم قبل الطلب أجراؤه .....  
537 .....
- الظنّ الضعيف ملتحق بالشكّ .....  
541 .....
- تحقيق شريف من الإمام أحمد رضا في بحث صحة وقف الماء .....  
542 .....

الماء المسيل لا يكون وقفًا؛ لعدم إمكان الانتفاع به إلا باستهلاكه، فيكون	
.....	.....
من باب الإباحة دون الوقف .....	.....
.....	
حيلة جوازٍ تيمِّمٍ مَنْ معه ماء زمزم ولا يخاف العطشَ .....	.....
.....	
كلٌّ جنابةٍ معها حدث مقارن لها لازم بها .....	.....
.....	
إزالة التيمِّم المانعية القائمة بالأعضاء يعمُّ الحدَّيْن الأكْبَر والأصْغَر في الوجود	.....
.....	.....
جميًعاً.....	
.....	
قال المحسني: "لو اغتسل وبقيت على بدنـه لمعةً لم يصبـها الماءُ فـتـيمـمـ لهـاـمـ	
.....	
أحدـثـ فـتـيمـمـ لهـاـمـ يـكـفيـهـاـ فـقـطـ فـإـنـهـ يـغـسـلـهـاـ بـهـ وـلـاـ يـطـلـ تـيمـمـهـ	.....
.....	
للـحـدـثـ"ـ وـالـعـجـبـ عـلـيـهـ مـنـ صـاحـبـ "ـالـجـدـ"ـ .....	.....
.....	
.....	
إنَّ مجـرـدـ صـحـةـ الـوـضـوـءـ بـهـ لـاـ يـثـبـتـ الـقـدـرـةـ وـلـاـ يـنـفـيـ الـعـجـزـ .....	.....
.....	
إطلاق "المسيء" على من ترك واجباً غير نادرٍ.....	.....
.....	
صاحب "الحلبة" ليس من أصحاب الترجيح .....	.....
.....	
من صنف "غريب الرواية"؟ .....	.....
.....	
من برأسه صداع من التزلة ويضرره المسح في الوضوء أو الغسل في الجنابة	.....
.....	
تيمِّم.....	.....
.....	
من به وجع في رأسه لا يستطيع معه مسحه يسقط فرض المسح في حقه .....	.....
.....	
الرأس ممسوح، ولهذا لم يكن التيمِّم في الرأس .....	.....
.....	

558 ..... معلوم أنَّ الحدث لا يتجزَّى، فكذا رفعه

## باب المسح على الخفيَّين

الخفَّ الذي يجوز عليه المسح ما يكون صالحًا لقطع المسافة والمشي

561 ..... المتابع عادة

الرخصة للمسافر ثلاثة أيام في bagi التقدير في حقه ثلاثة فراسخ، فيعود

566 ..... بالنقض على المقصود

572 ..... التيمم ليس بظاهرٍ كاملٍ

المسافر إذا توضأ ولبس خفيَّه ثم أحبب وعنه ماء يكفي لل موضوع لا

574 ..... للاغتسال فإنه يتوضأ ويغسل رجليه

576 ..... الشixin ما يمكن المشي فيه فرسخاً ويستمسك بلا شدٍ لصفاته، لا لضيقه ...

يإدخال رأسه يصير الماء مستعملًا لعدم الضرورة بخلاف إدخال اليد

582 ..... للاغتراف

## باب الحِيْضُ

585 ..... حكم من أضلت أيامها في ضعفها

593-590 ..... حكم من ترددت بين كونها ظاهرة ومتلبسة بالحيض

597 ..... يثبت الحِيْض إذا حاذت البَلَةَ من الكرسف حرف الفرج الداخلي .....

٥٩٩ معلوم أنّ ما في "القنية" مخالفًا للقواعد لا يعتمد عليه ما لم ينصّ على تصحيفه ..

٦١٧ نقل المحسني عن "البحر": "من اعتقاد الحرام حلالاً أو على القلب يكفر إذا كان حراماً لعينه، وثبتت حرمتُه بدليلٍ قطعيٍّ، أمّا إذا كان حراماً لغيره بدليلٍ قطعيٍّ أو حراماً لعينه بإخبار الآحاد لا يُكفر إذا اعتقده حلالاً"، وقال الإمام: "وهذا عجيب! بل المدار هو كون الحرمة ضروريةً في الدين".....

٦١٨ إنَّ الدَّمَ فِي أَوَّلِ الْحِيْضَرِ أَحْمَرُ، وَفِي آخِرِهِ أَصْفَرُ .....

٦٤١ للمستحاضة وضوان: كامل وناقص، فالكامل أن تتوضأ والدم منقطع  
والناقص أن تتوضأ وهو سائل .....

٦٤١ لو توضأت مستحاضة ودمها سائل أو سال بعد الوضوء قبل خروج الوقت  
فطهارتها تنتقض بخروج الوقت .....

## بابُ الْأَبْنَاسِ

٦٤٣ الريق ماء الفم لا ماء مطلق .....

٦٤٤ في الماء نحس مغلظاً إذا وصل إلى معدته وإن خرج من ساعته .....

٦٤٥ قال الحصكفي: "(ويظهر حفٌّ ونحوه تجسس بذى جرم) هو كلّ ما يرى  
بعد الجفاف"، وقال الإمام: لو أُسقط "هو كلّ ما" لكان أختصر وأظاهر .....

٦٥٣ إنَّ الإِسَالَةَ غَيْرُ شَرْطٍ، إِنَّمَا الْمَطْلُوبُ زَوَالُ النِّجَاسَةِ وَلَوْ بِلَالٌ .....

٦٥٣ النِّجَاسَةُ الَّتِي عَلَى الْبَدْنِ تَطَهَّرُ بِالْمَسْحِ بِمَا يُعِزِّلُ حَتَّى تَزُولَ أَوْ يَغْلِبُ عَلَى  
الظُّنُّ زَوَالَهَا، وَلَا يَشْرُطُ إِسَالَةً وَلَا خَصْوَصَ مَاءً .....

..... ٦٥٨	مسألة طهارة رطوبة الفرج والرحم
..... ٦٦١	لا تمني المرأة في كل جماع، ولو وقع ذلك لأفضى بها إلى الهالك .....
..... ٦٦٤	التحس لا يؤثر في مثله .....
..... ٦٧٢	لا فرق بين الإصابة من خارج والإصابة من حزء مجاوري
..... ٦٧٣	المعتبر في الكثيفة جوهر النجاسة دون المتنجس .....
..... ٦٧٧	خرء الفأرة لا يفسد الدهن والحنطة المطحونة ما لم يتغير طعمهما .....
..... ٦٨١	كل ما يحرم شربه إذا أصاب الثوب أكثر من قدر الدرهم هل يجوز الصلاة به أم لا؟ .....
..... ٦٨٨	تقاطر بول في البشر مثل رأس الإبر لا يتتنجس .....
..... ٦٩٠	إن العرق المستقطر من فضلات الخمر نجاسته غليظة كأصله .....
..... ٦٩٠	حكم إسپرت .....
..... ٦٩١	قال الشامي: "النوشادر المستجتمع من دخان النجاسة فهو ظاهر كما يعلم ممّا مر"، وقال الإمام: لا أدرى ماذا أراد بـ"ما مر" فإن الذي مرّ هاهنا الاستحسان، فإن كان وجيهه الضرورة لامتناع التحرّز فلا ضرورة في النوشادر .....
..... ٧١٨	إن الماء إن كان بالغاً حدّ الغياب ومكثت الدجاجة فيه زماناً .....

## فصل في الاستنجاء

- ٧٢٠ ..... لا يعدل عن دراية ما وافقتها رواية.
- ٧٢١ ..... إن الشرع قد اعتبر الأحجار مطهرة فيما على المخرج.
- معنى ما نصّوا عليه قاطبة أن النجاسة إذا جاوزت قدر الدرهم لا يكفي الحجر  
بإجماع.
- ٧٢١ ..... نقل الشامي عن "التاترخانية": "أما غير المحترم كفلسفة وتوراة وإنجيل علم  
تبذلهما وخلوّهما عن اسم معظم فيجوز الاستنجاء به"، وقال صاحب  
"الجد": "هذا مستبعش جدّ، فإنه وإن عُلم تحريفهما فلا سبيل إلى العلم بأنّه  
لم يبق فيهما لفظ من الألفاظ الحقّة".
- ٧٢٤ ..... قال الشامي: "من توضأ بما مغصوب فإنه يسقط به الفرض وإن أثّم  
بحلاف ما إذا جدد به الوضوء، فالظاهر أنه - وإن صحيّ - لم يكن له ثواب".  
وقال الإمام: "والظاهر أن يؤتى ثواب إتيان سنة الإزالة والتحفيف قبل  
الغسل بالماء".
- ٧٢٦ ..... ٤٣٥

# فهرس الفهارس

الصفحة

الفهرس

٤٠٦	..... فهرس الآيات
٤٠٧	..... فهرس الأحاديث
٤٠٩	..... فهرس الأعلام
٤١٤	..... فهرس الكتب
٤٢١	..... فهرس الموضوعات
٤٢٤	..... فهرس مطالب (فهرس الإشاريات للموضوعات)
٤٣٦	..... فهرس الفهارس